أحكام التأمين

مبادئ وأركان التأمين ـ عقد التأمين ـ التأمين الإجبارى
من المسئولية عن حوادث : المصاعد، المبانى، السيارات

دكتور
محمد حسين منصور
أستاذ القانون المدنى بجامعة الإسكندرية

أحكام التأمين

مبادئ وأركان التأمين - عقد التأمين - التأمين الإجبارى
من المسئولية عن حوادث : المصاعد، المبانى، السيارات

دكتور
محمد حسين منصور
أستاذ القانون المدنى بجامعة الإسكندرية

بِسْمِ ٱللَّهِ ٱلرَّحْمَٰنِ ٱلرَّحِيمِ

﴿وَأَنزَلْنَآ إِلَيْكَ ٱلْكِتَٰبَ بِٱلْحَقِّ مُصَدِّقًا لِّمَا بَيْنَ يَدَيْهِ مِنَ ٱلْكِتَٰبِ وَمُهَيْمِنًا عَلَيْهِ ۖ فَٱحْكُم بَيْنَهُم بِمَآ أَنزَلَ ٱللَّهُ ۖ وَلَا تَتَّبِعْ أَهْوَآءَهُمْ عَمَّا جَآءَكَ مِنَ ٱلْحَقِّ ۚ لِكُلٍّ جَعَلْنَا مِنكُمْ شِرْعَةً وَمِنْهَاجًا ۚ وَلَوْ شَآءَ ٱللَّهُ لَجَعَلَكُمْ أُمَّةً وَٰحِدَةً وَلَٰكِن لِّيَبْلُوَكُمْ فِى مَآ ءَاتَىٰكُمْ ۖ فَٱسْتَبِقُوا۟ ٱلْخَيْرَٰتِ ۚ إِلَى ٱللَّهِ مَرْجِعُكُمْ جَمِيعًا فَيُنَبِّئُكُم بِمَا كُنتُمْ فِيهِ تَخْتَلِفُونَ ﴿٤٨﴾﴾.

سورة المائدة الآية: ٤٨

تمهيـــد

لعل الرغبة فى الإحساس بالأمن والأمان هى الأمل الذى يراود الإنسان منذ وطأت قدماه ظهر البسيطة، فالمخاطر تحيق ببنى الإنسان منذ بدء الخليقة، وتزداد المخاطر مع تقدم الحياة المعاصرة من الناحيتين التقنية والاجتماعية.

ولد التأمين كوسيلة جماعية ترمى إلى إيجاد نوع من التعاون بين أفراده بهدف مساعدتهم علي مواجهة المخاطر التي تعرض لأى منهم، ويتمثل ذلك فى قيام المشتركين بدفع أقساط دورية تكون مجموع المال الذى يستقطع منه ما يكفى لتغطية الخطر المؤمن ضده. ويرتكز النظام على أسس فنية معينة وعلاقات قانونية محددة.

ونعيش الآن عصر إزدهار التأمين وتنوع مجالاته حيث نجده متغلغلا في معظم الأنشطة في الدول المتقدمة. وأصبح التأمين يمثل ركيزة أساسية من ركائز الاقتصاد القومى من خلال ما يوفره من رؤوس أموال ضخمة تغذى السوق المالية وتساهم فى تحقيق أغراض الخطة والاستثمارات المتنوعة.

وأمام حيوية التأمين وخطورته كانت الحاجة الماسة للتدخل التشريعى لتنظيم عمليات التأمين وبسط الرقابة عليهما من جهة، وحماية الطرف الضعيف (المؤمن له) من تعسف شركات التأمين بما تفرضه من شروط فى العقد من جهة أخرى. بل أن الدولة الحديثة أصبحت تفرض بعض أنواع التأمين جبراً إيماناً منها بنفعه وحرصا على ضمان حصول بعض الفئات على تعويض فى مجالات محددة.

ورغبة منا فى تناول الجوانب المختلفة للتأمين فإن دراستنا فى هذا الكتاب تنقسم إلى ثلاثة أبواب، نتعرض في الأول للمبادئ العامة للتأمين: مضمونه ومقوماته، ونعالج فى الثانى عقد التأمين: خصائصه، إبرامه، آثاره، انقضائه. ونكرس الباب الثالث للتأمين الإجبارى من حوادث: المصاعد، المبانى، السيارات.

الباب الأول

المبادىء العامة للتأمين

نتناول فى هذا الباب:

الفصل الأول: مضمون التأمين

الفصل الثانى: مقومات التأمين

الفصل الأول

مضمون التأمين

نستهل الفصل بالتعريف بالتأمين ونشأته، ثم نعرض لوظائفه وأنواعه وأسسه الفنية، ونختتم تنظيمه والرقابة عليه.

المبحث الأول

التعريف بالتأمين وتطوره

المطلب الأول

فكرة التأمين

يعرف الفقه التأمين L'assurance بأنه "عملية يحصل بمقتضاها أحد الطرفين وهو المستأمن، نظير مقابل يدفعه وهو القسط، على تعهد الطرف الآخر وهو المؤمن بدفع مبلغ لصالح المستأمن له أو للغير عند تحقق خطر معين، ويتحمل المؤمن على عاتقه مجموعة من المخاطر يجرى المقاصة بينها وفقاً لقوانين الإحصاء".

يعرف المشرع التأمين بقوله "التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلي المؤمن له، أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالي آخر في حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك في نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن".[1]

يتضح مما سبق أن التأمين يقوم على جانبين:

الجانب الفنى: حيث يقوم المؤمن، فى صورة مشروع من مشروعات التأمين، بتغطية الخطر، من خلال التعاقد مع عدد كبير من المستأمنين تتقاضى منهم أقساطا معينة. يكمن جوهر العملية التأمينية فى التعاون المنظم بين مجموع المستأمنين، من خلال ما

---

(١) م ٧٤٧ مدنى

يدفعونه من أقساط، على تحمل الخسارة التى يتعرض لها أحدهم بسبب الكوارث المؤمن منها. ويقوم المؤمن بهذه العملية بتجميع المخاطر المتشابهة وإجراء المقاصة بينها وفقا لقوانين الإحصاء التي يتم طبقا لها، تحديد سعر القسط على نحو يضمن تغطية ما يتحقق من المخاطر المؤمن منها بالإضافة إلى نسبة من الربح للشركة المؤمنة نظير قيامها بالعملية.

الجانب القانوني: ويتمثل فى العلاقة التعاقدية بين المستأمن والمؤمن حيث يسعى الأول لتأمين نفسه أو غيره من خطر أو حادث يخشى وقوعه. ويلتزم المؤمن، نظير الحصول على قسط معين، بتغطية هذا الخطر وتعويض المستأمن عنه.

المطلب الثانى

نشأة التأمين وتطوره

(أ) نشأة التأمين فى العالم:

يتسم التأمين بالحداثة نسبياً، فلم تكن نشأة التأمين على يد المشرع بل محصلة تطور طويل وبطئ بهدف حصول الإنسان على الأمان فى مواجهة مخاطر الحياة.

ولعل البدايات الأولى للتأمين كانت فى صورة التضامن بين أهل الحرفة أو المهنة لتبادل المعونة بينهم حيث يتحمل الأعضاء الخسارة التي قد تلحق أحدهم باشتراك كل منهم بمبلغ من المال.

وكان المجال الأول لظهور التأمين هو مجال المخاطر البحرية، أثر إزدهار التجارة البحرية، حيث ظهر التأمين البحرى في نهاية العصر الوسيط في صورة نظام القرض البحرى لدى اليونان والرومان، حيث يتعهد شخص لمالك السفينة بتحمل مخاطر الرحلة البحرية مقابل مبلغ معين، فإذا هلكت السفينة يفقد المتعهد القرض الذى دفعه للمالك، أما إذا وصلت بسلام فإن المقرض يحصل على فائدة مرتفعة بجانب مبلغ القرض. وهذا النظام وإن كان يحقق الأمان بالنسبة للمالك إلا أنه يعد ضرباً من ضروب المقامرة تتسم بالطابع الفردى مما يبعده عن نظام التأمين الذى يقوم على أساس التعاون المتبادل.

أدى تحريم الكنيسة للقرض الربوى إلى الإبتعاد عن نظام القرض البحرى والتطور نحو ظهور التأمين البحرى بمعناه الحقيقى فى القرن الرابع عشر حيث إزدهرت التجارة البحرية فى حوض البحر التوسط على يد الإيطاليين. فقد أدى قيام المشروعات الكبيرة بالعملية إلى إتخاذها صبغة جماعية، وتم تحويل مبلغ القرض إلى عوض مالى يتم دفعه عند وقوع الكارثة وتحويل الإلتزام برد القرض إلى قسط يدفع مقدماً.

أما عن التأمين البرى Assurance Terrestre فقد ظهر حديثاً بصدد مخاطر الحريق أثر الحريق الكبير بلندن عام ١٦٦٦ وما تسبب فيه من خسائر كبيرة حيث ظهرت كثير من الشركات للتأمين عن هذا النوع من المخاطر. وتأخر ظهور التأمين على الحياة بسبب إعتباره من قبيل المضاربة على حياة الإنسان إلى أن أمكن وضع جداول وإحصاءات خاصة بالوفيات تتيح تحديد درجة إحتمل الوفاة وقسط التأمين على نحو علمى وفنى دقيق، ما أدى إلى إكتساب هذه الصورة من صور التأمين الشرعية القانونية فى النصف الثانى من القرن التاسع عشر.

وقد أدى إزدهار الصناعة وإنتشار الآلات والمواصلات وما صحب ذلك من مخاطر إلى ظهور التأمين من المسئولية، كالتأمين من المسئولية عن الحوادث التى تصيب العمال والغير بسبب العمل والسيارات وغيرها.(١)

تطور التأمين تطوراً هائلاً خلال القرن العشرين حيث إزدادت حجم عملياته وتعددت مجالاته بسبب تطور الأنظمة الإقتصادية والإجتماعية وتعقد الحياة الحديثة وزيادة المخاطر فيها. أصبح التأمين يغطى الكثير من الأحداث الطبيعية كالوفاة والأمراض التى تصيب الحيوان والنبات، بالإضافة إلى المخاطر الناجمة عن النشاط الإنسانى كالحروب والنقل الجوي ومزاولة المهنة وإستخدام الذرة ورحلات الفضاء.

(ب) تاريخ التأمين فى مصر :

كانت البدايات الأولى للتأمين في مصر من خلال التركيلات التى أقامتها بعض الشركات الأجنبية. ونظراً لتخصص مصر فى زراعة القطن لحساب الإقتصاد الرأسمالى العالمى الذى دخلت فى إطاره فى نهاية القرن التاسع عشر، فقد تمثلت الصورة الأولى

(١) عبد المنعم البدراوى، العقود المسماة ص ١٤٣

للتأمين فى عمليات التأمين على نقل القطن والتأمين عليه من الحريق خاصة أثناء تكديسه إستعداداً لتصديره لأوروبا.

توالت بعد ذلك صور التأمين لتغطى الكثير من الأوجه والمجالات، خاصة أثر إنشاء أول شركة تأمين مصرية عام ١٩٠٠ (شركة التأمين الأهلية) برأس مال أجنبى، وساهم بعد ذلك رأس المال الوطنى فى إنشاء شركة مصر للتأمين عام ١٩٣٤ ، وفى أعقاب الثورة تم تأميم قطاع التأمين. وأنشئت شركتان للتأمين هما الشرق للتأمين والشركة المصرية لإعادة التأمين. وفى الآونة الأخيرة عقب سياسة الإنفتاح الإقتصادى أنشئت شركتان من شركات القطاع الخاص للتأمين هما شركة قناة السويس للتأمين عام ١٩٧٩ وشركة المهندس للتأمين عام ١٩٨٠ .

وتزايدت أهمية التأمين من خلال التدخل التشريعى وجعله إجبارياً بالنسبة لحوادث السيارات وبالنسبة لأعمال البناء والمصاعد كما سنرى فيما بعد.

المطلب الثالث

وظائف التأمين

لا يقتصر دور التأمين على تحقيق الأمان والحماية للمؤمن عليه من خلال تغطية ما يتعرض له من مخاطر، بل يلعب دوراً فعالاً فى تنشيط الإئتمان وتكوين رؤوس الأموال، هذا فضلاً عن كونه عامل من عوامل الوقاية، والتقارب بين النظم الدولية، وتطوير كثير من نظم القانون الخاص. ونعرض لتلك الوظائف فيما يلى:

(١) التأمين عامل من عوامل الحماية والأمان:

يوفر التأمين الأمان La securité للمؤمن له ضد خطر معين قد يتعرض له فى نفسه أو فى ماله أو يعنيه أمره، فالشخص يؤمن نفسه من الخسارة التى قد تصيبه فى ماله أو تمسه فى شخصه هو أو غيره.

فالتأمين على الحياة يهيئ للمؤمن له أو المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً عند حلول الخطر المؤمن منه، وفاة أو عجز أو شيخوخة مما يساعد على بث روح الأمان

والطمأنينة فى نفوس الأفراد على نحو يمكنهم من مباشرة أنشطتهم دون خوف، والحياة فى حرية وسكينة.

ويحمى التأمين على الأشياء الفرد من الخسارة التى قد تصيب ذمته المالية وذلك بتعويض الشخص عن تعرض الشئ المؤمن عليه للخطر، كالحريق أو السرقة مثلاً.

وقد زادت أهمية تأمين المسؤولية أمام تزايد أسبابها فى العصر الحديث حيث يستطيع الشخص أن يقى نفسه نتائج هذه المسئولية من خلال التأمين الذى يمكنه من تغطية الإلتزامات الناجمة عنها.

(ب) التأمين عامل من عوامل تنشيط الإئتمان :

يعد التأمين وسيلة إئتمان Moyen de Credit، فهو يلعب دوراً هاماً فى تنشيط الإئتمان على المستوى الفردى والجماعى:

أولاً : على المستوى الفردى :

١- يقوى التأمين المال الذى يقدمه المدين للدائن كضمان لما يحصل عليه من إئتمان، فغالباً ما يشترط المقرض التأمين على الشئ المرهون ضد السرقة أو الحريق، حتى يستطيع أن يستوفى دينه من مبلغ التأمين فى حالة تعرض المال المرهون للخطر. ومن ثم فإن التأمين على المال الضامن للدين كثيراً ما يكون وسيلة أو شرطاً للحصول على الإئتمان.[1]

٢-وفى حالة عدم وجود مال يقدمه الشخص للمقرض كضمان، أمكن التأمين على حياته لصالح الدائن، الذى يتمكن من إستيفاء دينه من مبلغ التأمين إذا توفى المدين قبل السداد.

٣- وقد يلجأ الدائن نفسه إلى التأمين ضد إعسار المدين، حيث يضمن التأمين

---

(١) وتطبيقاً لذلك تنص المادة ١/٧٧ مدني على أنه «إذا كان الشئ المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية، إنتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين». أنظر مؤلفنا فى المخاطر الحالية للإئتمان، الإسكندرية ٢٠٠٣.

الوفاء بالدين فى حالة إعسار المدين وعجزه عن السداد . ويسمى التأمين ضد الإعسار أو تأمين الثقة assurance - crédit.

٤- يستطيع المستفيد من التأمين على الحياة الحصول على الإئتمان بضمان بوليصة التأمين، حيث يصبح لها قيمة فى ذاتها تتمثل فى الإحتياطى المكون من الأقساط المدفوعة. تضمن البوليصة للمقرض قيمة القرض، ففى حالة عدم السداد يمكن للدائن الحصول على حقه من قيمة البوليصة.

٥- ويمكن للمؤمن له الإقتراض من المؤمن نفسه (شركة التأمين) بضمان بوليصة التأمين avance sur police، وفى حالة عدم الوفاء تقوم الشركة المؤمنة بخصم الدين من المبلغ الدفوع للمستأمن (المدين) بموجب عقد التأمين.

ثانياً : على مستوى الجماعة :

تلعب رؤوس الأموال المجتمعة من الأقساط لدي شركات التأمين دوراً هاماً فى تدعيم الإئتمان العام Crédit général بالدولة، حيث يساعدها التأمين فى الحصول على ما تحتاجه من قروض من خلال توظيف الأموال المذكورة فى السندات العامة التى تصدرها .

(جـ) التأمين وسيلة لتجميع رؤوس الأموال :

يؤدى تراكم الأقساط إلى تجميع رؤوس الأموال لدى شركات التأمين حيث تقوم بإستثمارها لتدعيم الإقتصاد القومى. فالتأمين يعمل على تجميع المدخرات فى الجماعة وتوظيفها للصالح العام. ونظراً لخطورة هذا الدور وأهميته تدخل المشرع لتأميم شركات التأمين وأحكام الرقابة على أموالها وكيفية إستغلالها لصالح البلاد .

(د) التأمين عامل من عوامل الوقاية :

بالإضافة إلى دور التأمين فى تغطية المخاطر فإنه يؤدى بطريقة غير مباشرة إلى توقيها ، وذلك بالعمل على تقليل نسبة الحوادث وتجنب وقوعها .

تعمل شركات التأمين، بهدف الحد من مبالغ التعويض التى تلتزم بدفعها ، على

دراسة أسباب المخاطر وتلافى حدوثها بإتخاذ الوسائل اللازمة للوقاية منها، وإتخاذ الإحتياطات التى يوصى بها الخبراء والفنيون، ونشر التوعية بين المواطنين، وذلك كالعمل على توفى الحرائق وإصابات العمل وحوادث المرور.

وتقوم شركات التأمين بتشجيع المؤمن لهم على توقى المخاطر وتقليل نسبة وقوعها وذلك من خلال خفض نسبة القسط أو الإعفاء الجزئى منه عقب مرور عدة سنوات دون وقوع الخطر.

(هـ) يؤدى التأمين إلى الربط والتقارب بين الدول :

أن تشابه نظم التأمين والمخاطر التى يغطيها والأسس الفنية التى ترتكز عليها يؤدى بالضرورة إلى تشابه الكثير من قواعده وأحكامه بين الدول، ويساعد على هذا التقارب إرتباط شركات التأمين المحلية بشركات التأمين الدولية سواء لأنها تعيد التأمين لديها أو لأنها تشترك معها فى تغطية نفس المخاطر التى يمتد نطاقها لأكثر من دولة، مثل مخاطر الشحن والنقل. أضف إلي ذلك دور التأمين فى العمل على إزدهار ونمو التجارة الدولية من خلال تشجيها بالتأمين عليها.

(و) دور التأمين فى تطور القانون :

لعب التأمين دوراً هاماً فى تطوير الكثير من نظم القانون الخاص، ويبدو ذلك جلياً فى أكثر من مجال. فمثلاً أدى التأمين من المسؤولية إلى تطوير قواعها من حيث الأساس الذى تقوم عليه، حيث إبتعد بها القضاء والمشرع في أكثر من مناسبة من النطاق التقليدى القائم على أساس الخطأ الثابت إلى الخطأ المفترض أو تحمل التبعة حماية لشخص المضرور. (١)

ويؤدى التأمين إلى أعمال كثير من النظم القانونية وتحديد معالمها مثل فكرة الدعوى المباشرة التى تجد تطبيقها فى التأمين من المسؤولية ضد الحوات حيث يستفيد المضرور من التأمين مباشرة دون أن يكون طرفاً فى العقد. ونفس الحال بالنسبة للإشتراط لمصلحة الغير حيث يتم التأمين أحياناً لمصلحة شخص آخر مثل التأمين على الحياة.

(1) Y. Lambert - Faivre, Droit des assurances, D, 1990, P. 18.

المطلب الرابع

عيوب التأمين

بالرغم من مزايا التأمين السابقة إلا أن هناك بعض الجوانب السلبية التى ينطوي عليها أو التى تثور بمناسبته وهى:

١- تغالى بعض شركات التأمين بهدف تحقيق الربح فى تحديد قيمة الأقساط على نحو لا يتفق وقيمة الخطر المؤمن منه. ولا شك أن إرتفاع القسط يشكل عبئاً على ميزانية رب الأسرة، وتعجز كثير من طبقات الشعب عن تحمله، وخاصة الفئات الفقيرة مع أنها أكثر عرضة للمخاطر.

ومن جهة أخرى تضيف المنشآت التجارية أقساط التأمين إلى التكلفة الإنتاجية مما يؤدى إلى رفع أسعار السلع بالنسبة للمستهلك النهائى.

٢- تتجه شركات التأمين، بدافع تحقيق المزيد من الأرباح والتهرب من تغطية الخطر المؤمن منه، إلى صياغة وثيقة التأمين بصورة تقربها من عقود الإذعان لما تتضمنه من شروط تعسفية وإلتزامات، لا يملك المؤمن له مناقشتها. وتؤدى هذه الشروط، فى حالات كثيرة، إلي إسقاط الكثير من حقوقه.

من هنا كانت أهمية الدور الملقى على عاتق كل من المشرع والقاضى فى إبطال تلك الشروط والحد منها أو تفسيرها لصالح الطرف الضعيف ألا وهو المؤمن له، هذا بالإضافة إلى أعمال الرقابة على شركات التأمين والمراجعة المستمرة لوثائق التأمين وأنواعها.

٣- يتسم التأمين أحياناً بطابع المقامرة حيث يتم دفع الأقساط دون أن يتحقق الخطر المؤمن منه، ومن ثم تكون الأقساط قد دفعت دون مقابل. مثال ذلك تأمين السفرية الواحدة وتأمين الطريق البرى وتأمين الحياة الذى ينص فيه على عدم إستفادة المؤمن عليه بمبلغ التأمين إذا عاش لحين بلوغه سناً معينة.

٤- تقوم شركات التأمين بإعادة التأمين لدى شركات أخرى غالباً ما تقع في

الخارج، يؤدى ذلك أحياناً إلى نقل المخصصات اللازم إحتجازها إلى خارج الدولة مما يفوت عليها فرصة إستثمار هذه الأموال فى النهوض بالإقتصاد الوطني، خاصة بالنسبة للدولة النامية.

٥- يؤدى التأمين أحياناً إلي تهاون الأفراد المؤمن عليهم فى تفادى وقوع المخاطر لإطمئنانهم بسبب التأمين منها، فصاحب السيارة المؤمن عليها تأميناً شاملاً لا يكترث أحياناً لما يصيبها، ولا يبذل صاحب المنشأة جهداً كبيراً فى توقى الحريق طالما أن الخطر مغطى بالتأمين، وأكثر من ذلك يلجأ بعض المستفيدين أحياناً الى التسبب عمداً فى وقوع الخطر للإستفادة من قيمة التأمين. حقاً أن قيام ركن العمد يفقد المستفيد حقه فى صرف التعويض، إلا أنه كثيراً ما تعجز شركة التأمين عن إثبات ذلك.

ينبغى على شركات التأمين مقاومة هذا الموقف السلبى من قبل الأفراد بتبصرها من جهة ونشر الوعى من جهة أخرى وتعديل قيمة القسط على نحو يتفق مع مدى تبصر المؤمن له وحرصه من جهة ثالثة. (١)

٦- يثير التأمين بعض التحفظات من الناحية الدينية مما يؤدى إلى أحجام الكثير من المواطنين عن الدخول فيه، وهذا ما سنعرض له بإيجاز.

المطلب الخامس

التأمين والشريعة الإسلامية

بادئ ذى بدء ينبغى التنويه إلى إجماع فقهاء الشريعة الإسلامية على إباحة نظام التأمينات الإجتماعية والمعاشات. «وقد قرر مجمع البحوث الإسلامية بالأزهر في مؤتمره الثاني أن التأمين الذى تقوم به جمعيات تعاونية يشترك فيها جميع المستأمنين لتؤدى لأعضائها ما يحتاجون إليه من معونات وخدمات أمر مشروع وهو من التعاون على البر. وأن نظام المعاشات الحكومى وما يشبهه من نظام الضمان الإجتماعى المتبع فى بعض الدول ونظام التأمينات الإجتماعية المتبع فى دول أخرى كل هذا من الأعمال الجائزة».

---

(١) توفيق فرج، أحكام الضمان ص ١٦

أما عن التأمين الخاص (التجارى) فقد إنقسم فقهاء الشريعة الإسلامية بشأنه بين التحريم والإباحة. ونكتفى هنا بإيجاز ما ورد عن الفريقين من أقوال:

(أ) يرى الفريق الأول تحريم عقد التأمين. وإستندوا فى ذلك إلى عدة أدلة أهمها:
١- أن عقد التأمين ليس من بين العقود المعروفة فى الإسلام فهو ليس من العقود التى تبيحها الشريعة الإسلامية. ٢- يضمن التأمين إنكاراً للقدر وتحد لقضاء الله ويتنافى مع التوكل على الله. ٣- ينطوى التأمين أحياناً على مخالفة لقواعد الميراث والوصية حيث يمكن التأمين على حياة شخص غير وارث أو لصالح بعض الورثة دون الآخرين.
٤- يمكن أن يتضمن التأمين قدراً من الدين فى حالة دفع الأقساط دون تحقق الخطر وقد يحدث الخطر منذ البداية دون دفع أقساط كثيرة. وهذا ما يجعل من التأمين نوعاً من المقامرة أو على الأقل فيه جهالة أو غرر أو رهان لأن به مخاطرة تعتمد على الحظ، وفى كل ذلك أكل لأموال الناس بباطل. ٥- يشكل نظام التأمين تعاملاً بالربا بسبب الزيادة التى يتضمنها القسط فى البداية أو عند التأخير فى دفعه هذا فضلاً عن القروض الربوية التى تباشره شركات التأمين. ٦- تتضمن وثيقة التأمين فى الغالب كثيراً من الشروط الفاسدة مثل شرط عدم إعتراف المؤمن له بالمسؤولية للمضرور وإشتراط فوائد ربوية للأقساط عند التأخير فى دفعها.

(ب) ويرى الفريق الثانى إباحة التأمين. وإستندوا فى ذلك إلى عدة حجج تنطوى فى نفس الوقت على تفنيد حجج الفريق الأول والرد عليها ١- الأصل فى العقود الإباحة ومن ثم فالتأمين مباح ولو لم يكن معروفاً فى الشريعة طالما لا يتعارض مع أصولها وأحكامها. ٢- التعاون بين المؤمن لهم على البر أى دفع الضرر عند حلول الخطر بأحدهم وشركة التأمين مجرد وسيط بينهم لتنظيم هذا التعاون مقابل ربح تحققه.
٣- التأمين عقد جديد مستحدث له خصائصه ومقوماته الخاصة به ولا يجوز قياسه على أى عقد آخر وهو لا ينطوي على مقامرة أو غرر لأنه يقوم من الناحية الفنية والإقتصادية على أسس علمية وإحصائية دقيقة تكفل التعاون بين المستأمنين بدفع الأقساط علي مواجهة الخسارة التى تحيق ببعضهم. ٤- أن الفوائد القانونية لا تقتصر على التأمين بل يجيزها القانون بصفة عامة ويختلف الفقه حول مدى شرعيتها. ٥- أن

بعض الغرر الذى ينطوى عليه التأمين لا ينبغى أن يؤدى إلى تحريمه لأنه يجلب نفعاً لمصالح العباد من حيث التعاون وتحقيق الأمان والإدخار المستثمر فى التنمية القومية. ٦- يقوم التأمين على التبصر والإحتياط وهما من صفات المؤمن ولا تعارض فى ذلك مع التوكل على الله والإيمان بقدره. ٧- لا ينطوى التأمين على مقامرة أو رهان لأن هدفه مواجهة المخاطر وليس اللعب.

(جـ) ونرى أنه لا شك فى أهمية التأمين فى تحقيق مصالح الناس والجماعة بعد أن أصبح جزءاً لا يتجزأ من النظام الإقتصادى الدولى وركيزة من الركائز الإجتماعية المعاصرة فى خطة التنمية والإصلاح القومى. إلا أنه- من ناحية أخرى- يصعب إنكار ما ينطوى عليه التأمين أحياناً من مساوئ فى التطبيق تحظرها الشريعة، ولعلها كانت الدافع وراء القول بتحريمه من قبل بعض الفقهاء.

لهذا نرى مع البعض بضرورة التدخل التشريعى وصياغة نظام التأمين بطريقة تكفل الرقابة عليه على نحو يتفق والصالح العام، ودون أن تتعارض أحكامه مع الشريعة الغراء. ويمكن الإستعانة فى ذلك بخبراء التأمين من المسلمين للتوفيق بين الأسس الفنية للتأمين التى يرتكز عليها داخل إطار دولى قائم والمصلحة القومية للمجتمع التى تتفق مع نصوص الشريعة وأصولها.

فينبغى على سبيل المثال تحديد الأقساط ومبلغ التأمين بطريقة عادلة ودقيقة تنفى عن العقد شبهة الغرر، وتحريم أنواع التأمين التى تنطوى على الشروط الفاسدة كشرط عدم إعتراف المؤمن له بالمسؤولية. (١)

ولعل البداية كانت فى مشروع تقنين أحكام الشريعة الإسلامية فى المعاملات المدنية، حيث عرفت المادة ٧٤٧ التأمين بقولها: التأمين عقد تعاون يقدم المؤمن له بمقتضاه أقساطاً أو أية دفعة أخرى لمواجهة حادث أو خطر معين ينزل بأى من المؤمن لهم، فيكون على المؤمن أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى أداء مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين فى العقد.

(١) أحمد شرف الدين، أحكام التأمين ص ٥١

المبحث الثاني

فن التأمين وأنواعه

المطلب الأول

الأسس الفنية للتأمين

L'aspect technique de l'assurance

تتمثل عملية التأمين- من الناحية الفنية- في تجميع أكبر عدد من راغبي التأمين ضد خطر معين. ويدفعون أقساطاً لتغطية ما قد يتعرض منهم لهذا الخطر، ويدير المؤمن التعاون بين المستأمنين عن طريق إجراء المقاصة بين المخاطر المتشابهة طبقاً لقوانين الإحصاء وحساب الإحتمالات.(١)

(أ) التعاون بين المستأمنين La mutualité :

لا ينبغي النظر الي عملية التأمين من خلال العلاقة الفردية بين المؤمن والمستأمن بل يتجاوز الأمر ذلك إلي رابطة فعلية ينظمها ويديرها المؤمن بين أكبر عدد من المؤمن لهم الراغبين في تغطية أنفسهم من خطر معين. يقوم المؤمن بتجميع الأقساط وإستخدامها في تعويض أضرار الخطر الذي يتعرض له البعض منهم. أي أننا بصدد تعاون بين المؤمن لهم على توزيع آثار الكوارث عليهم جميعاً. ويتطلب ذلك بالضرورة تجميع رأس مال كبير من خلال إشتراك أكبر عدد من المستأمنين.

هذا التعاون مفترض في العملية التأمينية لأنه يوزع المخاطر بين المستأمنين ويخلق الأمان لهم. وهذا ما يميز التأمين عن العمليات الأخرى المشابهة مثل الإدخار الفردي والإيراد المرتب مدى الحياة.

(ب) المقاصة بين المخاطر Compensation des risques :

يقوم المؤمن بتوزيع عبء المخاطر التي تقع لبعض المستأمنين على كل المؤمن عليهم المعرضون لنفس الخطر وهذا ما يطلق عليه عملية تنظيم المقاصة بين المخاطر. ولابد

(١) عبد المنعم البدراوي ص ٢٣٧.

لإتمام العملية من عنصرين أساسيين:

١- تجانس المخاطر Homogénéité des risques : لابد من تجانس وتماثل المخاطر المدورسة التى يتم إجراء المقاصة بينها. ولا يشترط التجانس التام أو التماثل المطلق بل يكفى مجرد التشابه.

يمكن تجميع المخاطر من حيث طبيعتها فى مجموعات متشابهة، تختص كل مجموعة منها بتأمين مستقل: مثل التأمين على الحياة، والتأمين من المسؤولية، وتأمين من الأضرار، ويمكن إجراء تقسيم فرعى لكل نوع حسب طبيعة الخطر مثل الحريق والسرقة.

ويمكن تقسيم المخاطر وفقاً لموضوعها كالمنقولات والعقارات، أو وفقاً لقيمتها حيث تجمع الأشياء ذات القيمة المتقاربة تحت سقف نفس النوع من التأمين وذلك لإجراء المقاصة بين أخطار غير متفاوتة القيمة على نحو يؤدى إلى عدم اختلال التوازن المالى. وينبغى أخيراً تشابه الأخطار من حيث مدتها، حيث ينبغى وضع عقود التأمين متقاربة المدة من خطر معين فى مجموعة واحدة حتى يسهل على المؤمن إجراء المقاصة بينها.

٢- كثرة المخاطر fréquence des risques : يلزم توافر عدد كبير من الحالات المعرضة لنفس الخطر حتى يمكن الموازنة بين الأقساط المدفوعة والتعويض الواجب دفعه عند تحقق الخطر. فالكثرة لازمة لإستنتاج معلومات دقيقة عن عدد الحوادث وقيمة الأضرار التى تسببها وتحديد إحتمال درجة تحققها، كل ذلك وفقاً لقانون الأعداد الكثيرة وعوامل الإحصاء.

ويقصد بكثرة الخطر وقوعه بنسبة معينة، أى أنه يهدد عدداً كبيراً من المؤمن لهم إلا أنه لا يقع إلا بنسبة لعدد قليل منهم. أما إذا كان الخطر يقع بكثرة فى آن واحد كالحروب والزلازل فلا يمكن التأمين منه لصعوبة تغطية مجموعة الأقساط للتعويضات المطلوبة عند حلول الخطر. ولا يمكن التأمين كذلك على خطر نادر الوقوع لإستحالة إستخلاص نتائج إحصائية عنه ومعرفة درجة إحتمال وقوعه وقيمته لتحديد القسط الواجب دفعه.

(ج) قوانين الإحصاء :

يحدد المؤمن القسط بعد أن يحسب مقدماً المخاطر المحتملة ودرجة جسامتها مستعيناً فى ذلك بقوانين الإحصاء. فتلك القوانين تساعد فى معرفة إحتمالات وقوع الخطر من خلال تتبع وملاحظة أكبر عدد من الحالات. فمثلاً يستعين المؤمن بالإحصائيات لمعرفة نسبة الوفيات التى تقع بين مجموعة من الناس خلال فترة زمنية معينة، وكلما زاد عدد الحالات التى تجرى عليها الملاحظة والفترة الزمنية التى تتم خلالها كانت النتائج أكثر دقة. ونفس المثال بالنسبة لحوادث السيارات أو الحريق وهكذا.

تقوم شركة التأمين بإحصاء عدد الأخطار التى وقعت ومقدار الخسائر الناجمة عنها، وتتوقع على ضوء ذلك الإحصاء النسب المحتملة لتلك الإخطار والخسائر خلال سنة قادمة، وتحسب التعويضات المتوقعة ثم تقسمها على المؤمن عليهم لتحديد نصيب كل منهم فيها، حيث يدفع هذا المبلغ كقسط للشركة مضافاً إليه المصاريف الخاصة التي تتحملها والعمولات ونسبة من الأرباح.

(د) إعادة التأمين Réassurance :

تقوم شركات التأمين بتحديد الأقساط وتجميعها بهدف تغطية المخاطر المحتملة. ولكن الشركة قد لا تطمئن إلى دقة حساباتها فى هذا الصدد، لذا تقوم بإعادة التأمين لتؤمن نفسها، أى أن الشركة تبرم عقداً مع مؤمن آخر يسمى بالمؤمن المعيد تنقل إليه عبء جزء أو كل المخاطر التى تتحملها نظير مقابل معين، وتظل الشركة (المؤمن المباشر) طرفاً فى العقد الأصلى مع المؤمن له وملتزمة فى مواجهته بتغطية الخطر.

يؤدى إعادة التأمين إلى تدعيم المركز المالى للمؤمن المباشر مما يقوى ضمان المستأمن، ويساعد المؤمن على تقبل تأمين مخاطر عديدة ومرتفعة دون التعرض لخسائر، بل على العكس من ذلك فهو يحقق أرباحاً من خلال هذه العملية دون مخاطرة. ويعيب نظام إعادة التأمين تسببه فى رفع القسط الذى يدفعه المستأمن الأصلى حيث يتحمل العبء الأخير فى النهاية.[1]

(١) السنهوري ج ٧ ص ١١٤٢

ولإعادة التأمين صور عديدة منها :

١- إعادة التأمين بالمحاصة traité de participation حيث يشترك المؤمن المعيد مع المؤمن المباشر فى تغطية كل عمليات التأمين أو نوع معين منها بنسبة معينة كالربع أو الثلث، أى أن المؤمن المعيد يكون شريكاً للمؤمن المباشر فى العمليات المتفق عليها.

٢- إعادة التأمين فيما جاوز حداً معيناً traité d'excédet فقد يستقل المؤمن بالعمليات التى يستطيع تحمل مخاطرها دون مشقة، أما تلك التى تجاوز حد طاقته فيعيد التأمين فى حدود قدر هذه الزيادة فقط. وقد يعيد المؤمن التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من التعويض الفعلى الذى يدفعه عند تحقق الكارثة، وغالباً ما يكون ذلك فى التأمين من المسؤولية حيث يضع المؤمن المباشر حداً معيناً لكل وثيقة، فإذا تجاوز مبلغ التعويض الواجب دفعه للمستأمن عند حلول الخطر هذا الحد تحمل المؤمن المعيد الزيادة.

٣- وقد تكون إعادة التأمين فيما يجاوز حداً معيناً من الخسارة en exeédent de perte حيث يعيد المؤمن التأمين عن جميع المخاطر الواردة بكل وثائق التأمين، أى مجموع عملياته خلال العام. وهنا لا يتدخل المؤمن المعيد إلا إذا جاوز مجموع التعويضات التى يدفعها المؤمن المباشر خلال العام حداً أقصى يتفق عليه سلفاً.

(هـ) التأمين المشترك :

يشترك أكثر من مؤمن فى تأمين الخطر، حيث يتقاسم المؤمنون مخاطر التأمين، ويختص كل منهم بجزء منها طبقاً للعقد الذى يبرمه مع المستأمن، ويتم ذلك عادة بالنسبة للأشياء كبيرة القيمة كالسفن والطائرات والمعارض.

وغالباً ما تتم العملية من خلال وسيط يتولى بالنيابة عن المؤمن له توزيع التأمين على المؤمنين وتحديد نصيب كل منهم فى القسط والجزء من المخاطر الواجب تغطيته. ويقوم الوسيط كذلك بتقاضى التعويضات من المؤمنين عند حلول الخطر وتسليمها للمستأمن.

المطلب الثانى
أنواع التأمين

هناك عدة تقسيمات للتأمين سواء من حيث الموضوع أو من حيث الشكل. فينبغى التفرقة بين التأمين الإجتماعي أو التعاونى من جهة والتأمين التجارى أو الخاص من جهة أخرى. وينقسم هذا الأخير بدوره إلى عدة أنواع، بحرى، نهرى، برى، جوى. ويمكن إجراء التقسيم من حيث الموضوع أيضاً: تأمين الأشخاص، تأمين الأشياء، تأمين المسئولية.

(أ) التأمين الإجتماعى والتأمين الخاص

يستند التأمين الإجتماعى assurance sociale إلى فكرة التضامن حيث يرمى أساساً إلى حماية الطبقات الضعيفة، لذا فهو يتسم بالطابع الإجبارى وتقوم الحكومة بتنظيمه ووضع أحكامه، أما التأمين الخاص assurance privée فهو إختيارى يترك للإرادة الحرة لأطرافه وتقوم به شركات تجارية ترمى إلى تحقيق الربح.

يتحمل المؤمن له- فى التأمين الخاص- العبء التأمينى (القسط) ويتم تحديده على أساس درجة إحتمال تحقق الخطر وقيمته وقيمة مبلغ التأمين، أما فى التأمين الإجتماعى فلا يتحمل عبئه بالضرورة المستفيد، بل قد يشترك بجزء ويتحمل صاحب العمل والدولة الجزء الآخر. ويقوم توزيع عبء الإشتراك على أساس فكرة التضامن حيث يساهم صاحب الخطر الأقل قيمة وإحتمالاً فى تغطية الأكبر قيمة وإحتمالاً لأن الإشتراك لا يتحدد على أساس الخطر بل الدخل حيث يتمثل عادة فى نسبة معينة من الدخل أو الأجر(١)

يحدد المؤمن فى التأمين الخاص قيمة التعويضات على أساس القسط والضرر وتتمثل فى مبالغ نقدية يستحقها المستفيد الذى يحدده المؤمن له مقدماً فى العقد. أما مزايا التأمين الإجتماعى فيمكن أن تكون نقدية أو عينية كالعلاج، وتقبل الزيادة تمشياً مع إرتفاع الأسعار، ويستقل التشريع بتحديد المستفيدين وأحكام الإستفادة.

(١) انظر محمد لفتاى قانون التأمين الاجتماعى، الاسكندرية ٢٠٠٠.

غالباً ما يقتصر التأمين الإجتماعى على تغطية المخاطر التى يتعرض لها الإنسان فى شخصه مثل المرض والشيخوخة والإصابة، أما مجال التأمين الخاص فأكثر إتساعاً حيث يشمل إلى جانب تأمين الأشخاص تأمين الأموال.

(ب) التأمين التعاوني والتأمين التجارى :

يقوم التأمين التعاونى assurance mutuelle بين مجموعة من الأشخاص يتفقون على تعويض الضرر الذى يحل بأحدهم من الإشتراكات التى يجمعونها منهم. يتسم هذا التأمين بالتضامن بين أعضائه حيث يقومون بدور المؤمن والمستأمن فى نفس الوقت.

يتغير القسط أو الإشتراك الذى يدفعه كل عضو طبقاً لعدد الحوادث التى تقع بالفعل خلال السنة ومدى خطورتها وما تسببه من أضرار، كل ذلك بعكس التأمين التجارى assurance commerciale ou à primes fixes الذى يتميز بثبات القسط وتقوم به شركات تجارية ترمى إلى تحقيق الربح وتتحمل مسؤولية تغطية المخاطر دون تضامن بين المشتركين.

ولقد تطور التأمين التعاونى نحو محاولة تثبيت الأقساط من خلال وضع حد أقصى للإشتراك السنوى وتكوين إحتياطات كافية من الأموال الزائدة مما يساعد على ثبات الأقساط. ومن ناحية أخرى تحاول بعض شركات التأمين الإستفادة من مزايا التأمين التعاونى من خلال إشراك المستأمنين فى الأرباح أو تخفيض القسط بعد فترة زمنية معنية تحقق الشركة فيها أرباحاً ويوجد فائض من الأموال لديها.

(ج) التأمين البرى والبحرى والجوى:

يقوم التأمين البحرى assurance maritime على تغطية مخاطر النقل البحرى بالنسبة للسفينة أو لحمولتها من البضائع[1] دون الأشخاص حيث يغطيهم التأمين

---

(١) عقد التأمين البحرى. محله. ضمان الخطر البحرى. جواز الإتفاق فيه على الأخطار البرية وما يحدث من أخطار خلال الملاحة البحرية. سريان أحكام وقواعد التأمين البحرى على الأخطار البرية. شرطه. أن تكون تابعة للملاحة المذكورة. (الطعن رقم ٢٨٨٤ لسنة ٥٩ ق - جلسة ١٩٩٧/٢/٢٤).

البري، ونفس الحكم بالنسبة للتأمين النهري assurance fluviale حيث يغطي مخاطر النقل في الأنهار والترع العامة. وكذلك الحال بالنسبة للتأمين الجوي assurance aérinne الذي يؤمن مخاطر النقل الجوى التي تتعرض لها الطائرة أو حمولتها. أما عن التأمين البرى assurance terrestre فيغطي كافة المخاطر التى تخرج من نطاق الأنواع السابقة سواء تعلقت بالأشياء أو الأشخاص.

المطلب الثالث

تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص

الفرع الأول

تأمين الاضرار

إن التأمين من الأضرار assurances de dommages يتمثل فى تأمين المؤمن له من الخسارة التى تصيبه فى ذمته المالية، أي تأمين كافة المخاطر التى يترتب على حدوثها إلحاق الضرر بالذمة المالية للشخص، وذلك بتعويضه عن الأضرار الناجمة عن هذه المخاطر. إن الغرض من هذا التأمين هو حماية المؤمن له ضد نتائج الحوادث التى يمكن أن تلحق به أضراراً مادية، وذلك بتعويضه عن الخسائر المالية التى يمكن أن تحل به من جراء تحقق خطر معين.

وينقسم هذا التأمين الى قسمين رئيسين هما التأمين على الأشياء والتأمين من المسئولية.

(أ) تأمين الأشياء assurance de choses :

ويقصد به تعويض المؤمن له عن الخسارة التى تلحق بشئ من أمواله، فهو يهدف إلى تغطية النقص الذى قد يصيب العنصر الإيجابى للذمة المالية، وذلك بتعويض الأضرار التى تلحق بالأموال. إذا تحققت الكارثة أو الحادث، نوجد أمام شخصين هما المؤمن والمؤمن له وهو المستفيد من التأمين والذى له مصلحة فى الحفاظ على الشئ المؤمن عليه.

وتتعدد صور التأمين على الأشياء بتنوع أوصاف الأخطار التى يمكن أن تصيب أنواع الأشياء المؤمن عليها، فهناك التأمين ضد الحريق وضد السرقة وضد هلاك الماشية وضد تلف المزروعات من البرد أو الصقيع أو الآفات.(١)

يتنوع المحل فى عقد التأمين على الأشياء بتنوع التأمين، فهو قد يتمثل فى خطر الحريق أو السرقة أو تلف الأشياء. وقد يكون المحل معيناً بالذات وقت العقد، كالتأمين على منزل ضد الحريق، وقد يكون قابلاً للتعيين عند تحقق الكارثة، كالتأمين على أية بضائع توجد فى مخزن معين. ويطلق على وثائق التأمين على الأشياء وثائق تأمين الملكية، ووثائق تأمين الحريق، ووثائق تأمين السرقة، ووثائق تأمين الإئتمان

فمن الصور الحديثة(٢) للتأمين على الأشياء تأمين الإئتمان. وبصفة عامة ضمان الإستثمار، حيث يهدف إلى تغطية المخاطر غير التجارية التى تتعرض لها الإستثمارات فى البلاد المضيفة لها، كخطر التأميم والمصادرة ومنع تحويل العملة، ولقد إزدهر هذا التأمين أمام تدفق رءوس الأموال خارج البلاد، وبصفة خاصة فى الدول النامية رغبة فى تشجيع الإستثمار فيها.

(ب) تأمين المسئولية assurance de responsabilité :

ويراد به تأمين المؤمن له من الرجوع عليه بالمسئولية، أى ضمان المؤمن له ضد رجوع الغير عليه بسبب الأضرار الواقعة عن خطأ إرتكبه، فهو يرمى إلي تعويض المؤمن له عن المبالغ التى يدفعها للغير إذا تحققت مسئوليته، وذلك بتغطية الخسارة التى تلحق ذمته المالية بسبب التعويض الذى يدفعه للمضرور ومن أمثلته. التأمين من المسؤولية عن حوادث العمل(٣) وحوادث السيارات والمصاعد الكهربائية، والتأمين من المسئولية عن النقل والمسئولية المهنية.

يفترض تأمين المسئولية وجود ثلاثة أشخاص المؤمن (شركة التأمين) والمؤمن له (دافع القسط) والمصاب أو المضرور.

إن الخطر المؤمن منه ليس الضرر الذى يصيب المضرور، بل الضرر الذى يصيب المؤمن له من جراء رجوع المضرور عليه بالتعويض فالتأمين يهدف إلي تعويض الضرر

---

(١) انظر مؤلفنا القانون الزراعي، الإسكندرية ١٩٩٥.

(٣) انظر مؤلفنا قانون العمل، الإسكندرية ١٩٩٩.

(٢) مثل تأمين المخاطر الإلكترونية فى شأن خدمات الإنترنت والمعلوماتية، انظر مؤلفنا المسئولية الإلكترونية، الإسكندرية ٢٠٠٤.

الذى يحيق بذمة المؤمن له بسبب مسئوليته قبل الغير. فالمؤمن لا يعوض الضرر الذى أصاب الغير بل يعوض الاضرار المالية التى حلت بالمؤمن له نتيجة التزامه بدفع التعويض للمضرور. وعلى ذلك فإن الخطر المؤمن منه لا يتحقق بمجرد وقوع إصابة الغير بالضرر، بل برجوع هذا الغير المضرور على المؤمن له، أى أن مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض هى التى تخوله الرجوع على المؤمن بالضمان، فالضمان ينصب على رجوع الغير بالمسئولية.(١)

ولكن فى حالات التأمين الإجبارى من المسؤولية، كما سنرى فى الباب الثالث، يخول القانون المضرور دعوى مباشرة ضد المؤمن ذاته، تتقرر هذه الدعوي بحكم القانون وليس بحكم الإشتراط لمصلحته. وفيما عدا هذه الحالات لا يكون للمضرور دعوى مباشرة علي المؤمن إلا إذا تضمن عقد التأمين إشتراطاً لمصلحته.

ان محل التأمين من المسئولية يكون، غالباً، غير محدد وقت التعاقد. حيث يتم إبرام العقد قبل تحقق المسئولية، ويصعب توقع نتائجها أو معرفة مداها قبل وقوع الحادث المنشئ لها، ويلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له تعويضاً كاملاً أيا كان مدى مسئوليته. ويتم الإتفاق، أحياناً، على وضع حداً أقصى لما يلتزم المؤمن بدفعه عند تحقق المسئولية. وفي بعض الأحيان يكون محل التأمين من المسئولية محدداً وقت إبرام العقد، حيث يمكن تحديد نتائجها مسبقاً، ويحدث ذلك إذا كان المؤمن له يحوز شيئاً مملوكاً للغير، ويكون مسئولاً عن رده لمالكه، كتأمين المستأجر عن مسئوليته بسبب حريق العين المؤجرة، فالمسئولية موضوع التأمين تكون محددة بقيمة الشئ ذاته.

الفرع الثاني

تأمين الأشخاص

إن تأمين الأشخاص ass. de pressonnes يتعلق بشخص المؤمن له ذاته، حيث يؤمنه من الإخطار التى تهدد حياته أو سلامة جسمه أو صحته أو قدرته على العمل، مثل مخاطر الموت والمرض والحوادث والعجز. وعند تحقق الخطر أو الحادث المؤمن منه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين المتفق عليه بكامله، بغض النظر عن تحقق الضرر أو

---

(١) أ. نظرية الضمان في مصادر الالتزام، الاسكندرية ٢٠٠٥.

مدى جسامته. ويتنوع التأمين على الأشخاص إلى أنواع كثيرة من أهمها

(أ) التأمين على الحياة :

يتعلق هذا التأمين بعدة أشخاص، فهناك المؤمن (الشركة) الذى يكون طرفاً فى عقد التأمين ويلتزم بأداء مبلغ التأمين، ويوجد المتعاقد أى المؤمن له وهو من يبرم عقد التأمين ويلتزم بدفع القسط، وهناك المؤمن علي حياته وهو الذي يعقد التأمين علي حياته ويُستحق مبلغ التأمين عند وفاته. وهناك المستفيد وهو الذى يحصل على مبلغ التأمين، وهو قد يكون المتعاقد أو المؤمن على حياته.

وينقسم هذا التأمين بدوره الى عدة صور:

أولاً :- التأمين لحال الوفاة ass. en cas de déces ، حيث يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته، وهو ثلاثة أنواع :

١- التأمين العمري ass. vie entiere، ويبقى طوال حياة المؤمن عليه، ولا يُستحق مبلغ التأمين إلا عند وفاته مهما طال عمره، حيث يلتزم المؤمن بدفع المبلغ للمستفيد المحدد فى العقد عند وفاة المؤمن على حياته. أياً كان الوقت الذى تحدث فيه هذه الوفاة.

ويتم إبرام هذا التأمين، غالباً، على حياة شخص واحد، إلا أنه قد يُبرم على حياتين أو أكثر، ويسمى فى هذه الحالة بالتأمين المتبادل ass. réciproque، وهو ما يحدث عندما يؤمن الزوجان معاً على حياتهما فيكونان ملزمين بدفع الأقساط الدورية، حتى إذا مات أحدهما فيكون هو المؤمن على حياته، ومن بقى يكون هو المستفيد.

٢- التأمين المؤقت ass. temporaire، وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته خلال مدة معينة، فهو مؤقت بمدة معينة إذا إنقضت قبل موت المؤمن على حياته إنتهى التأمين، فإن لم يمت فى خلال هذه المدة برئت ذمة المؤمن واستبقى أقساط التأمين التى قبضها. (١)

٣- تأمين بقاء المستفيد ، وفيه يدفع المؤمن مبلغ التأمين للمستفيد إذا ظل حياً بعد

---

(١) توفيق فرج ص ٣٠٢

وفاة المؤمن على حياته، فإذا مات المستفيد قبل المؤمن على حياته إنتهى التأمين وبرئت ذمة المؤمن ويحتفظ بالأقساط المدفوعة. إن حق المستفيد فى مبلغ التأمين هو حق إحتمالى غير مؤكد.

ثانياً : التأمين لحال البقاء : أو التأمين لحال الحياة ass. en cas de vie، وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا بقي المؤمن على حياته حياً الى وقت معين، أى يتم دفع المبلغ عند البقاء على قيد الحياة بعد سن معينة، فإذا مات الشخص قبل ذلك إنتهى التأمين وبرأت ذمة المؤمن ويحتفظ بالأقساط التى قبضها. إن حق المستفيد فى هذا التأمين، حق إحتمالى، إذ أنه يستحق مبلغ التأمين إذا بقى المؤمن على حياته حياً عند حلول الأجل المعين، ولا يستحقه إذا مات المؤمن على حياته قبل ذلك، يلجأ الأشخاص لهذا التأمين لمواجهة سن الشيخوخة حيث الضعف والحاجة وقلة الموارد.

ثالثاً : التأمين المختلط : وفيه يلتزم المؤمن بأن يدفع مبلغ التأمين للمستفيد إذا مات المؤمن على حياته فى خلال مدة معينة، أو إلى المؤمن على حياته نفسه إذا ظل حياً عند إنقضاء هذه المدة. مثال ذلك أن يؤمن الشخص على حياته لمدة عشر سنوات مثلاً ويستحق مبلغ التأمين إذا بقى حياً فى نهاية تلك المدة. وإذا توفى قبل ذلك فإنه يتم دفع المبلغ للمستفيد الذى عينه فى العقد.

يتضح من ذلك أن التأمين المختلط يجمع بين التأمين لحال الوفاة إذا مات المؤمن على حياته فى خلال المدة المحددة، والتأمين لحال البقاء إذا بقى المؤمن على حياته حياً بعد إنقضاء هذه المدة، فهو ليس بتأمين واحد بل تأمينان فى وثيقة واحدة، وإن كان أحدهما فقط هو الذى يرتب الأثر.

(ب) التأمين من الإصابات :

وهو يؤمن الشخص ضد الحوادث التى تمس سلامة جسده والتى تؤدى إلي الموت أو العاهة أو العجز الكلى أو الجزئى الدائم أو المؤقت ويتمثل فى مبلغ يتم دفعه للمؤمن له أو للمستفيد، وكذا أداء مصروفات العلاج والأدوية.(١)

ويلحق بهذا التأمين عادة نوع آخر هو تأمين المرض حيث يغطى العجز الناتج عن

---

(١) أنظر مؤلفنا المسئولية الطبية، الاسكندرية ١٩٩٨.

المرض، وكذا مصروفات العلاج والأدوية

(جـ) التأمين العائلي

وهو نوع من التأمين له طابع عائلي وله عدة صور مثل تأمين الزواج وفيه يلتزم المؤمن بدفع مبلغ معين إلي المؤمن له إذا تزوج قبل أن يبلغ سناً معينة، وتأمين الأولاد حيث يلتزم فيه المؤمن بأداء مبلغ إلى المؤمن له عند ولادة أى من أولاده خلال مدة التأمين. وتأمين المهور حيث يؤمن الأب لصالح إبنه الذى يستحق مبلغ التأمين عند بلوغ سن معينة هى عادة سن الزواج كى يتمكن من دفع مهر زواجه[1].

الفرع الثالث

أهمية التمييز بين تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص

إن إختلاف طبيعة تأمين الأضرار عن تأمين الأشخاص ينعكس على خصائص التأمين والنتائج المترتبة على التفرقة بينهما

(أ) ضرورة تحقق الضرر :

يتصف تأمين الأضرار بالطابع التعويضى حيث يهدف إلى تعويض الأضرار التى تلحق بالمؤمن له نتيجة تحقق الكارثة أو الحادث (الخطر) المؤمن منه، ومن ثم يشترط لكى يتقاضى المؤمن له مبلغ التأمين أن يكون قد لحقه ضرر، وعليه أن يثبت وقوع ذلك الضرر[2]

أما تأمين الأشخاص فلا يتصف مبلغ التأمين فيه بالصفة التعويضية ولذلك لا يرتبط إلتزام المؤمن بدفع ذلك المبلغ بحصول ضرر ينشأ عن الخطر أو الحادث المؤمن منه، بل يتم دفع القيمة بمجرد تحقق الخطر أو حلول الأجل، دون حاجة إلى إثبات إصابة المؤمن له أو المستفيد بضرر[3]

(٢) م ٧٥١ مدنى

(٣) م ٧٥٤ مدنى.

(١) أحكام الأسرة في الشرائع غير الإسلامية، الإسكندرية ٢٠٠١

(ب) تناسب التعويض مع الضرر:

أن الهدف من تأمين الأضرار هو تعويض الضرر الناجم عن الخطر المؤمن منه. ولا يجور أن يكون وسيلة لإثراء المؤمن له بمناسبة وقوع الحادث. ولهذا يتحدد ما ينبغى ان يحصل عليه المؤمن له بقدر ما يحل به من ضرر، وبشرط ألا يتجاوز ذلك المبلغ المتفق عليه فى الوثيقة، كتعويض تأمينى، فلا يدفع المؤمن إلا مبلغ يتناسب مع الضرر ولو كان المبلغ المتفق عليه أكبر من قيمة الضرر .

أما في تأمين الأشخاص، فلا يقاس الأمر بمقدار ما يتحقق من ضرر. بل يتم دفع مبلغ التأمين المحدد فى الوثيقة أيا كان الضرر الذى وقع بالمؤمن له أو بالمستفيد يلتزم المؤمن بدفع عوض التأمين كاملاً غير منقوص عند تحقق الخطر المؤمن فحسب، فلا يجور إعفائه من الدفع بدعوى عدم تحقق الضرر. كما لا يجوز تخفيضه بدعوى أنه مغالى فيه ولا يتناسب مع الضرر الواقع.

(جـ) تحديد مبلغ التأمين :

يتم تحديد مبلغ التأمين مقدماً عند إبرام العقد فى تأمين الأشخاص، ويتم ذلك التحديد بصورة جزافية طبقاً لإتفاق الأطراف بغض النظر عن الضرر. ولا يجوز تخفيض هذا المبلغ ولو ثبت أنه يزيد عما أصاب المؤمن له أو المستفيد من ضرر.

أما فى تأمين الأضرار فلا يمكن تحديد المبلغ الذى يلتزم المؤمن بدفعه مقدماً لان هذا التحديد يتوقف على وقوع الضرر وعلى مقداره، ولا يتأتى ذلك إلا بعد تحقق الخطر المؤمن منه، حيث يتحدد المبلغ آنذاك بأقل القيمتين المبلغ المتفق عليه وقيمة الضرر. ولا يجوز الإتفاق على أن يدفع المؤمن مبلغاً أعلى من قيمة الشئ المؤمن عليه، بل يمكن الإتفاق على دفع مبلغ أقل، هنا لا يحصل المؤمن له على تعويض كامل، بل على تعويض مخفض على أساس قاعدة النسبية. وذلك بخلاف الحال فى تأمين الأشخاص. حيث يستحق مبلغ التأمين المتفق عليه بتمامه، فلا تلعب قاعدة النسبية فيه أى دور

(د) الجمع بين أكثر من تأمين:

لا يجور فى تأمين الأضرار أن يؤمن الشخص على الشئ الواحد وعن ذلك الخطر

عدة مرات لصالح شخص معين. وإذا تعددت وثائق التأمين لدى عدة مؤمنين، فلا يصح أن يتجاوز التعويض مقدار الضرر، فلا يجوز للمؤمن له مطالبة كل مؤمن بدفع مبلغ التأمين كاملاً، فليس له مطالبة المؤمنين إلا بما يعادل مقدار الضرر الذى حل به.

أما فى تأمين الأشخاص فيمكن أن تتعدد عقود التأمين عن ذات الخطر، ويجوز، بالتالى، الجمع بين مبالغ التأمين الواجبة بهذه العقود. للمستفيد أن يطالب بمبلغ التأمين المتفق عليه كاملاً ولو تعددت وثائق التأمين فيجمع بين مبالغ التأمين المستحق بموجب هذه الوثائق. كما لو أمن الشخص علي حياته بأكثر من عقد سواء لدى ذات شركة التأمين أو لدى شركات أخرى.

(هـ) الجمع بين مبلغى التأمين والتعويض :

لا يجوز للمؤمن له، فى تأمين الأضرار، الجمع بين مبلغ التأمين ودعوى التعويض فى مواجهة الغير المسئول عن الحادث، حيث يمتنع الحصول على مبلغ يجاوز قدر الضرر الذى حل بذمته المالية، ويفترض ذلك الجمع إنعقاد مسئولية الغير تجاه المؤمن له، إذ يمتنع عليه أن يجمع بين مبلغ تعويض التأمين ومبلغ التعويض الذى يلتزم به المسئول عن إحداث الضرر، بل يكون ذلك التعويض من حق المؤمن، حيث يمكنه مباشرة دعوى المسئولية بمقتضي حلوله محل المؤمن له، تجاه الغير. فإذا قام المؤمن بإداء مبلغ التأمين أو التعويض الى المؤمن له، فإنه يحل محله حلولاً قانونياً فى حقوقه ودعاواه قبل الغير.

أما فى تأمين الأشخاص فيجوز أن يجمع المستفيد بين مبلغ التأمين كاملاً والتعويض الذى يلتزم به الغير المسئول عن الحادث طبقاً لأحكام المسئولية، ولا يجوز للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين الحلول محل المستفيد قبل المسئول عن الحادث المؤمن منه.[1]

(و) الإعتبار الشخصى :

إن شخص المتعاقد فى تأمين الأشخاص، يكون محل إعتبار عند إبرام عقد التأمين،

(١) م ٧١٥ مدنى.

حيث يعد من عقود الإعتبار الشخصى، ذلك أن وقوع الخطر يتأثر بصفات شخص المؤمن له، لذا يحرص المؤمن على جمع كل البيانات الخاصة بسنه وصحته ومهنته وطبيعته. وعلى ذلك فإن الغلط فى شخص المتعاقد أو صفاته يعد سبباً من أسباب البطلان أو السقوط كما سنرى.

أما فى تأمين الأضرار فان العبرة بالشئ موضوع التأمين والإستعمال المخصص له وكيفيته والظروف المحيطة به، لذلك فإن التأمين على الأشياء ينتقل بإنتقال ملكية الشئ إلى الخلف العام أو الخلف الخاص، أى أن التأمين يظل سارياً بالرغم من تغير شخصية المؤمن له.

المبحث الثالث

تنظيم التأمين والرقابة عليه

وردت الأحكام العامة لعقد التأمين بإيجاز شديد فى القانون المدنى، مما دفع القضاء الى الفصل فى منازعات التأمين إستناداً إلى القواعد العامة لتكملة النقص التشريعى.

تدخل المشرع المصرى ونص- لإعتبارات تقتضيها المصلحة العامة- على التأمين الإجبارى فى حالات معينة أهمها: التأمين من إصابات العمل وأمراض المهنة الذى أصبح جزءاً من مظلة التأمين الإجتماعى التى تغطى كافة فئات الشعب، التأمين الإجبارى من حوادث السيارات، التأمين الإجبارى على المسؤولية المدنية للمهندسين والمقاولين والملاك عن الأضرار الناجمة عن تهدم المبانى، وكذلك الحال بالنسبة للمصاعد.

ونظراً لأهمية قطاع التأمين وحيويته بالنسبة للإقتصاد القومى تدخل المشرع المصرى لتنظيمه والإشراف عليه. ولعل البداية كانت بتمصير شركات التأمين عام ١٩٥٧، ثم بتأميمها عام ١٩٦١ وإنشاء المؤسسة المصرية العامة للتأمين لتتبعها جميع شركات التأمين. ثم توالت صدور القوانين فى الفترة الإقتصادية الأخيرة وإنتهت بالقانون ١٩٩٥/٩١[1] ونعرض فيما يلى لأهم أحكام هذا القانون فيما يتعلق بتنظيم قطاع التأمين ونشاطه والرقابة عليه.

---

(١) انظر فى ذلك القانون ١٩٧٥/١١٩، ١٩٧٦/٢٢١، ١٩٨١/١٠ .

المطلب الأول

الجهات المزاولة لعمليات التأمين

حصر المشرع [١] المنشآت التى لها حق مزاولة التأمين فى: شركات التأمين، جمعيات التأمين التعاونى، صناديق التأمين الخاصة، صناديق التأمين الحكومية.

(أ) شركات التأمين :

ويعرفها المشرع بقوله «يقصد بشركات التأمين أو إعادة التأمين شركات المساهمة المرخص لها بمزاولة عمليات التأمين أو إعادة التأمين التى تسجل لهذا الغرض بسجلات الهيئة المصرية للرقابة على التأمين» . وقد تضمن القانون ثلاثة أنماط من هذه الشركات: شركات القطاع العام، شركات القطاع الخاص، شركات المناطق الحرة.

١- شركات القطاع العام: وهى شركة مصر للتأمين، شركة الشرق للتأمين، شركة التأمين الأهلية، شركة مصر لإعادة التأمين. ويخضع تأسيس تلك الشركات للقواعد العامة لتأسيس شركات القطاع العام، وتخضع فى الأصل لنفس النظم، إلا أن المشرع منح تلك الشركات مزايا وسلطات أكثر إتساعاً فيما يتعلق: حرية مجلس الإرادة فى تحديد الهيكل التنظيمى للشركة واللوائح المالية والإدارية الخاصة بالعاملين وكذلك فيما يتعلق بالتعيين والترقية والنقل والجزاءات[٢] ، وأضف إلى ذلك حرية إستيراد ما يلزم من آلات وأجهزة وحق فتح حسابات بالنقد الأجنبى بالخارج [٣] .

٢- شركات القطاع الخاص : وهما شركة قناة السويس للتأمين، وشركة المهندس للتأمين. ويجب أن تتخذ شكل شركة مساهمة مصرية لا يقل رأسمالها المصدر عن مليونى جنيه مصرى وألا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ.

وينبغى أن تكون جميع أسهم الشركة إسمية ومملوكة دائماً لأشخاص طبيعيين

---

(١) م ٢ من القانون ١٩٨١/١٠ .

(٢) مع مراعاة الأحكام القانونية المتعلقة بالأجور، والتأمين الأجتماعى، والتنظيمات النقابية، وسلطة المحكمة التأديبية (م٩٢،٢٠).

(٣) ولوزير الإقتصاد سلطة إصدار ما يراه ملائماً لتنظيم فتح الحسابات.

متمتعين بجنسية جمهورية مصر العربية أو لأشخاص إعتبارية مملوكة بالكامل للمصرين. كما يشترط أن يكون جميع أعضاء مجلس إدارة الشركة والمسؤولين عن الإدارة فيها من المتمتعين بالجنسية المصرية

ويخضع تأسيس هذه الشركات للقواعد الواردة بقانون شركات المساهمة ١٥٩/١٩٨١ فيما لم يرد بها نص خاص في القانون ١٠/١٩٨١[1]، والذي يقضى بأن يقدم مؤسسو شركة التأمين أو إعادة التأمين الى الهيئة المصرية العامة للرقابة على التأمين طلب الحصول على الموافقة المبدئية على إنشاء الشركة. ويرفق بالطلب دراسة الجدوى الفنية، والإقتصادية للشركة وأغراضها وفروع التأمين المزمع القيام بمزاولتها، والبيانات الإضافية اللازمة لدراسة الطلب .

يقوم مؤسسو الشركة أو من يمثلهم- في حالة الموافقة المبدئية على إنشائها بتقديم طلب للهيئة لتأسيس الشركة والترخيص لها بمزاولة نشاطها. ويصدر بذلك قرار من الوزير المختص بناء على إقتراح رئيس مجلس إدارة الهيئة وفقاً للقواعد والشروط التي يقررها المجلس الأعلى للتأمين. ويجب نشر قرار التأسيس ومرفقاته بالوقائع المصرية

---

(١) المنازعات التي تكون الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو أي من الشركات الخاضعة للقانون ١٠ لسنة ١٩٨١ طرفاً فيها:

قانون الإشراف والرقابة على التأمين الصادر بقانون ١٠ لسنة ١٩٨١ . هو الأساس في تحديد قواعد نظر المنازعات التي تكون الهيئة المصرية للرقابة على التأمين أو أي من الشركات الخاضعة لأحكامه طرفاً فيها. عدم جواز الرجوع إلى التشريعات المشار إليها فيه إلا فيما حدده أو أورده به نص فيه. (الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ ق-جلسة ١٩٩٤/١١/٦)

المنازعات بين شركات التأمين الخاضعة للقانون ١٠ لسنة ١٩٨١ وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو شركة قطاع عام:

هيئات التحكيم المنصوص عليها بالقانون ٩٧ لسنة ١٩٨٣ إختصاص بنظر المنازعات التي تنشأ بين شركات التأمين- التي ليست من شركات القطاع العام- وبين جهة حكومية أو هيئة عامة أو إحدي شركات القطاع العام. شرطه. قبول أطراف النزاع بعد وقوعه اللجوء إلى تلك الهيئات. المواد ١٧، ١٨، ٨٤ ق ١٠ لسنة ١٩٨١ . أثره. عدم جواز إعمال نص المادة ٥٦ ق ٩٧ لسنة ١٩٨٣ بشأن التحكيم الإجباري في هذا الخصوص (الطعن رقم ١٠٢٩ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩٤/١١/٦)

على نفقة الشركة وتنشأ لها الشخصية الإعتبارية من تاريخ النشر[1].

وينبغى تسجيل الشركة لدى الهيئة، حيث لا يجوز البدء في مزاولة العمل قبل التسجيل ودفع الرسوم المقررة، ولا يجوز مزاولة أى فرع من فروع التأمين غير تلك التى تم تسجيلها بها، ويعتبر باطلاً كل عقد يتم على خلاف ما تقدم. ولا يحتج بهذا البطلان على المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التى أصدرتها الشركة إلا إذا ثبت سوء نيتهم.

٣- **شركات التأمين العاملة بالمناطق الحرة:** وقد أنشئ منها الشركة العربية الدولية للتأمين والشركة المصرية الأمريكية للتأمين. ويتم إنشاء هذه الشركات عن طريق الهيئة العامة للإستثمار والمناطق الحرة طبقاً لنظام إستثمار المال العربى والأجنبى والمناطق الحرة. ويكفى أن تخطر الهيئة المذكورة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين بالقرار الصادر بالترخيص بإنشاء شركة التأمين أو شركة إعادة التأمين بالمناطق الحرة وكذلك بقرار الشطب.

وتعتبر هذه الشركات من شركات القطاع الخاص أياً كانت الطبيعة القانونية للأموال الوطنية المساهمة فيها ولا تسرى عليها التشريعات واللوائح والتنظيمات الخاصة بالقطاع العام أو العاملين فيه[2]. وينبغى بشأن الشركات الوطنية أن تتخذ شكل شركة المساهمة، لا يقل رأس مالها المصدر عما يعادل ٢ مليون جنيه مصرى بالعملات الحرة ولا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ.

تزاول هذه الشركات عمليات التأمين بالمناطق الحرة، وخارج جمهورية مصر العربية، دون الداخل، على أن يقتصر نشاطها على العمليات التى تتم بالعملات الحرة . أى أن الشركات المذكورة لا تستطيع إستخدام العملة المصرية أو تأمين الأخطار بالداخل.

---

(١) مع مراعاة نص المادة ٢٢ من القانون ١٩٨١/١٥٩ القاضى بأنه «لا تثبت الشخصية الإعتبارية للشركة ولا يجوز لها أن تبدأ أعمالها إلا من تاريخ الشهر فى السجل التجارى».

(٢) م٩ من قانون إستثمار المال العربى الأجنبى.

(ب) جمعيات التأمين التعاوني :

إستقر التشريع المصرى على قصر أعمال التأمين على الشركات المساهمة فقط. إلا أنه عدل عن ذلك فى القانون ١٩٨١/١٠ وسمح لجمعيات التأمين التعاونى بأن تمارس التأمين.

يتم تكوين الجمعيات المذكورة طبقاً لأحكام قانون الجمعيات التعاونية الصادر بالقانون ١٩٥٦/٣١٧، ويشترط ألا تقل قيمة أسهم أو حصص رأسمالها عند الإنشاء عن ٢ مليون جنيه مصرى وألا يقل المدفوع منه عن نصف هذا المبلغ.

وتتولى الهيئة المصرية للرقابة على التأمين تسجيل هذه الجمعيات والترخيص لها بمزاولة نشاطها والرقابة والإشراف عليها. وتحدد اللائحة التنفيذية القواعد اللازمة لإنشاء تلك الجمعيات وتسجيلها.

وتسرى عليها فيما يتعلق بمزاولة نشاطها أو إنهاء أعمالها الأحكام التي تسرى على شركات التأمين. وينبغى كذلك أن تتوافر فى المؤسسين والمساهمين نفس الشروط التى وردت فى القانون بالنسبة لشركات التأمين.

ويكون لكل عضو فى الجمعية العمومية صوت واحد أياً كان عدد الأسهم التى يمتلكها، ولا يجوز زيادة الفائدة الموزعة علي حملة أسهم أو حصص الجمعية على ٦٪ لأن الأرباح المتحصلة توزع فى الأصل على الأعضاء بنسب تعاملهم مع الجمعية. ونظراً لضآلة نسبة الـ ٦٪ وعدم تناسبها مع الظروف الإقتصادية المعاصرة فإن الأفراد لا يقبلون على تكوين مثل هذا النوع من الجمعيات.

(حـ) صناديق التأمين الخاصة :

طبقاً للمادة ٢٣ من القانون ١٩٨١/١٠ يقصد بصندوق التأمين الخاص فى تطبيق أحكام هذا القانون كل نظام فى هيئة أو شركة أو نقابة أو جمعية من أفراد تربطهم مهنة أو عمل واحد أو أى صلة إجتماعية أخرى يتكون بغير رأس مال، ويمول بإشتراكات أو خلافه بغرض أن يؤدى أو يرتب لأعضائه أو المستفيدين منه حقوقاً

تأمينية فى شكل تعويضات أو معاشات دورية أو مزايا مالية محددة ويطبق فى شأن هذه الصناديق أحكام قانون صناديق التأمين الخاصة رقم ١٩٧٧/٥٤ (١)

• ولا يخضع للقانون المذكور سوى صناديق التأمين الخاصة التى تبلغ قيمة إشتراكاتها ألف جنيه سنوياً فأكثر، وتستبعد تلك التى تقل إشتراكاتها عن ذلك لأنها لا ترتب حقوقاً طويلة الاجل تقتضى رقابتها ودراسة إحتياطياتها اكتوارياً بل هى مجرد صناديق إعانات ومساعدات وهى لا تحتمل المصروفات الإدارية التى يقتضيها إخضاعها للرقابة والإشراف.

ولا يبدأ الصندوق نشاطه إلا بعد التسجيل لدى الهيئة العامة للرقابة على التأمين، بل أن هذا التسجيل هو الذى يكسبها الشخصية القانونية.(٢) وتتولي الهيئة فحص طلبات التسجيل واصدار القرار بتسجيل الصندوق وتدوين بياناته فى السجل المنشأ لهذا الغرض خلال ٦ يوماً من تاريخ تقديم الطلب، وينشر هذا القرار بالوقائع المصرية على نفقة الصندوق.

وتختص الهيئة بالإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة، وتتقاضي بعض الرسوم مقابل إشرافها علي هذه الصناديق.(٣)

(د) الصناديق الحكومية للتأمين:

وهى الصناديق التى تتولى عمليات التأمين ضد الأخطار التي لا تقبلها عادة شركات التأمين أو تلك التى ترى الحكومة مزاولتها بنفسها(٤) مثال ذلك صندوق

(١) النظام الأساسى لصناديق التأمين الخاصة. إلتزامه ببيان التعويضات والمزايا المالية التى يحصل عليها الأعضاء أو المستفيدين. وجوب إخطار المؤسسة المصرية العامة للتأمين بأى تعديل فيه. عدم سريانه إلا بعد إعتماده ونشره فى الوقائع المصرية. (الطعن رقم ٧٩٩ لسنة ٥٧ق- جلسه ١٩٩٥/١٢/٢٧)

(٢) م ٣ من القانون ١٩٧٥/٥٤

(٣) م ٩.٧ من القانون ١٩٨١/١ وقد نص الشارع فى اللائحة التنفيذية للقانون المذكور طريقة إستثمار أموال هذه الصناديق (م١٤)

(٤) م ٢٤ من نفس القانون

تأمين الحكومة لضمانات أرباب العهد.

والغرض من هذا الصندوق هو تكوين مال إحتياطي يستخدم لضمان موظفي الحكومة ومستخدميها الذين تتطلب منهم اللوائح والتعليمات المالية تقديم ضمان عما بعهدتهم من نقود أو أوراق دمغة أو أدوات أو مهمات أو غيرها. وهو في مركز الكفيل المتضامن الذي يتعهد الموظفون من أرباب العهد بتقديمه طبقاً لمقتضيات علاقتهم اللائحية بالحكومة.[١]

يكون إنشاء صندوق التأمين الحكومي بقرار من رئيس مجلس الوزراء بناء على إقتراح الوزير المختص ويصدر بتحديد شروط وأسعار عمليات التأمين المشار إليها قرار من الوزير المختص بناء علي إقتراح مجلس إدارة الهيئة المصرية للرقابة على التأمين. وتباشر الهيئة الإشراف والرقابة علي الصندوق، حيث يجب على إدارته إعداد بياناً وحساباً سنوياً لأعماله يعرضان علي مجلس إدارة الهيئة للإعتماد في موعد لا يجاوز ستة شهور من تاريخ إنتهاء السنة المالية. وتتولى الهيئة إستثمار أموال الصندوق في وجوه الإستثمار التي يعينها مجلس إدارتها وتضاف أرباح الإستثمار الى حساب الصندوق.

المطلب الثاني
الرقابة على التأمين

تختص الهيئة المصرية للرقابة على التأمين [٢] بالرقابة والإشراف علي التأمين في مصر سواء فيما يتعلق بأجهزته (تنظيماً وإنشاءاً وإنقضاءاً) أو بنشاطه. وهي هيئة عامة لها شخصية إعتبارية مستقلة، وتتبع وزير الإقتصاد مباشرة وتتمثل أهداف الهيئة في :

---

(١) م ٤ من لائحة الصندوق المعدلة بالقرار الجمهوري ١٩٧٣/١٥٢٠.

(٢) هناك إلى جانب ذلك المجلس الأعلي للتأمين الذي يختص بتقرير الأهداف العامة للنشاط التأميني وإقرار السياسات للوفاء بتلك الأهداف. وقد حل المجلس محل المجلس الأعلى للتأمين التجاري المنشأ بالقرار الجمهوري ١٩٧٦/١٥٦ (م٣ ٥ من القانون ١٩٨١/١).

١- حماية حقوق حملة وثائق التأمين والمستفيدين منها والغير.

٢- ضمان تحقيق الأهداف الإقتصادية والإجتماعية للنشاط التأمينى والحفاظ على المدخرات الوطنية وموارد العملات الأجنبية من التسرب.

٣- كفالة سلامة المراكز المالية لوحدات سوق التأمين والتنسيق ومنع التضارب بينها.

٤- المشاركة فى تنمية الوعى التأمينى فى البلاد.

٥- تدعيم سوق التأمين والعمل على تطويره.

٦- توثيق روابط التعاون والتكامل مع هيئات الرقابة والإشراف على المستوى العربى والإفريقى والعالمى.

٧- الإرتقاء بالمهن التأمينية والإسهام الفعال فى توفير الخبرات.[1]

وقد حدد المشرع القنوات الموضوعية التى تمكن الهيئة من تحقيق أغراض الرقابة على التأمين، وذلك من خلال بعض الأسالب الإجرائية[2] فى هذا الصدد.

(أ) القنوات الموضوعية للرقابة:

١- تقوم الهيئة بمراجعة وثائق التأمين وما تتضمنه من شروط وما يطرأ عليها من تعديلات. ولا يمكن العمل بالوثيقة إلا بعد إعتماد الهيئة لها فالهيئة تراقب مضمون الوثيقة وأسعارها لمنع إستغلال المؤمن لهم وضمان المساواة بينهم، حيث لا يجوز التمييز بين وثيقة وأخرى من الوثائق التى من نوع واحد وذلك فيما يتعلق بأسعار التأمين أو بمقدار الأرباح التي توزع على حملة الوثائق أو بغير ذلك من الإشتراطات، ما لم يكن هذا التمييز نتيجة إختلاف إحتمالات المخاطر. وللهيئة أن تفرض على الشركات إدخال أى شرط فى الوثيقة من شأنها تحقيق الحماية للمستأمن.

---

(١) ويتم تحقيق ذلك على ضوء السياسات والأهداف التى يقررها المجلس الأعلى للتأمين (م٦ من القانون ١٠/١٩٨١).

(٢) وذلك من خلال نصوص القانون المذكور.

٢- نظم المشرع بعض الأحكام التى تضمن حصول المؤمن لهم على حقوقهم التأمينية عند إستحقاقها. وتتمثل تلك الأحكام فى ضمان ملاءة المؤمن من خلال الإحتفاظ بالمخصصات الكافية للوفاء بحقوق المؤمن لهم.

يجب على كل شركة تزاول عمليات التأمين على الحياة وتكوين الأموال أن تخصص فى جمهورية مصر العربية أموالاً تعادل قيمتها على الأقل مقدار الإلتزام الحسابى قبل حملة الوثائق والمستفيدين منها بالكامل وذلك عن العمليات التى تبرمها الشركة وتنفذها فى جمهورية مصر العربية. ويجب أن تكون هذه الأموال منفصلة تماماً عن الأموال الخاصة بعمليات التأمين الأخرى.

أما بالنسبة لعمليات التأمين فى الفروع الأخرى فينبغى تخصيص أموال تعادل قيمتها على الأقل جمله مخصص الأخطار السارية ومخصص التعويضات تحت التسوية وذلك عن العمليات التى تبرمها الشركة وتنفذها فى مصر، بالإضافة إلى مخصص تقلبات معدلات الخسائر.

ويكون للمستفيدين من وثائق التأمين التى تبرمها الشركات وتنفذها فى مصر إمتياز على أموال الإحتياطى الواجب تكوينه لدى الشركة على النحو السابق.

٣- نظم المشرع توقف شركات التأمين عن العمل بضمان الوفاء بإلتزاماتها قبل المؤمن لهم أو إستمرار الخدمة التأمينية من خلال من يحل محلها.

لذا يجب على الشركة التى تقرر وقف عملياتها كلياً أو جزئياً وترغب فى تحرير بعض أو كل أموالها تقديم طلب إلى الهيئة بذلك مشفوعاً بما يثبت براءة ذمتها نهائياً من إلتزاماتها التأمينية أو أنها حولت وثائقها لشركة أخرى. ويشترط ألا يضر قرار التحويل بمصلحة الحقوق من حملة الوثائق والمستفيدين والدائنين.

ويجب نشر الطلب فى الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين محليتين، وأن يتطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلى تقديم ملاحظاتهم أو إعتراضاتهم إلى الهيئة في موعد غايته ثلاثة أشهر.

وتقرر الهيئة إجابة الشركة إلى طلبها إذا لم يتقدم أحد بإعتراض عليه أما إذا قدم

إعتراض فلا يفصل فى الطلب إلا بعد حصول إتفاق أو صدور حكم نهائى فى شأن هذا الإعتراض، ومع ذلك يجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يأذن فى تحرير أموال الشركة بشرط إستيفاء مبلغ يعادل إلتزاماتها قبل صاحب الإعتراض بما فى ذلك المصروفات التى قد يستلزمها الإحتفاظ بأى أصل من أصول الشركة.

٤- حرص المشرع على حماية وتشجيع شركات التأمين من جهة وأحكام الرقابة على عمليات التأمين من جهة أخرى، فنص على أنه لا يجوز للأشخاص الطبيعيين والإعتباريين التعاقد على أى عمليات تأمين مباشر تتعلق بممتلكاتهم أو بمسؤوليتهم فى مصر إلا لدى شركات خاضعة لأحكام هذا القانون. ومع ذلك يجوز للهيئة فى الحالات التى لا يتسنى إبرامها فى الداخل الترخيص بإجراء التأمين لدي غير هذه الشركات وفقاً للقواعد التى يعينها مجلس إدارة الهيئة. أى أن المشرع قصر عمليات التأمين بالداخل على المنشآت الوطنية الخاضعة لرقابة الهيئة.

وأوجب المشرع على الشركات إعادة التأمين على جزء من عمليات التأمين المباشر التى تعقدها فى مصر لدى الشركة المصرية لإعادة التأمين وذلك على أساس النسب التى يصدر بتحديدها وبدء سريانها قرار من الوزير المختص بناء علي توصية المجلس الأعلى للتأمين.(١)

٥- حرص المشرع كذلك على تنظيم الخبرة والوساطة فى مجال التأمين من خلال تحديد الشروط اللازم توافرها فى الخبراء الاكتواريين وخبراء التأمين الإستشاريين وخبراء المعاينة وتقدير الأضرار ووسطاء التأمين، ولا يجوز الإستعانة بأى منهم إلا إذا كان مقيداً فى السجلات المعدة لذلك بالهيئة.

٦- إهتم المشرع بالأموال المتجمعة لدى شركات التأمين نظراً لضخامتها ودورها فى الإستثمار والتنمية الإقتصادية، لذا حرص على بيان توظيف هذه الأموال وأحكام الرقابة عليها.

يعين الوزير المختص طريقة توظيف الأموال وطريقة تقييمها وتحديد النسب التى تستخدم فى شراء صكوك وسندات حكومية. وتودع الأموال فى أحد البنوك المسجلة

---

(١) د/ سرور ص ١١٠

لدى البنك المركزى، وعلى البنك المذكور أن يقدم إلي الهيئة جميع البيانات التي تطلبها عن هذه الأموال فى المواعيد التى تحددها.

(ب) الأساليب الإجرائية للرقابة :

١- تلتزم شركات التأمين بأن تقدم للهيئة كل سنة البيانات والحسابات المتعلقة بالميزانية والأرباح والخسائر والإيرادات والمصروفات وملخص إتفاقيات إعادة التأمين وأموال الشركة وذلك لمراجعتها. ويجب أن تكون هذه البيانات والأوراق موقعة من رئيس مجلس إدارة الشركة ومن مديرها المالى.

وتلتزم شركات التأمين بتقديم تقرير سنوى من مراقب حساباتها يثبت أن البيانات السابقة قد أعدت على الوجه الصحيح ، وأنها تمثل حالة الشركة المالية تمثيلاً صحيحاً من واقع دفاترها والبيانات الأخرى التى وضعت تحت تصرفه، هذا بالإضافة إلى تقرير الخبير الاكتوارى الذي يقوم بفحص عمليات الشركة مرة على الأقل كل ثلاث سنوات.

ولا يجوز للشركة نشر أى بيان من البيانات الواجب تقديمها وفقاً لأحكام القانون إلا إذا كانت مطابقة للبيانات التي قدمت للهيئة، ويضع المشرع جزاءاً جنائياً عن كل تأخير فى تقديم البيانات الواجب تقديمها فى المواعيد المحددة، وكذلك الحال بالنسبة لمن أقر أو أخفى مستنداً بقصد الغش فى البيانات أو المحاضر أو الأوراق الأخرى التى تقدم للهيئة.

٢- للهيئة حق الإطلاع فى أى وقت على دفاتر وسجلات شركات التأمين وإعادة التأمين الخاضعة لأحكام هذا القانون بما يكفل الحصول على البيانات والإيضاحات اللازمة للتحقق من تنفيذ أحكام هذا القانون.

ويقوم بالإطلاع مفتشوا ومعاونوا الهيئة، الذين تثبت لهم صفة الضبطية القضائية، فى مقر الشركة فى أى وقت. ويجوز لكل ذى مصلحة، تقرها الهيئة، وبعد أداء الرسم المقرر، الإطلاع على الأوراق والبيانات التى تقدم طبقاً للقانون، أو الحصول على صور أو شاهدات أو مستخرجات منها. وذلك بإستثناء الأسس الفنية لأسعار عمليات التأمين.

٣- يجوز للهيئة أن تفحص أعمال الشركة إذا قام لديها من الأسباب ما يحملها على الإعتقاد بأن حقوق حملة الوثائق معرضة للضياع وأن الشركة أصبحت معرضة لعدم القدرة علي الوفاء بإلتزاماتها أو أنها خالفت أى حكم من أحكام القانون.

كما يجوز إجراء هذا الفحص إذا طلبه عدد من المساهمين يمثل عشر رأس المال علي الأقل أو عدد لا يقل عن خمسمائة من حملة وثائق التأمين على الحياة وتأمين الأموال، يكون قد مضى علي إصدار وثائقهم مدة لا تقل عن ثلاث سنوات.

وعلي الشركة أن تقدم للهيئة أية معلومات أو بيانات أو مستندات تطلبها أثناء قيامها بهذا الفحص. ويتم الفحص وفقاً للأوضاع والإجراءات التى تحددها اللائحة التنفيذية لهذا القانون.

٤- للهيئة الحق فى إلغاء ترخيص الشركة وشطب تسجيلها في عدة حالات تتمثل فى:

- إذا تبين أن الترخيص أو القيد فى السجل حصل دون وجه حق.

- إذا دأبت الشركة على مخالفة أحكام القانون أو القرارات المنفذة له أو نظامها الأساسى. مثال ذلك مخالفة الشركة شرطاً من شروط الترخيص الصادر لها بمزاولة العمل ما لم تقم بتصحيح المخالفة خلال فترة لا تزيد على ستة أشهر من تاريخ مطالبتها بذلك.

وكذلك الحال إذا إمتنعت الشركة عن تقديم دفاترها ومستنداتها للمراجعة أو الفحص الذي تقوم به الهيئة أو مراقبو حساباتها أو رفضت إعطاء الكشوف والبيانات الواجب تقديها طبقاً للقانون رغم مطالبتها كتابة أكثر من مرة بتقديها علي مدى ثلاثة أشهر.

- إذا ثبت للهيئة نهائياً أن الشركة غير قادرة على الوفاء بإلتزاماتها، أو أنها تهمل بإستمرار فى تنفيذ المطالبات المستحقة التى تقدم إليها أو تتكرر منها المنازعة دون وجه حق فى مطالبات جدية.

- إذا نقص رأس المال المدفوع عن الحد الأدنى المقرر فى القانون ولم تقم الشركة

باستكماله رغم مطالبتها بذلك. أو إذا لم تحتفظ الشركة في مصر بالأموال الواجب تخصيصها، ولم تم باستكمالها خلال سنة رغم مطالبتها بذلك.

- إذا صدر حكم بإشهار إفلاس الشركة، أو توقفت عن مزاولة نشاطها فى مصر وحررت أموالها، أو إذا صدر قرار بالموافقة على تحويل وثائق الشركة مع الإلتزامات المترتبة عليها إلى شركة أخرى عن كل العمليات التى زاولتها فى مصر.

ولا يصدر قرار الشطب إلا بعد إخطار الشركة بكتاب مسجل مصحوب بعلم الوصول لتقدم أوجه دفاعها كتابة خلال شهر من تاريخ الإخطار، ويتم الشطب كلياً أو جزئياً بقرار من مجلس إدارة الهيئة ويعتمده الوزير المختص وينشر فى الوقائع المصرية.

ولا ينسحب أثر الشطب الجزئى إلا إلى العمليات المنصوص عليها فى القرار الصادر به. ويترتب على القرار وقف الشركة عن مباشرة العمل فى فروع التأمين المنصوص عليها فيه.

ولا يجوز للشركة التي صدر فى شأنها قرار الشطب أن تتصرف فى أموالها والضمانات المقدمة منها إلا بعد إتباع الإجراءات المنصوص عليها فى المادة ٦١ من هذا القانون. ويجوز لرئيس مجلس إدارة الهيئة أن يرخص للشركة بالإستمرار فى مباشرة العمليات القائمة وقت الشطب بالشروط التي يعينها لذلك. كما يجوز له أن يقر تصفية أعمال الشركة.

وتجرى التصفية طبقاً للقواعد التى يقررها مجلس إدارة الهيئة بما يضمن الوفاء بالتزامات الشركة تحت إشراف لجنة من ثلاثة أعضاء يعينهم رئيس المجلس.

الفصل الثانى

مقومــات التأمــين

يلتزم المؤمن فى عقد التأمين بأن يؤدي إلى المؤمن له أو إلي المستفيد الذى إشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد، وذلك فى نظير قسط يدفعه المؤمن له. فالمستأمن يرمى من وراء التأمين إلي ضمان مصلحة تتعرض للخطر.

يتضح لنا من هذا المفهوم أن للتأمين مقومات أربع هى: الخطر، القسط، مبلغ التأمين، المصلحة. نعرض لكل منها على التوالى.

المبحث الأول

الخطر المؤمن منه

تكمن العملية التأمينية فى حماية المستأمن من خطر معين، ومن ثم فالخطر Le risque عنصر أساسى فى التأمين لأنه يشكل محل العقد ومبرر وجوده، بل أنه يحدد ويحكم محل إلتزامات الأطراف : دفع القسط ومبلغ التأمين. وإذا تحقق الخطر إلتزم المؤمن بتنفيذ الأداء المتفق عليه.

والخطر هو حادث محتمل أى غير محقق الوقوع لا يتوقف تحققه على إرادة أحد طرفى العقد، وبصفة خاصة إرادة المؤمن له. يختلف مدلول الخطر فى التأمين عن معناه اللغوى أو المعنى المُعطى له فى مجال القانون المدنى. فالخطر يشمل كل أمر أو حادث يهدد المستأمن فى النفس أو الجسم أو إلذمة المالية، هذا الأمر لا يشترط بالضرورة أن يكون ضاراً ، بل يمكن أن يكون حادثاً سعيداً كالزواج (تأمين الزواج أو تأمين المهر) أو إنجاب الأولاد (تأمين الأولاد)

ونعرض فى البداية لشروط الخطر ثم نبين قابليته للتأمين قبل تحديد أوصافه

المطلب الأول

شروط الخطر

كي يعتبر الحادث خطراً يمكن التأمين منه يلزم توافر شروط ثلاثة: أن يكون الحادث محتملاً، وألا يتوقف علي محض إرادة أحد الطرفين.

الفرع الأول

الخطر حادث محتمل

يجب أن يكون الخطر المؤمن منه غير مؤكد فى المستقبل ، أى أنه يعد أمراً محتملاً، والإحتمال مرتبة وسطى بين التأكيد والإستحالة :

(أ) الخطر حادث غير مؤكد :

يجوز التأمين من الخطر المحتمل أى غير محقق الوقوع، فإذا كانت الحادثة مؤكدة الوقوع، فإنها لا تصلح أن تكون محلاً للتأمين، وقد يكون وقوع الخطر غير محقق، كالحريق والسرقة، وقد يكون وقوع الخطر مؤكداً، ولكن ليس من المعروف وقت وقوعه، مثل الوفاة. فالإحتمال قد ينصب على وقوع الحادث فى ذاته، وقد ينصب على تاريخ وقوعه. ان الخطر التأمينى على الحياة ليس هو حدث الوفاة فى ذاته الذى هو لا ريب واقع، وإنما هو وقت حدوث ذلك.(١)

(ب) الخطر حادث غير مستحيل :

يجب أن يكون الخطر المؤمن منه غير مستحيل الوقوع، فلا يجوز التأمين من الخطر المستحيل. لأن الإستحالة تتنافى مع الإحتمال، فلا يقوم التأمين بالنسبة لأحداث مستحيلة، ويبطل التأمين علي الخطر المستحيل لإنعدام المحل.

وإستحالة الخطر أما أن تكون نسبية أو مطلقة. تكون إستحالة الخطر مطلقة إذا كان غير ممكن الوقوع فى جميع الأحوال بحكم قوانين الطبيعة ذاتها ، وذلك كالتأمين ضد سقوط الشمس أو كوكب من الكواكب. وتكون الإستحالة نسبية إذا كنا بصدد خطر

---

(١) توفيق فرج ص ٥٣ .

ممكن الوقوع وفقاً للظواهر الطبيعية، إلا أنه يستحيل وقوعه فى حالات وظروف معينة، كأن يوجد عائق مادى يحول دون تحقق الخطر. فالحادث غير مستحيل فى ذاته، ولكن تحققه يصطدم بظروف خاصة تجعل تحقق الخطر مستحيلاً، ويحدث ذلك فى الحالات الآتية:

١ - إذا تحقق الخطر المؤمن ضده فعلاً قبل إبرام التأمين، هنا يقع التأمين باطلاً لانعدام محله، كالتأمين على المنزل ضد الحريق ثم يتبين أنه قد إحترق بالفعل.

٢ - إذا زال الخطر المؤمن ضده، حيث يتبين إستحالة وقوعه مستقبلاً مثل التأمين على نقل بضاعة ضد مخاطر الطريق، ثم يتبين أن البضاعة قد وصلت سالمة قبل إبرام التأمين، هنا يكون العقد باطلاً.

٣ - هلاك الشئ المؤمن عليه بخطر آخر غير الخطر المؤمن منه، كتهدم المنزل المؤمن عليه ضد الحريق، وإحتراق البضاعة المؤمن عليها ضد السرقة، هنا ينفسخ عقد التأمين بقوة القانون، ولكن ليس للفسخ أثر رجعى لأن التأمين من عقود المدة، لذلك يحتفظ المؤمن بالاقساط المدفوعة، وتبرأ ذمة المؤمن له من باقى الأقساط.

(جـ) الخطر حادث مستقبل (الخطر الظنى):

يشترط فى الخطر المؤمن منه أن يكون حادثاً مستقبلاً، أما إذا كان قد تحقق بالفعل، فإنه يفقد وصف الإحتمال. فالتأمين على منزل من الحريق بعد أن يكون المنزل قد إحترق بالفعل يكون باطلاً لأنه لا يصادف محلاً. ونفس الحكم بالنسبة للتأمين على حياة شخص متوفي، ويترتب على البطلان إعادة الحال إلي ما كانت عليه بأن يرد المؤمن للمستأمن ما تقاضى من أقساط، وتبرأ ذمة هذا الأخير مما بقى منها. يتضح من ذلك أن العبرة بوجود الخطر من عدمه هو وقت إبرام التأمين.

ويثور التساؤل، فى هذا الصدد، عن مدى صحة التأمين من الخطر الظنى risque putatif وهو الخطر الذى تحقق فى الواقع دون علم الطرفين، أى أن الخطر لازال إحتمالياً (غير محقق الوقوع) فى ذهن طرفى التأمين، يتمثل هذا الخطر فى حالة ما إذا توهم المتعاقدان إحتمال وقوع خطر قد وقع فعلاً فى الماضى، وذلك كأن يتم التأمين

على بضاعة منقولة في سفينة دون علم المتعاقدين بأنها وصلت سالمة فعلاً. فهل ينعقد التأمين في هذه الحالة؟

يجوز التأمين من الخطر الظني في التأمين البحرى لأن أخطار البحر تظل مجهولة فترة من الزمن حتى وصول السفينة، أما بالنسبة للتأمن البرى فالراجح أنه لا يجوز التأمين من الخطر الظني لأن الخطر المستقبل ركن من أركان العقد بوصفه المحل الذي يرد عليه ولا يقوم بدونه، وينبغى وجوده في الواقع وليس فى ذهن المتعاقدين، ولا يصح القياس على التأمين البحرى لأن ما ورد فى هذا التأمين يشكل إستثناءاً من القواعد العامة لا يجوز القياس عليه أو التوسع فى تفسيره، وقد أملت هذا الإستثناء طبيعة التجارة البحرية حيث يظل مصير البضاعة المنقولة بحراً مجهولاً مدة طويلة حتى بعد وصول السفينة.

ولا يمكن قياس الخطر الظنى على الشرط فى القانون المدني، لأن الشرط مجرد وصف للإلتزام التعاقدي وليس ركناً فى العقد، ولا يؤثر تخلفه على صحة الإلتزام، وكل ما فى الأمر أن العقد يصبح منجزاً، أما الخطر فهو ركن فى العقد لا يقوم بدونه[1]

وأخيراً فإن إباحة التأمين من الخطر الظنى يفتح الباب للغش والتحايل، حيث يصعب إثبات علم الشخص من عدمه بتحقق الخطر وقت إبرام العقد، فقد يسارع الشخص إلى التأمين على خطر بعد تحققه ليحصل على مبلغ التأمين مدعياً أنه كان يجهل تحقق الخطر وقت إبرام العقد.

الفرع الثانى

عدم توقف تحقق الخطر على محض

إرادة أحد المتعاقدين

(أ) تعلق الخطر بإرادة أحد المتعاقدين :

لا يجوز التأمين على خطر يتعلق بمحض إرادة أحد الطرفين، فالخطر لا يتسم بالطابع الإحتمالى إذا كان تحققه متروكاً لإرادة المؤمن أو المؤمن له أو المستفيد، ويتخلف، فى هذه الحالة، وجود الخطر كركن من أركان التأمين، ويبطل العقد بطلاناً مطلقاً.

(١) أنظر مؤلفنا، النظرية العامة للالتزام - أحكام الالتزام، ٢، الإسكندرية ٢٠٠٥.

إذ تعلق تحقق الخطر بمحض إرادة المؤمن وحده، فإنه يعمل على عدم تحققه لكي لا يدفع مبلغ التأمين وإذا تعلق الخطر بمحض إرادة المؤمن له، فإنه يعمل على تحققه ليحصل على مبلغ التأمين. وفى الحالتين ينتفى عن الخطأ وصف الإحتمال ويبطل التأمين. ففى الحالة الأولى يكون الخطر مستحيل التحقق فى الواقع، وفي الحالة الثانية يكون الخطر مؤكد الوقوع، بينما ينبغى أن يكون تحقق الخطر متروكاً لقدر من المصادفة، أى لا بد من تعلق الأمر بعامل آخر غير محض إرادة المؤمن له، هذا العامل قد يتمثل فى فعل الغير، كالسرقة، أو فى ظاهرة طبيعية كالحريق والأمطار والصقيع وتلف المزروعات. وتسمى هذه الأحداث بالأخطار الموضوعية risques objectifs، حيث يكون للخطر صبغة إحتمالية تجعله غير محقق الوقوع.

(ب) خطأ المؤمن له العمدي :

١- مبدأ عدم جواز تأمين الخطأ العمدي : لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطأه العمدى La faute intentionnelle لان هذا الخطأ ينتفى عنه وصف الإحتمال لتعلقه بمحض إرادة المستأمن Volontaire ، ولا يجوز التأمين منه حيث يصبح الخطر مؤكد الوقوع، فالعمد يعدم الخطر لأنه ينافى الإحتمال الذي هو أساس الخطر.

ان مبدأ عدم جواز التأمين من الخطأ العمدى يسرى علي جميع أنواع التأمين[١]، لأنه يتصل في حقيقة الأمر بإعتبارات النظام العام والآداب، ومن ثم لا يجوز الإتفاق على ما يخالفه، حيث يترتب على إباحة التأمين فى هذه الحالة التشجيع علي الحوادث العمدية بقصد الحصول على مبلغ التأمين بطريق الغش والتدليس، وعدم مبالاة الأفراد فى التعدى على بعضهم البعض دون خوف من نتائج المسؤولية المدنية.

---

(١) أورد المشرع تطبيقات متفرقة لذلك المبدأ مثل نص المادة ٢/٧٦٨ مدنى الذى يقضى، بصدد التأمين من الحريق، بأن المؤمن لا يكون مسؤولاً عن نتائج تعمد أو غش المؤمن له. ونص المادة ١/٧٥٦. فيما يتعلق بالتأمين على الحياة لمصلحة الغير، على أن تبرأ ذمة المؤمن من إلتزامه بدفع مبلغ التأمين إذا إنتحر الشخص المؤمن على حياته. وتنص المادة ١/٧٥٧ على أن تبرأ ذمة المؤمن من إلتزامه متى تسبب المؤمن له عمداً فى وفاة الغير المؤمن علي حياته، أو تحققت الوفاة بناء علي تحريض منه

٢- جزاء الخطأ العمدى : إذا تبين أن المؤمن له كان قد أبرم التأمين لتغطية الخطأ العمدى الذى عقد العزم على إرتكابه بعد إبرام العقد، أى كانت لديه نية إيقاع الحدث بقصد الإستفادة من التأمين، هنا يكون التأمين باطلاً لعدم مشروعية الغرض من العقد أى السبب.

أما إذا تم إبرام التأمين على حدث معين يمثل خطراً تأمينياً دون أن يكون لدى المؤمن له وقت إبرام العقد نية إيقاعه للإستفادة من التأمين، فانه يكون صحيحاً. فإذا عمد المؤمن له بعد ذلك إلي إيقاع هذا الحدث، فلا يستحق قيمة التأمين. مؤدي ذلك أن العقد إنعقد صحيحاً ولكن يسقط إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين في حالة الخطأ العمدى. لا يستحق المؤمن له مبلغ التأمين إذا تسبب عمداً في وقوع الخطر المؤمن منه فالمؤمن لا يكون مسئولاً عن الخسائر والاضرار التى يحدثها المستأمن عمداً أو غشاً، كأن يشعل النار فى الأشياء المؤمن عليها ضد الحريق، أو ينتحر في حالة التأمين على حياته. وإذا كان التأمين على حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من إلتزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً فى وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه، وفي حالة إلتأمين من المسئولية عن الحوادث التى تقع من المؤمن له وتصيب الغير بضرر، لا يكون المؤمن مسؤولاً عن تعويض الضرر الذى يتعمد المستأمن إلحاقه بالغير

يتضح من ذلك ان جزاء الخطأ العمدي للمؤمن له يتمثل إما فى بطلان العقد أو فى إعفاء المؤمن من إلتزامه بالضمان فى مواجهة المؤمن له أو المستفيد[1] ويتعلق هذا الجزاء بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز الإتفاق على ما يخالفه.

٣- المقصود بالخطأ العمدي : يتمثل الخطأ العمدى فى الاحداث الارادى للخطر. بمعنى أن المؤمن له يتعمد تحقيق الخطر، من خلال فعل إرادى يصدر منه، ويدرك أن هذا الفعل يؤدى إلي جعل التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين مستحق الأداء. ولا يشترط أن

(١) ويستثنى من ذلك حالات التأمين الإجبارى من المسئولية لمصلحة الغير، حيث لا يتأثر حق المضرور بخطأ المؤمن له العمدى، ويلتزم المؤمن بدفع التعويض لمستحقه ثم يرجع بعد ذلك على المؤمن له. إنظر مابلى ص ٢٦٠، ٢٧٨.

يكون المؤمن له قد تعمد الأضرار بالمؤمن، بل يكفى أن يكون قد تعمد تحقيق الخطر المؤمن منه وهو عالم أنه بتحقيق هذا الخطر يثير مسئولية المؤمن عن تعويض الضرر.

ولا يوجد تطابق بين الخطأ الجنائى والخطأ العمدى، فهناك بعض الأخطاء الجنائية التى ترتكب بدون عمد، كالإصابة أو القتل الخطأ، ويجوز التأمين من النتائج المدنية للخطأ الجنائى غير العمدى، بينما لا يجوز التأمين من الخطأ العمدى سواء كان أو لم يكن مكوناً لجريمة جنائية.

والعبرة بالخطأ العمدى الصادر من المؤمن له، وهو، كقاعدة عامة، المستفيد من التأمين أى الشخص الذى يحصل على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر. ويختلف الأمر بحسب نوع التأمين. ففى التأمين على الأشياء تكون العبرة بمالك الشئ أو صاحب المصلحة فى المحافظة عليه. وفى تأمين المسئولية ينبغى التعويل على شخص من قصد بالتأمين تغطية مسئوليته. وفى تأمين الأشخاص، فإنه يعتد بالخطأ العمدى الصادر من كل من المستفيد من التأمين والمؤمن له والمؤمن عليه.[1]

٤- عبء الإثبات : يقع على عاتق المؤمن عبء إثبات الخطأ العمدى، فالأصل أن إلتزام المؤمن يصبح مستحق الأداء بمجرد وقوع الخطر المؤمن منه، ومن ثم يجب على المؤمن، إذا أراد التحلل من إلتزامه، إثبات توافر شروط الخطأ العمدى المسقط للضمان، حيث يكفى أن يثبت المستفيد وقوع الخطر، وعلي المؤمن إثبات السبب الارادى للحادث.[2]

(حـ) تأمين الخطأ العمدى المبرر :

إذا كانت القاعدة هى عدم جواز التأمين من الخطأ العمدى، إلا أنه يجوز تأمين ذلك الخطأ، على سبيل الإستثناء، إذا إستند إلى مبررات قوية لا تتعارض مع مقتضيات النظام العام، ويتحقق ذلك فى الحالات الآتية:

١- إذا كان الخطأ العمدى قد تم بقصد حماية مصلحة المؤمن نفسه. مثال ذلك فى تأمين الحريق حيث يضطر المؤمن له إلى إتلاف بعض المنقولات المؤمن عليها عمداً لمنع

(١) م ٧٥٦، ٧٥٧ مدنى.

(٢) انظر مؤلفنا فى قانون الإثبات ط٢ الاسكندرية ٢٠٠٤ -

إمتداد الحريق إلى أشياء أخرى أكثر قيمة تدخل في نطاق التأمين أيضاً، هنا يُرتكب الفعل العمدى بقصد تحديد مسئولية المؤمن فى أضيق نطاق وتقليل الأضرار التى يلتزم بتعويضها. فمن المقرر أن إلتزام المؤمن لا يقتصر على الاضرار الناشئة مباشرة عن الحريق، بل يتناول أيضاً الأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك، وبالأخص ما يلحق بالأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب إتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع إمتداد الحريق.[1]

٢- إذا كان الخطأ العمدى قد أرتكب لتأدية واجب إنسانى أو حماية للمصلحة العامة، كما إذا عرض المؤمن له نفسه للموت فى سبيل إنقاذ غيره، أو أراد أن يقتل كلبه المؤمن عليه بعد أن أصيب بالسعار خشية أن يؤذى الناس، أو أن يعرض أمواله المؤمن عليها للهلاك من أجل حماية المصلحة أو الأموال العامة.

٣- إذا تم إرتكاب الخطأ العمدى بقصد الدفاع عن النفس، كما إذا أمن الشخص لمصلحته على حياة الغير، ثم إضطر الى قتل هذا الغير وهو يستعمل حقه فى الدفاع الشرعى عن النفس.

(د) مدى جواز تأمين الإنتحار:

«تبرأ ذمة المؤمن من إلتزامه بدفع مبلغ التأمين إذا إنتحر الشخص المؤمن على حياته، ومع ذلك يلتزم المؤمن أن يدفع لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوى قيمة إحتياطى التأمين.

فإذا كان سبب الإنتحار مرضاً أفقد المريض إرادته، بقى التزام المؤمن قائماً بأكمله، وعلى المؤمن أن يثبت أن المؤمن على حياته مات منتحراً، وعلى المستفيد أن يثبت أن المؤمن على حياته كان وقت إنتحاره فاقداً الإرادة.

وإذا إشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين، ولو كان إنتحار الشخص على إختيار وإدراك، فلا يكون هذا الشرط نافذاً إلا إذا وقع الإنتحار بعد سنتين من تاريخ العقد».[2]

---

(١) م ٢/٧٦٦ مدنى.

(٢) م ٧٥٦ مدنى.

يتضح من ذلك أنه لا يجوز، كقاعدة عامة، تأمين الإنتحار، ولكن المشرع أجاز ذلك فى حالات وبشروط معينة.

أولاً : عدم جواز تأمين الإنتحار: الإنتحار هو الفعل الذى يرتكبه الشخص بقصد إنهاء حياته، فهو خطأ عمدى لذا يخضع للقاعدة العامة التى تقضى بإستبعاده من نطاق التأمين، لذلك تبرأ ذمة المؤمن من إلتزامه بدفع مبلغ التأمين إذا إنتحر الشخص المؤمن على حياته.

ويشترط لتطبيق ذلك المبدأ أن نكون بصدد إنتحار بالمعنى الدقيق، أى تعمد الشخص قتل نفسه، فلا يعد من قبيل الإنتحار وفاة الشخص نتيجة إرتكابه خطأ جسيماً أو أثناء مساعدة غيره أو الدفاع عن نفسه أو مجرد الشروع فى الإنتحار. ويتعين من جهة أخرى أن يتم الإنتحار عن شعور وإختيار، أى يمتلك المنتحر كامل وعيه وقدراته العقلية أثناء إرتكاب الفعل قاصداً أو راغباً فى إحداث النتيجة. أما إذا كان الإنتحار غير واع أو تحت تأثير مرض أفقد المريض إرادته فإنه يجوز تأمينه كما سنرى.

ثانياً : إثبات الإنتحار : الأصل فى الحياة أن الشخص لا ينتحر، لذلك نص المشرع على أنه يقع على عاتق المؤمن عبء إثبات أن المؤمن على حياته مات منتحراً، بإعتبار أنه يدعى خلاف الثابت أصلاً. ويقع على عاتق المستفيد عبء إثبات أن المؤمن على حياته كان وقت إنتحاره فاقد الإدراك.

ثالثاً : إستثناءات جواز تأمين الإنتحار : أجاز المشرع تأمين الإنتحار ورتب عليه بعض الآثار فى الحالات الآتية.

١- إستبعد المشرع الإنتحار الواعى من نطاق التأمين، ولا يضمنه المؤمن ولكن المشرع عاد ونص على أنه مع ذلك يلتزم المؤمن بأن يؤدى لمن يؤول إليهم الحق مبلغاً يساوى قيمة إحتياطى التأمين. فالمؤمن لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين، بل يلتزم فقط بدفع قيمة الإحتياطى. ويتم الدفع للمستفيد من التأمين أو ورثته أى للشخص الذي كان سيقبض مبلغ التأمين فيما لو لم ينتحر المؤمن على حياته. وقد قرر المشرع ذلك الحكم لإعتبارات إنسانية تتعلق بمصلحة ورثة المنتحر حتى يضمنوا إيراداً يعولهم بعد وفاة

مورثهم. ويتعلق الحكم بالنظام العام ومن ثم لا يجوز الإتفاق علي مخالفته.

٢- إذا كان سبب الإنتحار مرضاً أفقد المريض إرادته، فإن إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين يظل قائماً بأكمله. مؤدي ذلك أن التأمين يغطي الإنتحار غير الواعى inconsient الذى يصدر من الشخص وهو غير ممتلك لكامل قدراته العقلية أو الإرادية، بحيث يتصرف دون أن يدرك ماهية ونتائج فعله، ولا يشترط أن يكون الإنتحار نتيجة مرض عقلي.

ويصعب كثيراً من الناحية العملية، التفرقة بين الإنتحار الإرادى والإنتحار اللاإرادي، ويتم اللجوء بطبيعة الحال الى التقارير الطبية التى تأتى متضاربة، وتميل غالباً إلى القول بأن الإنتحار غير إردای لأنه لا يصدر إلا عن شخص مريض. ويتمتع القاضى، فى هذا الصدد ، بسلطة تقديرية واسعة. وتحاول شركات التأمين تفادى ذلك عن طريق إستبعاد الإنتحار غير الواعى من نطاق التأمين. ولا شك أن هذا الإستبعاد يقع باطلاً لمخالفته لنص القانون وينطوي على الأضرار بالمستفيد.[١]

٣- يجوز تأمين الإنتحار الإرادى أو الواعى، خلافاً للقاعدة العامة، إذا إشتملت وثيقة التأمين على شرط يلزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين ولو كان إنتحار الشخص عن إختيار وإدراك. وان يقع الإنتحار بعد سنتين على الأقل من إبرام عقد التأمين.

(هـ) تأمين الخطأ غير العمدى (الخطأ الجسيم) :

«يكون المؤمن مسئولاً عن الأضرار الناشئة عن خطأ المؤمن له غير المتعمد. أما الخسائر والأضرار التى يحدثها المؤمن له عمداً أو غشاً فلا يكون المؤمن مسؤولاً عنها ولو اتفق علي غير ذلك».[٢]

يتضح من ذلك أنه يجوز التأمين من الخطأ العمدى، سواء تمثل ذلك لخطأ فى مجر الاهمال والرعونة أو كان جسيماً، فالخطأ الذى إنتفى عنه وصف العمد أو الغش، يعتبر خطراً إحتمالياً يمكن تغطيته بالتأمين، ولو كان جسيماً، لأنه لا يتوقف على محض

(١) م ٧٥٧ مدنى.

(٢) م ٧٦٨ مدنى.

Margeat, la faute intentionnelle en assurance, G. P. 1974. 455

إرادة المؤمن لـه، حقاً إن إرادة المؤمن له تلعب دوراً كبيراً فى إرتكاب الخطأ الجسيم لأنه يريد الفعل، إلا أنه مع ذلك لا يريد نتائجه التى تقع بإشتراك عوامل أخري.

(و) جواز التأمين من القوة القاهرة وخطأ الغير :

«يكون المؤمن مسؤولاً عن الاضرار الناجمة عن حادث مفاجئ أو قوة قاهرة»[١] مؤدى ذلك أنه يجوز التأمين ضد الأخطار التي لا دخل لإرادة المؤمن له فى وقوعها، لأنها أجنبية عنه ومحتملة بالنسبة له، حتى ولو كان فى وسعه توقعها، وأن يتخذ الإحتياطات اللازمة لمنع وقوعها أو التخفيف من آثارها، ويتحقق ذلك فى عدة صور:

١- الأخطار المادية التى تقع بفعل الله سبحانه وتعالى، دون أن يكون للإنسان أى دور فيها، وتتمثل فى القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، كالسيول والبرق والصواعق والرعد والبرد.

٢- الحوادث التى تقع من الغير، سواء كانت عمدية أو غير عمدية، فهى تعتبر بمثابة قوة قاهرة بالنسبة للمؤمن له، كالسرقة والحريق والإتلاف والإصابة التى تقع من الغير [٢].

٣- يجوز أن يغطى التأمين الأخطار الصادرة من الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسؤولاً عنهم. فالمؤمن يضمن جميع أخطاء الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم، سواء كانت عمدية أو غير عمدية، يسأل المؤمن عن الأضرار التى يتسبب فيها هؤلاء الأشخاص مهما يكن نوع خطأهم ومداه.[٣]

فالشخص يمكن أن يؤمن نفسه من الأخطاء الصادرة ممن يسأل عنهم، ولو كانت عمدية، سواء تسببت هذه الأخطاء فى إنعقاد مسئوليته بسبب ما تحدثه من أضرار الغير أو تسببت فى إلحاق الضرر أو الهلاك بالشئ المؤمن عليه، كالحريق الواقع بفعل

---

(١) م ١/٧٦٨ مدنى.

(٢) ولو كان هذا الغير مقيماً معه فى معيشة واحدة، كزوجته البالغة الرشيدة.

(٣) م ٧٦٩ مدنى .

ابن المؤمن له أو بفعل أحد تابعيه.

ويمكن أن يشمل التأمين كافة الأشخاص الذين يسأل عنهم المستأمن، أيا كان طبيعة هذه المسئولية، فقد تكون تقصيرية مثل مسئولية متولى الرقابة بالنسبة للإبناء وذوى الأمراض العقلية، والتلميذ وصبى الحرفة، ومسئولية التابع عن فعل تابعيه وقد تكون المسئولية قضائية كمسئولية الوصى أو القيم عن ناقص الأهلية. وقد تكون المسئولية عقدية، كمسئولية الأصيل عن فعل النائب، والموكل عن فعل الوكيل، والمقاول الأصلى عن خطأ المقاول من الباطن، وصاحب العمارة عن خطأ البواب، وكمن يلتزم بمقتضى الإتفاق بالرقابة على قاصر أو مجنون.

ولا يضمن التأمين الخطأ العمدى الصادر من ممثلى الأشخاص المعنوية لانهم لا يعتبرون تابعين، بل أن فعلهم يعتبر كأنه صادر من الشخص المعنوى ذاته.

ويلاحظ أخيراً، أن الحكم القاضى بتغطية التأمين لأفعال الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم، يتعلق بالنظام العام، ولا يجوز الإتفاق على ما يخالفه [1]، فالتأمين يغطى جميع الأخطاء التى يمكن أن تصدر عنهم، ولا يمكن للأطراف الإتفاق على إستبعاد بعضها من نطاقه.[2]

المطلب الثانى

قابلية الخطر للتأمين

يشترط كى يكون الخطر محلاً للتأمين أن يكون مشروعاً من جهة، وألا يتفق الأطراف على إستبعاده من نطاق التأمين من جهة أخرى.

---

(١) م ٧٥٣ مدنى.

(٢) ويجوز الإتفاق، فى فرنسا، على تحديد الأخطار التى يشملها التأمين، أى إستبعاد أفعال البعض ممن يكون المؤمن له مسئولاً عنهم من نطاق الضمان.

الفرع الأول

مشروعية الخطر

يجب أن يكون الخطر المؤمن منه مشروعاً غير مخالف للقانون، أو بصفة عامة غير مخالف للنظام العام والآداب، فلا يجوز التأمين من حادث يقع بسبب أو بمناسبة ممارسة نشاط غير مشروع. وتتعدد التطبيقات وتتفاوت، فى هذا المقام، ولا يمكن حصرها لمرونة وتطور فكرة النظام العام والآداب، فهى تختلف بحسب ظروف الزمان والمكان. ولذلك يترك تقديرها علي ضوء المبادئ التى يقررها القضاء، ولعل من أبرز تلك التطبيقات:

- سبق ورأينا أنه لا يجوز للشخص أن يؤمن نفسه من خطأه العمدى، حيث لو أجيز ذلك لأدى إلى تشجيع المؤمن له على تعمد الاضرار بنفسه وبالآخرين وبالأموال مادامت العاقبة مأمونة وسيتحمل المؤمن نتائج المسئولية، ولا شك من ذلك يخالف النظام العام والآداب.

- لا يجوز التأمين من العقوبات المالية والمصادرة، فالغرامة التى قد يحكم بها فى المسئولية الجنائية، لا يجوز التأمين منها لأنه سيؤدى فى النهاية الى أن يتحملها المؤمن بدلاً من المحكوم عليه، ويتعارض ذلك مع مبدأ شخصية العقوبة، وتعد المصادرة كذلك بمثابة عقوبة شخصية، ومن ثم فإن التأمين من العقوبة يعد مخالفاً للنظام العام.

ولكن يجوز التأمين من المسئولية المدنية الناجمة عن الأفعال الجنائية غير العمدية، بل أن التأمين الإجبارى يغطى تلك المسئولية فى جميع الحالات حتى لو كانت ناتجة عن جريمة عمدية، لإن هذا التأمين مقرر لمصلحة الغير المضرور، ومن ثم لا يتأثر حقه بوقوع الحادث عن إرادة وسبق إصرار المسئول عنه.[1]

- لا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على عمليات التهريب التى تتم بالمخالفة سواء لأحكام القانون الوطنى أو أحكام قانون آخر أجنبى، فيبطل التأمين لأن عمليات

---

(١) إنظر تفصيل ذلك مايلي ص ٢٧٧.

التهريب تعتبر غير مشروعة في ذاتها لمجافاتها للنظام العام الوطني من جهة، وإستناداً إلى الضوابط الخلقية العامة والنظام العام الدولي والمجاملات الدولية وإحترام سيادة الدول من جهة أخرى.

- لا يجوز التأمين على منزل يدار للدعارة أو لممارسة ألعاب القمار، إذا تم ذلك بقصد إنشاء المكان أو إستغلاله أو المحافظة عليه، وذلك لمخالفة ذلك النشاط للآداب العامة، فيبطل التأمين لعدم مشروعية الباعث أي سبب العقد. ويشمل ذلك التأمين على الأشخاص العاملين في تلك الأماكن والتأمين على المكان من الحريق والتلف.

- لا يجوز التأمين على الحياة لصالح الخليلة بقصد تحريضها على إقامة علاقة غير مشروعة أو الإستمرار فيها، والبطلان هنا يقتصر على الإشتراط لمصلحة الخليلة، ويظل التأمين صحيحاً بين المؤمن والمؤمن له لمصلحته ولورثته من بعده أو لأي مستفيد آخر يتم تعيينه. ويصح التأمين المبرم بقصد تعويض الخليلة عما لحقها من أضرار بسبب العلاقة غير المشروعة.

- لا يجوز أن يؤمن الشخص على حياته، لمصلحة الورثة، ضد خطر الحكم عليه بالأعدام عند إرتكابه جريمة، حيث يبطل العقد لعدم مشروعية السبب والمحل المخالف للنظام العام.

أما إذا تم التأمين ضد خطر الموت عامة، ولم يكن الباعث الدافع هو تغطية خطر الحكم بالإعدام، ولكن المؤمن على حياته إرتكب جريمة عوقب عليها بالاعدام، هنا يصح التأمين ويستفيد منه الورثة لأن الباعث عليه مشروع وهو ضمان مستقبل الأسرة، طالما لم تتضمن الوثيقة ما يفيد إستبعاد الأنشطة غير المشروعة للمؤمن له أو وفاته بسبب الإعدام.

- لا يجوز التأمين من الأخطار المترتبة على الإتجار في المخدارات وتزييف العملة والأنشطة الإرهابية لمخالفة ذلك للنظام العام والآداب.(١)

(١) انظر [illegible] نظرية القانون، الاسكندرية ٢٠٠٣،

الفرع الثانى

الأستبعاد الإتفاقى لبعض الأخطار

(أ) مفهوم الإستبعاد :

يجب أن يتضمن عقد التأمين تحديداً دقيقاً للخطر المؤمن منه بإعتباره العنصر الرئيسى في العقد الذى يتحدد على أساسه نطاق حقوق وإلتزامات الطرفين.

وطبقاً للقواعد العامة، إعمالاً لمبدأ الحرية التعاقدية، يتمتع أطراف العقد بحرية تحديد محله، فى إطار عدم مخالفة النظام العام والآداب، ومن ثم يجوز لطرفى عقد التأمين تحديد الخطر أو الأخطار محل العقد، ولهم حرية إدخال أو إستبعاد بعض الأخطار من نطاق التأمين. ويمكن أن ينصب الإستبعاد على ضمان الخطر المؤمن منه إذا وقع نتيجة أسباب معينة يتفق عليها الطرفان.

ولكن يشترط لصحة الإستبعاد الأتفاقى لبعض الأخطار عدم مخالفة ذلك لنصوص القانون من جهة، أو أن يكون واضحاً ومحدداً من جهة أخرى. ونعرض لهذين الشرطين ثم نبين آثار الإستبعاد.

(ب) عدم مخالفة الإستبعاد لنصوص القانون :

إذا حدد القانون نطاق الخطر الذي يضمنه المؤمن، فلا يجوز إتفاق الأطراف على إستبعاد ذلك من نطاق الضمان. فإذا نص القانون صراحة على أن يضمن المؤمن الخطر ولو نشأ عن أسباب معينة، فإنه لا يجوز الإتفاق علي إستبعاد الخطر الذى يتحقق بهذه الأسباب من نطاق التأمين. إن مثل هذا الإتفاق إن وجد يقع باطلاً لا يعتد به، ومثال ذلك:

- لا يجوز الإتفاق على إستبعاد ضمان المؤمن للخسائر أو الأضرار التى يتسبب فيها الأشخاص الذين يكون المؤمن له مسئولاً عنهم مهما يكن نوع خطئهم ومداه.[1]

---

(١) م ٧٦٩ مدنى.

Y. Lambert-Faivre, P. 217

- لا يجوز الإتفاق في التأمين ضد الحريق. على إستبعاد ضمان المؤمن للأضرار الناشئة مباشرة من الحريق والأضرار التى تكون نتيجة حتمية لذلك، وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب إتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع إمتداد الحريق. وضياع الأشياء المؤمن عليها أو إختفائها.[1] ولا يجوز الإتفاق على إستبعاد ضمان المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق ولو نشأ عن عيب فى الشئ المؤمن عليه.[2] ومن ثم يقع باطلاً إتفاق الأطراف على إستبعاد بعض هذه المخاطر لمخالفة ذلك لنصوص القانون.[3]

(حـ) وضوح وتحديد الإتفاق على الإستبعاد :

- يجب أن يكون هناك إتفاق على الاستبعاد، وان يكون هذا الإتفاق واضحاً ومحدداً، وذلك كى يتمكن المؤمن له من معرفة نطاق الضمان المقدم له من جهة، وحتى لا يكون ضحية للشروط الغامضة التى قد تؤدى الى حرمانه من حقوقه وإفراغ التأمين من محتواه من جهة أخرى.

---

(١) م ٧٦٦ مدنى.

(٢) م ٧٦٧ مدنى.

(٣) وتطبيقاً لذلك يجب الحكم ببطلان كل شرط يستبعد من نطاق التأمين بعض أسباب الخطر على نحو يخالف النصوص المنظمة لعقد التأمين. وهذا ما ذهبت إليه محكمة النقض بقولها أن الشرط الوارد فى وثيقة التأمين على كمية من بذرة القطن من خطر الحريق، والذى ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسائر والأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب تخمرها أو = سخونتها الطبيعية أو إحتراقها الذاتى يكون باطلاً لمخالفته نص الماة ٧٦٧ مدنى من أن يضمن المؤمن تعويض الأضرار الناجمة عن الحريق لو نشأ هذا الحريق عن عيب فى الشئ المؤمن عليه. نقض ١٩٦٠/٢/١٨ س١١ ص١٧٤ .

وقضت كذلك بإنه لما كان نص الماة ٧٦٧ قد ورد مطلقاً على نحو يتناول كل عيب فى الشئ كان ناجماً عن طبيعة الشئ أو كان عرضياً، وكان نص المادة ٧٥٣ صريحاً فى بطلان كل إتفاق إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو المستفيد، فإنه يتأدى من هذا أن الشرط الوارد فى وثيقة التأمين والذى ينص على أن عقد التأمين لا يضمن الخسارة أو الأضرار التى تلحق الأشياء المؤمن عليها بسبب إحتراق ذاتى إلا بنص صريح فى الوثيقة، يكون قد وقع باطلاً. (نقض ١٩٦٥/١٢/٢٨ س١٦ ص١٣٤٧)

- والإستبعاد قد يتم بطريق مباشر عن طريق إخراج بعض المخاطر من الضمان أو إستثناء بعض أسباب الخطر، مثل إستبعاد الأصابة الناجمة عن ممارسة الرياضة، وإستبعاد الحوادث الناجمة عن قيادة السيارة فى حالة سكر. والإتفاق على أن يغطى التأمين تلف المزروعات لأى سبب كان، إلا ما كان راجعاً إلى الفيضان أو الجفاف أو إنتشار الجراد. وقد يتم الإستبعاد بطريق غير مباشر حيث يحدد المؤمن شروط الخطر الذى يضمنه، ومن ثم يخرج من نطاق الضمان كل خطر غير مستوف لتلك الشروط، كإشتراط المؤمن عدم تحميل السيارة بأكثر من حمولتها، وعدم وضع أشياء معينة بجانب المخزن المؤمن عليه من الحريق.

- ويجب أن تكون إرادة المتعاقدين فى إستبعاد بعض المخاطر من نطاق الضمان، واضحة تماماً لا لبس فيها ولا غموض، ولا يثور حولها أى شك، فالإستبعاد لا يفُترض، ولا يمكن إستنتاجه من سكوت العقد، ولا يجوز إستخلاصه على سبيل القياس عل أسباب ورد بالوثيقة بيان بإستبعادها، فلا يجوز، مثلاً، قياس خيانة الأمانة على خطر السرقة المستبعد، ولا يجوز قياس الحريق الناتج عن الصواعق على الحريق الناتج عن الزلزال المستبعد عن نطاق الضمان.

- ويمكن أن يرد الإستبعاد فى وثيقة التأمين ذاتها، سواء ضمن الشروط العامة المطبوعة أو الشروط الخاصة بها، ويمكن أن يرد فى مذكرة التغطية المؤقتة أو فى ملحق الوثيقة. المهم أن يكون واضحاً. وإذا ثار شك حول تحديد المضمون ومدى إستبعاده عن الضمان، وجب تفسير الشك لصالح المؤمن له، أى يفسر على تغطية التأمين له، بمعنى عدم الإستبعاد.

- ويجب أن يكون الأتفاق على إستبعاد الخطر محدداً، أى التحديد الدقيق لنطاق الضمان والحالات التى لا يشملها التأمين.[1] مثال ذلك إستبعاد الحوادث التى تقع من السيارة نتيجة لعدم صلاحيتها للإستعمال.[2] أو بسبب قيادتها ممن لا يحوز رخصة

---

(١) والجدير بالذكر أن القانون الفرنسى يشترط أن يكون الإتفاق على الإستبعاد مكتوباً بشكل ظاهر جداً.

(٢) نقض ١٨/٥/١٩٦٥ س١٦ ص١٧٣ .

قيادة، أو نتيجة تجاوز السرعة القانونية .

وعلى ذلك فإن شروط الإستبعاد العامة غير المحددة تقع باطلة ولا يعتد بها .فإذا كان الخطر أو السبب المستبعد غير محدد تحديداً دقيقاً كافياً، أو ورد فى عبارات عامة يشوبها اللبس والإبهام، فلا يعتد به ويكون عديم الأثر، ويمتد التأمين ليغطى الخطر المعين بكل أسبابه دون أن يستثنى منها شيئاً. مثال ذلك النص فى التأمين من الحريق على إستبعاد كل حريق يكون سببه غير طبيعى، هذا الإستثناء لا يعتد به لأنه ورد فى عبارة عامة مبهمة تفقده وصف التحديد، فالاسباب غير الطبيعية كثيرة ومتنوعة ومختلفة وتحتمل التفسيرات والأقاويل. وكذلك الحال إذا شمل الإستثناء كل حريق يكون سببه خطأ المؤمن له دون تحديد للظروف التى يقع فيها هذا الخطأ.

وتطبيقاً لذلك نص المشرع على بطلان الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح.[1] أى أن النص على إستبعاد كل عمل يأتيه المستأمن بالمخالفة للقوانين واللوائح لا يعمل به لأنه إستثناء غير محدد، حيث يصعب التعرف على مضمونه ومدى ما للمؤمن له من ضمان قبل المؤمن. ويكون الإستثناء محدداً ويُعتد به إذا ورد فى صورة إستبعاد العمل الذى يخالف نصاً معيناً من قانون معين أو لائحة معينة، فمثلاً يبطل الشرط الذى يستبعد الأفعال المخالفة لقانون المرور من نطاق تأمين المسئولية عن حوادث السيارات، ويصح هذا الشرط إذا حدد مخالفة بالذات. وهناك حالة واحدة يصح فيها الأعمال المخالفة للقوانين واللوائح بوجه عام وهى حالة ما إذا إنطوت هذه المخالفات على جنايات أو جنح عمدية.[2] وقد نص المشرع على ذلك صراحة وهذا يعد تطبيق لقاعدة عدم جواز التأمين من الخطأ العمدى.

= وقضت بأن الشرط الذى يرد فى عقد التأمين بسقوط الحق فى التأمين بسبب عدم صلاحية السيارة للإستعمال وقت وقوع الحادث ينطوى على إستبعاد مخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فى قانون المرور من نطاق التأمين ومبناه الرغبة المشروعة فى الحد من نطاق المسئولية بإستبعاد بعض الصور التى يكون من شأنها جعل الحادث المؤمن منه أكثر إحتمالاً مما ينأى بذلك الشرط قانوناً عن البطلان الذى تجرى به المادة ١/٧٥٠ مدنى على الشروط التى تقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين أو اللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة من المخالفات المنصوص عليها فيه.

(١)، (٢) م ٧٥٠ مدنى.

ويبطل الشرط الذى يستبعد من نطاق الضمان الاخطار التى تقع بخطأ المؤمن له مطلقاً دون تحديد، وكذلك إستبعاد الأخطار التى تقع نتيجة للخطأ الجسيم أو غير المغتفر للمؤمن له، حيث يحاط ذلك بالغموض وعدم الوضوح ولا يكون محدداً.

ويبطل الشرط العام الذى يقضى بإستبعاد حالات القوة القاهرة والحادث المفاجئ أو كل الأخطاء الجنائية غير العمدية أو مخالفة أصول فن المهنة أو الأخطاء الفنية.

وكقاعدة عامة يبطل كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه[1] وذلك درءاً للتعسف الذى يقع فى شروط الإستبعاد أياً كانت صورتها. مثال ذلك إشتراط تجديد رخصة القيادة فى تاريخ معين إذا ثبت أن عدم التجديد لم يكن له أثر فى وقوع الحادث.

(د) أثر الإستبعاد :

١- إذا لم يستوف الإستبعاد شروطه السابقة، فلا يعتد به، ومن ثم يظل إلتزام المؤمن بالضمان قائماً. أما إذا توافرت الشروط، فإنه يتم إعماله، ويُحتج بالإستبعاد على كل من المؤمن له والمضرور[2] والمستفيد.

٢- والإستبعاد، كاستثناء من الضمان، يقتصر إعماله على الحالات المحددة فيه دون سواها. وعند الشك يفسر الشرط نحو عدم الإستبعاد أى لصالح المؤمن له.

٣- يقع علي عاتق المؤمن عبء إثبات إستبعاد الخطر من نطاق الضمان، وتوافر شروطه.

٤- يمكن أن يتنازل المؤمن عن التمسك بالإستبعاد رغم توافر شروطه، وهذا التنازل قد يكون صريحاً، وقد يكون ضمنياً أى يستفاد من ظروف الحال وتصرفات المؤمن، كأن يقوم بدفع مبلغ التأمين لمستحقيه، أو يتولى الدفاع عن المؤمن له فى الدعوى المرفوعة عليه من المضرور.

---

(١) م ٧٥٠ مدنى.

(٢) بإستثناء التأمين الإجبارى كما سنرى.

المطلب الثالث

أوصاف الخطر

إذا نظرنا الي الخطر من حيث درجة إحتمال وقوعه، فإنه يكون ثابتاً أو متغيراً. وإذا نظرنا إليه من حيث المحل الوارد عليه، فإنه يكون معيناً أو غير معين.

الفرع الأول

الخطر الثابت والخطر المتغير

(أ) معيار التفرقة :

تختلف طبيعة الأخطار من حيث درجة إحتمال تحققها فى الزمان، فإذا كانت إحتمالات تحقق الخطر واحدة وثابتة فى الزمان، كنا بصدد خطر ثابت، أما ان تغيرت درجة إحتمال تحقق الخطر، فإنه يكون خطراً متغيراً: (١)

١- فالخطر الثابت Constant : تظل فرص تحققه واحدة خلال مدة التأمين، أى أن درجة إحتمال وقوعه تكون ثابتة خلال وحدة زمنية معينة هى عادة سنة، بحيث يظل إحتمال تحققه بنفس الدرجة خلال المدد المتعاقبة.

والثبات لا يعنى الإنتظام التام، بل يمكن أن يتعرض لبعض التغيرات النسبية والموقوتة خلال مدة التأمين، فهناك دائماً تغيرات عرضية أو موسمية، إلا أن ذلك لا ينفى عنه صفة الأستمرار النسبى حيث يوجد حد متوسط للثبات. مثال ذلك خطر الحريق الذى يتغير إحتمال تحققه فى فصل الصيف بالنسبة لفصل الشتاء، إلا أنه يتميز بالثبات خلال مدة التأمين وهى سنة عادة، وكذلك الشأن بالنسبة لأخطار الصقيع والمطر والجليد والفيضان حيث تزداد فرص تحققها كلما دخل فصل الشتاء وتقل كلما إقتربنا نحو الصيف. وحوادث السيارات تقل فى بعض المدن فى فصل الشتاء وتزداد فى فصل الصيف أو العكس، ومع ذلك إذا ما نظرنا إلى هذا الخطر أو ذاك خلال مدة السنة، يتبين لنا ثباته النسبى بصفة عامة.

٢- والخطر المتغير variable : تتفاوت فرص وقوعه من فترة لأخرى من فترات

(١) أحمد شرف الدين ص ٢١٢ .

التأمين، أى أن درجة إحتمال تحققه تتغير خلال مدة التأمين إما بالزيادة أو النقصان. مثال ذلك التأمين على الحياة، فقد تتزايد أو تتصاعد إحتمالات تحقق الخطر كلما مر الزمن، كما فى التأمين لحالة الوفاة حيث يزيد إحتمال وقوعها كلما تقدم السن، وكذلك التأمين من المرض. وقد تتناقص درجة إحتمال تحقق الخطر بمضى مدة التأمين، كما هو الحال بالنسبة للتأمين لحال البقاء حيث تقل إحتمالات تحقق الخطر المؤمن منه، وهو بقاء الإنسان حياً خلال مدة معينة كلما مرت المدة المتفق عليها.

(ب) أهمية التفرقة :

أن التفرقة بين الخطر الثابت والخطر المتغير تبدو أهميتها فى تحديد مقابل التأمين، حيث يجب تناسب القسط مع الخطر، فيكون القسط ثابتاً إذا كان الخطر كذلك، ومتغيراً زيادة أو نقصاناً وفقاً لتزايد أو تناقص إحتمالات تحقق الخطر.

إلا أنه من الناحية العملية يتميز القسط بالثبات تيسيراً لعملية التأمين، وإستجابة للضرورات العملية وتشجيعاً للمستأمنين، تقوم شركة التأمين بحساب القسط الثابت بالنسبة للخطر المتغير من خلال حساب متوسط تغير الخطر خلال مدة التأمين، أى أن الأقساط المتحصلة فى السنوات الأولى تكون أعلى من إحتمال تحقق الخطر، مما يساعد فى تكوين إحتياطى يكفى لإقامة التوازن فى المستقبل عندما يتزايد إحتمال الخطر. فالمؤمن يتخذ إحتياطه فى حالة الخطر التصاعدى، حيث يزداد إحتمال تحقق الخطر ولا تزداد مع ذلك قيمة القسط، بتكوين إحتياطى يخصم من أقساط السنوات الأولى يضاف إلى أقساط السنوات الأخيرة حتى يمكن مواجهة تصاعد در جة إحتمال الخطر.

الفرع الثانى

الخطر المعين والخطر غير المعين

(أ) معيار التفرقة :

يقوم التقسيم على أساس طبيعة المحل الذى يرد عليه الخطر، وعما إذا كان هذا المحل محدداً أو غير محدد.

فالخطر المعين Détérminé يرد على محل معين وقت التأمين. مثال ذلك التأمين

على منزل من الحريق، فالمنزل هنا معين بذاته. والتأمين على حياة شخص معين. أن تعيين محل الخطر يعنى تعيين الخطر ذاته.

أما الخطر غير المعين Indéterminé فينصب على محل غير محدد وقت إبرام عقد التأمين، ولكنه يتحدد عند تحقق الخطر. مثال ذلك التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات، حيث لا يكون التأمين ضد حادث معين معلوم وقت العقد، بل ضد أى حادث يقع فى المستقبل. فالخطر غير معين وقت التأمين إنما يعين في وقت لاحق عند وقوعه.

(ب) أهمية التفرقة :

تبدو أهمية التفرقة بين الخطر المعين والخطر غير المعين فيما يتعلق بتحديد مبلغ التأمين الذى يلتزم بدفعه المؤمن عند تحقق الخطر. ففى الخطر المعين يمكن معرفة هذا المبلغ وتعيين مقداره سلفاً. هذا المبلغ غالباً ما يتمثل فى قيمة الشئ المؤمن عليه أو أقل بنسبة معينة حسب الإتفاق. هذا بالنسبة لتأمين الأشياء، أما عن تأمين الأشخاص فيتم تعيين مبلغ التأمين فى العقد، ويلتزم المؤمن بدفع هذا المبلغ عند تحقق الخطر، دون نظر إلى مقدار الضرر الذى وقع بالفعل.

وفى حالة الخطر غير المعين لا يمكن تحديد مبلغ التأمين مقدماً حيث لا يوجد شئ يمكن الإستناد إليه وقت التأمين لتعيين هذا المبلغ. وغالباً ما يتفق الطرفان على مبلغ معين يسأل المؤمن فى حدوده. أى وضع حد أقصى لما يلتزم المؤمن بدفعه. فإذا كان تعويض الضرر الذى تسبب فيه المستأمن أقل من المبلغ المتفق عليه إلتزم المؤمن بتعويضه تعويضاً كاملاً، أما أن جاوز التعويض مقدار المبلغ إقتصر إلتزام المؤمن على دفعه دون زيادة.

ويجوز أن يكون التأمين غير محدد بمبلغ معين[1] بل يغطى كل الخطر غير المعين.

---

(١) ويعترض البعض على هذا النوع من التأمين لعدم تعيين محل الإلتزام (مبلغ التأمين) وبالتالى صعوبة تحديد القسط المقابل فنياً، إلا أن الرأى الراجح يجيزه إستناداً إلى قابلية المحل للتعيين وإمكانية تحديد القسط على ضوء ذلك طبقاً للإحصاءات الفنية ولعل المجـال الواضـح =

أي يلتزم المؤمن بالتعويض الكامل عن مسئولية المستأمن عن أي حادث يقع. وتقوم شركات التأمين أحياناً بتحميل مستأمن نسبة معينة من التعويض لحثه على الإحتياط والتبصر من تحقق الخطر.

(حـ) طريقة تحديد الخطر:

يجب تعيين الخطر فى عقد التأمين بوصفه المحل الذى يرد عليه العقد:

١- ويتم هذا التعيين بتحديد نوعه ومحله. فالتأمين على الحريق يكون نوع الخطر فيه هو الحريق ومحله هو المنزل أو البضائع أو أى شئ آخر. والخطر فى التأمين على الحياة هو الموت، ومحله هو الشخص المؤمن علي حياته.

٢- ويمكن أن ينصرف التحديد، من حيث نوع الخطر، إلى تخصيصه فى نوع واحد كالحريق أو شموله لأخطار متعددة محددة على وجه التخصيص، كالتأمين علي السيارة من الحريق والسرقة والتصادم والمسئولية عن الحوادث. وقد يرد التأمين على كل الأخطار الناجمة عن نشاط معين، كما في التأمين البحري حيث يؤمن على السفينة أو البضائع من كافة مخاطر الملاحة البحرية كالغرق والإنفجار والحريق والتصادم، وكذلك الحال بالنسبة لتأمين الإنتاج الذى يغطى كافة مخاطر الإنتاج حتى تصل السلعة إلى يد المستهلك.

٣- وقد يتحدد الخطر من حيث سببه، فإما أن يكون مطلق السبب أو محدد السبب.[1] فالخطر مطلق السبب هو ذلك الذى يغطيه التأمين أياً كان سببه، كالتأمين

= لهذا التأمين هو التأمين من المسئولية حيث يصعب تقدير قيمة الأضرار المحتملة وبالتالي مبلغ التأمين الكافى لتعويضها.

وقد أجاز المشرع التأمين غير المحدد، بل وجعله إجبارياً في التأمين من المسئولية عن حوادث السيارات: «ويلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى مصر... ويكون إلتزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً مهما بلغت قيمته، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلي صاحب الحق فيه» (م٥ من القانون ١٩٥٥/٦٥٢).

(١) عقد التأمين علي الأشياء، مقتضاه، إتفاق المؤمن المؤمن له على تغطية الأضرار التى يُحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينة أثره، تحمل المؤمن تبعة الأضرار مقابل جعل التأمين =

من الحريق أو الموت أياً كان سبب الموت أو الحريق. وقد يتحدد الخطر بسبب أو أسباب محددة، كالتأمين من الحريق الناجم عن الغاز أو الكهرباء، أو التأمين من الحريق الناشئ من أى سبب إلا ما ينشأ عن الحرب أو الإضطرابات الشعبية. ومثاله فى التأمين على الحياة إذا كان الموت طبيعياً، أو تغطية الموت بجميع أسبابه إلا ما كان راجعاً إلى الإنتحار أو الحرب.

٤- وأخيراً فيما يتعلق بتحديد محل الخطر، يمكن أن يكون المحل محدداً وقت التأمين، كالتأمين على منزل معين أو سفينة معين، وقد لا يكون المحل محدداً إلا أنه قابل للتحديد وقت إبرام التأمين، ويمكن تحديده فيما بعد قبل تحقق الخطر أو عند تحققه، كما هو الحال بالنسبة للتأمين على البضائع التى توضع فى مخزن معين، والتأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات.

المبحث الثانى

القسـط La prime

القسط هو مبلغ من المال يدفعه المستأمن للمؤمن مقابل إلتزام هذا الأخير بتغطية الخطر المؤمن منه. فالقسط ركن من أركان التأمين القانونية وشرط من شروطه الفنية. والتقابل بين القسط والخطر فى عقد التأمين يشكل إرتباطاً قوياً بينهما. فتحديد قسط التأمين يتوقف أساساً على الخطر المؤمن منه، إلا أن هناك عناصر أخرى تدخل فى هذا التحديد. ونعرض لمبدأ تناسب القسط مع الخطر ثم لعناصر تحديد القسط من خلال بيان القسط الصافى والقسط الفعلى.

= إذا وقع الحادث أو تحقق الخطر المؤمن منه. الإتفاق هو الذى يحدد الخطر المؤمن منه محلاً ونطاقاً وسبباً. مؤداه. إلتزام المؤمن بتغطية الأضرار الناشئة عن الخطر إذا كان ناتجاً عن السبب المعين الوارد فى العقد.(الطعن رقم ٩٢١٤ لسنة ٦٥- جلسة ١٩٩٧/١/٢٦)

المطلب الأول

مبدأ تناسب القسط مع الخطر

Le principe de la proportionnalité de la prime au risque

(أ) مضمون المبدأ :

الخطر هو العامل الجوهري فى تحديد سعر القسط، لذا ينبغى المساواة الدائمة بين القسط والخطر المؤمن منه. يقوم المؤمن بقياس الخطر من خلال دراسة إحتمالات وقوعه ومدى جسامته. وعلى ضوء ذلك يمكنه تحديد القسط المناسب لتغطيته بعد إضافة بعض العناصر الأخرى، أى أن القسط يرتبط بالخطر من حيث درجة إحتماله Probabilite ودرجة جسامته معاً.

مثال ذلك خطر حريق المنازل، حيث يمكن قياس مدى إحتمال وقوعه من خلال إحصاء عدد الحرائق التى تقع بالفعل فى منطقة معينة خلال فترة زمنية محددة وإستخراج النسبة بينها وبين عدد المنازل الموجودة فى هذه المنطقة. فإذا كان عدد المنازل ١٠٠٠ ومتوسط ما يحترق منها كل سنة ٥ فإن نسبة وقوع الحريق تكون ٠,٠٠٥٪ وتكون نسبة جسامة الحريق هى النسبة بين قيمة المنازل المحترقة وقيمة الخسائر الناجمة عن هذا الإحتراق.

وتساعد عمليات الإحصاء الدقيقة المؤمن فى معرفة الأخطار التى يحتمل وقوعها من بين الأخطار المؤمن عليها ومدى جسامتها حتى يتمكن من تحديد القسط الذى يتقاضاه من المستأمن فى سبيل تغطية الخطر.(١)

(ب) نتائج المبدأ :

يترتب على إرتباط القسط بالخطر ومبدأ التناسب بينهما عدة نتائج هى:

١- يسقط الإلتزام بدفع القسط إذا تخلف الخطر، كأن يهلك الشئ المؤمن عليه بسبب غير الخطر المؤمن منه، كما لو سرق الشئ المؤمن عليه من الحريق. وفي هذه الحالة يلتزم المؤمن برد الأقساط التى حصل عليها مقدماً. وقد رأينا أن التأمين يبطل إذا كان الخطر المؤمن منه غير موجود أو كان قد زال أو تحقق وقت التعاقد.

(١) البدراوى ص ٢١٨.

٢- يتغير القسط بنفس نسبة تغير الخطر، يكون القسط ثابتاً فى التأمين من الخطر الثابت، ومتغيراً فى التأمين من الخطر المتغير، وقد عرضنا لذلك من قبل بصدد أنواع الخطر ورأينا أنه من الناحية العملية تتقاضى شركات التأمين فى حالة الخطر المتغير قسطاً ثابتاً محسوباً على أساس متوسط درجة تغير الخطر.

٣- إذا حدثت تغيرات أثناء التأمين من شأنها التأثير فى درجة ثبات الخطر بالزيادة أو النقصان، فإنه يجب تعديل سعر القسط ليتناسب مع الخطر من جديد، يستوى فى ذلك أن يكون التغير راجعاً إلى فعل المؤمن له أو فعل الغير أو تغير الظروف نفسها.

فإذا زاد الخطر جاز للمؤمن زيادة القسط بنفس النسبة، وإذا رفض المؤمن له كان للمؤمن الحق فى إنهاء العقد. مثال ذلك فتح مخزن لمواد متفجرة أو قابلة للإشتعال فى المنزل المؤمن عليه من الحريق.

والعكس صحيح فى حالة نقصان نسبة إحتمال وقوع الخطر Probabilité du risque أو جسامته أثناء سريان التأمين بسبب زوال ظروف معينة كانت موجودة وقت إبرام العقد، فإنه ينبغى تخفيض القسط على نحو يتلائم مع الخطر بعد تغير الظروف، وإذا لم يستجب المؤمن لذلك كان للمستأمن الحق فى إنهاء العقد دون تعويض.

٤- يتسبب المستأمن أحياناً بحسن نية فى عدم تمكين المؤمن من أخذ فكرة حقيقية وصادقة عن طبيعة الخطر المؤمن منه، لعدم إدلائه ببعض البيانات أو لإدلائه ببيانات غير صحيحة. يكون الجزاء فى هذه الحالة زيادة القسط على نحو يتناسب مع القيمة الفعلية للخطر. وإذا تم إكتشاف الأمر بعد تحقق الخطر، كان للمؤمن حق خفض التعويض المستحق للمستأمن بالقدر الذى يتناسب مع الأقساط التى دفعت.

وتطبقاً لذلك نص المشرع عل أنه إذا ترتب على البيانات الخاطئة أو الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين علي حياته، أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه، وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية. [١]

(١) ٧٦٤ مدنى.

المطلب الثانى

القسط الصافى La prime pure

الأصل أن القسط يحدد بمقدار الخطر المؤمن منه، وهذا ما يسمى بالقسط الصافى، إلا أن القسط الفعلى أو التجارى الذى يدفعه المستأمن يتضمن الى جانب القسط الصافى تكاليف التأمين أو ما يسمى بعلاوات القسط.

فالقاعدة أن الخطر هو العامل الرئيسى فى تحديد سعر القسط الصافى، إلا أن هناك بعض العوامل الأخرى التى تدخل فى الحسبان، فى هذا الصدد، وهى مبلغ التأمين ومدته وسعر الفائدة.

(أ) الخطر كأساس لتحديد القسط :

يعتبر الخطر العامل الرئيسى فى تحديد القسط الصافى. فهذا القسط يمثل القيمة الحسابية للخطر كما حددتها قواعد الإحصاء. ويؤثر الخطر فى تحديد القسط من ناحيتين: درجة إحتمال وقوع الخطر من جهة، ودرجة جسامته من جهة أخرى يوجد تناسب طردى بين القسط ودرجة إحتمال وقوع الخطر، بحيث يزداد الأول كلما إزداد الثانى وينخفض إذا إنخفض. وتوضح جداول الإحصاء نسبة تحقق الخطر بالنظر إلى عدد الحالات المؤمن عليها. ويتناسب مقدار القسط تناسباً طردياً مع درجة جسامة الخطر أى مدى جسامة النتائج المترتبة عليه. فإذا زادت درجة جسامة الكارثة يزداد مقدار القسط والعكس صحيح. وهذا ما يعبر عنه بمبدأ تناسب القسط مع الخطر.

(ب) مبلغ التأمين :

تؤثر قيمة المبلغ المؤمن به، الذي يلتزم المؤمن بدفعه عند حلول الخطر، على تحديد سعر القسط، فكلما زاد المبلغ المؤمن به زاد مقدار القسط الذى يلتزم المستأمن بدفعه.

يتحديد القسط بالتناسب مع إحتمالات وجسامة Intensité الخطر على أساس وحدة نقدية معينة تتخذ أساساً لهذا الحساب. وتحدد شركات التأمين هذه الوحدة النقدية

عادة بمبلغ مائة جنيه، أى أن المؤمن عندما يحدد سعر القسط الذى يتناسب مع الخطر يكون ذلك على أساس أن المبلغ المؤمن به هو مائة جنيه. فمثلاً إذا تبين- طبقاً للدراسة الإحصائية- أن قسط التأمين على المنزل من الحريق الذى يتناسب مع الخطر هو ثلاثة جنيهات، فإن ذلك يكون منظوراً إليه بإعتبار أن المبلغ المؤمن به هو مائة جنيه. وإذا أريد زيادة المبلغ المؤمن به فإن سعر القسط يزيد بنفس النسبة. فإذا ضوعف المبلغ المؤمن به أصبح القسط ستة جنيهات، وإذا زاد المبلغ إلى ألف جنيه زاد القسط إلي ثلاثين جنيهاً سنوياً. فالقسط يزداد كلما إزداد المبلغ.

يعبر مبلغ التأمين عن تقدير قيمة الخطر المؤمن منه أى قيمة الآثار المالية التى يمكن أن تترتب علي وقوعه، وعلى أساسه يتم حساب مقابل التأمين الذى يحصل عليه المؤمن له عند وقوع الخطر. ويمثل مبلغ التأمين الحد الأقصي للمقابل فى تأمين الأضرار، حيث يتحدد هذا المقابل على أساس الضرر وفقاً لمبدأ التعويض. وهناك حالات لا يتحدد فيها مبلغ التأمين، وهو التأمين غير المحدود، حيث يضمن المؤمن الضرر المترتب علي وقوع الخطر المؤمن منه مهما كانت قيمته، لذلك يحدد المؤمن القسط على أساس أقصى قيمة يمكن أن يلتزم بها. كل ذلك بخلاف الحال فى التأمين على الأشخاص حيث يتم تحديد مبلغ التأمين، وهو يمثل القيمة التى يحصل عليها المؤمن له أو المستفيد بالفعل.

(جـ) مدة التأمين :

تعلب مدة التأمين دوراً هاماً فى تحديد سعر القسط، فالقسط يحدد بالتناسب مع الخطر على أساس وحدة زمنية معينة هى فى الغالب مدة سنة. وإذا أريد تأمين الخطر لمدة أطول، فإن القسط يرتفع بمقدار المدة الزائدة، ويتمثل حاصل ضرب معدل القسط فى عدد السنوات المراد التأمين فيها. ومن ثم فإن تحديد مقدار القسط يختلف بإختلاف مدة العقد. ويبدو ذلك بوضوح فى حالة الأخطار المتغيرة حيث تراعى شركات التأمين عند حساب القسط طبيعة الخطر طوال فترة التأمين. فالقسط يتناسب تناسباً عكسياً مع مدة العقد، فكلما طالت مدة العقد قل مقدار القسط، وكلما قلت مدة العقد كلما زاد مقدار القسط، كما فى حالة التأمين على الحياة، وقد رأينا من قبل أن شركات

التأمين تقوم من الناحية العملية بتوحيد القسط لتيسير عمليات التأمين.

والأصل فى التأمين هو إتخاذ السنة كوحدة زمنية لتحديد قيمة القسط، إلا إنه توجد حالات مخالفة. فهناك بعض صور التأمين لا ترتبط طبيعتها بحد زمنى ثابت، كالتأمين على البضائع المنقولة خلال فترة النقل. وهناك بعض حالات التأمين قصيرة المدة، مثل التأمين على لاعب الكرة من الإصابة فى مباراة رياضية معينة، والتأمين على السيارة لمدة شهر أو ثلاثة شهور، والتأمين من الحريق لمدة ستة أشهر. فى هذه الأحوال يكون القسط بالطبع أقل منه فى حالة التأمين لمدة سنة، ولكنه يكون عادة أعلى من قسط مدة التأمين، منسوبة إلى مدة السنة، أى أن الإنخفاض فى القسط لا يكون بنفس نسبة نقص مدة التأمين.

(د) سعر الفائدة (عائد الإستثمار) :

تتجمع لدى شركات التأمين مبالغ كبيرة من مجموع الأقساط التي يدفعها المستأمنون، تقوم بإستثمارها على نحو يحقق لها الكثير من الإيرادات، لذلك يجب إدخال هذه الإيرادات فى الإعتبار وحساب سعر فائدة إستثمار لمصلحة المستأمن، ويتمثل ذلك فى خفض القسط بنسبة ما يخصه من فوائد.

فمن الملاحظ تزايد الوعى التأمينى وإنتشار عمليات التأمين، ومن ثم تتجمع أموال ضخمة من حصيلة الأقساط، حيث يتم دفعها مقدماً لمواجهة المخاطر المؤمن منها، وتسعى شركات التأمين لإستثمار هذه الأموال وتحصل من ورائها على فائدة تحقق لها إيراداً هاماً تساعدها على تخفيض المصروفات. لذا يتعين أخذ ذلك فى الإعتبار عند تحديد القسط، أى تخفيضه بقدر الزيادة الناجمة عن الإيرادات التى يتم الحصول عليها من الإستثمار. ويبدو هذا بوضوح فى حالة التأمين على الحياة، حيث يتجمع لدى شركات التأمين مبالغ كبيرة من الإحتياطى تقوم بإستثمارها.

المطلب الثالث

القسط الفعلى

لا يقتصر التزام المؤمن له على دفع القسط الصافى فقط، بل يلتزم بدفع ما يسمى بالقسط التجارى أو الفعلى prime commerciale ويشمل بالإضافة إلى القسط الصافي عدة عناصر إضافية تسمى علاوات القسط chargements de la prime، وتتمثل فى :

١- يضاف إلى القسط العمولة التي يتقاضاها من يقوم بإبرام عقود التأمين من الوسطاء، فهؤلاء يحصلون على نسبة معينة مقابل سعيهم لإقناع المستأمن بالتأمين.

٢- الأصل أن ينص فى عقد التأمين على قيام المستأمن بأداء الأقساط فى مكاتب الشركة، إلا أن العمل يجرى على إرسال الشركة محصليها الى المؤمن له لتحصيل الأقساط وإضافة مصاريف المحصلين إلى قيمة القسط.

٣- تضاف نفقات إدارة العملية التأمينية إلى الأقساط بالقدر الذى يتناسب مع قيمتها. تتحمل شركات التأمين- فى سبيل قيامها بعملها- الكثير من المصروفات: كإيجار الأماكن التى تشغلها، وأجور العاملين والخبراء وما يتم إجراؤه من دراسات، ونفقات الإدارة، ووسائل الوقاية التى تجريها.

٤- يضيف المؤمن الى سعر القسط قيمة الضرائب التى تفرضها الدولة عليه لمباشرته النشاط التأمينى. فالمستأمن يتحمل عبء الضريبة بالرغم من أنها مفروضة فى الأصل على المؤمن مباشرة.

٥- يؤخذ فى الحسبان أخيراً هامش الربح الذى تسعى الشركة، بوصفها مؤسسة تجارية، إلى تحقيقه. تقوم الشركة بإضافة نسبة من هذا الربح إلى سعر القسط. فشركات التأمين تمارس نشاطاً تجارياً بوصفها شركات مساهمة تقوم بتوظيف أموال مساهميها للحصول علي عائد وأرباح معينة.(١)

---

(١) Elisashberg, les differentes sortes de primes, Argus, 1988, P. 2483

المبحث الثالث

أداء المؤمن (عوض التأمين)

نعرض لموضوع أداء المؤمن prestation de l'assereur، ثم نحدد هذا الأداء فى كل من تأمين الأشخاص وتأمين الأضرار، ونختم ببيان قاعدة التخفيض النسبى.

المطلب الأول

طبيعة أداء المؤمن

إن أداء المؤمن هو التقدمة أو العهدة أو العوض الذي يلتزم به المؤمن عند وقوع الكارثة بتحقق الخطر المؤمن منه أو عند حلول الأجل المتفق عليه. فالتأمين عقد ملزم للجانبين، يلتزم المؤمن له فيه بدفع القسط مقابل إلتزام المؤمن بأن يقدم له الأداء الموعود به. وهذا الأداء يكون فى الأصل، نقدياً، وقد يكون عينياً، وقد يتخذ شكل خدمات شخصية.

(أ) الأداء النقدى :

تتمثل عهدة المؤمن فى الأداء الذى يلتزم به لتغطية الخطر محل التأمين. والأصل أن يتمثل إلتزام المؤمن فى دفع مبلغ نقدى للمؤمن له أو المستفيد لتعويضه عن الخطر المؤمن منه عند وقوعه. وهذه هى الصورة الغالبة لأداء المؤمن، حيث يكون محل الأداء مبلغاً من النقود. وقد يدفع المبلغ مرة واحدة أو فى صورة إيراد مرتب أو أى عوض مالى آخر، فالعوض المالى هو محل إلتزام المؤمن أو عهدته.

ويعتبر المشرع عن ذلك بأن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى إشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيرداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد.[1] مؤدى ذلك أن عقد التأمين يرتب في ذمة الشركة المؤمنة ديناً ذا طابع مالى، حيث ينجم عن تحقق الخطر نتائج ذات طبيعة مالية.

(١) م ٧٤٧ مدنى.

(ب) الأداء العيني :

يتم الإتفاق، أحياناً، في بعض عقود التأمين على الأشياء، على أن يتمثل أداء المؤمن فى صورة عينية هى إصلاح الضرر الذى لحق الشئ المؤمن عليه أو إستبدال غيره به، وذلك بدلاً من أن يدفع تعويضاً نقدياً يعادل قيمته إلى المؤمن له، مثال ذلك إعادة بناء المنزل المحترق أو إصلاح الآلة أو السيارة.

تلجأ شركات التأمين عادة إلى التقدمة العينية لتلافى المبالغة فى تقدير الأضرار الناتجة عن الحادث المؤمن منه، وتفادى إثراء المؤمن له، ومنع الغش فى تعمد إيقاعه الخطر بقصد الحصول على مبلغ التأمين.

إن إلتزام المؤمن، فى هذه الحالة، يكون إلتزاماً تخييرياً، حيث يكون له الخيار بين أمرين: إما دفع تعويض نقدي للمؤمن له، وإما قيامه بإصلاح الضرر عيناً على نفقته الخاصة.

ولا يترتب علي إختيار المؤمن الأداء العينى أى تأثير علي قيام عقد التأمين، حيث يحتفظ أداء المؤمن بطابعه المالى، إذ ينتهى الأمر بشركة التأمين إلي دفع مبلغ من النقود لمن يقوم بإصلاح الضرر، أى أن إلتزام الشركة هو دائماً إلتزام مالى يتحصل فى دفع مبلغ نقدى ولا يؤثر فى ذلك أن المؤمن له لم يقبض هذا المبلغ، فالعبرة بتحديد طبيعة الالتزام تكون من جهة المدين لا الدائن. إن إحلال التنفيذ العينى محل التنفيذ النقدى يغير من كيفية تنفيذ الإلتزام دون أن يؤثر فى طبيعته ولا يفقده الطابع المالى.

(حـ) الخدمات الشخصية :

تتضمن وثيقة التأمين أحياناً، النص عل قيام المؤمن بعمل لصالح المستأمن، حيث يلتزم المؤمن بالقيام ببعض الخدمات الشخصية لصالح المؤمن له. ويكون ذلك عادة فى التأمين من المسئولية حيث تتدخل الشركة فى الدعوى التى يرفعها المضرور على المستأمن لمطالبته بالتعويض. ويكون تدخل الشركة بهدف الدفاع عنه وتحمل مصاريف الدعوى ومحاولة حصر التعويض المحكوم به فى أضيق نطاق. ويسمى ذلك بشرط توجيه الدعوى clause de direction de procés حيث يحتفظ المؤمن لنفسه بحق

مباشرة إجراءات التقاضى فى الدعوى التى يرفعها المضرور على المؤمن له لمطالبته بالتعويض، وذلك لضمان إستنفاذ كافة الوسائل الممكنة لدفع مسئولية المؤمن له التى يقع عبؤها فى النهاية على عاتق المؤمن.

إن مثل هذا التدخل من جانب المؤمن لا يؤثر على طبيعة إلتزامه المالي المنبثق عن عقد التأمين لأن إلتزام المؤمن بمباشرة دعوى المسؤولية يعد إلتزاماً ثانوياً إلي جانب الإلتزام الأصلى بدفع التعويض الذى يحكم به على المستأمن فى الدعوى. يتضح من ذلك أن الأداء النقدى هو الأداء الرئيسى بينما تعتبر الخدمات الشخصية مجرد أداء إضافى، والعبرة هى بالإلتزام الأصلى لا بالإلتزام الثانوى.

وبالنسبة لشركات المعونة القضائية التى تنحصر مهمتها فى إرشاد أعضائها ومساعدتهم على توقى المسئولية القانونية فى الدعاوى المرفوعة منهم أو عليهم وتحمل مصاريفها، إذا كان الإلتزام الأساسى للشركة هو دفع مصاريف التقاضى، والإلتزام بالإرشاد هو إلتزام ثانوى، فإنها تقوم بدور المؤمن ويعتبر عملها، هنا، بمثابة تأمين لأن مصاريف التقاضى تعتبر خطراً مستقبلاً غير محقق الوقوع ولا يخضع لإرادة المتعاقدين. أما إن كان الإلتزام بالإرشاد القانونى هو الإلتزام الأساسى للشركة، ودفع مصاريف التقاضى هو مجرد إلتزام ثانوى، فإننا لا نكون بصد تأمين، ويكون العقد الذى يربط الشركة بالعضو بمثابة وكالة مأجورة.

المطلب الثانى

أداء المؤمن فى تأمين الأشخاص

ليس لتأمين الأشخاص صفة تعويضية، بل هو تأمين من خطر معين بمبلغ محدد يستحق بالكامل بمجرد تحقق هذا الخطر وبصرف النظر عن أى إعتبار آخر، كمقدار الضرر مثلاً.

وينص المشرع على ذلك صراحة بقوله: أن المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها الى المؤمن له أو الى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو عند حلول الأجل المنصوص عليه فى وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت

حلول الأجل، دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد.[١]

ويترتب على إنتفاء الطابع التعويضى فى تأمين الأشخاص عدة نتائج :

١- يستحق المستأمن أو المستفيد مبلغ التأمين المحدد فى وثيقة التأمين بمجرد حلول الخطر ولو لم يكن هناك ضرر على الإطلاق، ولا يجوز تخفيضه بدعوى أنه يزيد علي الضرر الواقع بالفعل. بل أن فكرة الضرر قد تنتفى تماماً فى بعض أنواع التأمين على الأشخاص مثل تأمين المهر أو الزواج أو الولادة.

٢- يستطيع المؤمن له التأمين بأى مبلغ يشاء، وله أن يعقد عدة تأمينات لدى أكثر من مؤمن بمبالغ مختلفة دون التقيد بحد معين، وهو يقبض كل مبالغ التأمين، ويجمع -دون حدود- بين المبالغ المختلفة من عقود التأمين المتعددة. فالهدف من تأمين الأشخاص ليس تعويض الضرر بل تكوين رأس مال لزيادة الموارد المالية أو لمواجهة تكاليف الحياة أو لإعانة الورثة على ذلك.

٣- للمستأمن الحق فى الجمع بين مبلغ أو مبالغ التأمين كاملة والتعويض الذى يلتزم به الغير المسؤول عن الحادث طبقاً لقواعد المسؤولية، فمبلغ التأمين مصدره العقد، بينما التعويض مصدره الخطأ التقصيرى.

٤- ليس للمؤمن أن يرجع على الغير، المسؤول عن تحقق الخطر، بالتعويض الذى دفعه للمستأمن بحجة أن هذا الغير هو المتسبب فى دفع المؤمن لمبلغ التأمين، لأن سبب إلتزام المؤمن بدفع هذا المبلغ هو عقد التأمين ذاته أى أنه ينفذ إلتزامه التعاقدى تجاه المستأمن مقابل الأقساط التى يؤديها له هذا الأخير.

ومن جهة أخرى لا يكون للمؤمن الذى دفع مبلغ التأمين حق فى الحلول محل المؤمن له أو المستفيد في حقوقه قبل من تسبب في الحادث المؤمن منه، أو قبل المسؤول عن هذا الحادث.[٢] ونظراً لتعلق الحكم بالنظام العام، فإنه يحظر الإتفاق على ما يخالفه، ولا يجوز بالتالى أن يحل المؤمن محل المستأمن حلولاً قانونياً أو إتفاقياً.

(١) م ٧٥٤ مدنى، إنظر ماسبق ص٣٢.
(٢) م ٧٦٥ مدنى

المطلب الثالث

أداء المؤمن فى تأمين الأضرار

يشمل تأمين الأضرار كل من تأمين الأشياء وتأمين المسئولية لأن كل منهما ينطوى علي مساس بمال الشخص، فالأول يؤمن الشخص من الضرر الذى يصيب ماله مباشرة، أما الثاني فيؤمنه من الضرر الذى يلحق به بطريق غير مباشر نتيجة إلزامه بتعويض الغير عما سببه من أضرار.

(أ) الطابع التعويضى لتأمين الأضرار :

يقسم تأمين الأضرار بالطابع التعويضى، حيث يرمى إلى تعويض المستأمن عن الخسائر المادية التى تحيق بذمته المالية بسبب هلاك أو تلف الشئ المؤمن عليه أو بسبب رجوع الغير عليه بالتعويض طبقاً لقواعد المسئولية. ويترتب على الصفة التعويضية لتأمين الأضرار نتائج مضادة لتلك التى رأيناها بصدد تأمين الأشخاص وهى :

١- لا يكفى مجرد تحقق الخطر لإستحقاق مبلغ التأمين بل يلزم وجود الضرر وإثباته. ويستحق المبلغ فى حدود الضرر الفعلى دون زيادة. فالمؤمن لا يلتزم فى تعويض المؤمن له إلا عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه بشرط ألا يجاوز ذلك قيمة التأمين.[1]

٢- لا يجوز للمستأمن الحصول على مبالغ تجاوز قيمة الضرر أو قيمة الشئ المؤمن عليه، ومن ثم ليس له أن يؤمن علي ذات الخطر أكثر من مرة لصالح نفس الشخص، ولا يمكنه الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى يلتزم به المسئول عن إحداث الضرر.

٣- يحق للمؤمن، بعد أداء مبلغ التأمين للمستأمن، أن يحل محله حلولاً قانونياً فى حقوقه ودعاواه قبل الغير.

وتطبيقاً لذلك ينص المشرع، بصدد التأمين من الحريق، على أن يحل المؤمن قانوناً

(١) م ٧٥١ مدنى.

بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الدعاوى التى تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن، ما لم يكن من أحدث الضرر قريباً أو صهراً للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة، أو شخصاً يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله.[1]

(ب) عناصر تحديد أداء المؤمن فى تأمين الأضرار :

يتحدد أداء المؤمن فى تأمين الأشخاص بعنصر وحيد هو المبلغ المؤمن به، أما فى تأمين الأضرار يضاف إلى ذلك عنصران آخران هما الضرر وقيمة الشئ المؤمن عليه.

أولاً : الضرر : هو العنصر الأساسى لتحديد التعويض أى أداء المؤمن، فلا تعويض بدون ضرر، ويقتصر التعويض على مقدار الضرر، وعلى المستفيد من التأمين إثبات وقوع الضرر ومداه. فإذا تحقق الخطر دون حدوث ضرر فلا يُستحق أى تعويض. مثال ذلك وقوع الفيضان المؤمن منه والأرض خالية من المزروعات، فيترتب عليه إفادة الأرض من الطمى دون ضرر.

ويستند هذا المبدأ إلي إعتبارات النظام العام، ومن ثم لا يجوز الإتفاق على ما يخالفه، وذلك خشية تعمد المؤمن لهم إيقاع الضرر بتحقيق الكوارث المؤمن منها لجنى الفائدة المرجوة من التأمين، فينقلب إلى وسيلة للمضاربة غير المشروعة بدلا من أن يكون عامل أمن وطمأنينة وأداة المحافظة على الأموال، ولا يخفى ما فى ذلك عن مخالفة للمصلحة العامة.

ثانياً : المبلغ المؤمن به: تتضمن وثائق التأمين، غالباً، تحديداً للمبلغ المؤمن به، ويلعب هذا التحديد دوراً هاماً، سواء فى تحديد القسط الواجب الأداء، أو العوض المالى الذى يلتزم المؤمن بدفعه عند وقوع الخطر المؤمن منه. والمبلغ المؤمن به غالباً ما يراعى أن يكون مساوياً للشئ المؤمن عليه. وفى تأمين المسئولية يتفق الطرفان، أحياناً، على حد أقصى لما يمكن أن يلتزم المؤمن بدفعه.

أن المبلغ المؤمن به يكون الحد الأقصى لمقدار إلتزام المؤمن، فلا يمكن إلزامه بدفع

(١) م ٧٧١ مدنى.

عوض أكبر من ذلك المبلغ حتى لو كان الضرر الذى لحق المؤمن له من الخطر المؤمن منه أكبر من هذا المبلغ. فأداء المؤمن يتحدد إذن بقيمة الضرر ومبلغ التأمين المتفق عليه أيهما أقل. أى أن العوض الذي يحصل عليه المستأمن يكون فى حدود الأقل من القيمتين: قيمة الضرر وقيمة المبلغ المتفق عليه فى وثيقة التأمين، فإذا كانت قيمة الضرر أقل من المبلغ الوارد فى الوثيقة، فإن المستأمن لا يتقاضى من مبلغ التأمين إلا ما يساوى هذا الضرر فقط. فالتأمين من الأضرار له صفة تعويضية محضة ولا يجوز أن يكون مصدراً للثراء والكسب. وإذا حدث العكس بأن تجاوزت قيمة الضرر الذى لحق المؤمن له مبلغ التأمين، فإن المستأمن لا يستحق سوى المبلغ المذكور لأنه المبلغ المقابل لإلتزامه شخصياً بدفع القسط وهو الأساس فى تحديد سعره.

ثالثاً : التأمين غير المحدد : وفيه يتم إبرام عقد التأمين دون تحديد المبلغ المؤمن به، وبذلك يكون الضرر الذى يصيب المؤمن له هو وحدة الأساس لتقدير العوض المالى، ومن ثم لا يكون للعوض الذى يتحمله المؤمن حداً أقصى محدد سلفاً، إن إلتزام المؤمن لا يكون محدداً، إلا أنه قابلاً للتحديد، ولو تراخى ذلك إلى وقت التنفيذ ويعمد المؤمن فى هذا النوع من التأمين إلى تحديد القسط على أساس أعلى قدر من الضرر يتوقع حدوثه وفقاً لما تشير إليه الإحصاءات.

ويغلب اللجوء إلى هذا التأمين بالنسبة للمسئولية، حيث لا يُعرف مقدماً مقدار ما ينبغى دفعه للمضرور، وبذلك يتحمل المؤمن كل النتائج المترتبة على إنعقاد مسئولية المؤمن له، أياً كانت قيمة التعويض الذى سيلزم بدفعه للمضرور.

وقد فرض المشرع هذا التأمين لصالح الغير بالنسبة للمسئولية عن حوادث السيارات، حيث يلتزم المؤمن بتغطية تلك المسئولية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات، ويكون إلتزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلي صاحب الحق فيه.[1]

---

(١) إنظر ما يلى ص ٢٧٥.

رابعاً : تعدد عقود التأمين : يجوز للشخص إبرام عدة عقود تأمين على الحياة ويجمع بينها دون قيد، أما في تأمين الأضرار فيتعارض ذلك مع الطابع التعويضي، فقد يبرم الشخص عدة عقود تأمين لدى أكثر من مؤمن، ضد ذات الخطر وعلى ذات الشئ المؤمن عليه وعن نفس المدة، فهل يجوز للمؤمن له عند حلول الكارثة أن يتقاضى من الشركات المؤمن لديها المبالغ الواجبة بمقتضى العقود المبرمة معها ؟

تشترط وثائق التأمين إلزام المؤمن له بإخطار المؤمن بوجود عقود تأمين أخرى، حيث لا يجوز له الحصول على مبالغ تفوق قيمة الشئ المؤمن عليه، فإذا أخل المؤمن له بالتزامه، كان العقد باطلاً، ويكون للمؤمن حق إستيفاء الأقساط إلى نهاية الفترة التى علم خلالها بالبطلان، ويشترط لتوقيع ذلك الجزاء ثبوت غش المؤمن له أى أنه أبرم تلك العقود بقصد جنى ربح غير مشروع.[1]

أما إذا كان المؤمن له حسن النية، فإن هذه العقود تظل صحيحة، ولكن يجب تخفيضها، إعمالاً لمبدأ الصفة التعويضية، بحيث لا يحصل المؤمن له من مجموع هذه العقود إلا على مقدار الضرر الذى لحقه فقط دون زيادة. ويتم توزيع ما يتقاضاه المؤمن له على المؤمن لديهم بنسبة المبلغ المؤمن به لدى كل واحد منهم إلى مجموع المبالغ المؤمن بها.

خامساً : قيمة الشئ المؤمن عليه : تؤثر قيمة الشئ المؤمن عليه على تحديد أداء المؤمن، حيث تعتبر قيمة هذا الشئ الحد الأقصى لما يمكن أن يلتزم المؤمن بدفعه للمؤمن له، ولا تثور صعوبة إذا كان المبلغ المؤمن به مساوياً لقيمة الشئ المؤمن عليه، هنا يلتزم المؤمن بأن يدفع للمستأمن، عند حلول الخطر، المبلغ اللازم لتغطية الضرر، فى حدود المبلغ المؤمن به، أى أنه يدفع إما مبلغ التأمين أو قيمة الضرر أيهما أقل.

ولكن الصعوبة تثور إذا كان المبلغ المؤمن به أقل أو أكثر من قيمة الشئ المؤمن عليه، هذا ما سوف نعرض له بصدد قاعدة التخفيض النسبى.

---

(١) م ١١٠٣ من المشروع التمهيدي للقانون المدنى.

المطلب الرابع
قاعدة التخفيض النسبى

- الأصل أن يكون المبلغ المؤمن به مساوياً لقيمة الشئ المؤمن عليه، فإذا هلك الشئ نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، حصل المؤمن له على الضمان الكلى، ويكون أداء المؤمن فى حدود قيمة الشئ المؤمن عليه.

- وإذا تجاوز المبلغ المؤمن به قيمة الشئ المؤمن عليه، فأننا نكون بصدد ما يسمى بالتأمين الزائد أو تأمين المغالاة sur assurance. إذا وقع الخطر المؤمن منه، فإن أداء المؤمن يتحدد بقيمة الشئ وقت تحقق الخطر، بغض النظر عن المبلغ المؤمن به. فإذا تم التأمين على سيارة قيمتها ١٥٠٠٠ جنيه من الحريق بمبلغ ٢٠٠٠٠ جنيه وإحترقت، فإن المؤمن لا يدفع إلا القيمة الحقيقية، فلا يجوز أن يزيد مبلغ العوض على قيمة الشئ فعلاً وقت حدوث الكارثة، لأن التأمين علي الأشياء له صفة تعويضية بحتة. ولا يجوز للمستأمن، ولو كان حسن النية، أن يسترد الزيادة فى الأقساط المدفوعة بدعوى الإثراء بلا سبب، لأن المؤمن إكتسب هذه الزيادة إستناداً إلى عقد التأمين، ولأن الخطأ فى تقدير قيمة الشئ قد وقع من جانب المستأمن وبسبب مغالاته وليس المؤمن. (١)

- وإذا تم التأمين على الشئ بمبلغ أقل من قيمته، فإننا نكون بصدد تأمين ناقص أو بخس sous assurance، فهو تأمين يكون فيه المبلغ المؤمن به، وقت وقوع الكارثة، أقل من القيمة الحقيقية للشئ المؤمن عليه. فإذا هلك الشئ هلاكاً كلياً، فإن المؤمن له يحصل فقط على المبلغ المؤمن به، رغم أنه أقل من الضرر (قيمة الشئ)، لأن إلتزام المؤمن قد تحدد بهذا المبلغ فقط، فهو الحد الأقصى لأداء المؤمن، وهو المبلغ الذي إرتضاه المؤمن له كتعويض عن هلاك الشئ والذي دفع على الأساسه الأقساط. فإذا أمن الشخص علي منزله ضد الحريق بمبلغ خمسين ألف جنيها، وكانت قيمته وقت وقوع الكارثة مائة ألف جنه، فإنه فى حالة الهلاك الكلى يحصل على المبلغ الأول.

- تثور الصعوبة فى حالة التأمين البخس إذا هلك الشئ المؤمن عليه هلاكاً جزئياً. فهل يلتزم المؤمن بتعويض كل الضرر الناتج بإعتباره داخلاً فى نطاق المبلغ المؤمن به

---

(١) توفيق فرج ص ١٩٤.

ولا يجاوزه؟

هنا تطبق قاعدة التخفيض النسبى ومؤداها أن العوض الذى يدفعه المؤمن لا يغطى كل الضرر، بل يقتصر على النسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الفعلية للشئ. فالمستأمن لا يحصل على المبلغ اللازم لتغطية كل الضرر ولو كان هذا المبلغ أقل من المبلغ المؤمن به وفى حدوده، بل يحصل على تعويض جزئى يحدد بنسبة بين المبلغ المؤمن به والقيمة الكلية للشئ.

فإذا أمن شخص على منزل قيمته ٢٠٠,٠٠٠ جنيه بمبلغ ١٢٠,٠٠٠، وهلك نصف المنزل بالحريق مثلاً، فلا يستحق التعويض عن كل الضرر (١٠٠,٠٠٠) بل نسبة منه فقط ($\frac{٣}{٥}$) أى أن المؤمن يدفع :

$$\frac{١٢٠,٠٠٠ \times ١٠٠,٠٠٠}{٢٠٠٠٠٠} = ٦٠,٠٠٠$$ جنيه فقط.

- ورغم عدم وجود نص يقرر قاعدة التخفيض النسبى، إلا أنه من الناحية العملية تقوم شركات التأمين بإدراج هذه القاعدة ضمن الشروط العامة لعقود التأمين.[1] ولكن تلك القاعدة لا تتعلق بالنظام العام، ومن ثم يجوز الإتفاق على عدم إعمالها، ويمكن بالتالى الإتفاق على تعويض المستأمن عن كل الضرر الجزئى الذي يحل بالشئ المؤمن عليه.

(١) وقد قضت محكمة النقض بصحة إتفاق الطرفين على إعمال قاعدة النسبية بقولها لما كان العقد شريعة المتعاقدين، وكان قد حذف من القانون المدنى نص المادة ٢/١١٠٠ من المشروع التمهيدى لهذا القانون التى كانت تنص على قاعدة النسبية فى التأمين بقولها «إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشئ الحقيقية يوم وقوع الحريق كان المبلغ الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشئ المؤمن عليه وقت الحادث ما لم يتفق علي غير ذلك» وكان حذف هذه المادة لتعلقها بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قوانين خاصة، لا لتعلقها بالنظام العام، لما كان ذلك فإن النص في وثيقة التأمين على إعمال قاعدة النسبية يكون جائزاً. (نقض ١٩٧٠/١٢/٣١ س٢١ ص١٣٠٥)- الطعن ١٤٩٨ س٦٩ جلسة ٢٠٠٠/٣/٢١ . (تمسك شركة التأمين بوجوب تطبيق قاعدة النسبية المتفق عليها فى وثيقة التأمين عند إحتساب التعويض هو دفاع جوهرى إغفال الحكم الرد عليه قصور وإخلال بحق الدفاع).

- تجد هذه القاعدة مبررها فى التأمين البخس لا يرد على كل قيمة الشئ المؤمن به، بل على نسبة من هذه القيمة، ويتحدد القسط على أساس ذلك. وتعد تطبيقاً لمبدأ تناسب القسط مع الخطر والتناسب بين التعويض والقسط، فالعدالة تقضى بألا يتحمل المؤمن من الخطر إلا ما يقابل القسط الذى قبضه، والقسط فى التأمين الناقص لم يتحدد على أساس قيمة الشئ بأكمله وإنما تحدد على أساس أقل، وبذلك فإن تحديد القسط على أساس جزء من قيمة الشئ يؤدى إلى جعل ضمان المؤمن ضماناً جزئياً.

- ويتحدد مجال أعمال قاعدة النسبية La régle proportionnelle بالحالات التى تكون القيمة المؤمن عليها مقدرة أو قابلة للتقدير، ويبدو ذلك واضحاً فى التأمين على الأشياء. أما إذا كانت القيمة غير مقدرة أو قابلة للتقدير فلا يجوز إعمال قاعدة النسبية. مثال ذلك التأمين من المرض حيث يصعب تقدير مصاريف العلاج، وكذلك الحال بالنسبة لتأمين لسؤولية من خطر غير معين، كالتأمين من المسؤولية عن حوادث السيارات، إذ لا يعرف مقدماً مقدار الضرر الناجم عن الحادث. إلا أنه من المتصور أعمال قاعدة النسبية فى التأمين من المسؤولية من خطر معين كما فى تأمين المستأجر مسؤوليته عن حريق لعين المؤجرة بمبلغ أقل من قيمة العين، وتأمين أمين النقل من مسئوليته عن البضاعة التى ينقلها بمبلغ أقل من قيمة هذه البضاعة .

المبحث الرابع

المصلحة فى التأمين

L'intérêt d'assurance

نعرض لأهمية المصلحة كركن في التأمين، ثم نبين بعد ذلك المصلحة في كل من تأمين الأضرار وتأمين الأشخاص.

المطلب الأول

المصلحة كركن فى التأمين

«يكون محلاً للتأمين كل مصلحة إقتصادية مشروعة تعود على الشخص من عدم وقوع خطر معين». [١]

المقصود بالمصلحة فى التأمين هو إستفادة المؤمن له أو المستفيد من عدم وقوع الخطر محل التأمين، أى أن له مصلحة فى عدم تحقق هذا الخطر، بل تكمن مصلحته فى بقاء الشئ المؤمن عليه وفى حياة الشخص المؤمن على حياته، وتلك المصلحة هى التى دفعته للتأمين عليها مما يتهددها من خطر.

يهدف المؤمن له من وراء إبرام عقد التأمين إلى تأمين نفسه ضد خطر معين، أى ضمان مصلحته فى مواجهة خطر يخشى وقوعه. يكون للمؤمن له مصلحة فى المحافظة على الشئ أو الشخص المؤمن عليه، فالشئ يمثل قيمة إقتصادية بالنسبة له، بوصفه مالكاً أو صاحب حق عليه، وهذا ما يدفعه إلي المحافظة عليه بالتأمين ضد خطر معين يتهدده كالحريق.

وإشتراط المصلحة على هذا النحو أمر تمليه إعتبارات النظام العام، لأن التأمين ينقلب إلى عملية من عمليات المقامرة إذا لم يكن للمستأمن مصلحة فيه، بل إن وجود المصلحة هو الذى يمنع المؤمن له أو المستفيد من العمل على تحقق الخطر المؤمن منه فإذا لم تكن للمؤمن له مصلحة فى عدم تحقق الخطر، كما لو كان من قام بالتأمين غير مالك أو لم يكن صاحب حق على الشئ المؤمن عليه، فإن هذا قد يدفعه إلى إفتعال الخطر، فيعمل على تحقيق الكارثة كى يحصل علي مبلغ التأمين، فيصبح التأمين بذلك وسيلة مقامرة وليس أداة أمان.

إن وجود المصلحة أمر ضرورى فى كل عقود التأمين، حيث لا تأمين بلا مصلحة، فهى ضرورية لقيام التأمين إبتداء، كما يجب أن تظل موجودة طوال مدة التأمين،

---

(١) م ٧٤٩ مدنى.

ويترتب على عدم وجودها بطلان التأمين منذ البداية، كما يترتب على زوالها بعد قيام التأمين فسخ العقد.

وهناك إجماع على ضرورة المصلحة فى تأمين الأضرار بينما يرى البعض عدم إشتراط ذلك فى تأمين الأشخاص، ولا مبرر لإشتراطها فى هذا المجال، نظراً لأن وجودها أمر بديهى ومفترض، فمن المستبعد أن يتعمد الشخص إلحاق الأذى بالنفس أو تعريضها للتهلكة لمجرد الرغبة فى الحصول على مبلغ التأمين، ولكن الرأى الراجح يرى وجوب توافر المصلحة فى كافة أنواع التأمين. إن المصلحة ضرورية كذلك فى تأمين الأشخاص، إلا أنها تأخذ طبيعة خاصة، حيث غالباً ما تكون المصلحة فى المحافظة على حياة الشخص ذات طابع أدبى، ويمكن أن يكون لها، في بعض الأحيان، وجه إقتصادى، كتأمين الدائن على حياة مدينه.

المطلب الثانى

المصلحة فى تأمين الأضرار

نعرض على التوالى لكل من مفهوم وأهمية المصلحة، وشروطها، وتأمين الكسب الفائت أو الربح المنتظر، وأصحاب المصلحة.

الفرع الأول

مفهوم وأهمية المصلحة

(أ) مفهوم المصلحة :

تعنى المصلحة فى هذا الصدد القيمة المالية بين الشخص والشئ، أى القيمة التى يمثلها الشئ أو القيمة التى يمثلها التعويض الذى يلتزم به المؤمن له بالنسبة لتأمين المسئولية، أى المصلحة الإقتصادية للمستأمن فى إجراء التأمين. ومعنى كون القيمة المؤمن عليها إقتصادية أنها ذات قيمة مالية.

والأصل فى تأمين الأضرار، أن يترتب علي تحقق الخطر، فى الغالب، إصابة المؤمن له بخسارة مالية تتمثل فى قيمة المال المؤمن عليه: قيمة الشئ فى التأمين ضد الحريق

أو التلف أو السرقة، قيمة الدين فى التأمين ضد إعسار المدين، مبلغ التعويض الذى يلتزم المؤمن له بدفعه فى حالة التأمين من المسئولية.

(ب) أهمية المصلحة :

وتبدو أهمية المصلحة فى تأمين الأضرار من ناحيتين :

أولاً : إن المصلحة هى التى تدفع المؤمن له إلي التحصن ضد الخطر الذى يهدد القيمة المالية بالهلاك، وذلك بإبرام التأمين من جهة، والإمتناع عن تعمد تحقيق الخطر من جهة أخرى. فالمؤمن له تكون مصلحته فى عدم تحقق الخطر والمحافظة على الشئ المؤمن عليه وتفادى الخسارة المالية.

ثانياً : إن المصلحة عنصر لازم لصحة العقد ولبقائه، فإذا كانت غير موجودة عند إبرامه كان باطلاً، ويترتب على زوالها بعد إنعقاد التأمين فسخ العقد، حيث ينقضى بقوة القانون من وقت زوال المصلحة.

ثالثاً : إن المصلحة هى التى تحدد العوض المالى الذى يحصل عليه المستفيد أو المؤمن له عند تحقق الخطر، فلا يستفيد أى منهما من التأمين إلا فى حدود مصلحته، وليس له أن يحصل على أى مبلغ زائد، حتى ولو كان فى حدود مبلغ التأمين، لأن هذا يجاوز مصلحته. إن المصلحة هى مقياس العوض المستحق عند وقوع الخطر المؤمن منه، فهذا العوض يتحدد بقيمة الضرر، وقيمة المصلحة تمثل الحد الأقصى لقيمة الضرر.

رابعاً : يمكن إبرام عقود تأمين متعددة على شئ واحد إذا قصد بكل عقد فيها حماية مصلحة متميزة عن المصالح الأخرى التى تتعلق بهذا الشئ كما لو أمن مالك العين على هلاكها وأمن المستأجر من مسئوليته عن حريقها.

أما فى حالة التأمين الزائد (تأمين المغالاة) وحالة تعدد عقود التأمين لنفس المصلحة، فإن أداء المؤمن لا يتجاوز قيمة المصلحة أى أن المؤمن له لا يستحق العوض إلا فى حدود ما تعرض من هذه القيمة للضياع.

خامساً : إن المصلحة هى التى تحدد الأشخاص الذين يجوز لهم التأمين. إن تعلق

مصلحة الشخص بالشئ هى التى تجيز له إبرام التأمين علي هذا الشئ. أضف إلى ذلك أن تعويض التأمين يعود لصاحب المصلحة وقت الكارثة، سواء كان هو المتعاقد أو من أبرم التأمين لمصلحته.

الفرع الثانى

شروط المصلحة

يجب أن تتوافر فى المصلحة فى تأمين الأضرار عدة شروط تتمثل فى:

١- يجب أن تكون المصلحة إقتصادية، أى ذات قيمة مالية، تلك القيمة بالنسبة للتأمين على الأشياء هي قيمة الشئ المؤمن عليه. فمن يؤمن على منزله ضد الحريق تكون مصلحته الإقتصادية فى القيمة المالية للمنزل. وتتمثل القيمة المالية بالنسبة لتأمين المسئولية فى مبلغ التعويض الذى يلتزم به المستأمن إذا تحققت مسئوليته. تكون للمستأمن مصلحة فى عدم وقوع الخطر المؤمن منه لأنه يلحق ضرراً أو خسارة بالقيمة المالية محل التأمين.[١] وهذا ما يدفعه إلى إبرام التأمين من الخطر المذكور.

٢- يجب أن تكون المصلحة جدية ومشروعة أى غير مخالفة للنظام العام، فإذا كانت المصلحة المؤمن عليها غير مشروعة، وقع التأمين باطلاً فلا يجوز التأمين من الخطأ العمدى ومن الغرامات المالية أو المصادرة التى يمكن الحكم بها جنائياً. ولا يجوز التأمين كذلك على تجارة المخدرات أو السلع والأشياء المهربة.

٣- ينبغى توافر المصلحة وقت إنعاقد التأمين، فالمصلحة ركن من أركان العقد بوصفها المحل الذى يرد عليه، وتخلفها يعنى البطلان المطلق للعقد. فلا يجوز للمؤمن تقاضى أية أقساط. وليس للمستأمن تقاضي عوض التأمين.

ولا يكفى توافر المصلحة وقت إبرام التأمين فحسب، بل يلزم إستمرار توافرها طوال

---

(١) وتتحدد الحقوق المالية للمستأمن على ضوء المصلحة في التأمين، فهو لا يحصل من عوض إلا ما يوازى مصلحته فى عدم تحقق الخطر وفى المحافظة على الشئ المؤمن عليه، فالمستأجر الذى يؤمن علي العين المؤجرة لا يحصل من الشركة إلا على ما يقابل التعويض الذى يلتزم بدفعه للمؤجر.

مدة سريان العقد حتى وقت تحقق الخطر المؤمن منه، ويترتب على زوال المصلحة بعد إبرام التأمين إنهاء العقد من لحظة تخلفها. وبناء عليه يسقط إلتزام المستأمن بدفع الأقساط فى المستقبل، ويحتفظ المؤمن بما تقاضاه من أقساط لأنها مقابل إلتزامه بتغطية الخطر خلال مدة سريان العقد السابقة. مثال ذلك التأمين على السيارة من السرقة أو من المسئولية الناجمة عما ترتبه من حوادث، ثم يتم بيعها قبل تحقق الخطر المؤمن منه، هنا تزول المصلحة وينقضى عقد التأمين.

الفرع الثالث

تأمين الكسب الفائت أو الربح المنتظر

(أ) مفهوم الربح المنتظر :

القاعدة هى تغطية التأمين للخسارة الفعلية التي تلحق المستأمن بسبب حلول الخطر، سواء تمثلت الخسارة فى قيمة الشئ المالية أو فى القيمة المالية للتعويض الذى يحكم به على المستأمن إذا ثبتت مسئوليته.

وإلى جانب الخسارة الفعلية يترتب على تحقق الخطر حرمان المستأمن من فرصة ربح أو كسب كانت محققة أو مؤملة. ففى التأمين على المزروعات ضد الصقيع أو الآفات، قد تكون قيمتها وقت التلف أقل من قيمتها وقت النضج. وفى التأمين على البضاعة المنقولة تكون قيمتها فى ميناء التصدير أقل من قيمتها فى ميناء الوصول. يثور التساؤل عن المصلحة التى يقدر على أساسها التعويض، هل هي القيمة وقت الخطر أى الخسارة الفعلية أم القيمة المستقبلة أى الربح المنتظر أو الكسب الفائت؟.

يجوز التأمين بالنسبة للكسب الفائت أو الربح المنتظر، ويصح بالتالى التأمين على المزروعات لا بقيمتها عند التلف بل بقيمتها عند النضج، وعلى البضائع بقيمتها مقدرة عند بلوغها ميناء الوصول. أى أن التأمين يغطى ليس فقط ما يحيق بالمستأمن من ضرر بسبب حلول الخطر بل كذلك ما ضاع عليه من كسب.

ولا شك أن تأمين الربح المنتظر هو تأمين لمصلحة إقتصادية جدية ومشروعة، ويتفق

مع الصفة التعويضية لتأمين الأضرار، فالكسب الفائت يعتبر عنصراً من عناصر الضرر. وطبقاً للقواعد العامة يشمل التعويض ما يلحق بالمضرور من خسارة وما يفوته من كسب.

(ب) شروط تأمين الربح المنتظر :

إن تأمين الربح المنتظر وإن كان جائزاً من حيث المبدأ، إلا أنه يتقيد بعدة ضوابط لصعوبة تقديره وما قد يؤدي إليه من مضاربة. لذلك يشترط لصحة هذا التأمين مايلي:

١- يجب أن يكون هناك إتفاق خاص صريح على هذا التأمين، لأن الأصل هو إقتصار التأمين على تغطية الخسارة الفعلية والحالة التى تلحق بالذمة المالية للمؤمن له نتيجة وقوع الخطر المؤمن منه، أما الكسب الفائت فلا يجوز تغطيته إلا بنص خاص فى وثيقة التأمين، فإذا لم يوجد مثل هذا الإتفاق، فلا يدخل الربح المنتظر فى نطاق التأمين.

٢- يجب أن يكون الكسب الفائت أو الربح المنتظر محقق الوقوع لو أن الحادث لم يقع، وليس مجرد أمل محتمل، بمعنى أن المؤمن له لولا وقوع الكارثة لحقق حتماً هذه الأرباح التى لم يكن ليفقدها إلا بسبب وقوعها. والسبب ف ذلك أن التأمين يرمى إلى تعويض الضرر، ولن يتحقق هذا الضرر بضياع الربح المنتظر إلا إذا كان ربحاً مؤكداً، أما إن تعلق الأمر بمجرد ربح محتمل فإن التأمين عليه يعد إثراء للمؤمن له.

٣- ينبغى أن يتضمن العقد كيفية تقدير هذا الكسب الفائت أو الربح المنتظر بطريقة دقيقة، فيجب وضع أسس ثابتة وواضحة لكيفية تقديره عقب حدوث الخطر، ويتم تقدير ذلك الربح، فى الغالب، على أساس مبلغ جزافى، ويسهل ذلك فى بعض الأحيان كتقدير التعويض على أساس القيمة السوقية للبضاعة المؤمن عليها فى جهة الوصول وفى اليوم المحدد له. وتقدر الإيجار المفقود للعقار المحترق خلال فترة إعادة البناء. وقد يكون الأمر صعباً فى حالات أخري، مثل تقدير الكسب الفائت بالنسبة لمشروع تجارى أو صناعى أو دخل ملعب عام أو مسرح مؤمن عليه. هنا لا يجدى تقدير التعويض بمبلغ جزافى، بل يتفق الأطراف على طريقة محددة ترتبط بالمشروع وأرباحه، كرقم الأعمال أو

الربح الذى تم تحقيقه خلال السنوات الماضية، كأساس لتقدير الربح المنتظر.

الفرع الرابع

أصحاب المصلحة فى تأمين الأضرار

تتوافر المصلحة بالنسبة لكل من يضار من تحقق الخطر المؤمن منه، وهى تكون للمؤمن له أو للمستفيد أى صاحب المصلحة فى عدم تحقق الخطر.

ولا صعوبة فى الأمر بالنسبة لتأمين المسئولية، حيث تكون المصلحة لمن يباشر النشاط الذى تتولد عنه المسئولية، سواء كانت تقصيرية أم عقدية. والمسئولية التقصيرية قد تكون عن الفعل الشخصى، وقد تكون عن فعل الغير، وقد تكون عن فعل الشئ، أما المسئولية العقدية فتنشأ غالباً عن إلتزام عقدى بالمحافظة علي الشئ، كمسئولية المستأجر أو المستعير عن هلاك الشئ المؤجر أو المعار.

أما في تأمين الأشياء فيمكن لكل ذى مصلحة في بقاء الشئ وعدم هلاكه أن يؤمن عليه، ويتحقق ذلك بالنسبة لكل من صاحب الحق العينى، وصاحب الحق الشخصى، وفى حالة التأمين لحساب الغير.

الغصن الأول

أصحاب الحقوق العينية

تثبت المصلحة في المحافظة علي الشئ لكل صاحب حق عينى أصلى أو تبعى عليه. ونقتصر هنا على أصحاب الحقوق العينية الأصلية،[١] ونتناول أصحاب الحقوق العينية التبعية بمناسبة الدائن صاحب الحق الشخصى.

(أ) المالك :

إن المالك هو صاحب المصلحة الأولى في التأمين على الشئ، حيث يهمه بقاءه والحفاظ عليه، إلا أنه قد لا تتوافر لديه المصلحة فى إجراء التأمين فى بعض الأحوال، ويحدث ذلك فى حالة ما إذا كان مؤمناً على الشئ ذاته من قبل تأميناً يغطى قيمته

(١) انظر مؤلفنا في الحقوق العينية الأصلية، الإسكندرية ٢٠٠٣

كلها. أما إذا كان التأمين الأول لا يغطى كل قيمة الشئ، هنا يصح التأمين بالنسبة للزيادة غير المغطاة، حيث تكون للمالك مصلحة فى تغطيتها.

ويستوى أن يكون المالك مالكاً ملكية مفرزة أو شائعة، تثبت المصلحة للمالك على الشيوع فى التأمين على الشئ بإسمه فى حدود النصيب الذى يملكه من المال الشائع.

والأصل أن يكون المستفيد من التأمين هو مالك الشئ عند إبرام العقد، إلا أنه من الممكن أن يبرم المالك التأمين، ولكن الذى يستفيد منه، أى صاحب المصلحة فيه، هو صاحب الشئ عند تحقق الكارثة، حيث ينتقل التأمين إلى من إنتقلت إليه ملكية الشئ أثناء سريان التأمين، وذلك تطبيقاً لقواعد الخلافة العامة أو الخاصة.

وينبغى ملاحظة أن قيام المالك بالتأمين على الشئ، كثيراً ما يغنى أصحاب الحقوق العينية الأخرى عن عقد تأمين لصالحهم، لأنه عند هلاك الشئ أو تلفه ينتقل حقهم إلي مبلغ التأمين، وإن كان هذا لا ينفى مصلحتهم فى التأمين عليه.

(ب) صاحب حق الإنتفاع :

إن لصاحب حق الإنتفاع مصلحة مؤكدة فى التأمين علي الشئ الذى يرد عليه الحق، لأن حقه على الشئ ينقضى بهلاكه هلاكاً كلياً، وينتقل حقه إلى ما يقوم مقامه من عوض. وللمنتفع مصلحة أخرى فى التأمين على الشئ لأنه مسئول عن هلاكه ولو بسبب أجنبى إذا تأخر فيرده إلى صاحبه بعد إنتهاء حق الإنتفاع.[1]

(جـ) مالك الرقبة :

إن لمالك الرقبة مصلحة فى الحفاظ على الشئ الذى يرد عليه حقه، حيث تثبت له كل مزايا الملكية على الشئ ماعدا حق الإنتفاع أثناء مدة قيام هذا الحق. أضف إلى ذلك أنه بمجرد إنتهاء حق الإنتفاع تؤول المنفعة إلى مالك الرقبة ويصبح مالكاً ملكية تامة، لهذا تثبت له المصلحة فى التأمين علي الشئ.

(١) م ٢/٩٩٠ ، ٩٩٤ مدنى.

والجدير بالذكر أنه إذا كان حق الإنتفاع وارداً على جزء من العين، فإن مصلحة صاحب الحق تقتصر على هذا الجزء فقط، فيكون له التأمين فى حدود مصلحته.

ولا صعوبة إذا كان التأمين قد تم من جانب مالك الرقبة وحده، حتى لو كان يغطى القيمة الكلية للعين، بما فى ذلك قيمة حق المنتفع، ويصح التأمين هنا لتوافر المصلحة. ولكن التساؤل يثور فى حالة ما إذا قام كل من مالك الرقبة والمنتفع بالتأمين على العين، هنا لا يكون لأى منهما الحق فى العوض المستحق عند وقوع الخطر، إلا فى حدود مصلحته، أى أن العوض يوزع بينهما بنسبة مصلحة كل منهما.

الغصن الثانى

أصحاب الحقوق الشخصية (الدائنون)

ينبغى التفرقة، فى هذا الصدد، بين الدائن العادى والدائن الممتاز صاحب الحق العينى التبعى:

(أ) الدائن العادي:

وفقاً لمبدأ الضمان العام للدائنين تعتبر أموال المدين جميعها ضامنة للوفاء بديونه، ويتساوى الدائنون العاديون فى ذلك الضمان العام.

ونظراً لأن حق الدائن العادى لا يتعلق بمال معين من أموال المدين، بل على كل أمواله بوصفها مجموعة قانونية تمثل الضمان العام، ويظل المدين حراً فى التصرف فى أى مال من أمواله. لذلك لا يجوز للدائن العادى أن يؤمن علي عين معينة بالذات من أموال مدينه، حيث لا توجد له مصلحة فى المحافظة على مال معين من هذه الأموال.

ولكن نظراً لأن الدائن يكون صاحب مصلحة فى ملاءة ذمة المدين، أى أن يكون الضمان العام كافياً للوفاء بدينه عند حلول أجله، فإن له الحق في تأمين نفسه ضد إعسار المدين، فالدائن يستطيع التأمين على بقاء يسار المدين، وهنا ما يسمى بتأمين الثقة أو الإئتمان، وله صورتان رئيسيتان: الأولى هى كفالة الوفاء بالدين، وفيها يكون الخطر المؤمن ضده عدم الوفاء بالدين فى موعده، والثانية هى التأمين ضد إعسار المدين، وفيها يكون الخطر المؤمن ضده ليس عدم الوفاء بل الإعسار الفعلى، ومن ثم لا يكفى مجرد عدم الوفاء حتى يكون للدائن الرجوع على المؤمن طالما كان المدين موسراً.

بل يجب على الدائن إثبات إعسار المدين. لهذا يجوز للمؤمن مطالبة الدائن بتجريد المدين أى التنفيذ على أموالهم لإستيفاء الدين قبل الرجوع على المؤمن. وفى جميع الأحوال، فإن الدائن الذى يبرم تأمين الإئتمان يختص بفائدة ذلك التأمين دون سائر الدائنين.

(ب) الدائن الحاجز :

إذا قام الدائن العادى بالحجز على مال معين من أموال المدين وتعلق حقه بهذا المال، فإن القانون قد منحه حقاً خاصاً على هذا المال ويتمثل في أمرين :

الأول : تثبت له مصلحة إتخاذ الإجراءات التي تحافظ على حقه، ومن بينها التأمين على المال المحجوز عليه.

الـثـانـى : إذا كان الشئ المحجوز عليه قد سبق التأمين عليه بواسطة المدين، فإن الدائن الحاجز يستفيد من هذا التأمين، حيث ينتقل حقه، عند تحقق الخطر المؤمن منه، إلى العوض الذي يدفعه المؤمن أى أنه إذا هلكت العين المؤمن عليها، فإن عوض التأمين يحل محلها فى الوفاء بحق الدائن الحاجز. ولا يجوز للمؤمن، إذا تم إعلانه بذلك، أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما فى ذمته.[1]

(٣) الدائن الممتاز :

وهو الدائن صاحب الحق العيني التبعى علي مال معين من أموال المدين، كالدائن المرتهن (رهن رسمى أو حيازى) وصاحب حق الإختصاص. فهؤلاء لهم مصلحة فى المحافظة على القيمة التى يمثلها المال الذى يرد عليه حقهم الى حين إستيفاء تلك الحقوق. لذلك يجوز للدائن الممتاز التأمين على المال الذى يرد عليه حقه، حيث تكون له مصلحة فى التأمين عليه ضد الحريق أو السرقة مثلاً، حتى إذا ما حل بالشئ الخطر المؤمن ضده رجع على المؤمن، فى حدود مصلحته، وإستوفى منه مبلغ التأمين. إن هذا المبلغ يحل محل الشئ المؤمن عليه وينتقل إليه حق الدائن برتبته.

---

(١) م ٧٧٠ مدنى.

إن حق الدائن الممتاز فى التأمين على الشئ المملوك للمدين يكون بقدر مصلحته فقط، أى بمقدار حقه الشخصى الذى تقرر الحق العينى التبعى على الشئ ضماناً للوفاء به، فمصلحته فى التأمين تقف عند هذا الحد لأنه، إعمالاً لمبدأ الصفة التعويضية لتأمين الأضرار، لن يقبض من مبلغ التأمين سوى القدر الذى تجيزه له مصلحته. فإذا حلت الكارثة بالشئ المؤمن عليه، فإن الدائن المرتهن الذى أمن على هذا الشئ لن يحصل على مبلغ التأمين إلا فى حدود مصلحته، أى بالقدر الذى كان سيحصل عليه من ثمن بيع الشئ ولو لم تحل به الكارثة.

فإذا كان هناك دائنون آخرون متقدمون على الدائن فى المرتبة وكانت حقوقهم تستغرق قيمة الشئ بأكملها، فإنه لا يحصل على شئ ولن تكون له مصلحة أصلاً فى إبرام التأمين على الشئ. أما إذا لم تكن الحقوق المتقدمة تستغرق كل القيمة، فإنه يكون للدائن المتأخر فى المرتبة مصلحة فى إبرام التأمين، وتتحدد المصلحة فى هذه الحالة بحدود حقه، وبحدود ما يمكنه الحصول عليه من قيمة الشئ بعد إستيفاء أنصبة الدائنين المتقدمين. مؤدي ذلك أن الدائنين الآخرين لهم الحق فى مزاحمة من قام بالتأمين، فإن هذا الأخير لا يستحق مبلغ التأمين إلا في حدود ما كان يحصل عليه لو إقتسم معه الباقون ثمن العين.

والجدير بالذكر أن تأمين المالك يغنى أصحاب الحقوق العينية التبعية من عقد تأمين لصالحهم، أى أن مصلحة الدائن الممتاز تنتفي إذا كانت العين التى يرد عليها حقه مؤمناً عليها من قبل المدين المالك نفسه، إذ في هذه الحالة ينتقل حق الدائن الى مبلغ التأمين الذي يُستحق عند حلول الخطر. فقد قرر المشرع تطبيقاً لمبدأ الحلول العينى، إنتقال حق الدائن، إلي مبلغ التأمين إذا ما هلك الشئ محل حقه ومنحه دعوى مباشرة فى مواجهة المؤمن ليطالبه بمقتضاها بحقه.[1]

(١) تنص المادة ٧٧٠ مدنى على أنه:

١- إذا كان الشئ المؤمن عليه مثقلاً برهن حيازى أو رهن تأميني أو غير ذلك من التأمينات العينية إنتقلت هذه الحقوق إلى التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين.

٢- فإذا أشهرت هذه الحقوق وأعلنت إلى المؤمن ولو بكتاب موصى عليه، فلا يجوز له أن يدفع ما فى ذمته له إلا برضاء الدائنين.=

الفصل الثالث

التأمين لحساب الغير

هناك عدة أنواع من التأمين الذى يتم لحساب الغير: التأمين الذى يبرمه الوكيل، التأمين الذي يبرمه الفضولي، التأمين المبرم لحساب من يثبت له الحق فيه، التأمين الذى يبرمه الحائز.

(أ) الوكيل والفضولى :

يجوز إبرام التأمين لحساب الغير بمقتضى الوكالة أو الفضالة ولا يعد ذلك إستثناء من قاعدة إستلزام مصلحة المؤمن له فى المحافظة علي الشئ المؤمن عليه، بل هو تطبيق لها ، حيث ينبغى التحقق من وجود المصلحة، لا فى جانب الوكيل أو الفضولى، ولكن فى جانب الموكل أو رب العمل، لأنهما يعدان فى الواقع، بمثابة المؤمن له، ولذلك فإن مبلغ التأمين يكون من حقهما عند تحقق الخطر ويقع على عاتقهما الإلتزام بدفع الأقساط.

ولكن يشترط لذلك أن تتجه نية المتعاقدين فى التأمين إلي إبرامه لمصلحة الغير، فإذا لم يظهر ذلك من الوثيقة، فيعتبر أن المتعاقد مع المؤمن إنما تعاقد لحساب نفسه. فالوكيل يعتبر نائباً عن الموكل صاحب المصلحة وينصرف حكم العقد وحقوقه إلى ذمة الموكل طالما تم التعاقد لحسابه، أما إذا تعاقد الوكيل بإسمه الشخصى ترتبت آثار التأمين فى ذمته وكان عليه أن ينقلها للموكل وفقاً للقواعد العامة. ويعتبر الفضولى نائباً عن الأصيل إذا ما أقر هذا الأخير العقد، وبالتالى فإن حكم التأمين وحقوقه تترتب في ذمة الأصيل (رب العمل).

ويمكن أن يقوم شخص بإبرام عقد تأمين لصالح شخص آخر معين دون توكيل عام أو خاص منه، بل وحتى ولو لم تتوافر شروط الفضالة فى حقه وأخصها القيام بشأن عاجل

=٣- فإذا حجز على الشئ المؤمن عليه أو وضع هذا الشئ تحت الحراسة، فلا يجوز للمؤمن إذا أعلن بذلك على الوجه المبين فى الفقرة السابقة أن يدفع للمؤمن له شيئاً مما فى ذمته.

لمصلحة رب العمل. هنا يجوز للشخص الذى أبرم التأمين لصالحه الإستفادة منه، ويكفى لذلك مجرد إقراره للعقد، ولو لم يتحقق هذا الإقرار إلا بعد وقوع الحادث المؤمن منـــه.[1]، والجدير بالذكر أن مجرد طلب من أبرم التأمين لصالحه الإستفادة منه بعد وقوع الحادث المؤمن منه يفيد بذاته إقرار هذا التأمين دون حاجة إلي أى إجراء إضافى آخر. ومن البديهى أن الشخص يقر التأمين إذا وجد فيه مصلحة له. ولا شك أن الإقرار اللاحق يعد بمثابة التوكيل السابق.

(ب) التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه :

هنا يتم إبرام عقد التأمين لصاحب المصلحة، عند الكارثة، فى قبض مبلغ التأمين، هذا الشخص لا يكون بالضروة معيناً عند التعاقد، نظراً لأن الشئ المؤمن عليه يُفترض فيه التداول من يد إلى أخرى خلال مدة التأمين، ومن ثم فإن صاحب المصلحة فى هذه الحالة يكون هو صاحب الحق فى الشئ المؤمن عليه عند وقوع الخطر المؤمن منه.

ينتشر هذا النوع من التأمين في حالة نقل البضائع -حيث يمكن تغيير مالكها أثناء الطريق، مثال ذلك التأمين الذى يبرمه أمين النقل على البضاعة لمصلحة مالكها الذي يمكن أن يتغير بالتصرف فيها أثناء نقلها. والتأمين الذي يبرمه صاحب المخزن على البضاعة المودعة لديه لصالح أصحابها.

أن هذا النوع من التأمين لا يبرمه المتعاقد بصفته وكيلاً أو فضولياً، ولكن يتعاقد بإسمه الشخصى، إلا أنه في الوقت نفسه يعتبر بمثابة إشتراط لمصلحة الغير. لذلك يجب أن يتضمن العقد شرطاً صريحاً لمصلحة المستفيد، وهو صاحب الشئ المؤمن عليه وقت تحقق الخطر.

(جـ) الحائز :

إن كل من يحوز شيئاً ويكون مسئولاً عن هلاكه أو تعيبه تتوافر له مصلحة فى

---

(١) م ١/١٠٤٠ م المشروع التمهيدى للقانون المدنى. وإذا لم يجز من تم إبرام التأمين لمصلحته العقد أصبحت الأقساط المدفوعة حقاً خالصاً للمؤمن.

التأمين عليه، أي التأمين من مسئوليته الناشئة عن هلاك الشئ. مثال ذلك التأمين الذي يبرمه كل من المستأجر والمودع لديه والمستعير، على مسئوليته التي يمكن أن تنشأ عن هلاك الشئ الذي بحيازته، حيث قرر القانون مسئولية كل منهم عن هلاكه.(١)

إن هذا التأمين يمكن إبرامه من المسئولية الشخصية للمتعاقد الحائز أي لمصلحته، لكي يواجه به ما قد يترتب في ذمته من تعويضات نتيجة مسئوليته عن هلاك أو تعيب الشئ الذي يحوزه ويمكن أن يكون لصالح الغير المالك أو من يثبت له الحق في حيازة الشئ، حيث يتضمن العقد إشتراطاً لمصلحة الغير.

المطلب الثالث

المصلحة في تأمين الأشخاص

أن توافر المصلحة أمر ضروري في كل أنواع التأمين، سواء تعلق الأمر بتأمين الأضرار أو بتأمين الأشخاص، ذلك إن إشتراط المصلحة أمر حيوي حيث يحول دون تعمد المؤمن له أو المستفيد إيقاع الخطر المؤمن منه. وإشتراط المصلحة هو الذي يميز التأمين عن المقامرة والرهان، فالمؤمن له يحرص على التحصن ضد الخطر بالتأمين ضده، أما المقامر فلا يعبأ بوقوع الخطر بل قد يعمد إلى تحقيقه لأنه لا يهدد مصلحة من مصالحه.

يثير شرط المصلحة في التأمين على الأشخاص عدة نقاط تتعلق بطبيعة المصلحة، ومدى جديتها ووقت وجودها، وفيمن تتوافر.

(أ) طبيعة المصلحة (مادية وأدبية):

تكون المصلحة إقتصادية في تأمين الأضرار، بينما يغلب أن تكون أدبية في تأمين الأشخاص. ولكن من الممكن أن تكون المصلحة إقتصادية في بعض صور التأمين على الحياة. فمن يتلقى نفقة من شخص تكون له مصلحة مادية في بقائه حياً، ومن ثم يجوز له التأمين على حياة هذا الشخص، كمصلحة الأقارب أو الزوجة والأبناء في التأمين على حياة رب الأسرة لإستمرار إنفاقه عليهم. وتأمين الدائن على حياة مدينه الذي يكون مورده الوحيد هو كسب عمله، وبهذا التأمين يضمن الدائن إستيفاء حقه من مبلغ

(١) انظر مؤلفنا في أحكام الإيجار، الإسكندرية ٢٠٠٤ -

التأمين إذا مات المدين قبل سداد الدين ودون ترك أموال كافية للوفاء به. إن مصلحة الدائن فى بقاء المدين حياً لها طبيعة مالية تقدر بقدر الدين.

وقد تكون المصلحة أدبية فقط تستمد جذورها من روابط عاطفة الحب والقرابة التى تربط المؤمن له أو المستفيد بالمؤمن على حياته، كما فى تأمين الشخص على حياته أو حياة أولاده، حيث تكون مصلحة المؤمن له الأدبية واضحة فى عدم وقوع الخطر المؤمن منه، وتكفى هذه المصلحة لقيام عقد التأمين. ولا شك فى كفاية المصلحة المعنوية للحيلولة دون تعمد الشخص العمل على وقوع الخطر المؤمن منه، بل الرغبة فى بقاء المؤمن على حياته حياً.

ويصعب القول بتوافر المصلحة الأدبية أو المعنوية لمجرد وجود عاطفة حب أو قرابة لدى المستأمن بالنسبة للشخص المؤمن على حياته، بل ينبغى تقييد ذلك لتوفير الضمانات الكافية للتأمين علي حياة الغير حتى لا تتعرض للخطر، وذلك بحصر ذلك فى أشخاص معينين لا تثور شبهة فى توافر عاطفة الحب والقرابة تجاههم، مثل الزوجين والآباء والأبناء.

(ب) جدية ووقت وجود المصلحة :

١- يجب أن تكون المصلحة جدية. ويترك تقدير ذلك للقضاء. ولا يجوز فى هذا المقام الإكتفاء بما يقرره طالب التأمين نفسه فى وثيقة التأمين، فقد يذكر أن له مصلحة فى بقاء المؤمن علي حياته حياً، ثم يتضح من ظروف التأمين خلاف ذلك، هنا يبطل التأمين لتخلف المصلحة، فقد لا تتوافر للدائن مصلحة فى التأمين علي حياة مدينه متى تبين أن لديه أموالاً كافية للوفاء بالدين.

٢- ويلزم وجود المصلحة وقت إبرام التأمين، وأن تظل قائمة طوال سريان العقد وحتى تحقق الخطر المؤمن منه. وإذا تخلفت المصلحة عند إبرام العقد، كان باطلاً بطلاناً مطلقاً لتعلق الأمر بالنظام العام، وإذا توافرت المصلحة إبتداء ثم تخلفت أثناء سريان التأمين ترتب علي ذلك إنقضاء العقد بقوة القانون من وقت تخلفها. مثال ذلك تأمين الزوجة على حياة زوجها، وتنتهى رابطة الزوجية بالطلاق، هنا ينتهى التأمين لتخلف

المصلحة بعد قيام العقد صحيحاً. وكذلك الأمر بالنسبة للدائن الذى يؤمن على حياة مدينه لضمان الوفاء بالدين، حيث ينتهى التأمين بمجرد إستيفاء الدين.

(حـ) فيمن تتوافر المصلحة؟

يجب توافر المصلحة لدى المؤمن له. ولا تثور صعوبة إذا أمن الشخص على حياة نفسه، حيث لا يوجد شك فى حرص الشخص على الحياة وعدم تمني الموت. ومن ثم توجد لديه المصلحة فى البقاء علي قيد الحياة.

وإذا أمن الشخص لمصلحته على حياة شخص آخر، تعين توافر المصلحة فى بقاء هذا الشخص على قيد الحياة لدى كل من المؤمن له المستفيد والمؤمن على حياته. كالأخ الذى يؤمن لمصلحته على حياة أخيه الذى يعوله.

وإذا أمن الشخص على حياته أو على حياة شخص آخر لمصلحة شخص ثالث وهو المستفيد من التأمين، هنا يتعين التحقق من وجود المصلحة لدى كل من طالب التأمين والمؤمن على حياته والمستفيد. ويبطل التأمين إذا تبين أن المؤمن على حياته كان قد عقد العزم على الإنتحار بمجرد إبرام التأمين، كمن يؤمن على حياة أخيه الراغب فى الإنتحار لمصلحة أبنائه. ويمكن التحقق من المصلحة من خلال التعرف على طبيعة العلاقة بين المؤمن له والمؤمن على حياته والمستفيد.

(د) شروط صحة التأمين على حياة الغير:

١- يشترط لصحة التأمين على حياة الغير قيام المصلحة في بقاء هذا الغير. ويجب التأكد من وجود المصلحة لدى كل من طالب التأمين والمستفيد منه، ومن المفترض توافر المصلحة لدى المؤمن علي حياته، فالأصل فى الإنسان الحرص علي الحياة.

٢- يجب موافقة الغير المراد التأمين علي حياته. ولابد أن تصدر الموافقة كتابة قبل إبرام العقد، وان يكون الشخص كامل الأهلية، وإلا صدرت ممن يمثله قانوناً.

حيث يقرر المشرع بأنه يقع باطلاً التأمين على حياة الغير ما لم يوافق الغير عليه كتابة قبل إبرام العقد، فإذا كان هذا الغير لا تتوفر فيه الأهلية، فلا يكون العقد

صحيحاً إلا بموافقة من يمثله قانوناً. وتكون هذه الموافقة لازمة لصحة حوالة الحق فى الإستفادة من التأمين أو لصحة رهن هذا الحق.[١]

٣- أضاف المشرع حكماً إحتياطياً بالنسبة للتأمين على الغير للحيلولة دون تعمد المؤمن له إيقاع الخطر بالمؤمن عليه طمعاً فى الحصول على مبلغ التأمين.

إذا كان التأمين علي حياة شخص غير المؤمن له، برئت ذمة المؤمن من إلتزاماته متى تسبب المؤمن له عمداً فى وفاة ذلك الشخص، أو وقعت الوفاة بناء علي تحريض منه.

وإذا كان التأمين على الحياة لصالح شخص غير المؤمن له، فلا يستفيد هذ الشخص من التأمين إذا تسبب عمداً في وفاة الشخص المؤمن علي حياته، أو وقعت الوفاة بناء على تحريض منه.

فإذا كان ما وقع من هذا الشخص مجرد شروع فى إحداث الوفاة، كان للمؤمن له الحق فى أن يستبدل بالمستفيد شخصاً آخر، ولو كان المستفيد قد قبل ما إشترط لمصلحته من تأمين.

---

(١) م ٧٥٧ مدنى.

الباب الثاني

عقد التأمين

نتناول دراسة عقد التأمين فى فصول خمسة وفقاً للترتيب الآتى:

الفصل الأول : خصائص عقد التأمين.

الفصل الثانى : إبرام عقد التأمين.

الفصل الثالث : إلتزامات المؤمن له.

الفصل الرابع : التزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين

الفصل الخامس : نقل وإنقضاء آثار التأمين.

الفصل الأول

خصائص عقد التأمين

يتميز عقد التأمين بخصائص متعددة، يمكن إجمالها في أنه عقد رضائي، وهو من عقود المعاوضة الملزمة للجانبين، أضف إلي ذلك أنه عقد إحتمالى زمنى. وهو عقد مدني أو تجارى بحسب الأحوال. وهومن عقود الإذعان، وعقود حسن النية، وعقود الإستهلاك.

١- التأمين عقد رضائى :

لم يشترط المشرع شكلاً وإجراءاً معيناً لإبرام عقد التأمين، فهو عقد رضائى ينعقد بمجرد توافق الإيجاب والقبول، دون حاجة لشكل خاص يفرغ فيه رضاء المتعاقدين.

ولكن يجوز للأطراف الإتفاق على إشتراط الكتابة لإنعقاد العقد، وذلك هو ما يجرى عليه العمل، حيث يشترط المؤمن عادة أن التأمين لا ينعقد إلا بتوقيع وثيقة التأمين. هنا يصبح التأمين عقداً شكلياً بموجب هذا الشرط، وتكون وثيقة التأمين ضرورية لإنعقاد وليس لمجرد الإثبات.

وقد يشترط المؤمن لإنعقاد التأمين قيام المؤمن له بدفع القسط الأول، هنا لا ينعقد العقد إلا بعد سداد القسط، فيصبح التأمين فى هذه الحالة، من العقود العينية، ويجب أن يكون الإتفاق أو الشرط الخاص بالكتابة أو دفع القسط واضحاً أو صريحاً.

٢- التأمين عقد معاوضة :

يعتبر عقد التأمين من عقود المعاوضات، حيث يأخذ كل من المتعاقدين مقابلاً لما يعطيه. فالمؤمن له يدفع القسط فى مقابل تحمل المؤمن تبعة الخطر. يحصل المؤمن له على مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه مقابل الأقساط التى يدفعها.

ويظل التأمين من عقود المعاوضة ولو لم يتحقق الخطر المؤمن منه، فالمؤمن له قد يدفع كل الأقساط دون أن يحصل على مقابل التأمين بسبب عدم وقوع الخطر. أن

الأقساط ليست مقابل المبلغ المؤمن به، بل هى مقابل تحمل المؤمن الخطر. إن المقابل للأقساط هو حصول المؤمن على الأمان، فالأقساط هى ثمن الضمان أى مقابل الأمان الذى يحصل عليه المؤمن له، سواء تحققت الكارثة أم لم تتحقق.

ولا ينفى عن عقد التأمين صفة المعاوضة بين المؤمن والمؤمن له، طبيعة العلاقة بين المؤمن له والغير المستفيد من هذا العقد، فالمؤمن له يبرم العقد ويلتزم بدفع الأقساط ويعين أحياناً مستفيداً تعود إليه، على سبيل التبرع، الفائدة من التأمين. إن علاقة المؤمن له بالمستفيد هى خارج عقد التأمين، ولا تؤثر، بالتالى على طبيعته، وينبغى تحديد طبيعة العقد بالنظر إليه في ذاته بغض النظر عما يعاصره من إتفاقات أو شروط إضافية.

٣- التأمين عقد ملزم للجانبين :

إن عقد التأمين يعد من العقود الملزمة للجانبين، لإنه، منذ إبرامه، ينشئ إلتزامات متبادلة على عاتق طرفيه. يلتزم المؤمن له بدفع الأقساط، بينما يلتزم المؤمن بتغطية الخطر عن طريق دفع مبلغ التأمين عند تحققه.

وتتضح تلك الصفة من تعريف المشرع لعقد التأمين بقوله «التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدي إلي المؤمن له، أو إلي المستفيد الذى إشترط التأمين لصالحه مبلغاً من المال أو إيراداً مرتباً أو أى عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد وذلك فى نظير قسط أو أية دفعة مالية أخرى يؤديها المؤمن له للمؤمن».[١]

ولا يؤثر فى الصفة التبادلية لعقد التأمين تعليق إلتزام المؤمن بدفع عوض التأمين على تحقق الخطر، وهو أمر غير محقق الوقوع، مما قد يوحي أن التأمين غير ملزم للمؤمن فى الحالات التى لا يتحقق فيها الخطر. الواقع أن إلتزام المؤمن بضمان الخطر ينشأ من وقت إبام العقد، سواء تحقق الخطر أم لم يتحقق.

---

(١) م ٧٤٧ مدنى.

وتحقق الخطر شرط لتنفيذ إلتزام المؤمن وليس نشوءه. وإذا لم يتحقق الخطر، فإن ذلك لا يؤثر علي وجود إلتزام المؤمن، وليس للمؤمن له إسترداد الأقساط التى دفعها لأنها مقابل إلتزام المؤمن بتحمل عبء الخطر ومنح الأمان والطمأنينة له خلال مدة التأمين.

وليس هناك ما يمنع من تعليق تنفيذ إلتزام المؤمن علي شرط معين هو تحقق الخطر، فهذه هي خاصية العقود الإحتمالية، التي ينتمى إليها عقد التأمين، حيث تتميز هذه العقود بأن تنفيذ إلتزام أحد الطرفين أو كليهما، يكون معلقاً على أمر غير محقق الوقوع، والصفة الإحتمالية للعقد لا تنفى عنه صفته التبادلية، طالما وجدت إلتزامات متبادلة ومترابطة على عاتق الطرفين.

٤- التأمين من العقود الإحتمالية :

العقد الإحتمالى هو الذى لا يستطيع فيه كل من المتعاقدين أو أحدهما، عند إبرامه معرفة مقدار ما سيعطيه أو ما سيأخذه، حيث يصعب تحديد مقدار التزامات وحقوق كل طرف عند التعاقد، لأن الأمر يتحدد فى المستقبل على ضوء حدوث أمر غير محقق أو غير معين ميعاد وقوعه.

والتأمين عقد إحتمالي لأن تقدير إلتزامات وحقوق كل من المؤمن والمؤمن له يتوقف على وقوع الكارثة ودرجة خطورتها، وهو أمر غير محقق الوقوع. إن وقوع الخطر المؤمن منه ووقت وقوعه وحجمه هو الذي يحدد بصفة نهائية الرابح والخاسر. إن دفع العوض معلق علي تحقق الخطر، ومن ثم لا يعلم المؤمن له وقت التعاقد مقدار ما يعود عليه من كسب، ولا يعلم المؤمن مدي إلتزامه بدفع مبلغ التأمين وما سيحصل عليه من أقساط.

إن الإحتمال من طبيعة التأمين ومن أهم خصائصه، بل أن ذلك يعد من جوهره ومستلزماته، لذلك فإنه إذا تبين عدم وجود الإحتمال الواقع، عند إبرام العقد، فإنه يبطل، حتى لو توهم الطرفان وجوده كما فى حالة الخطر الظنى.[1] وإذا زال الإحتمال

---

(١) إنظر ما سبق ص ٥٠.

أثناء سريان العقد، فإنه ينقضى بقوة القانون، كما لو هلك الشئ المؤمن عليه بخطر آخر غير الخطر المؤمن منه.

وقد أيد المشرع ذلك الوصف حيث نظم عقد التأمين ضمن العقود الإحتمالية أو عقود الغرر بعد المقامرة والرهان والإيراد المرتب مدى الحياة.

والواقع أن الصفة الإحتمالية تلحق التأمين من الناحية القانونية، أى بإعتباره علاقة تعاقدية بين المؤمن والمؤمن له، لأن إلتزامات كل من الطرفين تتوقف، فى النهاية، علي المصادفة المتعلقة بوقوع الخطر أو بتاريخ تحققه، فإحتمال الكسب والخسارة قائم بالنسبة للطرفين عند إبرام العقد. أما إذا نظرنا الي التأمين من الناحية الفنية الإقتصادية، أي فيما يتعلق بالعلاقة بين المؤمن ومجموع المستأمنين، فأن صفة الإحتمال تكاد تختفى فى عملية التأمين التى تجمع الكثير من عقود التأمين. إن المؤمن لا يأخذ فى إعتباره عقداً بمفرده، بل يجمع عدداً كبيراً من المستأمنين يتعرضون لنفس الخطر ويتقاضى منهم أقساطاً محددة على أساس إحصائى دقيق لا يتعرض لأية مجازفة أو إحتمال، بل تكفى لتغطية المخاطر التى قد تقع لأى منهم.(١)

٥- التأمين عقد زمنى مستمر :

العقد الزمنى المستمر أو عقد المدة هو الذي يكون الزمن عنصراً جوهرياً فى تكوينه ونفاذه، فالزمن هو المقياس الذي يقدر به محل العقد حيث تتمثل الإلتزامات الناشئة عنه فى عدة أداءات متكررة يستمر الوفاء بها مدة من الزمن. يتحدد مضمون أداءات الطرفين طبقاً للمدة المحددة فى العقد، ويستمر تنفيذها طوال هذه المدة.

ويدخل التأمين فى عداد عقود المدة لأنه يمتد حتماً فى الزمن، ويلتزم أطرافه لمدة معينة، فهو ينشئ إلتزامات مستمرة على عاتق المؤمن والمؤمن له. فالمؤمن يلتزم بتغطية الخطر خلال مدة العقد. إن إلتزام المؤمن بتحمل تبعة الخطر هو إلتزام مستمر بطبيعته طوال الفترة المتفق عليها. ويقوم المؤمن له بدفع أقساط التأمين علي فترات دورية منتظمة تقابل الفترات التى يلتزم فيها المؤمن بالضمان. ويمكن الوفاء بالقسط دفعة واحدة، إلا أن تقديره يتوقف على مقدار مدة العقد. أضف إلي ذلك أن المؤمن له

(١) البدراوى ص ٢٥١

يظل خاضعاً لالتزامات أخرى طوال مدة العقد، مثل إلتزامه الدائم بالإمتناع عن كل عمل يؤدى إلى تفاقم الخطر، ووجوب إخطار المؤمن بالظروف المستجدة المشددة للخطر.

ويترتب على إعتبار التأمين من العقود المستمرة عدة نتائج هامة تتمثل فى:

أولاً : لا يكون للفسخ أثر رجعي. فإذا لم يقم المستأمن بالوفاء بالتزامه بدفع القسط، وفسخ العقد لعدم التنفيذ، فإنه ينتهى بالنسبة للمستقبل، ولا يؤثر ذلك على ما تم تنفيذه من العقد، بل يظل ما نفذ منه فى الماضى صحيحاً أى تظل أداءات الطرفين السابقة على الفسخ قائمة، ومن ثم لا يسترد المؤمن له الأقساط التى دفعها لأنها كانت مقابل تحمل عبء الخطر فى المدة التي إنقضت قبل حل العقد.

ثانياً : إذا إستحال تنفيذ إلتزام أحد الطرفين لقوة قاهرة أو حادث فجائى، ترتب على ذلك سقوط إلتزام الطرف الآخر، وينقضى التأمين بقوة القانون. فإذا هلك الشئ المؤمن عليه بحادثة غير المؤمن منها، كتهدم المنزل المؤمن عليه من الحريق وبفعل الزلزال، فإن إلتزام المؤمن بتحمل تبعة الخطر وإلتزام المؤمن له بدفع الأقساط يسقطان من لحظة إنفساخ العقد.

ثالثاً : أن عقد التأمين من العقود محددة المدة التى ينبغى تحديد بدايتها ونهايتها، مع إمكانية تجديدة إذا أريد الإستمرار فى العلاقة التأمينية، وينتهى العقد بإنتهاء مدته. ويشترط لتجديده النص على ذلك صراحة، ومن ثم لا يجوز الإدعاء بتجديده ضمنياً.

وتعبر محكمة النقض عن النتائج السابقة بقولها[١]: لما كان من مقتضى عقد التأمين تغطية الأضرار التي يُحتمل أن تصيب المؤمن له خلال مدة معينة يتحمل فيها المؤمن تبعة هذه الأضرار مقابل جعل التأمين الذي يتقاضاه من المؤمن له، سواء فى ذلك أتفق علي أن يلتزم المؤمن له بسداد هذا الجعل دفعة واحدة أو على أقساط تدفع على فترات محددة خلال مدة التأمين ، فإن مؤدي ذلك أن عقد التأمين وإن كان الزمن عنصراً جوهرياً فيها لأنه يلزم المؤمن لمدة معينة، إلا أنه عقد محدد المدة، فإذا فسخ أو

(١) نقض ٢٨/٤/١٩٧٠ س٢١ ص٧٠٩ .

إنفسخ قبل إنتهاء مدته لا ينحل إلا من وقت الفسخ أو الإنفساخ، ويبقى ما نفذ منه قبل ذلك قائماً. أما إذا إستوفى مدته فإنه يعتبر منتهياً ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما أنه لا يجوز تجديده ضمنياً.

٦- التأمين من عقود حسن النية :

لاشك أن مبدأ وجوب مراعاة حسن النية من المبادئ العامة التى ينبغى أن تسود فى كافة العقود ، حيث يقضى القانون بأنه يجب تنفيذ العقد طبقاً لما إشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية. وإذا كان هناك محل لتفسير العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعنى الحرفى للألفاظ، مع الإستهداء في ذلك بطبيعة التعامل، وما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين، وفقاً للعرف الجارى فى المعاملات.(١)

ولكن مبدأ حسن النية يلعب فى عقد التأمين دوراً أكثر أهمية من العقود الأخرى، سواء من حيث إبرامه أو تنفيذه.

فعند إبرام العقد لا يستطيع المؤمن تكوين فكرة حقيقية ودقيقة عن الخطر المؤمن منه إلا من خلال البيانات الأمينة التى يدلى بها المستأمن، حيث يتعين عليه الافضاء بكل ما يكشف عن حقيقة الخطر ومدى جسامته والظروف المحيطة به، ويجب عليه تحرى حسن النية عند الإدلاء بتلك البيانات.

وأثناء تنفيذ العقد يظل المؤمن له ملتزماً بالإمتناع عن كل ما من شأنه أن يؤدى الي وقوع الخطر المؤمن منه أو تفاقمه، ويلتزم بإخطار المؤمن بكل ظرف طارئ من شأنه زيادة درجة إحتمال الخطر أو جسامته. هذا بالإضافة الى إتخاذ الإجراءات اللازمة لمنع وقوع الخطر، والعمل على حصر نطاقه وما يترتب عليه من أضرار فى أضيق نطاق ممكن. إن كل تلك الإلتزامات تعتمد فى تنفيذها على مبدأ حسن النية.

وخروج المؤمن له عن مقتضيات حسن النية فى إبرام التأمين أو تنفيذه هو الذى يبرر

---

(١) م ١/١٤٨، ٢/١٥٠ مدنى.

شدة الجزاءات التى يتعرض لها، مثل بطلان العقد نتيجة الإدلاء ببيانات كاذبة عن الخطر المؤمن منه، وسقوط الحق فى مبلغ التأمين لعدم تحري حسن النية فى تنفيذ العقد.

٧- الصفة المدنية أو التجارية لعقد التأمين :

يتوقف إعتبار عقد التأمين عملاً مدنياً أوعملاً تجارياً على صفة كل من طرفيه: المؤمن والمؤمن له.

بالنسبة للمؤمن يعتبر التأمين، كقاعدة عامة، عملاً تجارياً، حيث يغلب أن تقوم به شركات التأمين، وهى شركات مساهمة تسعى إلى تحقيق الربح من خلال ضمان الخطر نظير قسط ثابت. أما التأمين الذى تقوم به جمعيات التأمين التبادلى أو التعاوني فيعتبر عملاً مدنياً، لأنه مبنى علي تعاون المؤمن لهم على مواجهة المخاطر، دون قصد تحقيق الربح.

وبالنسبة للمؤمن له يكون التأمين، فى الأصل، عملاً مدنياً، حيث يهدف إلى تغطية خطر محدد ولا يرمى إلى تحقيق الربح. ويختلف الأمر إذا كان المؤمن له تاجراً أو أبرم التأمين بسبب أعماله التجارية كالتأمين علي البضاعئع أو المحل التجارى أو الآلات والمعدات والعمال في المصنع. هنا يعتبر التأمين عملاً تجارياً بالنسبة للتاجر، أياً كان نوع التأمين أو الجهة المؤمن لديها، أى سواء تم لدي شركة تأمين بقسط ثابت أو لدي جمعية تأمين تبادلى. أما لو قام التاجر بالتأمين علي حياته لصالح زوجته وأولاده أو على منزله، فإن التأمين في هذه الحالة يعتبر عملاً مدنياً.

تبدو أهمية تحديد طبيعة عقد التأمين من حيث النتائج التى تترتب علي التفرقة بين الأعمال المدنية والأعمال التجارية بصفة عامة، خاصة فيما يتعلق بالإثبات والإختصاص والتضامن والفوائد.

فيخضع العمل التجارى لأحكام القانون التجارى، ويخضع العمل المدنى لأحكام القانون المدنى. وبالنسبة للعمل المختلط تطبق أحكام القانون المدني على الطرف الذى يعد العقد بالنسبة له عملاً مدنياً، وتطبق أحكام القانون التجارى على الطرف الآخر.

٨- التأمين من عقود الإستهلاك :

يحرص التشريع والقضاء المعاصر علي توفير حماية خاصة للمستهلك في مواجهة من يتعامل معه من منتجى السلع والخدمات وموزعيها. إن العقود الناشئة عن تلك المعاملات موضوع الحماية المذكورة، تعرف بعقود الإستهلاك مثل عقود شراء السلع والمنتجات والآلات والخدمات، وكذلك الحال بالنسبة لعقود التأمين.

ولعل من أهم أوجه الحماية الخاصة بتلك العقود من خلال تطبيقها علي عقد التأمين:

أولاً :- وجوب تبصير المستهلك بخصائص ومخاطر السلعة أو الخدمة، حتى يكون لديه الوعى الكافى بالتعاقد عليها بعد فترة من التروى والتدبر. ومن ثم يلتزم وسيط التأمين بتقديم النصح للمؤمن له عند إبرام العقد وتبصرته بإلتزاماته وتمكينه من إختيار الغطاء المناسب له. فإذا أخل الوسيط بهذا الإلتزام كان للمؤمن له حق الرجوع عليه طبقاً لقواعد المسئولية التقصيرية.

ثانياً :- خول المشرع الفرنسى طالب التأمين فرصة العدول عن العقد خلال ثلاثين يوماً تبدأ من تاريخ دفع القسط الأول، إذا كان المؤمن قد سلمه النشرة الإعلامية عند التوقيع على الطلب أو الوثيقة، وتتضمن تلك النشرة بيانات واضحة عن تعريفة التأمين والضمان الذى يولده، بالإضافة الى مشروع العقد والمستندات الملحقة به والحق فى العدول[١].

ثالثاً : إبطال الشروط التعسفية التى يتضمنها العقد. وقد أنشئت فى فرنسا لهذا الغرض لجنة الشروط التعسفية، ويجوز لجمعيات حماية المستهلكين رفع دعوى جماعية بطلب إلغاء مثل تلك الشروط. هذا إلى جانب الدعوى الفردية التى يمكن للمؤمن له أو المستفيد أن يطلب بها إبطال الشروط التعسفية التي قد يتضمنها العقد الخاص به.

---

(١) C. assur. art. L. 132-5-1. وذلك بالنسبة لتأمين الأشخاص. وتبدأ مدة الثلاثين يوماً من تاريخ دفع القسط الأول وتسليم النشرة الإعلامية، حيث أصبح إلتزام المؤمن بإعلام المستأمن وجوبياً، ويترتب على عدم الإعلام أو تأخره إمتداد ميعاد العدول.

٩- التأمين من عقود الإذعان :

بدأ المفهوم التقليدى لعقود الإذعان بأنه العقد الذى يحتكر فيه الطرف القوى سلعة أو خدمة ضرورية، بحكم وضعه الفعلى أو الإقتصادى أو القانونى، ويفرض على الطرف الآخر شروط العقد فى جملتها دون أن يكون من حقه مناقشتها أو تعديلها.

يقوم ذلك المفهوم على فكرة ضيقة تم هجرها حديثاً نحو مفهوم أكثر إتساعاً، هو أن عقد الإذعان يتم إعداده مسبقاً حيث يتولى أحد أطرافه تحديد مضمونه ببيان الحقوق والإلتزامات الناتجة عنه بالطريقة التى تحقق مصلحته، دون أن يكون للطرف الآخر حق مناقشة ذلك المضمون. والواقع أننا بصدد متعاقد محترف ومتخصص يتمتع بخبرة نتيجة قيامه فى السوق بعمليات متكررة ومتشابهة، مما يمكنه من وضع الشروط التى تتفق مع مصلحته وإقتصاديات المنافسة فى السوق، ولا يكون بوسع المستهلك سوى قبول تلك الشروط دون مناقشتها.

وينطبق ذلك المفهوم على العقود التى يكون المستهلك طرفاً فيها حيث تتمثل فى نماذج معدة دون أى مفاوضة أو مناقشة، حيث تفرضها شركات الإنتاج والتوزيع. ويكفى ذلك لتوافر علاقة الإذعان، ولا محل لإشتراط توافر الإحتكار القانونى أو الفعلى لسلعة ضرورية كمعيار للعلاقة بين طرف قوى إقتصادياً وطرف ضعيف. بل يكفى مجرد إستقلال شخص محترف أو منتج بإعداد العقد مقدماً ويفرض شروطه على عملائه لأن تلك الشروط تتفق غالباً مع شروط منافية فى السوق، ولا يكون أمام المستهلك سوى قبول هذه الشروط التي قد تتسم بالتعسف.

ومن هنا تبدو أهمية الأخذ بالمفهوم الموسع لعقد الإذعان بالنسبة لعقد التأمين لمواجهة تلك الشروط، ولقد ساد هذا المفهوم حديثاً في التشريع والقضاء المقارن، وذلك بهدف توفير الحماية القانونية للمستهلك بصفة عامة والمستأمن بصفة خاصة. وينبغى تبنى القضاء الوطنى لذلك الإتجاه لتوافر دواعيه، ولا يتعارض ذلك مع صياغة النصوص، حيث ينبغي تفسيرها علي ضوء الحكمة منها وتوخياً لإعتبارات الصالح

يتضح من ذلك أن التأمين عقد إذعان بالنسبة للمستأمن، فهو الطرف الذي لا يملك مناقشة الشروط التى يمليها المؤمن وترد مطبوعة بالوثيقة، ومعروضة علي الناس كافة. فالتأمين عقد لا يتم إلا بتوافق الإيجاب والقبول، إلا أن المستأمن ليس بوسعه المساومة أو المفاوضة وكل ماله قبول الشروط النمطية التى يمليها المؤمن أو رفضها. ويترتب على إعتبار التأمين من عقود الإذعان عدة نتائج هى:

أولاً : حماية المؤمن لهم من خلال تطبيق القواعد العامة المتعلقة بعقود الإذعان :

١- إن الشك يفسر فى مصلحة المدين، ومع ذلك لا يجوز أن يكون تفسير العبارات الغامضة فى عقود الإذعان ضاراً بمصلحة الطرف المذعن.[1] وينطبق هذا الحكم علي عقد التأمين، حيث ينبغى تفسيره لمصلحة المستأمن، سواء كان دائناً أو مديناً. وعلي المؤمن أن يتحمل تبعة غموض أى شرط إذا ثار خلاف حول تفسيره.[2]

٢- إذا تم العقد بطريق الإذعان وكان قد تضمن شروطاً تعسفية، جاز للقاضى أن يعدل هذه الشروط أو أن يعفى الطرف المذعن منها وذلك وفقاً لما تقضى به العدالة.[3] مؤدى ذلك أن القاضى يستطيع تعديل شروط التأمين التى قد تبدو مجافية للعدالة أو إعفاء المستأمن منها.

٣- أضاف القضاء وجهاً آخر من الحماية إعمالاً للقواعد العامة مؤداه عدم سريان الشروط التى لم يكن الطرف المذعن على علم بها وقت إبرام العقد، إستناداً إلى أن

---

(١) م ١٥١ مدنى.

(٢) وتطبيقاً لذلك قضى بإلزام المؤمن بدفع التعويض الى المؤمن لهم بالرغم من عدم إخطارهم المؤمن بالحادث فى الميعاد المحدد بالوثيقة، وإستندت في قضائها هذا إلى أن وثيقة التأمين لم ترتب سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين كجزاء لإخلاله بإلتزامه بإخطار المؤمن بوقوع الحادث. (نقض ١٩٦٦/٦/٢٨ س١٧ ص١٤٦٣)

ولا يجوز التمسك أمام محكمة النقض لأول مرة بعدم جواز تفسير التأمين بما يضر بمصلحة الطرف المذعن، ذلك أنه يتضمن دفاعاً جديداً لم يسبق طرحه أو التمسك به أمام محكمة الموضوع. (نقض ١٩٧٠/١٢/٣١ س٢١ ص١٣٠٥)

(٣) م ١٤٩ مدنى.

عدم العلم بهذه الشروط ينفى التراضى عليها. ويعتبر الطرف القوى متنازلاً عن الشروط التي يجرى على عدم تطبيقها، فهو بذلك يكون قد إتخذ موقفاً لا تدع الظروف شكاً في دلالته على النزول عن هذه الشروط.

ثانياً : الحماية الخاصة بالتأمين : لم يكتف المشرع بالقواعد العامة، بل أضاف بعض القواعد الخاصة بالتأمين:

١- حرص المشرع على حماية المستأمن من خلال تنظيم عقد التأمين بنصوص آمرة، تمثل الحد لأدني من الحماية لا يجوز النزول عنها، ومن ثم يقع باطلاً كل إتفاق يخالف أحكام تلك النصوص، إلا أن يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد.[١]

٢- الرقابة على الهيئات التى تتولي عمليات التأمين، وإلزامها بتكوين إحتياطيات لديها لضمان الوفاء بحقوق المؤمن لصالحهم، وفرض تعريفة إجبارية للتأمين في بعض الحالات، كما فى حالة التأمين الإجبارى.

٣- نص المشرع على بطلان مجموعة من الشروط التى قد ترد فى وثيقة التأمين، حيث يغلب عليها شبهة التعسف والمساس بحقوق المؤمن له، وهى:

- الشرط الذي يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح، إلا إذا إنطوت هذه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية.

- الشرط الذى يقضى بسقوط حق المؤمن له بسبب تأخره فى إعلان الحادث المؤمن منه إلي السلطات أو في تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول.

- كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التى تؤدى إلى البطلان أو السقوط.

- شرط التحكيم إذا ورد فى الوثيقة بين شروطها العادية المطبوعة، لا فى

---

(١) م ٧٥٣ مدنى.

صورة إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.

- كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر في وقوع الحادث المؤمن منه.

الفصل الثانى

إبـرام عقـد التأمـين

يخضع إبرام عقد التأمين للأحكام العامة فى إنشاء العقود، إلا أنه يتميز، من الناحية العملية، ببعض الإجراءات والشروط الفنية الخاصة به من حيث مراحل التراضى وبدء سريان التأمين وإثباته.

وعلى ذلك نعرض لدراسة إبرام التأمين من خلال مباحث ثلاثة، نتناول فيها: التراضى على التأمين، إبرام التأمين من الناحة العملية (وثائق التأمين)، بدء سريان التأمين وإثباته.

المبحث الأول

التراضى على التأمين

نعرض لأطراف عقد التأمين، ثم نبين وجود التراضى وصحته.

المطلب الأول

أطراف عقد التأمين

يتم إبرام عقد التأمين، عادة بين شخصين هما المؤمن والمؤمن له، ويظهر، في الواقع، أشخاص آخرون مثل وسطاء التأمين، والمستفيد من التأمين.

الفرع الأول

المؤمن والوسيط

المؤمن فى التأمين التجارى هو شركة مساهمة من شركات التأمين، وفى التأمين التبادلي يكون المؤمن جمعية من الجمعيات التعاونية المهنية، ويعتبر كل عضو فى هذه الجمعيات مؤمناً ومؤمناً له فى ذات الوقت. ويتم إبرام العقد عادة بين شركة التأمين والعملاء من خلال وسطاء هم: الوكيل المفوض، والمندوب ذو التوكيل العام والسمسار. وتختلف السلطة التى يتمتع بها الوسيط بحسب صفته، وتتحدد سلطة الوسيط بالقيود

التى يضعها المؤمن:

١- الوكيل المفوض agent délégué :

وهو الذى يتلقي تفويضاً خاصاً من إدارة الشركة، يتمتع بمقتضاه بسلطات واسعة فى إبرام عقد التأمين نيابة عن الشركة ولحسابه، فله أن يتعاقد مباشرة مع العميل دون الرجوع الى الشركة، وله سلطة تعديل العقد أو مد أجله أو تعجليه أو العدول عنه أو فسخه، ويمكنه أيضاً قبض الأقساط وتسوية التعويضات أو المبالغ المؤمن بها.

٢- المندوب ذو التوكيل العام agent général :

وله سلطة إبرام عقد التأمين نيابة عن الشركة، ولكن يجب عليه التقيد بالشروط العامة المألوفة، فسلطته مقيدة بتلك الشروط، دون أن يكون له سلطة تعديلها.

٣- السمسار Courtier d'assurance :

وهو يملك أضيق السلطات التى يملكها الوسطاء، وتختلف سلطته بحسب طبيعة علاقته بالمؤمن.

الأصل أن مهمة السمسار تنحصر فى التقريب بين المؤمن وطالبى التأمين، فلا تكون له سلطة إبرام العقد نيابة عن المؤمن لا وفقاً لشروط خاصة ولا وفقاً للشروط العامة المألوفة. ويقتصر دوره على البحث عن الراغبين فى التأمين وحثهم على ذلك وتقديم طلباتهم إلى الشركة التى تتعاقد معهم مباشرة.

وقد يتمتع السمسار ببعض الصلاحيات بصدد إبرام التأمين أو تنفيذه، مثل تسلم الوثيقة من الشركة لتسليمها للمؤمن له، وقبض الأقساط والتعويضات الواجب دفعها، وتسليم عقود الإمتداد الصادرة من المؤمن، وتسليم البيانات التي يجب على المؤمن له أن يقدمها للمؤمن أثناء سريان التأمين.

والقاعدة أن تصرفات السمار لا تلزم المؤمن، ولا يكون مسئولاً عنها، بل يتحملها السمسار بصورة شخصية، كما لا يكون المؤمن مسئولاً عما وعد به السمسار من تعديل شروط التأمين العامة التى تتضمنها وثيقة التأمين أو من إضافة هذه

الشـروط.[١] ويسأل السمسار عن خطأه تجاه المؤمن له، كما لو أوهمه بأمور غير صحيحة عن طبيعة الضمان، أو تلقى منه الإخطار عن الكارثة أو القسط إلا أنه لم يوصل ذلك للمؤمن. ورجوع المؤمن له على السمسار يكون طبقاً لقواعد المسئولية المدنية لا بمقتضى قواعد عقد التأمين.

وإذا كانت سلطة الوسيط غير واضحة الحدود بحيث لا يستطيع المؤمن له التيقن منها، كان له أن يتعامل مع الوسيط على أساس من سلطته الظاهرة التى يكشف عنها السند المثبت لعلاقته بالمؤمن أو حينما تدل ظروف الحال على أن السمسار كان يتعامل على أنه وكيل ظاهر عن المؤمن، وذلك إعمالاً للقواعد العامة فى شأن النيابة الظاهرة. ويحدث ذلك أيضاً عند توقف الشركة عن التعامل مع الوسيط، إلا أنه يستمر فى إستعمال وثائق الشركة فى التعاقد مع عملاء حسنى النية يجهلون زوال سلطته.

الفرع الثانى

المؤمن له

إن المؤمن له هو الطرف الأخر فى عقد التأمين، ويمكنه إبرام العقد بنفسه أو بواسطة من ينوب عنه. ويجمع المؤمن له، فى الغالب، بين صفات ثلاث، ويمكن أن تتفرق تلك الصفات بين عدة أشخاص.

(أ) التعاقد كأصيل أو نائب :

الأصل أن يتعاقد المؤمن له مباشرة مع المؤمن بالأصالة عن نفسه. وقد يبرم عقد التأمين نائب عن المؤمن له. والنيابة قد تكون قانونية كالولي أو قضائية كالوصى والقيم أو إتفاقية كالوكيل، وهنا تنصرف آثار العقد مباشرة إلى الأصيل مادام التعاقد قد تم بإسمه، فيكون هو الملتزم بالقسط وصاحب الحق في قيمة التأمين، ولا يتحمل الوكيل فى مواجهة المؤمن بأى إلتزام.

وإذا تم التعاقد عن طريق شخص ليس نائباً، هنا يعتبر المتعاقد فضولياً إذا توافرت

(١) م ١٠٤٣ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى، الأعمال التحضيرية، حـ٥ ص٣٢٥ .

شروط الفضالة، كتأمين الناقل على البضاعة لمصلحة من له الحق فيها.

وقد لا تتوافر شروط الفضالة ومع ذلك يعقد شخص تأميناً لحساب غيره دون وكالة. إذا أقر الغير ذلك التأمين، إعتبر من أبرم العقد وكيلاً عنه، ولو تم الإقرار بعد تحقق الخطر، وتنصرف الى المقر آثار العقد من وقت إبرامه وليس من وقت الإقرار، إذا أن للإقرار أثراً رجعياً. أما إذا رفض الشخص إقرار العقد، فإن أثره لا ينصرف إليه، وتسوى العلاقة بين المتعاقد وشركة التأمين وفقاً للقواعد العامة فى التعهد عن الغير. ولا شك أن الأقساط المؤداه تصبح حقاً خالصاً للمؤمن.

(ب) إجتماع الصفات الثلاث فى المؤمن له

بالنسبة للطرف الثانى فى عقد التأمين ينبغى التفرقة بين صفات ثلاث:

١- صفة المتعاقد أو طالب التأمين souscripteur de l'assurance ou preneur de l'assurance ، ويسميه البعض بالمستأمن، وهو الذى يبرم العقد مع المؤمن، وهو بهذه الصفة يتحمل جميع الإلتزامات الناتجة عن العقد والتى تقابل إلتزامات المؤمن.

٢- صفة المهدد بالخطر محل التأمين، سواء فى شخصه أو فى ماله، ويطلق عليه المؤمن له أو المؤمن عليه L'assuré.

٣- صفة المستفيد من التأمين Le bénéficiaire وهو الشخص الذى يكون له الحق فى قبض مبلغ التأمين عند تحقق الخطر.

والغالب أن تجتمع هذه الصفات الثلاث فى شخص واحد، ويحدث ذلك غالباً فى التأمين من الأضرار، حينما يقوم الشخص بالتأمين على مال مملوك له ضد خطر معين، كتأمين الشخص على منزله ضد الحريق. هنا يكون المتعاقد هو نفسه المهدد بالخطر، وهو نفسه المستفيد الذى يحصل على قيمة التأمين ليجمع بذلك صفة المتعاقد وصفة المؤمن له وصفة المستفيد، ويحدث ذلك فى تأمين الشخص نفسه ضد الإصابات، والتأمين على الحياة لحال البقاء.(١)

---

(١) توفيق فرج ص ٣٤٣.

(حـ) تفرق الصفات الثلاث :

ويمكن أن تتفرق صفات المتعاقد والمؤمن له والمستفيد على شخصين أو على ثلاثة أشخاص، وهو ما يكثر في التأمين على الأشخاص:

١- يكون المتعاقد والمؤمن له شخصاً واحداً، بينما يكون المستفيد شخصاً آخر.[١] كإبرام الشخص تأميناً على حياته لمصلحة أولاده، هنا يجتمع فى الشخص وصفى المتعاقد والمؤمن عليه، ويتحقق فى الأولاد وصف المستفيد.

٢- يكون المتعاقد والمستفيد شخصاً واحداً، بينما يكون المؤمن عليه شخصاً آخر، مثال ذلك أن يؤمن الشخص لصالح نفسه على حياة مدينه، حيث يكون المتعاقد هو المستفيد من التأمين، بينما يكون المدين هو المؤمن على حياته.

٣- يكون المؤمن له والمستفيد شخصاً واحداً، بينما يكون طالب التأمين شخصاً آخر. وتمثل تلك الصورة إشتراطاً لمصلحة الغير. كتأمين المالك من المسئولية المدنية عن حوادث السيارة لمصلحة السائق. والتأمين على البضاعة لمصلحة من يثبت له الحق فيها وقت حدوث الخطر.

٤- تتوزع الصفات الثلاث على ثلاثة أشخاص. كتأمين الزوج على حياة زوجته لصالح أولاده. هنا يكون الزوج هو المتعاقد، والزوجة مؤمن عليها، والأولاد لهم صفة المستفيد.

---

(١) يجرى قضاء النقض على أنه: «من المقرر أن تعيين المستفيد في مشارطات التأمين هو من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص المشارطة والتى تستقل محكمة الموضوع بإستظهارها متى كان إستنادها فى هذا الصدد يقوم على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التى تنتهى إليها. «ومفاد نص المادة ٧٥٨ من القانون المدنى أنه إذا كان المؤمن له قد عين المستفيد بالإسم علي نحو لا غموض فيه، فإن ذلك يدل على تمام تعيين المستفيد بذاته، فإذا عين المؤمن له المستفيد بصفة تمييزاً تميزاً تاماً فيجب الإعتداد بهذه الصفة فى تحديد ذات المستفيد عند إستحقاق مبلغ التأمين، أما إذا قرن المومن له إسم المستفيد بصفة معينة فعندئذ يكون على القاضى أن يستخلص نية المؤمن له بياناً لذاتية المستفيد عند الخلاف بشأنها (نقض رقم٣٦٢ س٤٧ ق جلسة ١٢/٤/١٩٧٩).

المطلب الثانى

وجود التراضى وصحته

(أ) وجود التراضى :

التأمين عقد رضائى، ووجود الرضى عنصر جوهرى لازم لقيام العقد، تتكون صيغة التأمين من الإيجاب والقبول مثله فى ذلك مثل غيره من العقود. يخضع التأمين فى إنعقاده للقواعد العامة، فيشترط لإنعقاده التراضى والمحل والسبب. لابد من تطابق الإيجاب والقبول وتلاقيهما على عناصر العقد الأساسية، وعناصر التأمين هى الخطر المؤمن منه والقسط ومبلغ التأمين.

والأصل أنه يكفى لإبرام التأمين تبادل التعبير عن إرادتين متطابقتين دون حاجة لإتخاذ أى إجراء أو شكل خاص. هذا من الناحية القانونية، إلا أنه من الناحية العملية يمر إبرام عقد التأمين بمراحل متعددة من خلال وثائق محددة مثل طلب التأمين ووثيقة التأمين ومذكرة التغطية المؤقتة. ويشترط المشرع بالنسبة لبعض الشروط المتفق عليها أن تكون مكتوبة بشكل خاص. وغالباً ما يتناول التراضي على عقد التأمين الشروط التفصيلية كمكان دفع القسط وزمانه وغير ذلك من الشروط المتعلقة بإلتزامات الطرفين.

وكثيراً ما يتم الإتفاق علي أن العقد لا ينعقد إلا بعد إستيفاء إجراء أو شكل معين، مثل توقيع وثيقة التأمين من الطرفين، أو قيام المؤمن له بدفع القسط الأول. في مثل هذه الحالة يصبح العقد شكلياً فى الفرض الأول، وعينياً في الفرض الثانى، ويكون مصدر الشكلية أو العينية إتفاق الطرفين، ويلعب ذلك دوراً هاماً فى تحديد لحظة إنعقاد العقد.

(ب) صحة التراضي :

يلزم لقيام العقد وجود التراضى من جهة، وصحته من جهة أخرى. ويكون الرضاء صحيحاً إذا توافرت الأهلية فى أطراف التعاقد، وكانت الإرادة سليمة خالية من

العيوب.

أولاً : الأهلية : تثور مسألة أهلية التعاقد، عملاً، بالنسبة للمؤمن له لأن المؤمن يكون شركة مساهمة أو جمعية تأمين تبادلية تتمتع بشخصية معنوية، ويتعلق الأمر بسلطة ممثليها.

ويكفى في المؤمن له توافر أهلية الإدارة كى يبرم عقد التأمين بإعتباره عملاً من أعمال الإدارة. لهذا يجوز للبالغ الرشيد إبرام التأمين، كما يجوز ذلك للقاصر أو المحجور عليه إذا كان مأذوناً له فى إدارة أمواله. فإذا لم يتوفر له هذا الإذن وقع التأمين الذي يعقده باطلاً بطلاناً نسبياً وفقاً للقواعد العامة. كما يجوز لكل من الولى أو الوصي أو الوكيل وكالة عامة أن يبرم عقد التأمين لحساب من ينوب عنه، وذلك لأن كل من هؤلاء يملك حق الإدارة.

ثانياً: عيوب التراضي : يكون عقد التأمين معيباً إذا خالطه عيب من عيوب الإرادة، شأنه في ذلك شأن سائر العقود، طبقاً للقواعد العامة فى الغلط والتدليس والإكراه والإستغلال.

ويندر أن يشوب إرادة المؤمن له إكراه أو تدليس لأن المؤمن يكون شركة مساهمة يصعب تصور وقوع الإكراه أو التدليس منها على المتعاقد معها. ولكن قد يقع المؤمن له فى غلط جوهرى فيكون العقد قابلاً للإبطال لمصلحته. كما لو أمن على شئ معين عن جهل منه بسبق التأمين عليه من مورثه المتوفى أو من وكيله. والتأمين على سيارة مرهونة له رهن حيازة دون علمه أن وثيقة التأمين تشترط أن يكون المؤمن له هو المالك.

وكثيراً ما يقع المؤمن فى غلط جوهرى أو يكون ضحية تدليس عندما يزوده المؤمن له ببيانات غير صحيحة عن الخطر أو يكتم عنه هذه البيانات. ولكن القواعد الخاصة للبطلان لا تطبق فى هذه الحالة، بل تطبق بعض القواعد الخاصة سنعرض لها فيما بعد.[1]

---

(١) إنظر ما يلى ص ١٥٠.

المبحث الثانى

إبرام التأمين من الناحية العملية

يمر إبرام عقد التأمين، من الناحية العملية، عبر عدة مراحل وخطوات تبدأ بتقديم طلب التأمين، ثم قبول المؤمن تغطية الخطر مؤقتاً من خلال مذكرة التغطية المؤقتة إلى حين توقيع الوثيقة النهائية وقد يقوم الطرفان بإجراء تعديل أو إضافة إلى العقد الأصلى فى ما يسمى بملحق الوثيقة.

المطلب الأول

طلـــب التأمـــين

Proposition d'assurance

(أ) مفهوم :

تبدأ مراحل إبرام التأمين، عادة، بتقديم المستأمن طلب التأمين الى المؤمن له. فقد يرغب الشخص فى تأمين نفسه ضد خطر معين يقوم بمخاطبة المؤمن مباشرة أو عن طريق وكيل له. والغالب أن المؤمن هو الذي يرسل مندوبيه إلى الأشخاص فى موطنهم لحثهم على إبرام عقود التأمين من خلال بيان مزاياها، والأنواع المناسبة منها ،وما يمكن الحصول عليه من تسهيلات. فإذا إقتنع الشخص قدم له الوسيط نموذجاً مطبوعاً لطلب التأمين ليقوم بملء بياناته.

يتضمن الطلب عادة مجموعة من الأسئلة التفصيلية التي تهدف الى التعرف على شخص المؤمن له والخطر المراد تأمينه والظروف المحيطة به والمبلغ المراد التأمين به ومقدار الأقساط الواجب دفعها ومواعيد السداد، ويقوم المؤمن له بالإجابة علي هذه الأسئلة والإدلاء بالبيانات الموجودة بالطلب وتوقيعه وتسليمه للوسيط ليرسله إلي المؤمن.(١)

(ب) الطبيعة القانونية لطلب التأمين :

من المقرر أن طلب التأمين لا يكون ملزماً للمؤمن ولا للمؤمن له إلا بعد إتمام العقد.

(1) Y. Lambert - Faivre, P. 318

فهو مجرد عرض تمهيدى يمكن للمؤمن له العدول عنه فى أى وقت، وللمؤمن حرية إجابته أو رفضه.

إن قيام الشركة أو مندوبها بتسليم الطلب إلي طالب التأمين لا يعد إيجاباً، بل هو مجرد دعوة إلي التعاقد توزع علي عدد كبير من راغبى التأمين للتعرف على الإخطار المراد تأمينها ودراسة مدي إمكانية تغطيتها وإنتقاء المناسب منها ، ومن ثم فإن المؤمن له الحرية التامة فى قبول التأمين أو رفضه دون مسئولية عليه، وهو غير ملزم أصلاً بالرد على طلب التأمين، وعلى ذلك فإن سكوت المؤمن عن الرد على طلب التأمين لا يعتبر قبولاً له.

ولا يعتبر طلب التأمين إيجاباً ملزماً للمؤمن له، سواء تمثل فى صورة الإجابة على الأسئلة المطبوعة بالنموذج المقدم من المؤمن، أو فى صورة طلب تم تحريره علي ورقة عادية، إن مثل هذا الطلب لا يعدو أن يكون يكون مجرد إستعلام عن شروط التعاقد. ومن ثم يجوز له الرجوع عنه فى أى وقت، وإذا وصل رد المؤمن على الطلب، فلا يكون طالب التأمين ملزما بإبرام العقد، بل له حرية الرفض أو القبول، دون أدنى مسئولية عليه فى هذا الصدد ، وهذا ما يستقر عليه العرف التأمينى.[١]

ولكن طلب التأمين يصبح طلب التأمين بعد إتمام إجراءات التعاقد جزءاً من العقد ويندمج فيه حيث يحتوى على البيانات الجوهرية التى عول عليها المؤمن فى قبول التأمين على الخطر، وتشكل هذه البيانات عنصراً جوهرياً فى العقد عند تمامه.

(١) م ١٠٤٨ من مشروع القانون المدنى. الأعمال التحضيرية حـ٥ ص ٣٢٦ .

المطلب الثانى

مذكرة التغطية المؤقتة

Note de Couverture provisoire

(أ) مفهوم :

إذا قبل المؤمن تغطية الخطر وتم الإتفاق على إبرام عقد التأمين طبقاً للبيانات الواردة فى الطلب، فإنه يتم تسليم المؤمن له «المذكرة المؤقتة» وهى بمثابة قبول الشركة الإلتزام بتغطية الخطر بالشروط الواردة فى طلب التأمين، وذلك الى حين إتمام إجراءات الوثيقة النهائية.

ونظراً لأن تحرير وثيقة التأمين يحتاج وقتاً طويلاً، فإنه يتم اللجوء إلى المذكرة المؤقتة كوسيلة لتغطية الخطر خلال الفترة السابقة على صدور الوثيقة النهائية.

ولا شك أن المذكرة المؤقتة تتضمن العناصر الرئيسية للتأمين، وبصفة خاصة الخطر المؤمن منه ومبلغ التأمين والقسط ومدة التأمين. وبالنسبة للبيانات والشروط التفصيلية، فإنه يتم الرجوع بشأنها الى نماذج الوثائق المطبوعة التى يتعامل على أساسها المؤمن. (١)

وتعتبر المذكرة تسجيلاً لإتفاق الطرفين، ومن ثم يلزم لسريانها أن تكون موقعة من المؤمن والمؤمن له، وتنطبق عليها القواعد الخاصة بعقد التأمين، حيث يلتزم المؤمن بضمان الخطر اللاحق على بدء سريانها، ويلتزم المؤمن له بدفع الأقساط المحددة فيها. ولا يشترط أى شكل خاص لتحريرها. ويقع عبء إثباتها علي عاتق المؤمن له إذا أراد التمسك بها عند حلول الخطر.

والواقع أن الأثر الذى يترتب علي المذكرة المؤقتة يختلف بحسب الظروف، فهى قد تكون مثابة دليل مؤقت على إتفاق نهائى، وقد تكون وسيلة إثبات نهائية لعقد مؤقت.

---

(١) د. السنهوري ص ١١٨٥.

(ب) المذكرة دليل مؤقت على إتفاق نهائي .

إذا قبل المؤمن التأمين، وتم إبرام العقد بصورة نهائية، ولكن إعداد وثيقة التأمين كمحرر أصلي للعقد يستغرق فترة من الزمن، ويكون المؤمن له بحاجة الى مستند لإثبات وجود العقد أو تقديمه لجهة معينة، هنا يمنحه المؤمن مذكرة التغطية المؤقتة كدليل إثبات مؤقت على وجود العقد النهائى إلى حين تحرير الوثيقة النهائية، وتقوم المذكرة مقام العقد النهائى فى خلال تلك الفترة.

فى هذه الحالة تلحق صفة التأقيت المذكرة ذاتها أى المحرر الكتابي الذى يتضمنها، وليس الضمان الذى تمنحه لأن هذا الضمان مستمد من العقد الذى تم إبرامه نهائياً وليس بصورة مؤقتة. لذلك فإن المذكرة تتضمن القواعد الأساسية والعناصر التى يقوم عليها العقد، وتنشأ عنها كافة الإلتزامات والحقوق المترتبة على عقد التأمين.

ويكون تاريخ تسليم المذكرة المؤقتة الى المؤمن له هو التاريخ المعتمد كبداية لسريان التأمين، فإذا تم تحرير الوثيقة النهائية وتسليمها للمؤمن له تتوقف المذكرة وتحل الوثيقة محلها. ولا تضيف الوثيقة جديداً إلي اثار العقد أو بداية نفاذه، حيث يعتبر قائماً وسارياً من تاريخ تسليم المذكرة المؤقتة.(١)

(جـ) المذكرة تعبير عن إتفاق مرحلي :

عندما يقدم المؤمن له طلب التأمين يحتاج المؤمن، أحياناً، إلى بعض الوقت للتثبت من الخطر المراد التأمين منه ودراسته، ليقرر على ضوء ذلك قبول التأمين أو رفضه. وقد لا يرغب طالب التأمين فى هذه الحالة أن يظل بدون ضمان، فيتفق معه المؤمن على إبرام إتفاق مؤقت accord provisoire الذى هو عقد تأمين حقيقي ولكنه مؤقت، ويتم صياغة هذا الإتفاق فى صورة مذكرة التغطية المؤقتة، التى تعتبر إتفاقاً مرحلياً على تغطية الخطر الى أن يبت فى طلب التأمين بصفة نهائية بالقبول أو الرفض.

يستفاد من الظروف التى حررت فيها المذكرة أن الطرفين لم يقصدا بها إلا أن يكون إتفاقهما مؤقتاً، مع إحتفاظ كل منهما بحقه فى العدول عن التعاقد النهائى مادامت الوثيقة لم تسلم للمؤمن له. فالمذكرة المؤقتة تضمن الخطر لمدة محددة فى مقابل قسط

(١) أحمد شرف الدين ص ١٣٨

معين، تبدأ هذا المدة بتسليم الوثيقة المؤقتة إلى المستأمن وتظل سارية إلي حين إنقضاء المدة المذكورة. فإذا قبل المؤمن إبرام العقد النهائى وتم التوقيع على الوثيقة النهائية وإرسالها الى المستأمن، حلت هذه الوثيقة محل المذكرة المؤقتة ويستمر التأمين إلى نهاية مدة العقد. وإذا رفض المؤمن إبرام العقد النهائى، تنقضى الصلة بينه وبين طالب التأمين بإنتهاء المدة المعينة فى المذكرة المؤقتة.

والأصل أنه إذا لم يظهر في المذكرة المؤقتة ما يدل على أنها إتفاق مؤقت، فإنه يجب إعتبارها دليلاً على حصول العقد نهائياً.[١]

المطلب الثالث

وثيقة التأمين

Police d'assurance

وثيقة التأمين هي المحرر المكتوب الذى يتضمن عقد التأمين بصفة نهائية. ونعرض لدراسة تلك الوثيقة من حيث الشكل والمضمون.

(أ) شكل الوثيقة :

لم يشترط القانون صدور وثيقة التأمين فى شكل معين، لذا يمكن أن تكون ورقة رسمية أو ورقة عرفية، وهى قد تكون مطبوعة أو مكتوبة بخط اليد، إلا أن عادة شركات التأمين جرت علي إعداد وثائق التأمين مطبوعة، على الأقل فى جانبها الأكبر، والواقع إن هناك نماذج مختلفة تختلف من نوع لآخر من أنواع التأمين. وتخضع هذه النماذج لرقابة مسبقة من الجهات المختصة بالرقابة والإشراف على هيئآت التأمين.

وتتضمن الوثيقة نوعين من الشروط : شروط عامة مطبوعة على النموذج الذى يعده المؤمن، وتكون موحدة بالنسبة للنوع الواحد من التأمين. وهناك شروط خاصة بكل عقد على حدة، وتختلف من وثيقة الى أخرى، بحسب الخطر المؤمن منه والقسط ومبلغ التأمين ومدته وأطرافه، لذا تكتب بخط اليد أو بالآلة الكاتبة لتمييزها عن الشروط

(١) م ٣/١٠٣٩ من المشروع التمهيدي للتقنين المدنى.

العامة.

والأصل أن تحرر الوثيقة باللغة العربية، إلا أن ذلك لا يمنع كتابتها بأي لغة أجنبية مع وجود ترجمة بالعربية. وفي حالة الأختلاف بين النصين يُعول على النص العربي.[١]

ويجب كتابة الوثيقة بخط واضح. وهناك بعض الشروط الهامة التي ينبغي كتابتها بشكل ظاهر، وهي تلك المتعلقة بالبطلان أو السقوط أو التحكيم. فقد نص المشرع على بطلان كل شرط مطبوع لم يبرز بشكل ظاهر وكان متعلقاً بحالة من الأحوال التي تؤدي إلي البطلان أو السقوط. ويبطل أيضاً شرط التحكيم إذا ورد في الوثيقة بين شروطها العامة المطبوعة لا في صورة إتفاق خاص منفصل عن الشروط العامة.[٢] ومن ثم يلزم لصحة الشرط أن يكون واضحاً ظاهراً ومختلفاً بحيث يستلفت النظر، وإلا كان باطلاً ولا يحتج به على المؤمن له.

ويتم تحرير وثيقة التأمين من عدة نسخ بقدر عدد أصحاب المصالح فيها، وهو المؤمن، والمؤمن له، والمستفيد أو المؤمن لهم عند تعددهم أو المستفيدون والوسيط. ولا يشترط أن تكون كل نسخة موقعة من الطرفين، بل يكفي أن تكون نسخة كل طرف موقعة من الطرف الآخر. ولكن يجب أن تتضمن كل نسخة الإشارة الى عدد النسخ التي حررت منها الوثيقة.

(ب) تداول الوثيقة :

تكون الوثيقة، في الغالب، إسمية، حيث يحدد فيها إسم المستفيد، وفي هذه الحالة يمكن أن تنتقل من شخص إلى آخر طبقاً لقواعد حوالة الحق. وقد تكون الوثيقة إذنية أو لأمر، حيث يمكن التصرف فيها عن طريق التظهير. وقد تكون الوثيقة لحاملها، فيمكن إنتقالها عن طريق التسليم الفعلي أو المناولة.

ولكن بالنسبة للتأمين على الحياة لابد من موافقة المؤمن على حياته على تعيين المستفيد من وثيقة التأمين، ويلزم بالتالي موافقته على إنتقال الوثيقة من شخص إلي آخر، لذلك لا يجوز أن تكون الوثيقة في هذا النوع

(١) م ١٠٥٢ من المشروع التمهيدي للقانون المدني.

(٢) م ٧٥٠ مدني.

من التأمين لحاملها، وإن صدرت إذنية فيجب لإنتقالها أن تظهر تظهيراً كاملاً، ولا يكفى مجرد تظهيرها على بياض، وأن يوافق المؤمن علي حياته كتابة علي التظهير.

(حـ) بيانات الوثيقة :

تتضمن وثيقة التأمين البيانات الجوهرية والعناصر الأساسية لعقد التأمين، وهناك بيانات أخري تختلف بحسب إتفاق الأطراف وتتفاوت من وثيقة لأخرى فى كل حالة على حدة. إن البيانات المدونة هى تعبير عن إرادة الأطراف، فإذا إدعى المؤمن له إن ما ورد بالوثيقة لم يأت مطابقاً للإتفاق، كان له المطالبة بتصحيح ذلك، ويقع عليه عبء إثبات المخالفة كتابة، حيث لا يجوز إثبات عكس ما هو ثابت بالكتابة. إلا بالكتابة أما إذا إستلم المؤمن له الوثيقة وسكت عن طلب تصحيحها، فقد يُحمل ذلك على قبوله ما ورد بالوثيقة.

ومن أهم البيانات التى ترد فى كل وثيقة: الخطر المؤمن منه، أطراف العقد، القسط، المبلغ المؤمن به، تاريخ توقيع الوثيقة وبدء سريانها، مدة العقد.

المطلب الرابع

ملحق الوثيقة

L'avenant

يمثل ملحق الوثيقة الاتفاق على بعض التعديلات فى شروط الوثيقة الأصلية المثبتة لعقد التأمين، والتعديل الذي يتضمنه الملحق لا يتم إلا بالتوافق بين الطرفين المؤمن والمؤمن له، وقد يتعلق بزيادة مبلغ التأمين أو مدة العقد، أو تغيير المخاطر المؤمن منها بالإضافة أو التعديل، وإدراج شروط جديدة بالوثيقة أو تغيير المستفيد. وقد يتضمن الملحق تصحيح خطأ مادى وقع فى الوثيقة أو تفسير بعض شروطها الغامضة.

ولا يشترط فى التعديل شكلاً معيناً طالما تم بإتفاق الطرفين، إذ قد يتم بالتأشير على هامش الوثيقة الأصلية وتوقيع المؤمن علي هذا التأشير أو بخطابات موصى عليها مبادلة بين الطرفين، وغالباً ما يتم ذلك عن طريق وثيقة إضافية تسمى بالملحق.(١)

---

(١) السنهوري ص ١٣١٢ .

ويعتبر الملحق جزءاً من الوثيقة الأصلية ويسرى عليها ما يسرى عليها من أحكام موضوعية وشكلية، خاصة فيما يتعلق بالصحة والبطلان والتفسير، حيث ينبغى كتابة الشروط الخاصة بالسقوط والبطلان والتحكيم بشكل ظاهر وبارز.

ولا تسرى التعديلات الواردة بالملحق إلا فى حدودها ومن يوم إجرائها، وليس لها أثر رجعى، ما لم ينص علي غير ذلك صراحة فيها.[1]

وعند قيام التعارض بين ما ورد فى الوثيقة وما جاء فى الملحق أخذ فى الإعتبار شروط الملحق لأن أحكامها تعبر عن نية الأطراف فى تعديل شروط الوثيقة الأصلية والخروج عليها.

ويسرى ملحق الوثيقة فى مواجهة الغير الذى نشأ حقه من وثيقة التأمين، ولو لم يكن لهذا الملحق تاريخ ثابت، ذلك أن الغير، فى هذا الصدد، لا يعتبر من الغير من حيث وجوب ثبوت التاريخ. مثال ذلك المضرور فى التأمين من المسئولية. ولكن التعديل الوارد بالملحق لا يحتج به فى مواجهة الغير إذا أثبت وجود غش من جانب المؤمن له أو تواطؤ بينه وبين المؤمن، وكذلك الحال إذا كان التعديل مخالفاً للتنظيم الآمر الوارد بنصوص التأمين الإجبارى.

---

(١) وتعبر محكمة النقض عن ذلك بقولها «من المقرر أن ملحق وثيقة التأمين الأصلية الذى يوقع عليه من طرفيها يعتبر جزءاً لا يتجزأ منها ويندمج ضمن شروطها ولا ينسخ من هذه الشروط إلا ما قصد إلى تعديله فيها (نقض ١٢/٤/١٩٧٩) الموسوعة الذهبية جـ٤ ص٤٠٤ .

وقضت كذلك بأن «قبول المؤمن إضافة خطر لم يكن مؤمناً منه فى وثيقة التأمين الأصلية وإن كان يعتبر بمثابة إتفاق إضافى يلحق بها وتسرى عليها أحكامها، إلا أنه لا يتأدي من ذلك إهدار الشروط المحددة فى قبول التأمين على هذا الخطر، وإنما يتعين أعمال مقتضاها إذا لم تكن قائمة على التعسف أو مخالفة للنظام العام بإعتبارها ناسخة أو معدلة لما إحتوته الوثيقة الأصلية من شروط (نقض ٢/٣/١٩٧٢ س٢٣ ص٢٩٤).

المبحث الثالث

بدء التأمين وتفسيره وإثباته

(أ) بدء سريان التأمين:

القاعدة أن العقد ينفذ منذ إبرامه، والتأمين عقد رضائى ينعقد بمجرد تلاقى الإيجاب والقبول، ومن ثم فإن الأصل أن يبدأ سريان التأمين من وقت تمام العقد، حيث تترتب آثاره فى ذمة الطرفين، فيلتزم المؤمن له بدفع القسط، ويلتزم المؤمن بتغطية الخطر المؤمن منه.

ويكشف العمل على عدم إتباع ذلك المنطق القانونى، بل تحرص الشركات المؤمنة على أن تحدد بدقة بالغة تاريخ إبرام الوثيقة وبدء سريانها. وقد يتفق الأطراف على تأجيل سريان الوثيقة الى تاريخ لاحق على تاريخ إبرامها.[1] ويجرى العمل على تحديد سريان التأمين باللحظة التى يوقع فيها المستأمن على الوثيقة المقدمة له والموقعة من المؤمن. وقد يتم تعليق بدء السريان علي دفع القسط الأول أو علي الأمرين معاً التوقيع ودفع القسط. ويمكن الإتفاق على ميعاد آخر لبدء السريان.

ويتم الإتفاق عادة على تحديد موعد السريان بطريقة دقيقة، كأن يبدأ التأمين إبتداء من ظهر اليوم الذى ينعقد فيه العقد أو فى منتصف الليل التالى ليوم إنعقاده أو من ظهر اليوم التالى لدفع القسط.

وتظهر أهمية هذا التاريخ، حيث يتحدد على أساسه بدء إلتزام المؤمن بالضمان، فإذا حدث الخطر قبل بدء سريان الوثيقة، ولو بعد إبرام العقد، لا يلتزم المؤمن بتغطيته، كما تظهر أهميته أيضاً فى تحديد مواعيد حلول الأقساط.

---

(١) وتقرر محكمة النقض بأن «الأصل في وثيقة التأمين أنه وإن كان مفعولها يسرى من وقت إبرامها إلا أنه يجوز أن يتفق المؤمن والمؤمن له على وقت آخر لبدء سريانها وإنتاج آثارها، ويجرى فى هذه الحالة بالنسبة لتفسير نصوصها ما يجرى على تفسير سائر العقود بما لا يخرج عن عبارتها الظاهرة (نقض ١٩٧١/١١/١٦ س٢٢ ص٨٩٥).

(ب) تفسير وثيقة التأمين :

يخضع تفسير مضمون الوثيقة للقواعد العامة فى التفسير. فإذا كانت عبارة العقد واضحة المعنى فلا محل للأخذ بمعنى أخر. وإذا كان هناك ما يدعو لتفسير عبارات العقد فيجب البحث عن النية المشتركة للمتعاقدين دون الوقوف عند المعني الحرفى للألفاظ ويستهدى فى ذلك بطبيعة التعامل وما ينبغى أن يتوافر من أمانة وثقة بين المتعاقدين وفقاً للعرف الجارى فى المعاملات.[١] ويخضع عقد التأمين، بوصفه من عقود حسن النية، لتلك القواعد، فيتولى قاضى الموضوع تفسير عبارات وثيقة التأمين على ضوء تلك المبادئ.[٢]

والتأمين بوصفه من عقود الإذعان ينبغى تفسير الشك والعبارات الغامضة فيه لمصلحة الطرف المذعن وهو المؤمن له. وينبغى النظر إلى مجموع شروط الوثيقة لإستخلاص النية المشتركة للمتعاقدين، وإذا قام التعارض بين الشروط العامة المطبوعة والشروط الخاصة المكتوبة، تعين الأخذ بالأخيرة لأنها أدل فى التعبير عن إرادة الطرفين حيث تعتبر نتاج المناقشة بينهما، هذا فضلاً عن أن الخاص يقيد العام. ويجري العمل على أنه إذا وقع تعارض بين شروط الوثيقة وطلب التأمين كان الأخير هو المرجع في تحديد مضمون العقد. وإذا قام التعارض بين الوثيقة التى بيد المؤمن وتلك الموجودة لدى المؤمن له، فإنه يعمل بالأخيرة.

ولكن ينبغى أن تكون جميع وثائق التأمين محل إعتبار عند البحث عن الإرادة الحقيقية للمتعاقدين، فوثيقة التأمين النهائية يسبقها طلب التأمين، وقد يسبقها أيضاً ما يعرف بمذكرة التغطية المؤقتة. هذا بالإضافة إلى ملحق الوثيقة الذي قد يصدر لاحقاً عليها حاملاً بعض التعديلات فيها. بل وقد ترفق بوثيقة التأمين بعض الأوراق الإضافية، التى تكون عادة غير موقعة وغير مؤرخة، إلا أنها تتضمن بعض الشروط الخاصة الزائدة عن شروط الوثيقة. الأصل إن مثل هذه الأوراق لا تكون حجة على

---

(١) م ١٥٠ مدني.

(٢) نقض ١٩٧٤/٣/٢٦ س٢٥ ص٥٦١ .

المؤمن له أو المستفيد، لتغيب التوقيع عليها وتعذر إثبات العلم بها. ولكن إذا تبين وجود إرتباط واضح بين تلك الأوراق والوثيقة، كما لو تضمنت الوثيقة إحالة صريحة إليها، هنا يتعين القول بنفاذها فى مواجهة المؤمن له والمستفيد ويجب الإعتداد بما ورد فيها عند تفسير التأمين، حيث تصبح جزءاً من وثائق التأمين ويفترض قبول المؤمن له إياها.

(حـ) إثبات التأمين :

التأمين عقد رضائى لم يتطلب المشرع شكلاً خاصاً لإنعقاده أو إثباته. ومن ثم فإنه يخضع للقواعد العامة فى إثبات التصرفات القانونية ولكن عقد التأمين يتسم بدرجة كبيرة من التعقيد، ويتضمن العديد من الشروط المتنوعة، ويستمر فترة طويلة من الزمن، ويتعدى أثره، فى كثير من الحالات، إلى الغير، كالمستفيد فى التأمين على الحياة أو المضرور فى التأمين من المسئولية والدائن المرتهن فى التأمين من الحريق. لكل ذلك يصعب القول بإمكان إثبات هذا العقد بالبينة، ولذا تشترط أغلب التشريعات الكتابة لإثباته.[1]

ورغم عدم وجود نص فى القانون المصرى يوجب إثبات التأمين كتابة، إلا أن العرف التأمينى مستقر علي ذلك، حيث يجرى العمل على أن تكون وثيقة التأمين هى أداة إثبات العقد، خاصة عندما يتم تعليق إنعقاد العقد على تحريرها وتوقيعها من الطرفين وتسليمها للمؤمن له، هنا تصبح الوثيقة النهائية هي الوسيلة الأصلية المعتمدة فى الإثبات.

ويجوز إثبات التأمين بوسائل أخرى سابقة على تحرير الوثيقة، مثل الخطابات المتبادلة بين المؤمن والمؤمن له، أو وجود إيصال صادر عن المؤمن بإستلام القسط، أو مذكرة التغطية المؤقتة، بل ويمكن الإستناد إلى البرقية أو التلكس أو الفاكس الصادر من المؤمن بالموافقة على طلب التأمين، ولكن لا يجوز الإستناد إلي تلك الأوراق فى إثبات شروط العقد المتفق عليها بالمخالفة لوثيقة التأمين الصادرة بعد ذلك.

---

(١) مثال ذلك القانون الفرنسى واللبنانى والكويتى.

وتقضى القواعد العامة بأنه عند إشتراط الكتابة للإثبات، فإن كلاً من الإقرار واليمين يغنى عنها عند تخلفها. وعند وجود مبدأ ثبوت بالكتابة يمكن اللجوء إلى البينة والقرائن لتكملة ذلك المبدأ، وكذلك الحال عند فقد السند الكتابى بسبب أجنبى. ولاشك أنه يمكن الإستعانة بذلك عند فقد وثيقة التأمين أو تلفها.

ومن المقرر إن إشتراط الكتابة للإثبات يقتصر على أطراف العقد، أما الغير الأجنبى، كالمضرور المستفيد من تأمين المسئولية، فيمكنه إثبات التأمين بكل طرق الإثبات.

الفصل الثالث

التزامــات المؤمــن لــه

يمكن حصر إلتزامات المؤمن له فى ثلاثة هى:

الأول : الإلتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر عند بدء التعاقد، والإعلان عن تفاقمه أثناء تنفيذ العقد.

الثانى : الإلتزام بدفع القسط.

الثالث : الإلتزام بالإخطار بوقوع الخطر.

ونعرض لتلك الإلتزامات على التوالى فى المبحاث التالية:

المبحث الأول

الإلتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر

Obligation de déclaration initale du risque

يستقر الفقه والقضاء علي أن الإلتزام بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر يقوم عند إبرام العقد ويستمر طوال مدة تنفيذه، وذلك حتى يتمكن المؤمن من تحديد موقفه من قبول العقد أو رفضه، ومن تحديد القسط الذى يتناسب مع طبيعة الخطر المؤمن منه. ونعرض لمضمون الإلتزام بالإفصاح عن بيانات الخطر عند التعاقد من جهة، والإلتزام بإعلان تفاقمه من جهة أخرى، ثم نبين الجزاء التى يترتب على الإخلال به.[١]

---

(١) وقد يتضمن عقد التأمين بعض الإلتزامات الإضافية التى يفرضها المؤمن على المستأمن، ويكون من شأن إغفالها سقوط حقه في طلب التعويض.

وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا كانت المحكمة قد رفضت الدعوى المرفوعة من المدعى علي شركة التأمين (التى إتفق معها على تأمين نقل كمية من نترات الصودا بمركب شراعى من جهة إلي جهة) بطلب التعويض المتفق عليه، لأن البضاعة المؤمن عليها قد غرقت وبنت الرفض علي أن المدعى خالف أحد شروط العقد بأن شحن المركب بأكثر من الحمولة المقررة. (نقض ١٩٤٣/١١/١٢ المجموعة الذهبية جـ٤ ص٣٩١)

المطلب الأول

الإلتزام بالإفصاح عن بيانات الخطر عند التعاقد

يلتزم طالب التأمين بأن يفصح بدقة وأمانة، وقت إبرام العقد.[١] عن كل الظروف والبيانات المحيطة بالخطر المراد التأمين منه، كى يتمكن المؤمن من إتخاذ القرار المناسب فى هذا الصدد. ويلزم أن تكون البيانات جوهرية ومعلومة للمؤمن له ومجهولة للمؤمن. ويثور التساؤل كذلك حول كيفية إعلان هذه البيانات.

(أ) الظروف والبيانات المؤثرة في الخطر :

يجب علي طالب التأمين أن يفضى بأمانة بكافة الظروف المتعلقة بتحديد الخطر المؤمن منه، وينبغى ألا يخفى أى من البيانات الجوهرية التى تساعد المؤمن على تقدير الخطر تقديراً صحيحاً ليقرر مدى قبوله التأمين عليه من جهة، وتحديد مقدار القسط اللازم لتغطيته من جهة أخرى.

ينحصر الإلتزام إذن في وجوب الإدلاء بالبيانات والظروف المؤثرة على الخطر، أى من شأنها التأثير على قرار المؤمن فيما يتعلق بمبدأ التأمين أو مدى القسط، فلا يدخل في ذلك إعلان البيانات التى ليس من شأنها التأثير فى طبيعة الخطر وجسامته وقرار المؤمن في هذا الشأن. مفاد هذا أن البيانات الجوهرية هى التى تتعلق بالخطر المؤمن منه وتؤثر فى تحديد مدى جسامته وأوصافه وآثاره على نحو يساعد المؤمن فى إتخاذ قرار قبول التأمين من عدمه، أو تحديد سعر القسط المناسب لتغطيته. أما البيانات الأخرى التي لا ترتبط بالخطر وليس من شأنها التأثير فى تقديره فلا يلتزم المؤمن له بالإدلاء بها.

وتقدير ا إذا كان البيان مؤثراً في فكرة المؤمن عن الخطر ينبغى التعويل فيه على وجهة نظر المؤمن دون التقدير الشخصي للمؤمن له، وتلك مسألة قانونية يفصل فيها قاضى الموضوع تحت رقابة محكمة النقض.[٢]

---

(١) م ١٠٦٦ من المشروع التمهيدى للقانون المدني.

(٢) نقض ١٦/٥/١٩٤٦ (المرجع السابق).

وتنقسم البيانات الجوهرية إلى نوعين :

١- بيانات موضوعية، تتعلق بموضوع الخطر المؤمن منه والظروف والملابسات الموضوعية التى تحيط به، كالسن والحالة الصحية والأمراض السابقة الإصابة بها بالنسبة للتأمين على الحياة. وفى التأمين على الأشياء يجب أن يدلي المستأمن بالبيانات المتعلقة بطبيعة الشئ المؤمن عليه ومادته والغرض من إستعماله وموقعه وعما إذا كان يوجد بالقرب منه أماكن تحتوى على مواد ملتهبة أو مصانع أو مخابز، وبالنسبة للتأمين من المسئولية يجب الإدلاء بالبيانات المرتبطة بالشئ سبب المسئولية وأوجه إستعماله، كنوع السيارة وتاريخ صنعها ومدى قوتها والغرض الذى تخصص له ومهنة المستأمن.

٢- بيانات شخصية تتعلق بشخص المستأمن كحالته المالية ومقدار يساره ومدى حرصه على أشيائه وتقديره للأمور من خلال عمله وماضيه، وعما إذا كان قد إرتكب حوادث أو مخالفات من قبل، وعقود أو طلبات التأمين التى تعامل فيها من قبل مع شركات أخرى، وعما إذا كانت هناك عقود تأمين أخرى على ذات الخطر.

وإذا كانت البيانات الموضوعية تساعد في تقدير الخطر وتحديد القسط اللازم لتغطيته، فالبيانات الشخصية يتوقف عليها قرار المؤمن بقبول أو عدم قبول إبرام عقد التأمين.

(ب) الظروف والبيانات المعلومة للمؤمن له :

يلتزم المؤمن له بالإدلاء بالبيانات الجوهرية التى يعلمها دون تلك التى يجهلها، فهو لا يلتزم بالإعلان عن أى ظرف أو بيان لا يعلمه، حيث لا تكليف بمستحيل. ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات علم المؤمن له بالبيان أو الظرف الذي لم يتم الإفصاح عنه.(١)

يجب على المؤمن له أن يعلن إلى المؤمن كافة الظروف المعلومة له، سواء كانت ظروف شخصية أو موضوعية، والعلم الموجب للإعلان هو العلم اليقينى والفعلى للظروف أو البيان ذاته وآثاره ومدى أهميته بالنسبة للمؤمن. ويمتد التزام المؤمن له ليشمل وجوب الإعلان عن المعلومات التي لا يعلمها بالفعل ولكن كان بإستطاعته

---

(١) السنهوري ص ١٢٥٣.

العلم بها لو بذل فى ذلك عناية الرجل المعتاد، بشرط أن يكون موقناً بمدى أهمية تلك المعلومات بالنسبة للمؤمن، إذ يكون عليه فى هذه الحالة السعى لمعرفتها، فإذا لم يكن المؤمن له عالماً بمدى أهميته المعلومة، فإنه لا يلتزم بمحاولة التعرف عليها لإعلانها للمؤمن. والفيصل فى تقدير كل ذلك هو معيار الرجل العادى.

(حـ) الظروف والبيانات المجهولة للمؤمن :

ان الغرض من إلزام المؤمن له بإعلان بيانات الخطر الى المؤمن هو تبصرته بطبيعة ذلك الخطر. فإذا كان المؤمن عالماً بتلك البيانات، فلا محل لالزام المؤمن له بالإدلاء بها إليه، ولا محل لمؤاخذة المؤمن له على عدم إعلانه عن بيان أو ظرف يعلمه المؤمن.

وينطبق ذلك على الوقائع ذات الشهرة العامة التى يعلمها المؤمن أو ينبغى أن يعلمها، وكذلك الظروف العامة التى تعد من خصائص الخطر المؤمن منه، وكل ما يمكن تبينه بسهولة من مجرد المعاينة أو الفحص الطبى. مثل قابلية الشئ المؤمن عليه للإشتعال، وعجز المؤمن على حياته.

ونظراً لأن المؤمن يكون، غالباً، شخصاً معنوياً يقوم بتمثيله أجهزة وأشخاص معينون، فمن الذى يُعتد بعلمه من هؤلاء؟ وهل يكفى علم الوسيط فى التأمين بالبيان كى يعفى المؤمن له من الإدلاء به؟

لا شك فى أنه يعتد بعلم الممثل القانوني للمؤمن، وغالباً ما يكون المدير أو الوكيل المفوض، إلا أن ذلك أمر نادر الحدوث، لأن التعاقد يتم فى الغالب عن طريق الوسطاء أو المندوبين، فهل يعتد بعلمهم؟

نرجح الإعتداد بعلم أى شخص يتقدم لمفاوضة المؤمن له فى إبرام العقد، سواء كان مندوباً أو غير ذلك لأنه وكيل عن المؤمن، وكالة حقيقة أو ظاهرة، وله سلطة تمثيله، أو لأنه تابع له ويسأل عما يصدر منه من أخطاء، ومن ثم فإن علمه بالبيان يقوم مقام علم المؤمن به ويُعفى المؤمن له من الإلتزام بالإدلاء بهذا البيان. ولكن ينبغى التحفظ بشأن السمسار، حيث أن علمه ببيانات الخطر لا يقوم مقام علم المؤمن بها، إلا إذا كشفت الظروف عن أنه وكيل عن المؤمن.

(د) كيفية الإدلاء بالبيانات :

الأصل أن يقوم المؤمن له بالإدلاء بالبيانات والظروف التى يلتزم بالإفصاح عنها للمؤمن من تلقاء نفسه، فهو أكثر الناس إلماماً بالمعلومات المؤثرة فى الخطر والظروف المحيطة به والتى دفعته إلى محاولة التأمين منه. ويطلق على الإدلاء بالبيانات فى هذه الحالة بالتقرير التلقائى، حيث يترك للمؤمن له تقدير الإدلاء بالمعلومات. إلا أن هذه الطريقة كثيراً ما تعرضه للإخلال بالتزامه بحسن نية إذا ما أغفل بعض البيانات الجوهرية التي يعلمها عن سوء تقدير منه بمدى أهميتها للمؤمن.

لذلك يجرى العمل على تدخل المؤمن لتوجيه وإرشاد المؤمن له فيما يتعلق بالإدلاء ببيانات الخطر، فيقوم وسيط التأمين بتنبيهه الى المعلومات الجوهرية عن الخطر والمؤثرة فيه، ويتم ذلك عملاً بتقديم قائمة من الأسئلة المطبوعة المحددة التي تشمل كافة البيانات الموضوعية والشخصية التي تتعلق بالخطر ويهم المؤمن الإلمام بإجاباتها ليبنى عليها قراره بالتأمين أو تحديد القسط.

ويوفر نظام الأسئلة ميزتين هامتين:

الأولى : تسهيل مهمة المؤمن له بالوفاء بإلتزامه، ويقلل من فرص الإخلال به بحسن نية. فالأصل أن الأسئلة المطبوعة تكون محددة بدقة وشاملة لكل البيانات الجوهرية المطلوبة، ومن ثم يكفى الإجابة عليها بأمانة ودقة. وإجابة المؤمن له بصدق عن كل ما يوجه إليه يعد قرينة على وفائه بإلتزامه بحسن نية. ولكن ذلك لا يعفيه من الإلتزام بأن يدلى من تلقاء نفسه بأى بيان جوهرى يعلمه ولو لم يكن وارداً بالأسئلة المطبوعة. ويندر ذلك عملاً لأن الأسئلة تتسم بالشمول لكافة جوانب الخطر.

الثانية : تيسير عبء الإثبات، حيث يفترض أهمية كل بيان أو ظرف ورد بشأنه سؤال محدد، بالنسبة للمؤمن. ويسهل إثبات سوء نية المؤمن له إذا أغفل الإجابة على بعض الأسئلة أو أجاب عليها بصورة غامضة أو ناقصة أو كاذبة، ولكن ذلك يعد قرينة بسيطة، حيث يستطيع المؤمن له إثبات عكسها، وذلك بإقامة الدليل على حسن نيته، وأن إجابته لم تكن بنية التضليل بل بسبب غموض السؤال ذاته وحاجته إلى تفسير

وينبغى ملاحظة أنه إذا إمتنع المؤمن له عن إجابة بعض الأسئلة ووافق المؤمن على ذلك دون تحفظ، فإنه يعتبر متنازلاً عن جوهرية البيان فى هذه الحالة.

المطلب الثانى

الإلتزم بإعلان تفاقم الخطر

(أ) أساس الإلتزام وحكمته :

يلتزم المؤمن بموجب عقد التأمين بالضمان نظير قسط معين على أساس حالة الخطر وقت التعاقد. والصلة بين القسط والخطر لا توجد فقط عند إبرام العقد، بل تستمر كذلك طوال مدة تنفيذه. إن عقد التأمين من عقود المدة التى يستمر تنفيذها فترة من الزمن يمكن أن يحدث خلالها تعديلات فى الخطر المؤمن منه. لذلك لا يكفى أن يعلن المؤمن له إلى المؤمن البيانات والظروف المبدئية للخطر، بل يلتزم أيضاً بالإفصاح عن كل ما يطرأ من ظروف تؤثر فى درجة إحتمال الخطر أو تفاقمه. (١)

إن تغير الخطر قد يرجع الى سبب أجنبي وقد يرجع إلي الفعل المؤمن له، فقد يؤدى نشاطه المشروع الى تفاقم الخطر المضمون، بل ويمكنه تعديل هذا الخطر على النحو المفيد له ولأنشطته. ولكن ينبغى التوفيق بين تلك الإعتبارات ومصلحة المؤمن فى المحافظة على التوازن العقدى. إن عقد التأمين ذا طابع إحتمالى يقوم التعادل فيه، ليس على أساس قيمة الإلتزامات المتبادلة، بل أساس التوازن بين إحتمال الكسب وإحتمال الخسارة فى جانب كل من طرفيه. إن تفاقم الخطر قد يؤدي إلى إختلال التوازن العقدى، مما يدفع المؤمن إلى محاولة إستعادة ذلك التوازن عن طريق زيادة القسط، ويمكن للمؤمن طلب فسخ العقد عند حدوث إختلال جسيم فى التوازن العقدى الناتج عن تلك الظروف.

ولكن الفسخ يتنافى مع الغرض من التأمين ولا يحقق مصلحة طرفيه، لأنه يؤدى إلي حرمان المؤمن له من الضمان، ومن شأنه حرمان المؤمن من عملائه، لذا فهو يحرص دائماً على تفادى الفسخ مفضلاً الزيادة في الأقساط علي النحو الذى يتناسب مع تفاقم الخطر، لذلك يتعين الإعلان عن الظروف المؤثرة على الخطر بمجرد حدوثها، كى يقوم

(١) العدوى ص ٣١٨

المؤمن بموائمة العقد مع الظروف المتغيرة ليظل قائماً بدوره بدلاً من حله، ومن ثم يمكن التوفيق بين إعتبارات ثلاثة: مبدأ التوازن العقدى، وحرية المؤمن له فى مزاولة نشاطه المشروع الذى قد يترتب عليه تفاقم الخطر، وضرورة بقاء ضمان المؤمن خلال فترة التأمين.

(ب) مفهوم تفاقم الخطر :

يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بالظروف المستجدة بعد إبرام التأمين، والتى يكون من شأنها تفاقم الخطر aggravation du risque والمقصود بذلك أن تستجد ظروف من شأنها أن تؤدى إلى زيادة درجة إحتمال حدوث الخطر أو زيادة درجة جسامته، بحيث لو كان المؤمن يعلم بها عند بداية التأمين لإمتنع عن التعاقد أو لتعاقد فى نظير قسط أكبر. ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات وجود تفاقم للخطر.

والعبرة بالتغيير الذى يطرأ على الخطر بعد إبرام التأمين، ويترتب عليه إزدياد فرص تحققه أو تفاقم الخسائر الناتجة عنه، مما يجعل التزام المؤمن بالضمان أشد عبئاً وأثقل وطأة. ومن أمثلة ذلك فى التأمين من الحريق، تخزين الكيماويات أو المواد القابلة للإشتعال فى المكان أو تأجير جزء منه لمن يتجر فيها، وفي التأمين من حوادث السيارات تغيير تخصيص إستعمال السيارة من خاصة إلى أجرة، وفى التأمين من الإصابة أو الحوادث مزاولة المؤمن له مهنة جديدة أشد خطراً.

ويستوى فى ذلك أن يكون تفاقم الخطر راجعاً إلي فعل المؤمن له أو فعل غيره أو فعل الطبيعة. ويستوى أن تكون الظروف المؤدية الي التفاقم مؤقتة أو دائمة موضوعية أو شخصية، كالحكم بالإفلاس أو التصفية القضائية علي المؤمن له أو أن يعمد إلى إبرام عقد تأمين جديد فى التأمين من الإصابات حيث قد يؤدي ذلك إلى إثارة الشك فى نواياه. ولا توجد علاقة بين تفاقم الخطر ووقوع الكارثة لأن الإلتزام بإعلان التفاقم مستقل عن الكارثة ويقوم قبل وقوعها، بل يقوم حتي لو لم تقع.(١)

وتفاقم الخطر هو تغيير يلحق الخطر ذاته وليس مجرد تصور المؤمن لهذا الخطر نتيجة العلم ببعض الظروف أو البيانات الموجودة عند التعاقد والتى لم يكن يعلم بها.

---

(١) Marcel Fontaine, la reticence ou la fausse déclaration, R. Critique, 1980, 219

ومن ثم فإذا قام المؤمن له بتصحيح فكرة المؤمن عن الخطر بإعلانه بالمعلومات الصحيحة والكاملة عنه، فإن ذلك لا يعد من قبيل تفاقم الخطر، بل يتعلق الأمر بالإلتزام المبدئي بتقرير حالة الخطر وقت التعاقد.

ويختلف تفاقم الخطر عن زيادة قيمتة، فزيادة قيمة الخطر تنصرف الى إرتفاع القيمة المالية للأشياء المؤمن عليها، كإرتفاع قيمة العقار المؤمن عليه بسبب تحسن موقعه أو تجديده أو إضافة كماليات وأثاث إليه هنا لا يوجد تفاقم لإن درجة إحتمال وقوع الخطر أو درجة جسامته لن تزداد بزيادة قيمته، ويظل إلتزام المؤمن كما هو دون زيادة، حيث يتحد إلتزامه بحد أقصى هو المبلغ المؤمن به. فإذا إرتفعت القيمة عن مبلغ التأمين، فإن المؤمن لا يلتزم بأكثر من هذا المبلغ.

ويختلف تفاقم الخطر عن إستبعاده، ففي الإستبعاد تكون إرادة المؤمن واضحة وصريحة فى عدم ضمان الخطر المستبعد لأنه خارج تماماً عن نطاق التأمين، أما التفاقم فيقبل الدخول فى الضمان إذا تم إخطار المؤمن به كى يتمكن من إعادة التوازن العقدى. والمرجع فى التفرقة هو إتفاق الأطراف، فإذا تبين من إرادة المتعاقدين إمكانية دخول الخطر بصورته المنظورة فى نطاق التأمين مقابل زيادة فى القسط، فإننا نكون بصدد تفاقم للخطر وليس إستبعاداً. فتغيير إستعمال السيارة يعد من قبيل التفاقم أما إستبدال السيارة المؤمن عليها بأخرى فيعد إستبعاداً. ولقاضى الموضوع السلطة التقديرية فى التعرف على إرادة المتعاقدين، ويفسر الشك لمصلحة التفاقم حيث يتفق ذلك ومصلحة المؤمن له.

(حـ) نطاق الإلتزام بإعلان تفاقم الخطر:

يتحدد نطاق الإلتزام بالإعلان عما يستجد من ظروف بما يلى:

١- يشترط فى تلك الظروف نفس الشروط السابقة، أى ينبغى أن تكون جوهرية ومعلومة للمستأمن ولا يجهلها المؤمن. فالمؤمن له يجب أن يعلن المؤمن بكل ما يستجد من ظروف يكون من شأنها زيادة جسامة الخطر المؤمن منه أو إحتمالات وقوعه على نحو يؤثر فى قرار المؤمن سواء فيما يتعلق بقبول التأمين أو رفضه، أو بتحديد القسط

المناسب. ويستوى أن تكون الظروف المذكورة من فعله أو من فعل الغير.

مثال ذلك : تواجد أشياء قابلة للإشتعال بمخزن بالعقار المؤمن عليه من الحريق، تغيير إستعمال السيارة المؤمن عليها فى نقل البضائع بدلاً من الركاب، صدور حكم بالإفلاس على المؤمن عليه. ويعد مدى تأثير الظروف المستجدة على تشديد المخاطر من الأمور النسبية التى يقدرها قاضى الموضوع [(١)].

٢- يذهب الرأى الغالب فى التشريعات المقارنة إلي أن المستأمن لا يلتزم بالإعلان عن الظروف المستجدة إلا إذا كان المؤمن قد ألزمه بذلك صراحة بنص خاص فى الوثيقة. وهذا ما يجري عليه العمل بالفعل حيث تنظم وثائق التأمين الموضوعات التي يجب على المستأمن أن يخطر المؤمن بتغيير الظروف المحيطة بها وكيفية وتوقيت هذا الإخطار.

٣- لا يقوم الإلتزام بالنسبة للتأمين علي الحياة، لأنه يتنافي مع طبيعة هذا التأمين حيث يكون الخطر فيه متغير ويحدد القسط على هذا الأساس. ومن ثم لا يلتزم المستأمن بالإبلاغ عن الظروف التى تؤدى إلى تشديد المخاطر مثل تقدم السن والمرض وتغير المهنة.

٤- إذا كانت الظروف المشددة من فعل المؤمن له كان عليه الإبلاغ عنها قبل القيام بها، كتحويل السيارة المؤمن عليها إلى سيارة نقل أو أجرة. أما إن إستجدت الظروف بفعل الطبيعة أو فعل الغير، يلتزم المستأمن بالإبلاغ عنها خلال مدة معقولة، تحددها غالباً وثيقة التأمين.

---

(١) وتطبيقاً لذلك قضى بأنه «متي كان عقد التأمين قد نص على أن كل تغيير أو تعديل يحدث بالنسبة للغرض الذى أعد له المكان المحفوظة فيه البضائع المؤمن عليها أو الإستعمال الذى خصص من أجله، ويكون من شأنه زيادة المخاطر دون قبول كتابى من المؤمن يحرم المستأمن من حقه فى التعويض. وكان الثابت هو أن المستأمن قد إستعمل هذا المكان عقب تحرير عقد التأمين فى عملية تنظيف الحبوب الملوثة بالمازوت بواسطة غسلها بالبترول وأنه أقام به فرنا لتسخين المياه اللازمة لتلك العملية بالقرب من مكان البضائع التى إحترقت، فإن الحكم لا يكون قد أخطأ إذ قرر حرمانه من حقه فى التعويض (نقض ١٩٥٥/٢/٢٤ س٢١ ق الموسوعة الذهبية جـ٤ ص٣٩٣).

٥- لم يضع المشرع شكلاً محدداً لأخطار المؤمن بتفاقم الخطر، ومن ثم فهو يقع صحيحاً إذا تم فى أى شكل كخطاب أو برقية أو شفاهة، ولكن العمل يجرى على إتباع الخطاب المسجل بعلم الوصول ضماناً لسهولة الإثبات.

(د) آثار الاخطار بتفاقم الخطر :

إذا تم إخطار المؤمن بتفاقم الخطر، فإنه يظل ملتزماً بتغطيته إلى حين إتخاذ قرار نهائى بصدد فسخ العقد أو تعديله أو إستبقائه بحالته.

أولاً : التغطية المؤقتة للخطر : يظل المؤمن ملتزماً بتغطية الخطر المتفاقم إلى حين تحديد موقفه النهائى منه. فإذا تحقق الخطر خلال تلك الفترة، إلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له، ولو كان تحقيق الخطر نتيجة للظروف الجديدة، أو كانت تلك الظروف من فعل المؤمن له ويلتزم المؤمن بالضمان حتى ولو لم يخطره المؤمن له بتفاقم الخطر طالما كان يجهل الظروف التى أدت إلى هذا التفاقم.

وإذا قرر المؤمن إستبقاء العقد مع زيادة القسط، فإن هذه الزيادة تسري بأثر رجعى من وقت قيام الظروف الجديدة أو من وقت الإخطار بها طبقاً للإتفاق. فإذا وقعت الكارثة خلال فترة التغطية المؤقتة، فإن للمؤمن الحق فى خصم مقدار الزيادة فى القسط من مبلغ التأمين المستحق للمؤمن له.

ثانياً : طلب فسخ العقد : وقد تؤدى الظروف الجديدة الى تفاقم الخطر على نحو يرفض المؤمن تغطيته أو قبول التغطية نظير قسط كبير يرفضه المؤمن له، هنا يكون للمؤمن التمسك بفسخ العقد. وفى هذه الحالة يقتصر أثر الفسخ على المستقبل لأن التأمين من العقود الزمنية التى لا يكون للفسخ فيها أثر رجعى، وبذلك ينقضى إلتزام المؤمن بالضمان، وينتهى إلتزام المؤمن له بدفع القسط من وقت الفسخ. ولكن المؤمن يحتفظ بالأقساط السابق دفعها قبل الإنهاء، كما يحق له المطالبة بالأقساط المستحقة حتى تاريخ الفسخ، ويلتزم برد الأقساط المقابلة للفترة اللاحقة للإنهاء والتى كان المؤمن له قد دفعها مقدماً.

ويجب على المؤمن إعلان المؤمن له بالإنهاء فى خطاب موصى عليه مصحوب بعلم

الوصول، ويقع الفسخ منذ ذلك التاريخ. ويجب التمسك بالفسخ خلال المدة المعقولة، لأن السكوت عن طلب الفسخ قد يستشف منه التنازل الضمنى عن ذلك، خاصة إذاا كان المؤمن له قد عرض عليه زيادة محددة فى القسط، ويتأكد ذلك إذا حل ميعاد القسط الجديد وقبضه.

ثالثاً : إستبقاء العقد مع زيادة القسط : يندر اللجوء لفسخ التأمين لأنه لا يتفق ومصالح الطرفين، بل يتم الإتفاق، غالباً على الإبقاء على العقد مع زيادة القسط بما يتفق مع تفاقم الخطر، وذلك حرصاً من المؤمن على الإستمرار فى أداء مهمته دون التخلى عن عملائه.

ويقترح المؤمن على المؤمن له إستبقاء العقد مع زيادة القسط، فإذا قبل الأخير ذلك تم صياغة هذا الإتفاق فى ملحق لوثيقة التأمين. وتسرى الزيادة فى القسط بأثر رجعى من وقت تفاقم الخطر أو من وقت إخطار المؤمن بذلك. ولا يعتبر سكوت المؤمن له عن الرد عن الإقتراح بزيادة القسط علي أنه قبول أو رفض، خاصة وإن السكوت المجرد يفيده فى إستمرار التغطية المؤقتة دون زيادة في القسط. لذلك يحرص المؤمن على تحديد مدة معينة للرد يعتبر العقد بعدها مفسوخاً فى حالة عدم الرد.

أما إذا رفض المؤمن له زيادة القسط ، كان للمؤمن حق التمسك بفسخ العقد أو الإبقاء عليه دون تعديل. فإذا قرر الإنهاء تعين إخطار المؤمن له بذلك بخطاب موصى عليه، وللمؤمن طلب التعويض عما يكون قد نجم عن الفسخ من أضرار إذا كان المؤمن له هو الذى تسبب بفعله في تفاقم الخطر، مع رفضه الإستجابة لزيادة القسط المعتدلة والمتناسبة مع الخطر فى صورته الجديدة. (١)

رابعاً : إستبقاء العقد دون زيادة في القسط : قد يرى المؤمن، رغم تفاقم الخطر، الإبقاء علي شروطه دون زيادة فى القسط، حرصاً علي كسب عميل هام، تدعيماً لسمعته التجارية. وقد يعرب المؤمن عن قبوله إستمرار العقد بحالته صراحة أو ضمناً، كما لو إستمر رغم علمه بتفاقم الخطر فى قبض القسط بحالته دون تحفظ أو قام بدفع مبلغ التأمين بعد وقوع الكارثة، وكما لو تلقى مع إخطار المؤمن له بتفاقم الخطر

---

(1) Bauer - lefranc , Assurance Francaise , P.185

إقتراحاً بإستمرار التأمين دون زيادة فى القسط وسكت عن الرد مدة معقولة.

(هـ) تناقص الخطر :

إن تطبيق مبدأ تناسب القسط مع الخطر يقتضى، كما رأينا، زيادة القسط عند تفاقم الخطر. ولا شك أنه ذات المبدأ يوجب تخفيض القسط فى الفرض العكسي، أى عندما تزول الإعتبارات التى أدت إلى زيادة القسط، كما لو تناقص الخطر أو زالت الظروف التي أدت إلي تفاقمه.

هنا يجوز للمؤمن له طلب تخفيض القسط وفقاً للتعريفة المطبقة قبل التفاقم أو عند إبرام العقد. وإذا رفض المؤمن تخفيض القسط، كان للمؤمن له إنهاء العقد، ويتعلق حق الإنهاء بالنظام العام، ومن ثم لا يجوز الإتفاق على حرمانه منه، ولا يجوز إلزامه بالتعويض كنتيجة لهذا الإنهاء.[1]

المطلب الثالث

جزاء الإخلال بالإلتزام بإعلان بيانات الخطر

لم يتضمن القانون المدنى نصاً ينظم الجزاء فى حالة الإخلال بالإلتزام بإعلان بيانات الخطر أو تفاقمه أو الإدلاء ببيانات كاذبة فى هذا الشأن. لذلك إتجه الفقه والقضاء إلى الإسترشاد بأحكام المشروع التمهيدى للتقنين المدنى، وهى مأخوذة، فى جملتها عن الأحكام المقابلة فى قانون التأمين الفرنسي. وتعتبر تلك الأحكام، تقريباً، بمثابة تطبيق للقواعد العامة. وتستقر شركات التأمين على إدراج تلك الأحكام فى وثائق التأمين ضمن الشروط العامة، فأصبحت بمثابة عرف تأمينيى ثابت يجرى العمل عليه.

وتقوم تلك الأحكام على التفرقة فى الجزاء بين المؤمن له سئ النية والمؤمن له حسن النية. وينطبق ذلك عند الإخلال بالإلتزام سواء بالإفصاح عن بيانات الخطر عند التعاقد، أو أو بالإعلان عن تفاقم الخطر، وقد قرر المشرع جزاءاً خاصاً فى مجال التأمين علي الحياة. هذا بالأضافة الى شرط عدم النزاع فى الوثيقة الذى يتم إدراجه أحياناً فى

---

(١) م ١٠٧١ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى.

عقود التأمين، ونعرض لذلك على التوالى.

(أ) الجزاء فى حالة سوء النية :

يبطل عقد التأمين إذا أخل المؤمن له بسوء نية بإلتزامه بالإدلاء بالبيانات سواء عند إبرام العقد أو أثناء سريانه، ويتمثل سوء النية فى تعمد كتمان أحد البيانات رغم العلم بأهميته أو تعمد عدم الإبلاغ عن الظروف التى تستجد أثناء سريان العقد ويكون من شأنها التأثير فى الخطر المؤمن منه. ويدخل فى ذلك أيضاً الإدلاء الكاذب بالبيانات أو بالظروف المستجدة. ويوقع جزاء البطلان متى ثبت سوء نية المؤمن له، سواء تم إكتشاف الحقيقة قبل تحقق الخطر أو بعده، فهو، فى جميع الحالات لا يحصل على مبلغ التأمين.

ويقع على عاتق المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له، لأن الأصل هو حسن النية. ولا يكفى لإثبات سوء النية مجرد إثبات إخلاله بإلتزامه بالإعلان أو عدم الدقة فى البيانات المعلنة، بل ينبغى إقامة الدليل على نية التضليل أو الخديعة. ويمكن إثبات سوء النية بكافة طرق الإثبات كالقرائن والبينة. ولقاضى الموضوع سلطة تقدير كاملة بشرط تأسيس حكمه علي أسباب سائغة تخضع لرقابة محكمة النقض.

والبطلان هنا- كجزاء- له طبيعة خاصة، فهو مقرر لمصلحة المؤمن ويتمثل أثره فى زوال إلتزامه بتغطية الخطر، وسقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين، هذا مع إحتفاظ المؤمن بما حصل عليه من أقساط، وأحقيته أيضاً في المطالبة بالأقساط التى حل أجلها. أى أن أثر البطلان هنا قاصر على سقوط إلتزام المؤمن دون المستأمن، وهذا ما يميزه عن كل من البطلان العادى والفسخ، حيث يترتب علي أعمال أى منهما زوال كافة الإلتزامات والآثار المترتبة على العقد بالنسبة لكلا المتعاقدين.

ويتم توقيع ذلك الجزاء ولو لم يكن للبيان الذى يكتمه المؤمن له أو أعلنه على نحو غير صحيح أى دخل فى وقوع الخطر المؤمن منه.[1]

---

(١) نقض ١٩٧٦/١/١٧ المحاماة ص ٤٨ ص ٩٧ .

وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأن «متى كان البيان- الخاص بالمرض- فى وثيقة التأمين قد جعله المؤمن محل سؤال محدد مكتوب فإنه يعتبر جوهرياً فى نظره ولازماً لتقدير الخطر المؤمن منه فإذا أقر المؤمن له بعدم سبق إصابته بمرض الكلى مع ثبوت إصابته به وعلمه بذلك- علي ما سجله الحكم المطعون فيه- فإن هذا الإقرار من شأنه أن ينقص من تقدير الشركة المؤمنة لجسامة الخطر المؤمن منه، ومن ثم فإذا لم يعمل الحكم الشرط الوارد فى عقد التأمين والذى مقتضاه بطلان العقد وسقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين فى حالة إدلائه ببيانات خاطئة فى إقراراته الواردة فى طلب التأمين والتى أبرم التأمين على أساسها وهو شرط جائز قانوناً وواجب الإعمال حتى ولو لم يكن للبيان الكاذب دخل فى وقوع الخطر المؤمن منه فإن الحكم يكون قد خالف القانون بمخالفته شروط العقد مما يستوجب نقضه، ولا يبرئه من هذه المخالفة ما قاله من أن مرض الكلى الذى أصاب المؤمن له ليس مما يخشى منه سوء العاقبة وأنه كان مرضاً عارضاً وكان المؤمن له قد شفى منه وقت إبرام عقد التأمين إذا أن ذلك- بفرض صحته- لم يكن ليعفي المؤمن له من واجب ذكر هذا المرض في إقراراته الواردة فى طلب التأمين مادام أن ذلك كان محل سؤال محدد مكتوب».[1]

(١) وتطبيقاً لذلك قضى بأنه إذا تعاقد شخص مع شركة التأمين بقصد التأمين على البضائع الموجودة بمحله من السرقة وقرر كذباً فى إجابته عن الأسئلة المدونة فى طلب التأمين أنه يقيد مشترياته ومبيعاته فى سجل خاص وأنه يحتفظ بقائمة جرد بضاعته وكان منصوصاً فى وثيقة التأمين علي بطلان عقد التأمين إذا كان ما قرره طالب التأمين غير صحيح ثم إستخلص الحكم إستخلاصاً سائغاً أن البيانات المشار إليها هى بيانات جوهرية ذات أثر فى تكوين التعاقد ورتب على عدم صحتها سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين إعمالاً بنص العقد، فإنه لا يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون، ولا يغير من ذلك أن البيان الكاذب لم يكن له دخل فى وقوع الخطر الذي حصل من أجله التأمين. ومتى كان الحكم قد أقام قضاءه على أساس الشرط الصحيح الوارد فى العقد والذى من مقتضاه بطلان العقد لعدم صحة ما قرره طالب التأمين، وهذا الشرط جائز قانوناً، فلا يكون ثمة محل للنعى على الحكم بأنه قد أضاف إلى أسباب بطلان العقود سبباً جديداً لا يقره القانون (نقض ١٩٤٩/٤/ ١٤ مجموعة عمر ٥ ص٧٥٥).

ينبغى التحفظ في الأخذ بمثل هذا القضاء الصادر قبل نفاذ القانون المدنى الذي ينص فى المادة ٧٥ على بطلان كل شرط تعسفى يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه.=

(ب) الجزاء فى حالة حسن النية :

- يكون المؤمن له حسن النية إذا كان إخلاله بالإلتزام بالإدلاء بالبيانات غير عمدي، أى لم يكن يقصد تضليل المؤمن لحمله على إبرام التأمين أو تخفيض سعر القسط، وإنما كان ذلك بحسن نية أى جهلاً منه بمدى أهمية البيان وتأثيره على تقدير الخطر المؤمن منه. وإذا لم يستطع المؤمن إثبات سوء نية المؤمن له، فإنه يُعتبر، وفقاً للأصل العام، حسن النية.

ويُعتبر المستأمن فى حكم حسن النية إذا أثبت أن الإخلال بالإلتزام بالإعلان سببه القوة القاهرة أو الحادث المفاجئ، أو أنه تسبب فى تفاقم الخطر حرصاً على مصلحة المؤمن أو تحقيقاً لواجب إنساني. وكذلك الحال إذا قام المؤمن له من تلقاء نفسه بتصحيح البيانات الخاطئة أو الناقصة التى أعلنها أو كتمها عن المؤمن، وذلك قبل تحقق الخطر. ونفس الحكم إذا تم إعلان البيان لمندوب التأمين أو الوكيل إلا أنه أخطأ فى نقله أو لم يقم بذلك أصلاً.

- والجزاء هنا أخف من البطلان المقرر فى حالة سوء النية، وهو يختلف بحسب ما إذا تم كشف الحقيقة قبل تفاقم الخطر أم بعد ذلك.

فإذا إنكشفت الحقيقة قبل تحقق الخطر جاز للمؤمن أن يطلب زيادة سعر القسط بالقدر المناسب لحقيقة الخطر المؤمن منه، ولا تسرى الزيادة بأثر رجعى بل من تاريخ قبول المستأمن لها، أما إذا رفض المستأمن هذه الزيادة كان من حق المؤمن طلب إنهاء

= وقد ذهبت محكمة النقض فى قضية مقاربة إلي عدم الحكم بالبطلان بقولها وإذا أبطلت المحكمة التعاقد على التأمين تأسيساً على أن تقرير المؤمن له أن لديه دفاتر منتظمة لقيد مشترياته ومبيعاته وقائمة لجرد البضاعة يراجعها بإنتظام لم يكن صحيحاً، وأن الدفتر الذى ظهر أنه يعنيه غير باعث على الإطمئنان لعدم إنتظامه ووجود شطب فيه... أو أن عدم إنتظام القيد فى الدفاتر لا يؤدى عقلاً إلي القول بكذب التقرير بوجود دفاتر، بل كل ما يترتب عليه هو التأثير فى قوة هذه الدفاتر كأداة إثبات... وتعلق ذلك البيان بالإثبات ليس من شأنه أن يفيد أنه جوهرى (نقض ١٩٤٦/٥/١٦ مجموعة عمر ٥ ص١٧٦).

تتعلق القضية الأولى بوجود الدفاتر (بيان جوهرى) والثانية بمدى إنتظامها (بيان غير جوهرى).

العقد. ويترتب على الحكم بإنهاء العقد زواله بالنسبة للمستقبل، أى يحتفظ المؤمن بالأقساط المدفوعة وله المطالبة بما تبقى منها حتى تاريخ الحكم بالإنهاء، ويلتزم فى المقابلة بتغطية الخطر حتى ذلك التاريخ.

أما إذا إنكشفت الحقيقة بعد تحقق الخطر، فليس للمؤمن سوى الحق في تخفيض مبلغ التأمين الذى يلتزم المؤمن بدفعه، بنسبة الفرق بين معدل الأقساط التى دفعت ومعدل الأقساط التى كان يجب أن تدفع لو كانت المخاطر قد أعلنت للمؤمن على وجه صحيح تام.[١] وهكذا فإن مبلغ التأمين يخفض تخفيضاً نسبياً بقدر الزيادة فى معدل الأقساط التى كان يجب علي المؤمن له دفعها. ويتم التخفيض النسبى للتعويض، ولو لم يكن للكتمان أو الكذب أثر فى تحقق الكارثة.

(جـ) التأمين على الحياة. حكم خاص :

١- «لا يترتب على البيانات الخاطئة ولا على الغلط فى سن الشخص الذى عقد التأمين على حياته بطلان التأمين، إلا إذا كانت السن الحقيقة للمؤمن عليه تجاوز الحد المعين الذى نصت عليه تعريفة التأمين.

٢- وفى غير ذلك من الأحوال إذا ترتب علي البيانات الخاطئة أن القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية.

٣- أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس السن الحقيقية للمؤمن على حياته وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد الزيادة التى حصل عليها وأن يخفض الأقساط التالية إلى الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه».[٢]

---

(١) نص المادة ١٠٦٨ من المشروع التمهيدى للتقنين المصرى. حيث كان النص متضمناً كل الأحكام السابقة.

(٢) م ٧٦٤ مدنى .

ينحصر تطبيق النص فى التأمين على الحياة ويواجه فرضاً واحداً فقط وهو الخطأ فى البيان المتعلق بسن المؤمن على حياته، أما ما عدا ذلك من البيانات فتخضع للقواعد السالف ذكرها.[1]

لا يتأثر الحكم الوارد بالنص بحسن أو سوء نية المؤمن له، كما أسلفنا في القواعد السابقة، بل يفرق بين فرضين:

الأول : زيادة السن الحقيقية للمؤمن على حياته عن الحد المعين فى تعريفه التأمين، مثال ذلك أن يكون الحد المذكور هو ٦٥ عاماً، ويقر المستأمن بأن عمره هو ٦٠ عاماً بينما حقيقة سنة هى ٦٨ عاماً. هنا يبطل عقد التأمين، بصرف النظر عن حسن أو سوء نية المؤمن له، حيث لا يمكن إبرام العقد فى حالة تجاوز السن للحد المقرر. ويكون البطلان بأثر رجعى ويسترد المؤمن له الأقساط المدفوعة حتى لو كان سئ النية.

الثانى : عدم تجاوز العمر الفعلى للمؤمن له الحد المذكور، هنا يظل عقد التأمين صحيحاً، ويتم تعديله بحيث يصبح متمشياً مع هذا العمر. فإذا كان القسط المتفق عليه أقل من القسط الذى كان يجب أداؤه وجب تخفيض مبلغ التأمين بما يتعادل مع النسبة بين القسط المتفق عليه والقسط الواجب أداؤه على أساس السن الحقيقية. أما إذا كان القسط المتفق على دفعه أكبر مما كان يجب دفعه على أساس العمر الفعلى للمؤمن على حياته وجب على المؤمن أن يرد دون فوائد الزيادة التى حصل عليها وأن يخفض الأقساط التالية إلي الحد الذى يتناسب مع السن الحقيقية للمؤمن عليه.

(د) شرط عدم النزاع فى الوثيقة :

يتم إدراج هذا الشرط أحياناً فى عقود التأمين خاصة التأمين على الحياة، وبمقتضاه لا يجوز للمؤمن بعد مرور مدة معينة من إبرام العقد المنازعة فى البيانات التى أدلى بها المستأمن، ولا يتعرض هذا الأخير لتوقيع الجزاء إذا أخل بإلتزامه بالإدلاء بالبيانات المتعلقة بالخطر.

(١) ينبغى التذكرة بعدم التزام المستأمن فى التأمين على الحياة بالإدلاء بما يستجد من ظروف تتعلق بالخطر المؤمن منه أثناء سريان العقد.

ويقتصر تطبيق هذا الشرط على المستأمن الذى يخل بإلتزامه بحسن نية، أما إن كان ذلك منطوياً على غش أو تدليس من جانبه، فليس بوسعه التمسك بالشرط المذكور، ما لم يتنازل المؤمن عن حقه صراحة أو ضمناً، كأن يستمر فى تقاضي الأقساط كما هى أو أن يدفع التعويض دون التمسك بإخلال المستأمن بإلتزامه.

حيث لا يجوز إعفاء المتعاقد من المسئولية الناجمة عن الغش أو سوء النية، وهو أمر يتعلق بالنظام العام. ولكن يجوز الإتفاق على عدم حرمان المؤمن له كلية من التعويض، وقصر الجزاء على مجرد تخفيض التعويض المستحق.

وتطبيقاً لما سبق حكم بأن وجود شرط فى العقد يمنع النزاع فى وثيقة التأمين بعد تنفيذه بدفع الأقساط مدة معينة، يترتب عليه تغطية الخطر وعدم سقوط الحق بسبب ما إرتكب فى مبدأ الأمر من إخفاء البيانات أو عدم صحتها.

وقضى أيضاً بأنه إذا كان شرط منع النزاع فى وثيقة التأمين مطلقاً، وجب على المؤمن أن يثبت غش المستأمن حتى يمنعه من التمسك بهذا الشرط، ولا يكفى لإثبات غش المؤمن له إثبات أنه أدلى ببيانات غير صحيحة عن حالته الصحية والأطباء الذين قاموا بعلاجه.

مؤدي ذلك الشرط أن المؤمن نزل صراحة ومقدماً عن حقه فى تطبيق جزاء الإخلال بالإلتزام بالإعلان الكامل والصحيح للخطر، ومن ثم يكون للمؤمن له الذى أخل بإلتزامه التمسك بذلك الشرط ليتوقى تطبيق الجزاء عليه.

ويجوز للمؤمن التنازل عن حقه فى توقيع الجزاء المقرر فى حالة إخلال المؤمن بإلتزامه بالإعلان. وهذا النزول قد يتم صراحة أو ضمناً، كما لو قام بعد علمه بالكتمان أو الكذب بتقاضى الأقساط دون تحفظ أو أن يدفع التعويض عند حدوث الخطر دون التمسك بإخلال المستأمن بإلتزامه. (١)

وفى جميع الأحوال فإن حق المؤمن فى التمسك بتوقيع الجزاء ينقضى بالتقادم بمرور ثلاث سنوات من يوم العلم بالكتمان أو الكذب دون القيام بما هو لازم لقطع هذا التقادم.

(١) محمد شرف الدين ص ٣٧٢

المبحث الثانى

الإلتزام بدفع القسط

L'abligation de payer la prime

نعرض فى البداية لمضمون الإلتزام ثم لجزاء الإخلال به.

المطلب الأول

أحكام الإلتزام بدفع القسط

(أ) المدين بالقسط : Débiteur de la prime

يلتزم المستأمن بدفع القسط بوصفه المتعاقد مع الشركة سواء بنفسه أو من خلال ممثله القانونى. ينشأ الإلتزام بدفع القسط فى ذمته ولو لم يكن هو المستفيد من التأمين. فالمتعاقد مع المؤمن هو الذي يتحمل بالإلتزامات الناشئة عن عقد التأمين وأخصها الإلتزام بدفع القسط.

وقد يتغير شخص المدين أثناء سريان العقد فى حالة إنتقال ملكية الشئ المؤمن عليه من المؤمن له إلي خلفه العام (الوارث مثلاً) فهنا يصبح الخلف ملتزماً بدفع القسط. فإذا مات المؤمن له فإن الورثة يلتزمون بدفع الأقساط المستحقة أى التى حلت، فهى تعد ديوناً على التركة، ويلتزم بها الورثة فى حدود التركة. ويلتزم الورثة بدفع الأقساط المستقبلة بعد الوفاة بإعتبارها ديونا شخصية عليهم كمقابل لإستفادتهم من التأمين على الشئ الذى إنتقلت ملكيته إليهم بالميراث. ويكون الوارث الذى آلت إليه ملكية الشئ المؤمن عليه، بعد القسمة، هو الملتزم بدفع القسط.

وإذا تصرف المؤمن له فى الشئ المؤمن عليه الى شخص آخر (خلف خاص)، هنا تنتقل إليه الحقوق والإلتزامات الناشئة عن التأمين إذا ما توافرت شروط الخلافة الخاصة، ويكون الخلف الخاص ملزماً بدفع القسط من وقت التصرف، ولكن الإنتقال لا يكون نافذاً فى حق المؤمن إلا بإخطاره به ومن ثم فإن السلف يظل ملتزماً بالأقساط السابقة على الإخطار، ويلتزم الخلف بالأقساط اللاحقة عليه.

وفى حالة إفلاس المؤمن له تكون جماعة الدائنين ملزمة بالأقساط التى تستحق من يوم صدور الحكم بشهر الأفلاس، أما الأقساط المستحقة قبل ذلك فتكون على المؤمن له، ومن ثم فهى تعد ديوناً على التفليسة يطالب بها المؤمن شأنه فى ذلك شأن سائر الدائنين.

وليس هناك ما يمنع من قيام الغير بالوفاء بالقسط بدلاً من المستأمن مع حقه فى الرجوع بعد ذلك عليه بما دفعه، وذلك طبيقاً لأحكام وفاء الغير للدين بدلاً من المدين.[1] ويكون لمن قام بالوفاء حق إمتياز على مبلغ التأمين بإعتباره قد قام بدفع القسط، ويعد ذلك من أعمال الحفظ والصيانة.

(ب) الدائن بالقسط :

المؤمن هو الدائن بالقسط، ويتم الوفاء له أو لمن يمثله. وغالباً ما يتم الوفاء للوسيط الموكل فى قبض القسط. والقاعدة أن الوسيط المفوض فى التعاقد يكون مفوضاً فى إستيفاء القسط نيابة عن المؤمن.

أما الوسيط غير المفوض فى التعاقد والذى يقتصر دوره على جلب العملاء (سمسار) فالأصل أنه ليس صاحب صفة فى قبض القسط، ولا يكون الوفاء له مبرئاً لذمة المؤمن له حتي يقوم الوسيط بتسليم القسط للمؤمن بالفعل. إلا أنه يمكن أن يصبح الوسيط صاحب صفة فى قبض القسط إذا قدم للمؤمن له مخالصة صادرة من المؤمن.

(حـ) زمن الوفاء بالقسط Epoque du paiement :

القاعدة أن زمان الوفاء بالقسط يتحدد وفقاً للإتفاق الوارد بالعقد. ويستقر العمل فى وثائق التأمين على وجوب دفع القسط مقدماً. يقدر القسط أحياناً بمبلغ إجمالى (قسط موحد) يدفع مرة واحدة كما في التأمين ضد مخاطر النقل، ولكن الغالب أن يتم الوفاء بالقسط فى صورة مبلغ يدفع سنوياً. وكثيراً ما تقوم شركات التأمين بتقسيط

---

(١) م٣٢٣ مدنى مصرى.

القسط السنوى علي دفعات كل شهر أو كل ثلاثة أشهر أو كل سنة، وذلك من باب التيسير علي المستأمنين، إلا أن ذلك لا يؤثر فى حق المؤمن فى تقاضى القسط السنوى بالكامل ولو تحقق الخطر في أول السنة، ويكون ذلك عادة بخصم قيمة الأقساط التى لم تدفع من مبلغ التأمين المستحق بعد تحقق الخطر.

والغالب أن يتفق على أن العقد لا يبدأ فى السريان إلا بعد سداد القسط الأول. وإذا خلت الوثيقة من هذا الشرط فإن العقد يرتب آثاره فور إنعقاده وإذا «سلم المؤمن للمؤمن له الوثيقة قبل سداد القسط فإن ذلك يعتبر قرينة أما عن نزوله عن شرط إرجاء سريان العقد، وأما على أنه قبض القسط الأول فبدأ العقد فى السريان».

(د) قابلية القسط للتجزئة :

قد يحصل المؤمن على القسط السنوى مقدماً، ثم ينتهى عقد التأمين(بالفسخ أو البطلان) لأى سبب من الأسباب، غير تحقق الخطر المؤمن منه، بعد ستة أشهر مثلاً من بدايته، فهل يستطيع المستأمن إسترداد نصف القسط؟

ذهب البعض إلى الإجابة بالنفى إستناداً إلى مبدأ عدم قابلية القسط للتجزئة. فالمؤمن يقيم حساباته الفنية فى قياس إحتمالات الخطر وما يقابله من قسط على أساس فترة زمنية متكاملة، ومن ثم فإن القول بقابلية القسط للتجزئة يؤدى إلى إختلال حسابات المؤمن، حيث يصعب تقدير الجزء من القسط المقابل للفترة الباقية من السنة وذلك لتغير نسبة إحتمال وقوع الخطر خلال السنة، وتأخذ بعض التشريعات بذلك المبدأ كالقانون السويسرى القانون الألمانى.

وقد نص كل من المشرع الفرنسى والمصرى على عدم القابلية للتجزئة بالنسبة للتأمين البحرى.

ويذهب الرأى الراجع إلي الأخذ بقابلية القسط للتجزئة، أى أحقية المستأمن فى إسترداد الجزء من القسط المقابل للفترة المتبقية من السنة، لأن إحتفاظ المؤمن بهذا الجزء يعد إثراء بلا سبب على حساب المستأمن، أضف إلى ذلك أن زوال التزام المؤمن بتغطية الخطر خلال المدة المتبقية يستتبع إنقضاء إلتزام المستأمن بدفع القسط عن ذات

المدة، لأن إلتزام الأول يعد بمثابة السبب للإلتزام الثانى ولا شك أن القول بتجزئة القسط يتفق مع مبدأ تناسب القسط مع الخطر.

ويجوز للأطراف الإتفاق مقدماً علي عدم القابلية للتجزئة لأن الأمر لا يتعلق بالنظام العام. ويجدر الإشارة إلى أن مبدأ قابلية القسط للتجزئة لا يمنع إحتفاظ المؤمن بالجزء المتبقى من القسط على سبيل التعويض إذا كان المستأمن قد تسبب بغشه فى إبطال العقد أو فسخه.

(هـ) مكان دفع القسط :

القاعدة أن الوفاء بالدين يكون فى موطن المدين وقت الوفاء أو فى مكان مركز أعماله إذا تعلق الدين بهذه الأعمال.[1] وتطبيقاً لذلك يكون الوفاء بالقسط في موطن المستأمن. وتعتبر القاعدة المذكورة من القواعد المكملة التى يجوز الإتفاق على عكسها. لهذا جرت شركات التأمين على النص فى الوثيقة على إشتراط وفاء المستأمن بالقسط فى مقر الشركة. إلا أنه جرت عادة شركات التأمين على إرسال مندوبين لها لتحصيل الأقساط من المؤمن لهم. ويعتبر هذا من قبيل التنازل ضمناً عن الشرط الوارد فى الوثيقة، ولا يمكن الإحتجاج به على المستأمن بعد ذلك.[2]

وهناك حالات ثلاث يجب الوفاء بالقسط فيها فى موطن المؤمن :

١- الوفاء بالقسط الأول، حيث يجرى العمل على أن دفع هذا القسط شرط لبدء سريان التأمين، لذا وجب الوفاء به فى موطن المؤمن.

٢- إذا لم يكن أو لم يعد للمؤمن له موطن فى البلد الذى يكون فيه للمؤمن وكلاء.

٣- إذا أعذر المؤمن المستأمن بسبب تأخر هذا الأخير عن دفع القسط للمندوب الذى سعى إليه فى موطنه.

---

(١) م ٣٤٧ مدنى مصرى.

(٢) قارن مع ذلك نقض ١٩٧٥/٤/٢٨ س٢١ ص ٧٠٩.

(و) كيفية الوفاء بالقسط وإثباته :

- الأصل أن يقوم المؤمن له أو نائبه بدفع القسط نقداً إلي المؤمن نفسه أو من يقوم مقامه الذى يقوم بتسليم مخالصة على السداد.

ويجوز دفع القسط بموجب حوالة بريدية أو كمبيالة أو شيك أو تحويل علي الحساب الجارى للمؤمن، وتقضى القواعد العامة بأن الدفع بتلك الطرق لا يكون مبرئاً لذمة المؤمن له إلا منذ لحظة التحصيل الفعلى لقيمة هذه الأوراق المالية. ولكن حرصاً على مصلحة المؤمن له، كي لا يتعرض لتوقيع جزاء وقف الضمان، يذهب الفقه والقضاء الحديث الى أن العبرة تكون بوضع تلك الأوراق تحت تصرف المؤمن ويستفيد المؤمن له من الضمان، ولكن هذه الإستفادة تكون معلقة على شرط فاسخ هو عدم وجود رصيد للورقة المالية فإذا تحقق ذلك الشرط زال الضمان بأثر رجعى أى من يوم التخلف عن السداد.

ويمكن الوفاء بالقسط عن طريق المقاصة القانونية بين دين القسط وبين مبلغ التأين المستحق للمؤمن له نتيجة لوقوع الخطر المؤمن منه، طالما كان هذا المبلغ محدد القيمة دون منازعة، ويجوز للمؤمن أن يطلب المقاصة القضائية فى الدعوى المرفوعة عليه للمطالبة بمبلغ التأمين اذا كان محل منازعة.

ويجوز للمؤمن أن يحبس مبلغ التأمين تحت يده ليستوفى منه القسط، ويمكنه التمسك بالحبس في مواجهة المستفيد من التأمين، وفى مواجهة دائنى المؤمن له الذين إنتقل حقهم فى الرهن أو الإمتياز إلي مبلغ التأمين، وكذلك فى مواجهة جماعة الدائنين فى تفليسة المؤمن له.

- ويتم إثبات الوفاء بالقسط طبقاً للقواعد العامة. ومن ثم يجوز إثباته بالبينة والقرائن إذا كانت قيمته لا تزيد على خمسمائة جنيه، أو حتي لو زاد عن ذلك لأن المؤمن يعتبر تاجراً، كما هو الحال بالنسبة الى جميع شركات التأمين.

المطلب الثانى

جزاء الإخلال بالإلتزام بدفع القسط

أمام خلو التشريع المصرى من نص ينظم المسألة، تعين الرجوع الى القواعد العامة فى العقود الملزمة للجانبين فى حالة إخلال أحد الأطراف بإلتزامه. ووفقاً لهذه القواعد يكون للمؤمن، فى حالة عدم دفع المستأمن للقسط، بعد إعذاره بالطرق القانونية، أن يطلب من القضاء إما التنفيذ العينى على أموال المدين، وأما فسخ العقد.

ومن الواضح عدم ملاءمة تطبيق تلك القواعد لطبيعة عقد التأمين ومصلحة المؤمن بسبب ما تنطوى عليه من إجراءآت طويلة ومعقدة، هذا فضلاً عن أن المؤمن يظل ملتزماً، رغم تخلف المستأمن عن دفع القسط، بتغطية الخطر إلى حين الحكم القضائى بالفسخ لأن الفسخ لا يكون بأثر رجعى.

لذلك راحت شركات التأمين، تهرباً من تلك القواعد العامة، تضمن وثائق التأمين شرطاً مقتضاه أن مجرد التأخر عن دفع القسط يؤدى إلي وقف سريان العقد أى وقف إلتزام المؤمن بضمان الخطر دون حاجة إلى إعذار.

لا شك أن مثل هذا الشرط ينطوى علي إجحاف بالمستأمن لأن وقف العقد تلقائياً دون إنذار من شأنه إعفاء الشركة المؤمنة من إلتزامها بالضمان بينما يظل المؤمن له ملتزماً بدفع القسط لا بالنسبة للماضى فحسب بل وبالنسبة لفترة الإيقاف، أى أن المؤمن يحصل على الأقساط دون تحمل تبعة تغطية الخطر خلال مرحلة إيقاف العقد.

لذا درجت التشريعات على تبنى حلول للتوفيق بين مصلحة كل من المؤمن والمستأمن وإقامة التوازن بينهما. وهذا ما فعله قانون التأمين الفرنسى الصادر فى ١٩٣٠ ونفس الحكم بالنسبة للمشروع التمهيدى للقانون المدنى المصري. وجرت شركات التأمين علي تبنى تلك الحلول التى تتلخص فى ضرورة إنذار المستأمن بدفع القسط المتأخر، فإذا لم يقم بالسداد خلال فترة معينة يقف إلتزام المؤمن بالضمان، وإذا إستمر إمتناع المستأمن عن السداد جاز للمؤمن طلب فسخ العقد مع المطالبة بالقسط أمام القضاء.

ونظراً لخطورة جزاء الوقف فقد نظمه المشرع بأحكام دقيقة سنعرض لها، وينبغي التذكرة بداية بأنه يلزم لصحة جزاء الوقف أن يكون مذكوراً بشكل واضح وبارز في وثيقة التأمين، وإلا كان باطلاً لا يعمل به، حيث يقرر المشرع بطلان كل شرط متعلق بالسقوط إذا لم يبرز بشكل ظاهر.[1] والوقف يؤدي الى سقوط حق المؤمن له في الغطاء التأميني طوال مدة الوقف. ونعرض لأحكام هذا الجزاء على النحو التالي:

(أ) وجوب الإعذار:

١- إن الإعذار شرط ضروري لإعمال جزاء الوقف، إذ لا وقف بدون إعذار، حيث ينبغي أن يبدأ المؤمن بإعذار المؤمن له لإثبات تقصيره في دفع القسط، ويقع باطلاً كل إتفاق يعفي المؤمن من القيام بالإعذار.[2] حيث يمثل ضمانه حقيقة للمؤمن له لإنه يلفت نظره الي وجوب سداد القسط وتبصيره بنتائج التخلف عن ذلك.

٢- ولكن يجب لكي يؤدي الإعذار الى وقف الضمان، ثبوت تقصير المؤمن له في الوفاء بالقسط. ومن ثم لا يثور أمر تطبيق هذا الجزاء إذا لم يكن ثمة تقصير من جانبه، وينتفي هذا التقصير إذا كان عدم الوفاء بالقسط يرجع الى قوة قاهرة، أو نتيجة إستعمال المؤمن له للدفع بعدم التنفيذ في مواجهة المؤمن المخل بإلتزامه.

٣- ويجب على المؤمن إثبات إنه سعى للمؤمن له في موطنه يطالبه بالقسط دون جدوى. إن تلك المطالبة ضرورية لإثبات الإمتناع عن دفع القسط، وذلك أمر جوهري للجوء إلى الإعذار وترتيب آثاره. ويتحقق ذلك بطبيعة الحال إذا كان القسط مطلوباً إعمالاً للقواعد العامة أو نتيجة لسقوط شرط الوفاء في موطن المؤمن بالنزول الضمني وإرسال مندوب إلى موطن المؤمن له لإستيفاء القسط. أما إذا كان القسط واجب الوفاء في موطن المؤمن، فإن مجرد عدم قبضه للقسط، عند حلول أجله، دليل تقصير المؤمن له.

وعلى أية حال فإن الإعذار واجب في حالة التخلف عن الوفاء بالقسط، سواء

---

(١) م ٧٥٠ مدني.

(٢) م ٧٩٨ من المشروع التمهيدي للقانون المدني.

أكان هذا القسط مطلوباً أو محمولاً، وذلك فى جميع أنواع التأمين، سواء فى ذلك التأمين من الأضرار أو التأمين على الأشخاص.

٤- يتم توجيه الإعذار من المؤمن إلى المؤمن له فى موطنه الأخير المعلوم لديه، ويتم بورقة رسمية أو بخطاب موصى عليه، وينبغى أن يتضمن مقدار القسط وتاريخ إستحقاقه. والتذكير بما يترتب عليه من آثار فى حالة عدم المبادرة إلى الوفاء.

ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات الإعذار ومضمونه، ولا يكفى للإثبات مجرد تقديم المؤمن إيصال البريد الدال على إرسال الخطاب، ولا حتى ورود علم الوصول مؤشر عليه بإستلام الخطاب. وتفادياً لصعوبات الإثبات تجرى شركات التأمين على إستخدام خطاب بدون مظروف تعبأ به البيانات ثم يطوى ويرسل إلى المؤمن له. والعبرة فى تمام الإعذار هى بتاريخ الأرسال لا من وقت وصوله أو إستلامه.(١)

٥- يترتب على إعذار المؤمن له على النحو السابق ما يلى:

أولاً - يصبح القسط محمولاً، أى واجب الوفاء فى موطن المؤمن، حتى ولو كان فى الأصل مطلوباً واجب التحصيل فى موطن المؤمن له. ولاشك فى أهمية ذلك فى إثبات التقصير فى السداد.

ثانياً - قطع التقادم الخاص بدعوى المطالبة بالقسط، وفى ذلك خروج على القواعد العامة التى تقضى بإن قطع التقادم لا يكون إلا بالمطالبة القضائية أو ما يقوم مقامها.

ثالثاً - سريان المواعيد التي بعد فواتها يمكن وقف الضمان أو فسخ العقد أو المطالبة القضائية بتنفيذه، حيث تبدأ تلك المواعيد من اليوم التالى للإعذار.

رابعاً - يثبت حق المؤمن فى المطالبة بالتعويض عن الضرر الناتج عن إخلال المؤمن له بإلتزامه. ويمكن أن يتمثل ذلك فى صورة إستحقاق فوائد تأخيرية إذا كان قد تم الإتفاق عليها فى العقد.

---

(١) م ١٠٧٤/٥ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى.

(ب) إعمال الوقف :

١- لا يكفى الإعذار لترتيب جزاء الوقف، بل يتعين إنتظار مدة معينة بعد الإعذار كى يقوم المؤمن له خلالها بالوفاء بالقسط ومعنى ذلك أنه قبل إنقضاء هذه المدة يظل المؤمن ملتزماً بالضمان ويتم تحديد تلك المدة فى وثيقة التأمين، وهى عادة عشرون يوماً.[1]

ويبدأ الحساب من اليوم التالى للإعذار أى من ساعة الصفر وهى منتصف الليل إلى منتصف الليل ليصبح الضمان موقوفاً بعد ذلك. ويمتد الميعاد إذا صادف اليوم الأخير منه عطلة.

٢- إذا إنقضت المدة من تاريخ الإعذار دون أن يدفع المؤمن له القسط، ترتب على ذلك وقف الضمان تلقائياً. مؤدي ذلك أن الوقف لا يرد على العقد، بل يقتصر على إلتزام المؤمن بالضمان، أى لا يلتزم بدفع مبلغ التأمين للمؤمن له إذا وقع الخطر خلال مدة الوقف. بينما يظل المؤمن له ملتزماً بدفع الأقساط المستحقة كاملةً غير منقوصة، وذلك إلى حين فسخ العقد. فالوقف لا يعفى المؤمن له من إلتزامه.

٣- لا يطبق جزاء الوقف بمعناه الدقيق بالنسبة للتأمين على الحياة، حيث يتميز بحكم خاص سنعرض له فيما بعد.[2]

٤- يسرى الوقف فى مواجهة المؤمن له بطبيعة الحال. ويحتج بالوقف كذلك على كل شخص يتمسك بوثيقة التأمين، كالخلف العام أو الخلف الخاص أو المستفيد من التأمين، وكذلك الدائن المرتهن وأصحاب حقوق الإمتياز، والمضرور فى حالة التأمين من المسئولية. ولكن الوقف لا يسرى على المضرور فى حالة التأمين الإجبارى.[3]

٥- ينتهى أثر الوقف إذا قام المؤمن له بسداد جميع الأقساط المتأخرة ومصروفات الإنذار وتحصيل القسط وفوائد التأخير المتفق عليها، ويعود إلتزام المؤمن بالضمان

---

(١) م ١٠٧٤ من المشروع.

(٢) م انظر مايلي ص ١٦٧.

(١) انظر ما يلى ص ٢٥٩، ٢٧٥.

إبتداء من ظهر اليوم التالى للدفع.[١]

ويمكن أن ينقضى الوقف كذلك بنزول المؤمن عنه صراحة أو ضمناً. ويقع على عاتق المؤمن له عبء إثبات هذا النزول.

٦- الوقف كجزاء يتمثل فى تحلل المؤمن من إلتزامه بتغطية الخطر خلال مدة الوقف، بينما يظل المؤمن له ملتزماً بدفع القسط خلال تلك المدة، ويستطيع المؤمن مطالبته بذلك جبراً، أى أن الإلتزام بدفع القسط فى هذه الحالة، يكون بلا سبب. ويبرر البعض ذلك بأن الوقف جزاء خاص بعقد التأمين يطبق كعقوبة مدنية على المستأمن لتقصيره فى دفع القسط، بينما يعتبره البعض الآخر- بحق- من قبيل الشرط الجزائى، ويخضع بذلك لتقدير القاضى، ويكون له سلطة تخفيضه إذا ثبت تجاوزه الملحوظ للضرر الذى أصاب المؤمن بسبب إخلال المؤمن له بإلتزامه بدفع القسط.ولكن إلى متى يظل إلتزام المؤمن بالضمان موقوفاً؟ هذا ما سنعرض له فيما يلى:

(حـ) الفسخ والتنفيذ العينى :

إذا إنقضت مدة عشرة أيام من تاريخ الوقف دون أن يقوم المؤمن له بدفع القسط والمصروفات، فإن المؤمن يكون بالخيار بين أمور ثلاثة :

١- يستطيع المؤمن طلب التنفيذ العينى، وذلك برفع دعوى قضائية طالباً إلزام المؤمن له بدفع القسط المتأخر مع التعويض إن كان له مقتض.

٢- وقد يفضل المؤمن فسخ العقد، والأصل أن يتم الفسخ، طبقاً للقواعد العامة، بعد الإعذار واللجوء الى القضاء. ولكن المؤمن يشترط، غالباً، فى وثيقة التأمين، أحقيته فى فسخ العقد بإرادته المنفردة.[٢] هنا يقع الفسخ بإرسال خطاب موصى عليه مصحوب بعلم الوصول إلى المؤمن يخبره بذلك. ويتحقق الفسخ من تاريخ إرسال الخطاب لا من تاريخ وصوله.

ويجرى العمل، أحياناً، على أن ينص المؤمن صراحة فى الإعذار الذى يوجهه الى

---

(١) م ٤/٧٩٨ من المشروع.

(٢) أنظر مؤلفنا دور القاضى إزاء الشرط الصريح الفاسخ، الإسكندرية ١٩٩٤.

المؤمن له بوقف الضمان، على إعتبار التأمين مفسوخاً من تلقاء نفسه بمجرد إنقضاء مدة الوقف دون حاجة الى إرسال كتاب بذلك. أى أن المؤمن يجمع بين الإعذار بالوقف والإعذار بالفسخ فى خطاب واحد.

ويستطيع المؤمن، مع الفسخ، أن يطالب بالأقساط المتأخرة الى يوم الفسخ مع المصروفات، هذا بالإضافة الى حقه فى التعويض عن الأضرار التى حلت به من جراء الفسخ.

٣- ونظراً لأن الوقف يشكل مصلحة واضحة للمؤمن حيث يظل محتفظاً بحقه فى القسط، بينما لا يلتزم بضمان الخطر، فإن من مصلحته إطالة فترته دون أن يلجأ إلي طلب التنفيذ العينى أو الفسخ. لذا يستقر الفقه والقضاء على أن العقد يظل موقوفاً إلى حين حلول موعد القسط الجديد، هنا ينتهى الوقف ويعود الضمان إلى السريان، وينقضي حق المؤمن فى طلب الفسخ، ولا يبقى أمامه سوى طلب التنفيذ العينى أي المطالبة قضاء بالقسط المتأخر مع المصروفات والتعويض إن كان له مقتضى. وينتهى حق المؤمن فى الفسخ إذا قام المؤمن له بدفع القسط، كما ينتهى بتنازل المؤمن عنه صراحة أو ضمناً، كما لو منح المؤمن له أجلاً للوفاء.(١)

(د) أثر عدم دفع القسط فى التأمين على الحياة :

يستقر العرف التأمينى على الطابع الإختيارى لدفع القسط فى التأمين على الحياة، إذ لا يجبر المستأمن على أدائه، ولا يؤدى التخلف عن الوفاء به إلى تطبيق جزاء الوقف على النحو السابق.

ومرجع ذلك أن هذا التأمين «يتميز بطول مدته من ناحية وبروز عنصر الإدخار فيه من ناحية أخرى، إذا أن علم طالب التأمين على الحياة بخضوعه للإجبار فيما يتعلق بإلتزامه بدفع القسط لابد أن يدفعه إلى التردد فى الإقدام علي التعاقد، فالوفاء بالقسط لسنوات عديدة يقتضى أن تكون الحالة المالية للمؤمن له مضمونة الإستقرار، الأمر الذى لا يمكن الجزم به مقدماً. ومن ناحية أخرى فإن التأمين علي الحياة يتضمن جانباً إدخارياً، وبالتالى فإذا تخلف المؤمن له عن دفع الأقساط فإن ذلك لا يمكن أن

Berr, Résiliation en cas de non-paiement des (1) primes, D. 1986. 294

يؤدى إلى سقوط حقه في المبالغ المدخرة والتى يتكون منها الرصيد الحسابى للمستأمن».

لذا يجوز للمؤمن له الذى إلتزم بدفع أقساط دورية، أن يتحلل فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلى المؤمن قبل إنتهاء الفترة الجارية، وفى هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة. هذا بالإضافة إلى حق المستأمن فى تخفيض قيمة الوثيقة أو تصفيتها.(١)

فالمستأمن يستطيع التحلل من العقد ومن دفع الأقساط التالية(٢) إذا أرسل إخطاراً مكتوباً قبل حلول ميعاد القسط التالى. أى أن المؤمن له، فى التأمين على الحياة، يمكنه إنهاء العقد سنوياً، نظراً لأنه غالباً ما يتم دفع القسط كل عام.

وإذا أنهى المستأمن العقد قبل دفع أقساط ثلاث سنوات لا تكون له أية حقوق قبل الشركة المؤمنه، أما إذا تحلل من دفع القسط بعد أن دفع الأقساط المذكورة فإن العقد لا ينقضى بل يخفض طبقاً لقاعدة التخفيض النسبى أى يظل سارى المفعول برأس مال منخفض بنسبة عدد الأقساط المدفوعة فعلاً إلى مجموع الأقساط المتفق عليها، هذا ما لم يطلب المستأمن تصفية التأمين وقبض ماله من إحتياطى.

ولا يقبل التأمين على الحياة التخفيض La reduction أو التصفية Le rachat إذا كان مؤقتاً assurance temporaire.(٣) وهو التأمين الذى يلتزم فيه المؤمن، فى مقابل قسط محدد، بدفع مبلغ معين فى حالة وفاة المؤمن له خلال فترة معينة، أى أن إلتزام المؤمن هنا معلق على شرط حدوث الوفاة خلال هذه الفترة. فإذا توفى المؤمن له خلالها دفع المؤمن مبلغ التأمين، أما إذا عاش بعد إنقضائها، برئت ذمة المؤمن وإنتهى العقد.

وإذا إمتنع المستأمن عن دفع القسط دون أن يكون قد أعلن عن رغبته فى التحلل

---

(١) م ٧٥٩ ، ٧٦٠ مدني انظر مايلي ص ١٨٤.

(٢) أما القسط الأول فيظل ملتزماً بدفعه في جميع الحالات.

(٣) م ٧٦٠، ٧٦٢ مدنى.

من العقد، فإن الشركة تعذره بالدفع مع منحه أجلاً للسداد. فإذا إنقضى الأجل دون سداد، فإن حقوقه تتوقف على ما إذا كان قد سدد أقل أم أكثر من أقساط ثلاث سنوات كما رأينا.

ويعتبر الحق فى التحلل من التأمين على الحياة من الحقوق الشخصية للمستأمن، فلا يجوز لغيره، كالدائن مثلاً، أن يستعمله بدلاً منه. أو أن يعطل هذا الإستعمال، كما فى حالة المستفيد، بعرض الوفاء بالأقساط.

المبحث الثالث

الإلتزام بالإخطار بوقوع الخطر

Déclaration du sinstre

يترتب على وقوع الخطر إلتزام المؤمن بدفع مبلغ التأمين، لذا يكون من مصلحته التعرف على وجه السرعة عل تحقق الخطر ليتبين مداه ونتائجه وما يمكن أن يلتزم به من تعويض، هذا إلى جانب إتخاذ اللازم للحد من آثاره والتخفيف منها وتحديد المسؤول عنه لإمكان الرجوع عليه فيما بعد.

من هنا تبدو أهمية إلتزام المستأمن بالإخطار عن وقوع الخطر، بالإضافة إلى عدة إلتزامات فرعية أخري تتعلق به وينص عليها دائماً فى وثائق التأمين. كالتزام المستأمن بأن يعمل ما فى وسعه لوقف تفاقم الخطر وحصر الأضرار الناجمة عنه فى أضيق نطاق ممكن، والتزام المستأمن فى تأمين المسئولية بعدم الإعتراف بمسئوليته أو التصالح مع المضرور، والتزام المستأمن فى التأمين ضد السرقة بإبلاغ جهة الشرطة. ولا يعمل بتلك الشروط إلا إذا كانت مذكورة بوضوح فى الوثيقة، ولا شك أن الإلتزام بالإخطار يعد أهم الإلتزامات المتعلقة بوقوع الخطر، لذا نعرض لمضمونه ثم للجزاء الذى يترتب علي الإخلال به.

المطلب الأول
مضمون الإلتزام بالإخطار

(أ) مضمون الإلتزام :

يلتزم المؤمن له بإخطار المؤمن بوقوع الخطر المؤمن منه، أى الإبلاغ عن الحادث الذى من شأنه أن يؤدي الى تحقيق الخطر المنصوص عليه فى العقد، ويترتب عليه إعمال ضمان المؤمن،. وينشأ هذا الإلتزام من وقت علم المؤمن له بالحادث ونتائجه الضارة التى من شأنها أن تستوجب إعمال الضمان.

ويجب أن يتضمن الإخطار كافة المعلومات والبيانات المتعلقة بالخطر الذى وقع، كتوقيت ومكان وأسباب وقوعه، والظروف التى أحاطت بذلك، وما يترتب عليه من نتائج، وتقديم الشهود والوثائق والمستندات المتعلقة به.(١)

ولكن مضمون الإخطار يتحدد ، فى الواقع، بالنظر الى الوقت الضيق الذي ينبغى أن يتم فيه من جهة، والظروف التى يقع فيها الحادث من جهة أخرى. إن وجوب سرعة الإبلاغ عن الكارثة وما يصحبها ، أحياناً، من غموض وإرتباك وآثار نفسية سيئة، يجعل من العسير محاسبة المؤمن له على إغفال بعض التفاصيل. لذلك لا يشترط فى الإخطار أن يتضمن كافة البيانات التفصيلية للحادث، بل يكفى أن يكون موجزاً متضمناً للعناصر الأساسية للخطر والمعلومات المتاحة عنه التى تمكن المؤمن بإجراء التحقيقات التى تهمه. ولكن ينبغى، فى جميع الأحوال، أن يكون المؤمن له دقيقاً وصادقاً وواضحاً فيما يقدمه من بيانات مطابقة للواقع والحقيقة.

(ب) كيفية الوفاء بالإلتزام :

١- يقع الإلتزام بالإخطار على عاتق المؤمن له أو خلفه العام أو الخاص، الذى إنتقلت إليه ملكية الشئ المؤمن عليه. ويمكن أن يتم الإخطار من المستفيد الذى أشترط التأمين لمصلحته. فى التأمين من المسئولية يقوم المضرور بالإخطار كخطوة أولية لاستعمال الدعوى المباشرة، ويمكن أن يتم الإخطار من أى من هؤلاء ، أو ممن ينوب عن

---

(١) البدراوى ص ٣٥٢

أى منهم. ويوجه الإخطار الى المؤمن فى مركز أعماله أو إلى المندوب الذي أبرم العقد مع المؤمن له.

٢- والأصل أنه لا يشترط شكل خاص للاخطار، حيث يمكن أن يتم بأى وسيلة، كخطاب موصى عليه أو خطاب عادى، أو التليفون أو التلغراف أو التلكس أو شفاهة. ولكن يمكن النص فى الوثيقة على إشتراط شكل خاص محدد للإخطار، كأن يكون كتابة أو بخطاب موصى عليه. وفى جميع الأحوال يقع على عاتق المؤمن له عبء إثبات قيامه بالإخطار.

٣- لم يحدد المشرع ميعاداً معيناً للأخطار، لذا يمكن القول بوجوب إتمامه خلال مدة معقولة يقدرها قاضى الموضوع فى كل حالة على حدة. إلا أنه يلاحظ تضمن وثائق التأمين، فى الغالب، تحديد المدة التى يجب علي المؤمن له الإخطار خلالها بوقوع الخطر، وتتفاوت تلك المدة من تأمين إلى أخر.

ويكفى إرسال الإخطار قبل نهاية المدة المحددة، حتى لو تسلمه المؤمن بعد ذلك. ويبدأ سريان المدة المذكورة من تاريخ علم المؤمن له بوقوع الخطر، وليس من وقت وقوعه. ويقصد بالعلم هنا الإلمام بتحقق الكارثة على النحو الذى يؤدى إلى إستحقاق الضمان.

(حـ) تقديم الدليل على وقوع الخطر:

ويرتبط بالإلتزام بالإخطار الإلتزام بتقديم الدليل على وقوع الخطر، وتطبيقاً لذلك قضت محكمة النقض بأنه «لا يكفى فى عقد التأمين ضد السرقة- ليستحق المؤمن له مبلغ التأمين- مجرد تحقق إختفاء الأشياء المؤمن عليها، وإنما يتعين على المؤمن له أن يثبت أن هذه الأشياء قد إختفت بسرقتها، وإذا كان إعمال مبدأ حسن النية فى عقد التأمين ضد السرقة يستوجب عدم التشدد مع المؤمن له، فلا يطلب منه دليلاً يقينياً علي وقوع الحادث لصعوبة ذلك فى بعض الحالات إذا كانت السرقة مما لم يقم عليها دليل مادى ينبئ عنها، وعلى تقدير أن الوقت لا يتسع لتقديم هذا الدليل إلا أن ذلك لا يمنع من ناحية أخري من وجوب مبادرة المؤمن له بالتبليغ وأن يكون دقيقاً فيما يقدمه

من بيانات وأن يكون ما أبلغ عنه قريباً إلي التصديق لتتخذ محكمة الموضوع من مسلكه سنداً لتكوين عقديتها بشأن صحة وقوع الحادث المبلغ عنه وذلك حماية للمؤمن الذى يتعرض بسبب تقديم المؤمن له بيانات غير صحيحة إلي تأمين مخاطر وهمية مما يضعف من مقدرته علي مواجهة المخاطر الحقيقية والتي تحدث لسائر المؤمن لهم.[1]

وقضت أيضاً برفض دعوى المؤمن لها قبل شركة التأمين لعدم ثبوت صحة واقعة سرقة السيارة المؤمن عليها: «إذ يبين من الحكم المطعون فيه- الذى قضى برفض دعوى المؤمن لها لإنتفاء شرط إستحقاقها مبلغ التأمين ضد الشركة المؤمن لديها- أنه لم يلتزم قرار النيابة العامة بقيد الواقعة جنحة سرقة ضد مجهول وبألا وجه لإقامة الدعوى الجنائية لعدم معرفة الفاعل وإستند الحكم في ذلك إلي ما إستخلصه من أقوال الشهود الذين سمعتهم النيابة بهذا الخصوص ومحضر تحريات مباحث الشرطة من أن واقعة سرقة السيارة المؤمن عليها غير صحيحة. ورأى فى هذا ما يغنى عن إحالة الدعوى إلى الحقيق الذى أجرته فيها ويستخلص منه عدم صحة واقعة السرقة خلافاً للقرار الذى أصدرته النيابة بناء علي هذه التحقيقات».[2]

المطلب الثانى

جزاء الإخلال بالإلتزام بالإخطار

سكت المشرع عن ذكر الجزاء الواجب إعماله فى حالة الإخلال بالإلتزام بالإخطار، لذا يجرى تطبيق الجزاء المنصوص عليه في العقد، وفى حالة عدم النص وجب الرجوع إلى القواعد العامة.

وتتمثل تلك القواعد فى المسؤولية العقدية، حيث يستطيع المؤمن مطالبة المستأمن بالتعويض عن الأضرار التى تصيبه من جراء الإخلال بالإلتزام بسبب عدم الإبلاغ عن وقوع الخطر أو التأخر فى هذا الإبلاغ أو الإبلاغ بطريقة غير كافية.

ولكن وثائق التأمين تنص فى الغالب علي جزاء معين في هذه الحالة وهو

(١) نقض ١٩٦٧/١/١٧ س١٨ ص ١٢٠ .
(٢) نقض ١٩٧٦/٣/٣٠ س٢٧ ص٨٠٤ .

السقوط.[١] نعرض في البداية لمضمونه ثم لضوابط أعماله.

(أ) مضمون السقوط :

يتشمل السقوط décheance في حرمان المستأمن من الحصول على مبلغ التأمين في حالة إخلاله بالإلتزام بوقوع الخطر أو ما يرتبط به من إلتزامات، فهو جزاء أو عقوبة توقع على المستأمن في هذه الحالة. ويقتصر أثر السقوط على حرمان المستأمن من التعويض عن الخطر الذى قصر في إلتزاماته بمناسبته، ولا يؤثر في العقد سواء بالنسبة للماضى أو المستقبل، حيث يظل سارياً مرتباً لكافة آثاره. يحتفظ المؤمن بحقه في الأقساط التى قبضها وتلك التى لم يقبضها طوال سريان العقد، ويحتفظ المؤمن بحقه في مبلغ التأمين عن الحوادث التى سبق وقوعها ولم يقصر في إلتزامه بمناسبتها، وكذلك بالنسبة لكل الحواث المستقبلة طالما بقى العقد وظل موفياً بالإلتزامات.

والسقوط جزاء خاص يتميز به عقد التأمين. فهو عقوبة مدنية توقع على المستأمن الذى يخل بإلتزامه بالإخطار، ويختلف عن البطلان والفسخ في أنه لا يؤثر في وجود العقد وترتيب آثاره إلا فيما يتعلق بحرمان المؤمن له من حقه في التعويض عن الخطر. ويتميز عن الشرط الجزائى في أن هذا الأخير عبارة عن تعويض إتفاقى سابق عن الضرر الناجم عن الإخلال بالإلتزام، أما السقوط فيرمى إلى عقاب المستأمن الذى أخل بإلتزامه وليس إلزامه بالتعويض، ومن ثم يتعين إعمال السقوط بمجرد توافر شروطه وخاصة إخلال المؤمن له بإلتزامه بغض النظر عن حسن نيته أو إصابة المؤمن بضرر.

---

(١) وتقرر محكمة النقض بأنه متى كانت بنود وثيقة التأمين لم ترتب سقوط حق المؤمن له في مبلغ التعويض جزاء علي عدم إخطار الشركة المؤمنة بالحادث في الميعاد المحدد في الوثيقة كما لم يرد بالتقنين المدني نص يقرر الجزاء على إخلال المؤمن له بالإخطار، وإذ لا يكون سقوط الحق إلا بإتفاق أو بنص قانوني. وكانت شركة التأمين لم تدع أن ثمة ضرراً قد حاق بها بسبب التأخير في إخطارها بالحادث في الميعاد المنصوص عليه في الوثيقة مما يترتب عليه إنقاص مبلغ التعويض بقدر ما عسى أن يكون قد لحقها من ضرر طبقاً للقواعد العامة، فإن الحكم المطعون فيه لا يكون قد خالف القانون إذا لم يرتب أثراً على عدم إخطار شركة التأمين بالحادث في المدة المحددة له بالوثيقة وإنتهى إلى القضاء بإلزامها بالتعويض. (نقض ١٩٧٧/٦/٢٨ س١٧ ص٤٦٢).

ويجب على المؤمن، لتطبيق السقوط، إثبات إخلال المؤمن له بالإلتزام الذى وضع السقوط كجزاء له.

فالسقوط هنا يعنى فقدان حق المؤمن له في الضمان لإخلاله بالإلتزام بالأخطار عن وقوع الحادث، أى أن الحق يوجد بعد تحقق الخطر المؤمن منه، إلا أنه يسقط كجزاء للإخلال بالإلتزام. وهو بذلك يختلف عن الإستبعاد حيث يرد على الخطر المستبعد ذاته، فيكون خارج نطاق الضمان من الأصل، ومنذ إبرام العقد. إن الخطر، فى هذه الحالة، غير داخل فى نطاق التأمين بإتفاق الطرفين.

(ب) الإتفاق الصريح الواضح على السقوط :

لا يمكن إعمال السقوط كجزاء إلا إذا نص عليه صراحة فى عقد التأمين، ينبغى أن يوجد إتفاق صريح عليه فى الوثيقة، لأننا بصدد جزاء إستثنائى فيه خروج على القواعد العامة، ومن ثم فهو لا يُفترض. وفى حالة عدم النص، يجب تطبيق القواعد العامة الخاصة بالمسئولية العقدية التى تخول المؤمن مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الضرر الناتج عن الإخلال بالإلتزام.

يتعين لإعمال السقوط وجود إتفاق صريح عليه ضمن بند خاص واضح ومحدد فى الوثيقة، لا يثير أدنى شك حول تفسيره. ويجب أن يرد النص على السقوط بشكل ظاهر وبارز على نحو يميزه عن غيره من الشروط. ككتابته بحروف كبيرة أو لون مغاير أو وضع خط تحته، وإلا وقع باطلاً.[1]

(حـ) عدم التعسف فى شرط السقوط :

تقضى القواعد العامة ببطلان الشروط التعسفية فى عقد التأمين بإعتباره من عقود الإذعان. ويبطل كل شرط تعسفي يتبين أنه لم يكن لمخالفته أى أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه.[2] وينطبق ذلك، فى كثير من الأحيان، على إشتراط السقوط كجزاء لإخلال المؤمن له بإلتزامه بالإخطار عن وقوع الخطر المؤمن منه.

---

(١)،(٢) م : ٧٥ مدنى.

وعلى ذلك يبطل شرط السقوط كجزاء لبعض الشروط التعسفية، مثل وجوب الإبلاغ عن وقوع الخطر خلال مدة قصيرة إلي درجة غير معقولة. وإشتراط الإخطار فى شكل محدد والتمسك بذلك على الرغم من ثبوت قيام المؤمن له بالإخطار فى شكل آخر يؤدي الغرض منه. وإشتراط أن يتم الأخطار من المؤمن له شخصياً ورفض قبوله من المستفيد، كالمضرور فى التأمين من المسئولية مثلاً. (١)

ولا يمكن إعمال السقوط كجزاء إذا تأخر المؤمن له فى إعلان الحادث المؤمن منه إلى السلطات المختصة، أو تأخر فى تقديم المستندات إذا تبين من الظروف أن التأخير كان لعذر مقبول.

ولكن يجوز للمؤمن مطالبة المؤمن له بالتعويض عن الأضرار التى لحقت به من جراء هذا التأخير. ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات الضرر وعلاقة السببية بينه وبين خطأ المؤمن له.

ولعل أبرز تطبيق لذلك وجود قوة قاهرة أو ظروف صعبة تحيط بالخطر الواقع على نحو يمنع أو يؤخر الإخطار أو تقديم المستندات. كإصابة المؤمن له بغيبوبة أو عجز شديد يفقده القدرة على الوفاء بإلتزامه، أو هول آثار الحريق وضياع المستندات، أو صعوبة تقدير طبيعة الخطر وآثاره الدقيقة.

أما إذا كان التأخير فى الإبلاغ عن الخطر أو تقديم المستندات بغير عذر مقبول، أو إمتنع المؤمن له نهائياً عن الإخطار، فإن جزاء السقوط يكون صحيحاً ويتم إعماله، وتقدير طبيعة التأخر ومدى مقبولية العذر أمر متروك للسلطة التقديرية لقاضي الموضوع.

ولا شك أن فكرة العذر المقبول التى نص عليها القانون ليست سوى تطبيقاً للمبدأ العام الذى وضعته تلك المادة وهو بطلان كل شرط تعسفى آخر يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه. فمن خلال هذا المبدأ يستطيع القضاء مراقبة صحة وتطبيق جزاء السقوط للحد من آثاره بالنسبة للمستأمن. ولا تقتصر الرقابة على الجزاء من حيث الشكل بل تمتد لتشمل الموضوع، حيث يمنع القاضى إعمال السقوط فى

(1) G. Briere de L'isle, P. 154.

كل حالة ينطوى فيها هذا الأعمال على تعسف، ويمكن للقاضى أن يعدل عن تطبيق جزاء السقوط ويكتفى بتعويض المؤمن عما أصابه من ضرر بالفعل بسبب التأخر فى الإبلاغ عن الحادث.

(د) النزول عن شرط السقوط :

لا يطبق السقوط كجزاء إذا ثبت تنازل المؤمن عنه صراحة أو ضمناً. والتنازل لا يفترض بل يتعين على المؤمن له إثباته. ويمكن إستخلاص التنازل الضمنى من النية الواضحة التى يكشف عنها تصرف المؤمن بعد إخلال المؤمن له بإلتزامه، حيث يجب أن تصدر من المؤمن أفعال تقطع فى دلالتها عن النزول. مثال ذلك تعيين خبير لتقدير قيمة الخسائر الناجمة عن الحادث، وندب طبيب للكشف على المؤمن له لتبين مدى الإصابة، وإرسال محقق لأخذ أقوال الشهود، وعرض مبلغ معين على المؤمن له على سبيل التعويض.

وعلى العكس من ذلك لا يعتبر من قبيل التنازل الضمنى، مجرد تسلم المؤمن الإخطار من المؤمن له بعد فوات الميعاد، ولو سلمه إيصالاً بذلك. ونفس الحكم بالنسبة لتدخل المؤمن فى دعوى المسئولية المرفوعة على المؤمن له من المضرور، وذلك حتى يتوقى رجوع هذا الأخير عليه بعد ذلك، ولكن بشرط أن يعلن المؤمن صراحة عن نيته فى التمسك بالسقوط، وإلا كان تدخله فى الدعوى قرينة على تنازله عن التمسك بالسقوط.

(هـ) نطاق الإحتجاج بالسقوط :

١- يقتصر أثر السقوط على حرمان المؤمن له من حقه فى الضمان، وذلك بالنسبة للخطر الذى تحقق فى خصوصه إخلاله بإلتزامه. ويظل قائماً بالنسبة للماضى والمستقبل، حيث يبقى المؤمن له ملتزماً بدفع الأقساط ويبقى المؤمن ملتزماً بضمان المخاطر الأخرى.

٢- يختلف الحكم بالنسبة للتأمين على الحياة، حيث يسقط حق المؤمن له المخالف لإلتزامه، فى مبلغ التأمين، ولكن لا يسقط حقه فى الإحتياطى الحسابى، إذا كان قد

دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل، لإن هذا الإحتياطى مقابل للإدخار وليس مقابل لتغطية الخطر.

٣- يبطل الإتفاق على سقوط حق المؤمن له فى مبلغ التأمين كجزاء على مخالفته لإلتزاماته المتعلقة بالكارثة، إذا كان هذا الإتفاق مخالفاً لنصوص القانون الآمرة، فلا يعمل بشرط السقوط فى الحالات التى يحظر فيها المشرع ذلك، وفى الحالات التى يقرر فيها القانون جزاءاً معيناً، أخف من السقوط، لمخالفة المؤمن له لأحد إلتزاماته. مثال ذلك النص بصدد التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات على أنه «إذا أدي التعويض عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن، فلا تكون هذه التسوية حجة قبله».[1] هنا قرر المشرع عدم الإحتجاج كجزاء، ومن ثم لا يطبق السقوط.

٤- يحتج بالسقوط فى مواجهة المؤمن له أو المستفيد إذا كان شخصاً آخر، أما المضرور فى تأمين المسئولية فلا يسرى فى حقه السقوط بسبب إخلال المؤمن له بإلتزاماته المتعلقة بالخطر بعد وقوعه. فالمؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين للمضرور، رغم إخلال المستأمن بإلتزامه بالإبلاغ عن الحادث. ويستطيع المؤمن الرجوع المستأمن بما أداه للمضرور من تعويض.

ولا يحتج بشرط السقوط كذلك فى مواجهة دائنى المؤمن له أصحاب حقوق الرهن والإمتياز على المال المؤمن عليه، لإن حقهم على مبلغ التأمين قد نشأ قبل توافر سبب السقوط.

---

(١) م ٦ من القانون ٦٥٢/١٩٥٥ - أنظر مابلى ص ٢٧٥.

الفصل الرابع

إلتزام المؤمن بمبلغ التأمين

يلتزم المؤمن، عند تحقق الخطر المؤمن منه، أو حلول الأجل المتفق عليه فى العقد، بدفع مبلغ التأمين إلى مستحقه. ففى تأمين الأشخاص يقوم المؤمن بدفع المبلغ المنصوص عليه فى الوثيقة. وفي تأمين الأشياء يتم تعويض الضرر. وفى تأمين المسئولية ينبغى دفع قيمة ما يتكبده المؤمن له من جراء رجوع المضرور عليه. ونعرض لتفصيل ذلك على التوالى، أى لمضمون إلتزام المؤمن فى كل من تأمين الأشخاص، وتأمين الأشياء، وتأمين المسئولية.

المبحث الأول

إلتزام المؤمن فى تأمين الأشخاص

يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند حلول الخطر. ونعرض فى البداية لإستحقاق المؤمن له أو المستفيد للمبلغ المذكور ثم لحقه فى الإحتياطى الحسابى.

المطلب الأول

إستحقاق مبلغ التأمين

(أ) مناط إستحقاق مبلغ التأمين :

«المبالغ التى يلتزم المؤمن فى التأمين على الحياة بدفعها إلى المؤمن له أو إلى المستفيد عند وقوع الحادث المؤمن منه أو حلول الأجل المنصوص عليه في وثيقة التأمين، تصبح مستحقة من وقت وقوع الحادث أو وقت حلول الأجل دون حاجة إلى إثبات ضرر أصاب المؤمن له أو أصاب المستفيد».[1]

يتضح من النص أن المؤمن له أو المستفيد يستحق مبلغ التأمين بمجرد تحقق الخطر

(١) م ٧٥٤ مدني.

المؤمن منه أو حلول الأجل المتفق عليه. مؤدى ذلك أن إستحقاق مبلغ التأمين قد يتوقف على وقوع حادث معين، وقد يكون مضافاً إلى أجل محدد، فلا يُستحق إلا بوقوع الحادث أو بحلول الأجل. ففى التأمين على الحياة لحال الوفاة، يلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين للمستفيد عند وفاة المؤمن على حياته. وفى التأمين لحالة البقاء يتم دفع المبلغ عند البقاء على الحياة بعد سن معينة. وفى تأمين الإصابة والمرض يُستحق مبلغ التأمين عند إصابة المؤمن له أو مرضه.

ويتعين لإستحقاق مبلغ التأمين إثبات وقوع الحدث المعلق عليه إستحقاقه وتاريخ وقوعه، أو حلول الأجل المضاف إليه، ويقع عبء الإثبات علي عاتق المؤمن له أو المستفيد، وذلك بتقدم شهادة الوفاة أو شهادة الميلاد أو الشهادات الطبية المثبتة للإصابة أو المرض أو التقدم للفحص الطبى. ويجب علي المستفيد تقديم وثيقة التأمين المثبتة لحقه، وإثبات شخصيته.

ويشترط لإستحقاق مبلغ التأمين عدم تعمد إحداث الوفاة أو الإصابة أو التحريض على وقوعها. والأصل أن الأمر قد وقع بصفة طبيعية، وعلي المؤمن عبء إثبات العكس. كما فى حالة الإنتحار، وقتل الزوج لزوجته بعد التأمين على حياتها لمصلحته، أو لمصلحة أولاده.

ونذكر بأهمية الإلتزام بالإخطار عن تحقق الخطر المؤمن منه، وبأن الإخلال بالإلتزام بالإدلاء بالبيانات فى التأمين على الحياة لا يؤثر، كقاعدة عامة، على صحة العقد بل يقتصر الأمر علي تخفيض مبلغ التأمين بالتناسب مع البيانات الصحيحة، ونفس الحكم بالنسبة للإمتناع عن دفع القسط. وقد سبق وعرضنا لكل ذلك بصدد إلتزامات المستأمن.

(ب) إنتفاء الطابع التعويضي :

رأينا [١] أن المبدأ التعويضى لا ينطبق فى التأمين على الأشخاص، ويترتب على ذلك أن المؤمن يلتزم بدفع مبلغ التأمين كاملاً بمجرد تحقق الخطر دون حاجة إلي إثبات

(١) انظر ما سبق في مقومات التأمين (عهدة المؤمن) فى الباب الأول.

وقوع ضرر.[١] ويستطيع المستأمن الجمع بين مبلغ التأمين المتفق عليه وما قد يكون له من حقوق ودعاوى وتعويضات قبل المسؤول عن الحادث. ولا يستطيع المؤمن،بالتالي، الحلول محل المستأمن في الرجوع على المسؤول بما دفعه من مبالغ إلي المستأمن.

المطلب الثاني

المستفيد فى تأمين الأشخاص

(أ) من هو المستفيد :

الأصل أن المستفيد من مبلغ التأمين يكون هو المؤمن له المتعاقد نفسه. وهناك بعض صور تأمين الأشخاص، كالتأمين لحال حياة المؤمن له، لا تفيد سوى المؤمن له ذاته. ولكن الفائدة من غالبية صور هذا التأمين تعود علي الغير، حيث يغلب فى التأمين على الحياة الإتفاق على دفع المبلغ إما إلي أشخاص معينين وأما إلى أشخاص يعينهم المؤمن له فيما بعد.[٢]

وغالباً ما يتم تعيين المستفيد من التأمين بذاته أو بصفته، وقد لا يتضمن العقد مثل هذا التعيين. فإذا عين المؤمن له مستفيداً فى العقد، كنا بصدد إشتراط لمصلحته، حيث ينشأ للمستفيد حق مباشر فى مبلغ التأمين قبل المؤمن. وإذا لم يتم تعيين المستفيد، فإن حق المؤمن له فى مبلغ التأمين يصبح جزءاً من تركته ويؤول إلي ورثته بعد وفاته، ولكن بشرط سداد الديون قبل توزيع التركة بطبيعة الحال، حيث يجوز لدائنى المؤمن له إقتضاء حقوقهم من مبلغ التأمين مثله فى ذلك مثل غيره من أموال التركة.

---

(١) م ٧٦٥ مدني.

(٢) م ٧٥٨ مدني وتقضى بأن يعتبر التأمين معقوداً لمصلحة مستفيدين معينين إذا ذكر المؤمن له فى الوثيقة أن التأمين معقود لمصلحة زوجته أو أولاده أو فروعه من ولد منهم ومن لم يولد، أو لورثته دون ذكر أسمائهم، فإذا كان التأمين لصالح الورثة دون ذكر أسمائهم كان لهؤلاء الحق فى مبلغ التأمين كل بنسبة نصيبه فى الميراث ويثبت لهم هذا الحق ولو نزلوا عن الإرث. ويقصد بالزوج الشخص الذى تثبت له هذه الصفة وقت وفاة المؤمن له. ويقصد بالأولاد الفروع الذين يثبت لهم فى ذلك الوقت حق الإرث.

(ب) تعيين المستفيد :

ويكون لطالب التأمين الحق فى تعيين المستفيد فى أى وقت منذ إبرام العقد إلي يوم إستحقاق مبلغ التأمين، فيجوز أن يتم التعيين فى العقد، أو فى ملحق الوثيقة، أو في ورقة مستقلة أو حتى بمجرد التظهير إذا كانت الوثيقة إذنية، أو بطريق الوصية.

والتعيين قد يكون بالإسم أو بذكر الصفات المميزة له على نحو يجعله قابلاً للتعيين كتعيين الولد أو الزوج أو الفرع الوارث أو الأخوة أو الأخوات المطلقات. وتعيين المستفيد من مسائل الواقع التى تتصل بنصوص العقد وتستقل محكمة الموضوع باستظهارها متى كان إستنادها قائماً على أسباب سائغة تؤدى إلى النتيجة التي تنتهى إليها.[1]

ويشترط لصحة تعيين المستفيد توافر شرطين :

الأول : إذا كان التأمين على حياة شخص معين، فإن موافقة هذا الشخص كتابة شرط لإنعقاد التأمين، وتلزم تلك الموافقة أيضاً فى حالة تغيير المستفيد أو حوالة الإستفادة من التأمين.

الثانى : إذا أبرم التأمين لمصلحة شخص معين دون مقابل، فإن حق هذا الشخص في التأمين يكون موقوفاً على وجوده حياً وقت إستحقاق مبلغ التأمين، أى إن بقاء المستفيد علي قيد الحياة آنذاك يعد شرطاً لازماً للإستفادة من التأمين بدون مقابل. فالأصل هو أن يكون قصد المؤمن له التبرع للمستفيد ذاته دون من يخلفه، ما لم يتضح من التعيين خلاف ذلك.

---

(١) نقض ١٢/٤/١٩٧٩ (الموسوعة الذهبية جـ٤ ص٤٠٤).

وتقرر نفس المحكمة بأن «مفاد نص المادة ٧٥٨ من القانون المدني أنه إذا كان المؤمن له قد عين المستفيد بالإسم على نحو لا غموض فيه فإن ذلك يدل على تمام تعيين المستفيد بذاته، فإذا عين المؤمن له المستفيد بصفة تميزه تمييزاً تاماً فيجب الإعتداد بهذه الصفة فى تحديد ذات المستفيد عند إستحقاق مبلغ التأمين، أما إذا قرن المؤمن له إسم المستفيد بصفة معينة فعندئذ يكون على القاضى أن يستخلص نية المؤمن له بياناً لذاتية المستفيد عند الخلاف بشأنها».

أما إذا كانت الإستفادة من التأمين بمقابل، فلا يشترط بقاء المستفيد حياً عند إستحقاق التأمين، كما فى حالة التأمين لضمان دين المستأمن.والوفاء بدين على المؤمن له للمستفيد. فإذا توفى المستفيد، قبل تحقق الخطر المؤمن منه وإستحقاق مبلغ التأمين، فإن ورثته يخلفونه فى الدين والإفادة من التأمين.

(حـ) تطبيق قواعد الإشتراط :

تطبق قواعد الإشتراط لمصلحة الغير التى تتمثل في :

١- يجوز لشخص أن يتعاقد بإسمه على إلتزامات يشترطها لمصلحة الغير، إذا كان له فى تنفيذ هذه الإلتزامات مصلحة شخصية مادية كانت أو أدبية.

٢- ويترتب على هذا الإشتراط أن يكسب الغير حقاً مباشراً قبل المتعهد بتنفيذ الإشتراط يستطيع أن يطالبه بوفائه، ما لم يتفق على خلاف ذلك. ويكون لهذا المتعهد أن يتمسك قبل المنتفع بالدفوع التى تنشأ عن العقد.

٣- ويجوز كذلك للمشترط أن يطالب بتنفيذ ما إشترط لمصلحة المنتفع، إلا إذا تبين من العقد أن المنتفع وحده هو الذي يجوز له ذلك.[١]

وبتطبيق تلك القواعد على عقد التأمين علي الحياة يتضح لنا أن حق المستفيد فى مبلغ التأمين ينشأ له مباشرة فى مواجهة المؤمن، من وقت إبرام العقد لا من وقت قبوله، دون مرور بذمة المستأمن. ويترتب على ذلك أنه لا يستطيع دائنو المستأمن التنفيذ على هذا المبلغ وإستعماله نيابة عنه، وليس لورثته أى حق عليه بعد وفاته لأنه يكون من حق المستفيد ويحق لدائنيه التنفيذ عليه وإستعماله نيابة عنه.

والأصل أن الإستفادة من مبلغ التأمين قاصرة علي شخص المستفيد ذاته دون من يخلفه، فإذا مات المستفيد قبل تحقق الخطر المؤمن منه زال حقه المباشر وإمتنع إنتقاله بالتالى إلى ورثته، ويعود الحق فى مبلغ التأمين إلى المستأمن أو المستفيد الذى يعينه من جديد.

(١) م ١٥٤ مدنى .

وينشأ حق المستفيد من عقد التأمين ذاته، ولكن ذلك الحق يظل قابلاً للنقض من جانب المشترط إلى أن يصدر قبوله أي إقرار له من جانب المستفيد، فالقبول لا ينشأ الحق ولكن يؤكد وجوده. وإذا لم يصدر قبول صريح أو ضمني أو رفض المستفيد الإنتفاع من التأمين فإنه يعود إلى المستأمن ذاته أو تركته ما لم يكن قد عين شخصاً آخر.

ويجوز للمؤمن له نقض التعيين رغم قبول المستفيد فى حالتين: الأولى هى حالة الإعتداء على حياة المؤمن له إذا وقف الإعتداء عند حد الشروع، فيحرم المستفيد من مبلغ التأمين، ويكون للمؤمن له أن يستبدل به غيره. والثانية هى حالة ما إذا كان التعيين على سبيل التبرع ووجد سبب من أسباب الرجوع في الهبة. فمن المقرر أن تعيين المستفيد على سبيل التبرع يعتبر هبة غير مباشرة في العلاقة بين المؤمن له والمستفيد، ومن ثم فهو يخضع للأحكام العامة فى الهبة، وبصفة خاصة القواعد المتعلقة بالرجوع فى الهبة.

ونظراً لأن حق المستفيد يتولد عن عقد التأمين فإن من حق المؤمن التمسك في مواجهته بكافة الدفوع التى تنشأ عن العقد، كالدفع بالبطلان أو بالفسخ، فمثل هذه الدفوع يجوز الإحتجاج بها فى مواجهة كل من المستأمن والمستفيد.(١)

---

(١) عقد التأمين الجماعى على الحياة. نوعان. تأمين مؤقت لحالة الوفاة وتأمين لحالة البقاء. العقد بنوعيه أحد تطبيقات الإشتراط لمصلحة الغير. إلتزام رب العمل فيه بدفع أقساط التأمين ولعماله حق مباشر قبل شركة التأمين دون أن يدخلوا طرفاً في العقد. أثره. حق الشركة فى التمسك قبل المستفيدين بالدفوع التي تستطيع التمسك بها قبل طالب التأمين. مؤداه. لها إيقاف سريان التأمين قبل المستفيد إذا تأخر طالب التأمين فى دفع أقساطه. م ٢/١٥٤ مدنى.

تمسك شركة التأمين أمام محكمة الموضوع بأن عدم وفائها بإلتزامها الناشئ عن عقد التأمين الجماعى سببه تخلف الشركة طالبة التأمين عن سداد أقساطه وثبوت ذلك بتقرير الخبير ولم تنكره الأخيرة. قضاء الحكم المطعون فيه إلزامها بأداء مبلغ التأمين للمستفيد لعدم جواز تمسكها قبله بعدم سداد الأقساط. خطأ ومخالفة للقانون. علة ذلك. (الطعن رقم ٣٢٧٩ لسنة ٦٦ ق - جلسة ١٩٩٧/١١/١٣).

المطلب الثالث

الحق فى الإحتياطى الحسابى

Droit de Créance de l'assuré sur

La provision mathématique individuelle

تقتضى الأصول الفنية والتنظيمية للتأمين قيام الشركات المؤمنة بتكوين إحتياطات لديها لمواجهة إلتزاماتها الناجمة عن القيام بالعملية التأمينية. ومن أهم هذه الإحتياطات الإحتياطى الحسابى. وهناك إحتياطى عام بالنسبة للشركة يشكل أحد أصولها الهامة التي تقوم بإستثماره. وهناك إحتياطى حسابى خاص بكل مؤمن على حدة يتضح فيه مركزه التعاقدى ومدى ما له من حقوق وإلتزامات.

وبالنسبة للتأمين علي الأشخاص نلاحظ أن القسط يضم عنصرين: الأول يخصص للتأمين من الخطر المؤمن منه والثانى يدخر للمؤمن له حيث يتراكم بمرور السنوات التي يدفع فيها القسط يضاف إلي ذلك الإحتياطى الذي يخصم من أقساط السنوات الأولى لسريان التأمين ويضاف لأقساط السنوات الأخيرة التي يتزايد فيها الخطر وذلك حتى يكون كل قسط مماثلاً للخطر في السنة التى يدفع فيها، إذ أن خطر الوفاة يتزايد بمرور السنوات علي نحو يكون أكبر فى السنوات الأخيرة منه فى السنوات الأولى.

والأحتياطى الحسابى ملك للمؤمن، أى أن حق الشركة المؤمنة عليه هو حق ملكية، أما المستأمن فله عليه حق شخصي أى حق دائنيه، ويتخذ هذا الحق عدة مظاهر هي: تخفيض التأمين، تصفيته، تعجيل دفعه على الحساب، رهن وثيقة التأمين.

(أ) تخفيض التأمين La réduction :

ويتمثل في أن يستبدل المستأمن بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة فى مقابل تخفيض فى قيمة مبلغ التأمين. أى «يجوز إستبدال مبلغ التأمين المتفق عليه أصلاً بمبلغ آخر، يعادل ذلك الذى كان يمكن للمستأمن أن يشترطه كمبلغ تأمين فيما لو إتفق منذ البداية على أن القسط الذي كان يجب دفعه يساوى ما تم دفعه من أقساط بعد إستنزال مبلغ

مقابل مصروفات التأمين».

«فى العقود المبرمة مدى الحياة دون إشتراط بقاء المؤمن على حياته حياً مدة معينة، وفى جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، يجوز للمؤمن له، متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل، أن يستبدل بالوثيقة الأصلية وثيقة مدفوعة في مقابل تخفيض فى قيمة مبلغ التأمين، ولو إتفق على غير ذلك. كل هذا بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع. ولا يكون قابلاً لتخفيض التأمين علي الحياة إذا كان مؤقتاً».[1]

يتضح من ذلك أنه يلزم لصحة التخفيض توافر عدة شروط تتمثل فى :

أولاً : يمكن إجراء التخفيض بالنسبة لعقود التأمين التى تتضمن عنصر إدخار، فهى التى يتكون فيها للمستأمن إحتياطى حسابى. وينطبق ذلك على العقود المبرمة مدى الحياة دون إشتراط بقاء المؤمن على حياته حياً مدة معينة. وفى جميع العقود المشترط فيها دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين. وذلك كالتأمين العمرى لحالة الوفاة والتأمين المختلط [2] وكل تأمين يكون فيه الحادث المؤمن منه محقق الوقوع. ففى تلك الحالات يكون مبلغ التأمين مؤكد الإستحقاق، ويوجد فيها إحتياطي حسابى كاف بالنظر لوجود عنصر الإدخار.

ولا يمكن إجراء التخفيض فى التأمين الذى لا يتضمن عنصر الإدخار. ويتحقق ذلك بالنسبة للعقود التى يكون فيها مبلغ التأمين غير مؤكد الإستحقاق، كالتأمين المؤقت والتأمين لحال الحياة.[3]

ثانياً : يجب أن يكون المؤمن له قد دفع على الأقل ثلاث أقساط سنوية. إذ أن تلك الأقساط الأولى تكاد تكفى لتكوين إحتياطى حسابي وتغطية مصروفات عقد التأمين كالسمسرة وغيرها. ويجوز الإتفاق على إجراء التخفيض قبل القسط الثالث، إلا أنه لا

---

(١) م ٧٦٠ مدنى.

(٢) انظر المقصود بهذه الأنواع ما سبق ص٣٠ ، ص ١٦٧.

(٣) نفس الموضع.

يجوز الإتفاق على حرمان المستأمن من ذلك أو تأخيره لأبعد من القسط الثالث.

ثالثاً : إذا خفض التأمين فلا يجوز أن ينزل عن الحدود الآتية :

١- فى العقود المبرمة مدى الحياة لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن القيمة التي كان يستحقها المؤمن له لو كان قد دفع ما يعادل إحتياطى التأمين فى تاريخ التخفيض مخصوماً منه ١٪ من مبلغ التأمين الأصلى، بإعتبار أن هذا المبلغ هو مقابل التأمين الذي يجب دفعه مرة واحدة فى تأمين من ذلك النوع وطبقاً لتعريفة التأمين التى كانت مرعية فى عقد التأمين الأصلي.

بمعني أنه فى التأمين لمدى الحياة يعتبر الإحتياطى بمثابة قسط وحيد لتأمين من نفس النوع وطبقاً لتعريفة التأمين التى كانت سارية وقت إبرام التأمين. ولكن يخصم من هذا الإحتياطى مقدار ١٪ من مبلغ التأمين الأصلى لتغطية مصاريف المؤمن وتعويضه عما يصيبه من ضرر بسبب التخفيض.

٢- وفى العقود المتفق فيها علي دفع مبلغ التأمين بعد عدد معين من السنين، لا يجوز أن يقل مبلغ التأمين المخفض عن جزء من مبلغ التأمين الأصلى بنسبة ما دفع من أقساط.[١]

أى أنه فى حالة التأمين نظير مبلغ معين واجب الدفع بعد عدد محدد من السنين، وفى التأمين المختلط، يحسب مقدار التخفيض على أساس النسبة بين الأقساط المدفوعة بالفعل والأقساط التي كان ينبغى دفعها طبقاً للعقد المبرم.

فمثلاً إذا إبرم تأمين لمدة عشر سنوات بمبلغ ألف جنيه، وتوقف المؤمن له عن الوفاء بالقسط بعد خمس سنين خفض مبلغ التأمين إلى

$$\frac{١٠٠٠ \times ٥}{١٠} = ٥٠٠ \text{ جنيها}$$

(١) م ٧٦١ مدنى.

يتضح مما سبق أنه فى الفرض الأول يكون عدد الأقساط الواجب دفعها غير معروف لأنها تستحق مدى حياة المؤمن له، لذا يتعين حساب مبلغ التأمين المخفض على أساس إحتياطي التأمين أما في الفرض الثانى فيكون عدد الأقساط معروفاً لأن التأمين محدد بعدد معين من السنين، لذلك يمكن معرفة نسبة ما تم دفعه من أقساط إلى هذه النسبة. فإذا كان التأمين لمدة خمس عشرة سنة مثلاً ودفع المؤمن له خمسة أقساط، وهي نسبة الثلث، وجب تخفيض مبلغ التأمين الأصلى الى الخمس.

ويلاحظ أن الحدود الدنيا للتخفيض تتعلق بالنظام العام ولا يجوز الإتفاق على أقل من ذلك، إلا أنه يجوز الإتفاق على نسبة أعلى تحقيقاً لمصلحة المؤمن له أو المستفيد.

ومن جهة أخرى فإن التخفيض يتم بقوة القانون إذا لم يقم المؤمن له بالوفاء بالقسط المستحق عليه فى وقت معقول، بعد إعذاره بوجوب الوفاء به، فلا يشترط أن يطلبه المؤمن له.

(ب) تصفية التأمين Le rachat :

يجوز أيضاً للمؤمن متى كان قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل، أن يصفى التأمين، بشرط أن يكون الحادث المؤمن منه محقق الوقوع. ولا يكون قابلاً للتصفية التأمين على الحياة إذا كان مؤقتاً.[1]

يتضح من ذلك أنه يجب لإجراء التصفية أن يكون مبلغ التأمين مؤكد الإستحقاق بصرف النظر عن وقت إستحقاقه، وأن يكون المؤمن له قد دفع ثلاثة أقساط على الأقل. والسبب فى ذلك أن التصفية كالتخفيض تستند الى وجود إحتياطى حسابى كاف للمؤمن له، ويعنى هذا الإحتياطى توافر عنصر الإدخار من جهة وتغطية نفقات الإدارة من جهة أخري.

إذا كان التخفيض لا يؤدى إلى إنهاء العقد بل تعديل أحد عناصره وهو مبلغ التأمين، فالتصفية من شأنها إنهاء التأمين وحصول المستأمن علي الإحتياطي الحسابي

(١) م ٧٦٢ مدني.

الذى يكون له عند إجرائها بعد خصم المصروفات والنفقات.

أى أن حق المؤمن له فى الإحتياطى يتحول من حق مضاف إلى أجل إلي حق واجب الأداء فوراً. وتتم التصفية على أساس الإحتياطى الحسابى وقت إجرائها بعد خصم نسبة منه في مقابل نفقات التأمين والسمسرة وتعويض المؤمن عما يكون قد حل به من ضرر من جراء إنهاء التأمين قبل أوانه.

وشروط التصفية هى نفس شروط التخفيض من حيث تطلب توافر عنصر الإدخار بالعقد، وأن يكون المستأمن قد دفع ثلاثة أقساط سنوية على الأقل.

وطلب التصفية شأنه شأن طلب التخفيض من حيث إتصاله بشخص المؤمن له ولا يجوز للدائنين إستعماله بإسمه.[1] ولا يجوز إجراء التصفية إلا بناءاً على طلبه، أما التخفيض فيمكن أن يتم بقوة القانون إذا تأخر المؤمن له فى دفع القسط وتم إعذاره، هنا يخفض العقد ما لم يطلب المستأمن تصفيته. وكثيرا ما تتضمن وثائق التأمين تحديد مدة معينة لطلب التصفية بحيث يكون للمؤمن بعدها أن يجرى التخفيض إذا لم تطلب التصفية خلال هذه المدة.

وتعتبر شروط التخفيض والتصفية جزءاً من الشروط العامة للتأمين، ويجب أن تذكر فى وثيقة التأمين، وتتضمن الوثيقة عادة نصوصاً تحدد الشروط التى تتم على أساسها التصفية.

(جـ) تعجيل دفعة علي الحساب Les avances sur polices :

يتمثل ذلك فى تقديم المؤمن للمستأن مبلغاً من النقود، يعرب الأخير عن حاجته إليه، هذا المبلغ يكون مضموناً بالإحتياطى الحسابى، ويدفع عنه فائدة للمؤمن، وتتميز تلك الوسيلة في قضاء حاجة المؤمن له دون التضحية بالتأمين وتصفيته، وما يترتب على ذلك من الحرص على العميل ومصلحته.

وتنظم وثائق التأمين أحكام تعجيل دفعة على حساب الوثيقة، وتتمثل تلك الأحكام

---

(١) إلا إذا كانت الوثيقة مرهونة للدائن كما سنرى حالاً.

عادة فى إشتراط دفع عدد معين من الأقساط، والحد الأقصى لما يمكن تعجيله من نقود، ودفع المستأمن لفائدة معينة تعويضاً للمؤمن عما فاته من إستغلال المبلغ المعجل، وإذا تأخر عن دفع الفوائد تم تصفية الوثيقة. ويخصم المبلغ المعجل مما قد يستحق للمؤمن له قبل المؤمن. وأخيراً يخير المستأمن بين الإحتفاظ بالمبلغ وبين رده.

ويعتبر هذا النظام تصرف مستقل خاص بعقد التأمين، فهو ليس بقرض أو وفاء معجل، بل يتسم بأحكام خاصة به تتفق ومصالح الطرفين، حيث يحصل المؤمن علي فائدة تعوضه عن حرمانه من المبلغ المعجل ويكون من حقه تصفية التأمين عند عدم الوفاء، ويحصل المؤمن له على ما يحتاجه من نقود مع الإبقاء علي التأمين، ويكون له حق رد المبلغ أو الأحتفاظ به.

(د) رهن وثيقة التأمين :

يقوم المستأمن أحياناً برهن وثيقة التأمين علي حياته لدى الغير لضمان حصوله علي قرض منه، بل قد يعمد الشخص- عند حاجته الى الإقتراض- إلي إبرام وثيقة تأمين علي حياته ليقوم برهنها إلي دائنه الذى يستطيع إستيفاء حقه منها إذا توفى مدينه قبل تمام الوفاء، فوثيقة التأمين على الحياة على هذا النحو يتم رهنها لتؤدى دور الضمان بالنسبة للمدين.

ويختلف رهن وثيقة التأمين عن التأمين لمصلحة الدائن، فالرهن يتمثل فى إنشاء حق عيني تبعى للدائن علي حق المستأمن المدين فى مبلغ التأمين، أما الثاني فهو تأمين المقترض على حياته لمصلحة الدائن مباشرة. ففى حالة الرهن يكون المؤمن له هو ذاته صاحب الحق فى مبلغ التأمين ولكنه يرتب حقاً عينياً تبعياً لدائنه على هذا الحق، أما فى الحالة الأخرى فيعقد المؤمن له التأمين مباشرة لصالح دائنه. مؤدى ذلك أن الرهن يفترض وجوده تأميناً علي الحياة، بخلاف التأمين المبرم لمصلحة الدائن الذى يعد بمثابة تأمين من المسئولية عن وفاء الدين يختلف القسط فيه عن القسط فى التأمين على الحياة.

ويتم رهن وثيقة التأمين إما بتظهيرها للدائن إذا كانت إذنية، وإما بإتفاق خاص بين

المستأمن والدائن وإعلان المؤمن بذلك ليقوم بعمل ملحق للوثيقة. وتسلم وثيقة التأمين للدائن وفقاً لما هو مقرر في رهن الحيازة، ويكون للدائن بمقتضى هذا الرهن الحق في إستيفاء دينه من مبلغ التأمين.(١)

وتطبق في هذا الصدد القاعدة التي تقضي بأنه «إذا حل الدين المرهون قبل حلول الدين المضمون بالرهن، فلا يجوز للمدين أن يوفي الدين إلا للمرتهن والراهن معاً، ولكل من هذين أن يطلب إلى المدين إيداع ما يؤديه، وينتقل حق الرهن إلى ما تم إيداعه. وعلى المرتهن والراهن أن يتعاونا على إستغلال ما أداه المدين، وأن يكون ذلك علي أنفع الوجوه للراهن دون أن يكون فيه ضرر للدائن المرتهن، مع المبادرة إلى إنشاء رهن جديد لمصلحة هذا الدائن.(٢)

فطبقاً لهذا النص :

١- إذا إستحق مبلغ التأمين قبل حلول أجل الدين إنتقل حق الرهن الى مبلغ التأمين ولا يستطيع المؤمن أن يعطى هذا المبلغ إلى للراهن والمرتهن معاً، ولهما أن يطلباً من المؤمن إيداع المبلغ كي يتعاونا على إستغلاله حتي حلول أجل الدين.

٢- وإذا حل الدين المضمون بالرهن قبل إستحقاق مبلغ التأمين، جاز للدائن المرتهن طلب تصفية وثيقة التأمين ليستوفي حقه من قيمتها.(٣)

٣- أما إذا أصبح كل من الدين المرهون والدين المضمون بالرهن مستحق الأداء، جاز للدائن المرتهن، إذا لم يستوف حقه، أن يقبض من الدين المرهون ما يكون مستحقاً له.(١) أى أن الدائن فى هذه الحالة يستطيع إستيفاء حقه من مبلغ التأمين.

---

(١) انظر ما سبق ص ١٤ ، ٩٧.

(٢) م ١١٢٨ مدنى.

(٣) ونذكر بأن التصفية- كما عرضنا- لا تجوز إلا إذا كان المستأمن قد دفع ثلاثة أقساط سنوية.

المبحث الثانى

إلتزام المؤمن فى تأمين الأشياء

يلتزم المؤمن بتعويض المؤمن له عن الضرر الواقع عند تحقق الخطر، ولكن هذا الضر قد يكون مرجعه خطأ الغير، مما يخول المؤمن حق الرجوع عليه. وعلى ذلك فإن دراس هذا الإلتزام تنصب حول نقاط ثلاث: تحديد قيمة التعويض، وصاحب الحق فيه. والرجوع على الغير المسئول.

المطلب الأول

تحديد قيمة التعويض

يلتزم المؤمن بتعويض الضرر الواقع من جراء هلاك أو تلف الشئ المؤمن عليه، وذلك فى حدود مبلغ التأمين المتفق عليه[1]، أى أن التعويض الذى يلتزم به المؤمن يتحدد على ضوء مقدار الضرر من ناحية ومبلغ التأمين من ناحية أخرى. فإذا كان هذا المبلغ أقل من قيمة الشئ المؤمن عليه، فإن المؤمن لا يدفع سوى نسبة معينة منه.

الفرع الأول

تقدير قيمة الضرر

(أ) مفهوم الضرر وأنواعه :

يغطى التأمين الضرر الناشئ عن وقوع الخطر المؤمن منه، ولا تثور صعوبة بالنسبة للأضرار التي تترتب مباشرة على حدوث الخطر، كسرقة الشئ المؤمن عليه من السرقة وإحتراق الشئ المؤمن عليه من الحريق وتلف المزروعات المؤمن عليها من التلف.

ولكن التساؤل يثور بالنسبة للأضرار غير المباشرة الناجمة عن الخطر، وعن مدي دخولها فى تقدير التعويض.

---

(١) نقض ٨/٢/٢٠٠٠ طعن ٨٨٤ س٦٨ ق .

ولايجوز تعليق سداد التعويض للمؤمن له على حصول شركة التأمين على قيمة البضاعة التالفة من شركات إعادة التأمين، ويُعد تراخى الشركة عدة سنوات دون مبرر مما حال دون تحقق الشرط خطأ يوجب مسئوليتها عن التعويض (نقض ٢٩/١١/١٩٧٦ س٢٧ ص١٦٩٨)

أجاب المشرع عن ذلك التساؤل بصدد التأمين من الحريق، حيث يكون المؤمن مسئولاً عن كافة الأضرار الناشئة عن الحريق، أو عن بداية حريق يمكن أن يصبح حريقاً كاملاً، أو عن خطر حريق يمكن أن يتحقق. ولا يقتصر إلتزامه على الأضرار الناشئة مباشرة عن الحريق، بل يتناول أيضاً الأضرار التي تكون نتيجة حتمية لذلك. وبالأخص ما يلحق الأشياء المؤمن عليها من ضرر بسبب إتخاذ وسائل الإنقاذ أو لمنع إمتداد الحريق. ويكون مسئولاً عن تأمين الأشياء المؤمن عليها أو إختفائها أثناء الحريق ما لم يثبت أن ذلك كان نتيجة سرقة. كل هذا ولو إتفق على غيره.(١)

يتضح من ذلك أن المشرع وضع حكماً قانونياً آمراً يتعلق بالنظام العام ومن ثم لا يجوز الإتفاق على ما يخالفه، ومفاد هذا الحكم إلتزام المؤمن بتغطية الأضرار الناجمة مباشرة عن الحريق، كتلف الشئ المؤمن عليه كلياً أو جزئياً أو بعض محتوياته. ويغطي التأمين كذلك الأضرار الأخرى غير المباشرة بشرط أن تكون نتيجة حتمية للحريق، كتلف أو ضياع المنقولات الموجودة فى العين المؤمن عليها، حتي ولو لم تكن مملوكة للمؤمن له، ما لم يثبت سرقتها. وكذلك الأضرار المترتبة على الوسائل المتخذة للإنقاذ أو لمنع إمتداد الحريق.

(ب) كيفية تقدير الضرر :

القاعدة أن الضرر يقدر بقيمة الشئ أو بتكاليف إصلاحه، بحسب ما إذا كان الهلاك كلياً أم جزئياً.

١- إذا ترتب على وقوع الخطر المؤمن منه هلاك الشئ المؤمن عليه أو فقده كلياً، تم تقدير الضرر على أساس قيمة الشئ وقت الحادث لا وقت إبرام العقد. وتتفاوت تلك القيمة من شخص لآخر، فهى بالنسبة للصانع قيمة المواد الأولية بالإضافة إلى نفقات التصنيع. وبالنسبة للتاجر قيمة شراء الشئ، أو قيمة بيعه إذا كان هناك إتفاق على تأمين الربح المنتظر أو الكسب الفائت(٢) وبالنسبة للأشياء المعدة للإستغلال أو

---

(١) م٧٦٦. ولايجوز تعليق سداد التعويض للمؤمن له على حصول شركة التأمين على قيمة البضاعة التالفة من شركات إعادة التأمين، وبعد تراخي الشركة عدة سنوات دون مبرر مما تحقق الشرط خطأ يوجب مسئوليتها عن التعويض (نقض ١٩٧٦/١١/٢٩ س٢٧ ص١٦٩٨).

(٢) كتأمين الأجرة الضائعة بسبب هلاك العقار أنظر ماسبق ص٩٣.

الإستعمال ينبغى التعويل على قيمتها مستعملة، فالعقار يُعاد بناءه، والمنقول يتم شراء بديل له، مع خصم ما يقابل إستعمال الشئ وقدمه، ما لم يكن التأمين شاملاً ذلك.

ويتم تقدير الشئ بصورة موضوعية دون الدخول فى الإعتبارات الشخصية، فالعبرة بالقيمة المتعارف عليها، ولا يعتد بما قد يكون للشئ من قيمة شخصية لدى المؤمن له لإعتبارات نفسية خاصة.

٢- وفى حالة الهلاك الجزئى يقدر الضرر بتكاليف إصلاح ما تلف من الشئ أو بقيمة ما هلك من أجزائه أو يستنزل من قيمته الكلية قيمة ما تبقى منه بعد الهلاك.(١)

(حـ) إثبات الضرر :

يقع عبء إثبات الضرر على عاتق المؤمن له، ويتم إثبات قيمة الشئ التالف أو المفقود بكافة طرق لإثبات لأننا بصدد واقعة مادية. وكذلك الحال بالنسبة لإثبات نفقات الإصلاح. ويتم ذلك غالباً عن طريق اللجوء إلى أهل الخبرة.

والأصل أن مبلغ التأمين المتفق عليه يعد قرينة على أنه يعادل قيمة الشئ موضوع التأمين، وبالتالى قيمة الضرر فى حالة الهلاك الكلى، إلا أنها قرينة بسيطة تقبل دائماً إثبات العكس، لأن الضرر يقدر بقيمة الشئ وقت الهلاك، وهذه القيمة قابلة للزيادة أو النقصان.

وتتضمن وثائق التأمين، غالباً، شرطاً يقضي بسقوط حق المؤمن له فى التعويض إذا بالغ فى تقديره لقيمة الضرر بسوء نية. ولا شك أنه ينبغى التحفظ فى إعمال هذا الشرط الذى قد يتسم بالتعسف إضراراً بمصالح المؤمن له. فالأصل فى الأنسان حسن النية، ومن الطبيعى أن تكون للأشياء قيمتها الخاصة فى نظر أصحابها، ومن ثم لا يعد مجرد المبالغة فى التقدير قرينة على سوء النية، بل هى مجرد الرغبة فى الحصول على التعويض المناسب، ويجب فهم سوء النية هنا بمعنى تعمد الإضرار بالمؤمن من خلال تقديم مستندات غير صحيحة أو إستعمال طرق إحتيالية لإثبات قيمة الضرر. ويقع عبء إثبات ذلك على عاتق المؤمن.

---

(1) Guittard, De l'indemnisation des sinistres, G.P. 1984, P. 2

وإذا تعذر الإتفاق على تقدير قيمة الضرر، من خلال الإستعانة بأهل الخبرة، فإنه يمكن اللجوء الى التحكيم بشرط أن يوجد إتفاق خاص عليه منفصل عن الشروط العامة المطبوعة فى وثيقة التأمين، وإلا تم اللجوء إلى القضاء لإستصدار حكم نهائى بذلك.

الفــرع الثــانى

التفاوت بين قيمة الشئ ومبلغ التأمين

يتميز تأمين الأضرار بالصفة التعويضية، أى تعويض المؤمن له عن الأضرار التى تصيبه من جراء الخطر المؤمن منه، بحيث لا يزيد التعويض عن قيمة هذا الضرر أو عن مبلغ التأمين أيهما أقل. فإذا تجاوزت قيمة الضرر مبلغ التأمين، إلتزم المؤمن بدفع هذا المبلغ وحده دون زيادة. ويبدو الأمر يسيرا إذا كان مبلغ التأمين مساويا لقيمة الشيء أو الحق عليه، لكن الصعوبة تظهر عند وجود التفاوت بينها.

ويثير تطبيق هذا المبدأ عدة إشكالات نعرض لها علي التوالى:

(أ) شروط إنقاص التعويض:

يتم أحيانا إدراج بعض الشروط في وثيقة التأمين يكون من شأنها إنقاص التعويض الذى يحصل عليه المستأمن مقابل تخفيض فى القسط المفروض عليه. مثال ذلك شرط عدم التغطية الإجبارى، حيث يشترط المؤمن استبقاء جزء من الضرر على عاتق المؤمن له حتي يكون لديه الحافز لتفادى وقوع الخطر المؤمن منه، ومثاله أيضا اشتراط المؤمن عدم تغطية الكوارث الصغيرة التى تقل عن مبلغ معين وذلك لتخفيف العبء الإدارى على شركات التأمين بتخليصها من الجهود اللازمة لتغطية الكوارث القليلة الأهمية.

(ب) التأمين المغالى فيه:

قد تكون قيمة شيء المؤمن عليه أقل من مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة، هنا نكون بصدد تأمين مغالى فيه. فإذا كانت المغالاة نتيجة غش أو تدليس أحد المتعاقدين، جاز للمتعاقد الآخر أن يطلب إبطال العقد مع التعويض. أما إذا لم تكن المغالاة ناجمة عن

تدليس، فلأى من المتعاقدين أن يطلب تخفيض مبلغ التأمين إلي القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه وتخفض الأقساط التي لم تستحق يعد علي أساس هذه القيمة، ويحتفظ المؤمن بحقه فى الأقساط التى حلت ويلتزم بدفع القيمة الحقيقية للشيء المؤمن عليه.

(جـ) تعدد عقود التأمين على نفس الخطر:

وتتحقق المغالاة أيضا فى حالة التأمين علي الشيء الواحد من نفس الخطر لدى عدة مؤمنين وعن فترة واحدة. ينبغى في هذه الحالة ألا يزيد مجموع مبالغ التأمين علي قيمة الشيء المؤمن عليه، لذا يلتزم المستأمن دائما بالإبلاغ عن تعدد عقود التأمين. والقاعدة أن المستأمن لا يحصل إلا على التعويض المقابل لما أصابه من ضرر بسبب تحقق الخطر. فإذا كان مجموع مبالغ التأمين لا يزيد عن قيمة الشيء قبض المؤمن له هذه المبالغ عند تحقق الخطر، أما إن كانت تنطوى على زيادة فإن كل مؤمن يدفع جزءا من التأمين معادلا للنسبة بين المبلغ المؤمن به عنده ومجموع مبالغ التأمين، دون أن يجاوز مجموع ما يستوفيه المستأمن قيمة ما أصابه من ضرر.

وحرصا علي تجنيب المؤمن له مشقة الرجوع علي كل من المؤمنين المتعددين، يجوز له الرجوع على أحدهم أو الأسبق فى التأمين بكل مبلغ التأمين المستحق، مع تخويل هذا المؤمن حق الرجوع علي الاخرين كل بقدر نصيبه.

لذلك تحرص وثائق التأمين على إلزام المؤمن له بالاخطار عن عقود التأمين الأخرى المبرمة على نفس الخطر وقيمة كل منها، وذلك ضمانا لأعمال الصفة التعويضية لتأمين الأشياء عند وقوع الخطر المؤمن منه.

(د) التأمين البخس:

وقد يكون مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء المؤمن عليه. فإذا هلك الشيء كلية حصل المستأمن على كل مبلغ التأمين، وفي حالة الهلاك الجزئى تطبق قاعدة النسبية التي ينص عليها دائما في العقد، ويحصل المؤمن له بمقتضاها على جزء من مبلغ التأمين يعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشيء المؤمن عليه وقت الحادث ما لم يتفق

على غير ذلك.

فإذا كانت قيمة المنزل مليون، وتم التأمين عليه بمبلغ سبعمائه ألف فقط، ثم تحقق الخطر وقدرت قيمة الضرر بخمسمائة ألف، فإن المؤمن له لا يحصل على كل هذه القيمة، بل جزء منها يعادل النسبة بين قيمة المنزل ومبلغ التأمين ، وهى نسبة (١٠/٧) أى ما يساوى ثلاث مائة وخمسون ألفا.

وتؤكد محكمة النقض شرعية قاعدة النسبية ووجوب إعمالها فى حالة النص عليها في وثيقة التأمين بقولها:

بالرجوع إلى الأعمال التحضيرية للقانون المدنى يبين أن المادة ١١٠٠/٢ من المشروع التمهيدى لهذا القانون والتى كانت تنص على قاعدة النسبية بقولها "إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الشيء الحقيقية يوم وقوع الحريق كان المبلغ الواجب دفعه من مبلغ التأمين هو ما يعادل النسبة بين هذا المبلغ وقيمة الشيء المؤمن عليه وقت الحادث ما لم يتفق على غير ذلك" قد حذفت فى لجنة المراجعة لتعلقها بجزئيات وتفاصيل يحسن أن تنظمها قواعد خاصة، لما كان ذلك وكان حذف المادة المذكورة لا يرجع لتعلقها بالنظام العام وكان العقد شريعة المتعاقدين، فإن النص في وثيقة التأمين على إعمال قاعدة النسبية يكون جائزا ، وإذا أعمل الحكم المطعون فيه هذه القاعدة طبقا لما ورد باتفاق الطرفين فانه لا يكون قد خالف القانون أوأخطأ فى تطبيقه... فإذا ثبت أن الأشياء المومن عليها كانت قيمتها وقت الحريق أزيد من المبلغ المؤمن به عليها بموجب هذه الوثيقة فإن المؤمن له يعتبر نفسه فى هذه الحالة كأنه هو ذاته المؤمن عن نفسه فيما يختص بالفرق الزائد، ومن ثم يتحمل حصة نسبية من الخسائر الموجودة والأضرار، وبناء على ذلك فلا تدفع من هذه الخسائر إلا بقدر النسبة الموجودة بين المبلغ المؤمن به وبين قيمة الشيء الحقيقية وقت وقوع الحريق"[1].

(هـ) تكرار وقوع الخطر:

قد يتعاقب الهلاك الجزئى للشيء المؤمن عليه بسبب تكرار وقوع الخطر المؤمن منه،

---

(١) نقض ١٩٧/١٢/٣١ س٢١ ص٥ ١٣

كهلاك المنزل جزئيا أكثر من مرة نتيجة تعرضه للحريق عدة مرات. في هذه الحالة يعوض المستأمن فى كل مرة عن الأضرار الناجمة عن الخطر ولو أدى ذلك إلي تجاوز مجموع ما يحصل عليه مبلغ التأمين، ما لم يتفق على خلاف ذلك.فالعبرة في عدم مجاوزة التعويض المستحق لمبلغ التأمين تكون بكل حادث على حدة مهما تعددت الحوادث المتعاقبة.

وإذا كانت قيمة الشيء المؤمن عليه أكبر من مبلغ التأمين، فإن المؤمن له يحصل على نسبة من هذه القيمة فى حالة الهلاك الجزئى، ويتكرر ذلك فى كل حادث، وليس هناك ما يمنع من أن يتجاوز ما يحصل عليه المؤمن له مبلغ التأمين. فالعبرة عند أعمال قاعدة النسبية، هى بكل حادث على حده.

المطلب الثانى

صاحب الحق في مبلغ التأمين

الأصل أن صاحب الحق فى مبلغ التأمين هو المؤمن له المتعاقد مع شركة التأمين، ما لم يكن قد عين في العقد مستفيدا آخر. ويمكن أن يستفيد من مبلغ التأمين دائن المؤمن له.

(أ) المتعاقد المؤمن له:

إن المتعاقد المؤمن له هو، في الأصل، صاحب الحق فى مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين. والمؤمن له هو، فى الغالب، مالك الشيء المؤمن عليه، إلا أنه من المتصور أن يبرم التأمين شخص آخر غير المالك، كالدائن المرتهن أو الناقل[١]وقد ينتقل الحق في مبلغ التأمين إلي الخلف العام أو الخاص للمؤمن له، مع إنتقال ملكية الشيء المؤمن عليه[٢]

---

(١) انظر ما سبق ص ٩٨.

(٢) انظر ما يلى ص ٢٢٦

إلا أن التساول يثور في الفرض الذي يؤمن فيه المشترى على الشيء المبيع مع احتفاظ البائع بحق الملكية لحين سداد الثمن، فمن الذى يستحق مبلغ التأمين في حالة هلاك الشيء المؤمن عليه؟

ذهبت محكمة النقض إلى أن المؤمن له يستحق قيمة ما لحق المبيع من أضرار، ويقتصر حق البائع المستفيد من عقد التأمين على مقابل التأمين في حالة الهلاك الكلى.

وتقرر المحكمة بأنه "إذا كانت قيمة إصلاح الأضرار التي سببها الحادث هى من حق المؤمن له الذى صدرت الوثيقة باسمه وقام بسداد أقساط التأمين، ولأنه هو المستغل للسيارة ،من حقه أن تظل في حالة صالحة للاستعمال والاستغلال، أما الشركة البائعة فإن حقها في اقتضاء باقى الثمن إنما تضمنه السندات الأذنية الصادرة من المشترى، كما تضمنه السيارة ذاتها التى احتفظت بملكيتها، أما كونها هى المستفيدة من عقد التأمين فإن ذلك لا يعطيها إلا الحق فى قبض مقابل التأمين في حالة الهلاك الكلى[(١)].

المستفيد من الاشتراط

قد يبرم عقد التأمين ويعين فيه مستفيداً آخر. ومن ثم نكون بصدد اشتراط لمصلحة الغير. فيكون المستفيد الذي تم الاشتراط لمصلحته هو صاحب الحق في مبلغ التأمين

مثال ذلك التأمين لحساب صاحب المصلحة أو التأمين لحساب من يثبت له الحق فيه. كما هو الحال فى التأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات لحساب كل من يصرح له بقيادة السيارة. وتأمين الناقل على البضائع التى ينقلها لمصلحة مالكيها وتأمين صاحب المصرف علي ودائع عملائه لمصلحتهم. وتأمين المودع لديه، صاحب المخزن العام، علي الأشياء المودعة لديه لمصلحة أصحابها.

وهنا تطبق قواعد الإشتراط لمصلحة الغير متي تبين أن المؤمن له قد قصد بالفعل أن

---

(١) نقض ١٩/٥/ ١٩٨ طعن ٧٤ س ٤٧ ق (المدونة جـ ١ ص ٣٥)
انظر مؤلفنا فى شرط الاحتفاظ بالملكية، الاسكندرية ١٩٩٣

يشترط لمصلحة شخص آخر، يعتبر صاحب حق ناشئ عن عقد التأمين، دون أن يكون طرفا فيه، ومن ثم لا يتحمل بالتزامات المؤمن له. ويكون للمستفيد حق مباشر في قيمة التأمين في مواجهة المؤمن.

وقد يتم تعيين المستفيد بذاته عند التعاقد، وقد يتحدد بصفته، كالتأمين على الشيء لحساب مالكه، حيث يتحدد بالضرورة عند وقوع الخطر المؤمن منه. فإذا كان الشيء المؤمن عليه وديعة لدى المؤمن له، فإن المستفيد من التأمين يكون مالك الشيء فى وقت تحقق الخطر. فإذا كان مالكه الأصلى قد باعه قبل تحقق الخطر، فإن المشترى يكون هو المستفيد.

(جـ) الدائن صاحب الحق العينى التبعى:

سبق أن تعرضنا لحقوق دائن المؤمن له في حالة رهن وثيقة التأمين(١).

يتمثل الفرض هنا في تعلق حق الدائن بشيء أمن عليه المدين وهلك هذا الشيء. القاعدة هنا هى أن حق الدائن صاحب الحق العينى أو الحاجز علي الشيء المؤمن عليه ينتقل إلى مبلغ التأمين الذى يحل حلولا عينيا محل الشيء بعد هلاكه(٢).

فمن المقرر أنه إذا كان الشيء المؤمن عليه مثقلا برهن حيازى أو رهن تأمينى أو غير ذلك من التأمينات العينية، انتقلت هذه الحقوق إلي التعويض المستحق للمدين بمقتضى عقد التأمين - فإذا شهرت هذه الحقوق أو أعلنت إلي المؤمن ولو بكتاب موصى عليه، فلا يجوز أن يدفع ما فى ذمته للمؤمن إلا برضاء الدائنين - فإذا حجز على الشيء المؤمن عليه أو وضع هذا الشيء تحت الحراسة فلا يجوز للمؤمن

---

(١) انظر ما سبق ص١٤. انظر مؤلفنا فى النظرية العامة للائتمان، الاسكندرية٢٠٠١ .

(٢) وتقرر محكمة النقض أنه "من المقرر طبقا للمادتين ١٠٤٩، ٢/١١٠٢ من القانون المدنى أن هلاك الشيء المرهون يترتب عليه إنتقال حق الدائن المرتهن إلي ما حل محله من حقوق ليستوفى دينه منها فإذا كانت البضاعة المرهونة والمؤمن عليها قد احترقت وتقرر حق الدائن المرتهن في مبلغ التأمين المستحق وكان مقتضى ذلك حلول مبلغ التأمين محل البضاعة المرهونة - فإنه ليس هناك محل لرجوع المدين الراهن على الدائن المرتهن وحسبه أن تجري المحاسبة بينهما علي أساس عقد القرض المضمون بالرهن" نقض ١٩٦٥/١٢/٢٨س ١٦ ص ١٣٤٧.

إذا أعلن بذلك علي الوجه المبين فى الفقرة السابقة أن يدفع للمومن له شيئا مما فى ذمته[١].

إن تلك القاعدة هى مجرد تطبيق للقواعد العامة بصدد حقوق الدائنين المزودين بأفضلية خاصة على شيء معين بذاته، إذا هلك الشيء المحمل بأفضلية واستحق صاحبه مقابلا فى ذمة شخص آخر، فإن أفضلية الدائن تنتقل إلى هذا المقابل، حيث يحل المقابل محل الشيء في تحمله بحق الدائن، وهذا هو الحلول العينى.

وينطبق ذلك على كل دائن صاحب حق خاص على الشيء المؤمن عليه، كالدائن المرتهن له، والذي صاحب حق إمتياز عليه، كامتياز بائع العقار إذا أمن عليه المشترى. وكذلك الدائن العادى الذي قام بالحجز على الشيء المؤمن عليه، فإذا هلك الشيء إنتقلت أفضلية الدائن الحاجز فى مواجهة الدائنين غير الحاجزين، إلى مبلغ التأمين.

ولكن يشترط لثبوت حق الدائن على مبلغ التأمين بمقتضي الحلول العيني، شهر ذلك الحق إذا تعلق الأمر بعقار وإعلان المؤمن به بخطاب موصى عليه. والمقصود بذلك هو إحاطة المؤمن علما بحق الدائن كى لا يدفع مبلغ التأمين، عند استحقاقه، للمؤمن له. ويترتب على تحمل مبلغ التأمين بحق الدائن عدة نتائج هى:

١- يجوز للدائن أن يتخذ الإجراءات الكفيلة بالمحافظة علي حقه، وأهمها الوفاء بإلتزامات المؤمن له، كالوفاء بالقسط أو الإخطار بتفاقم الخطر أو وقوعه، وذلك تفاديا لسقوط الحق في مبلغ التأمين.

٢- ينتقل حق الدائن إلي مبلغ التأمين بمجرد تحقق الخطر المؤمن منه، ويتعين على المؤمن الوفاء به له دون المؤمن له الذى يكون من حقه الحصول على ما قد يتبقى بعد الدين. وعند تعدد الدائنين يتم الوفاء لأصحاب الأفضلية منهم بحسب تربيتهم.

٣- يستطيع الدائن الرجوع بحقه على المؤمن بالدعوى المباشرة في حدود مبلغ التأمين المستحق. ولكن يتعين إدخال المؤمن له فى هذه الدعوى، حيث ينبغى تحديد ذلك في مواجهته. وتثبت تلك الدعوي للدائن بحكم القانون، ومن ثم فهى تخضع

---

(١) م ٧٧٠ مدنى مصرى.

للقواعد العامة فى التقادم، ولا تتقادم بمدة ثلاث سنوات مثل الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين.

٤- يجوز للمؤمن التمسك فى مواجهة الدائن بكل الدفوع التى يمكن الاحتجاج بها علي المؤمن له، كالدفع بوقف التأمين أو فسخه لعدم الوفاء بالقسط، والدفع بخصم الأقساط التي لم يتم دفعها من مبلغ التأمين، والدفع بالسقوط نتيجة الإخلال بالإلتزام بالإعلان عن الخطر أو عن تفاقمه أو عن وقوعه.

(د) جماعة الدائنين:

إذا أفلس المومن له أو تمت تصفية أمواله قضائيا، فإن جماعة الدائنين تحل محله فى عقد التأمين، وتصبح بمثابة طرف كامل فى العقد بدلا منه، وذلك إبتداء من تاريخ الحكم بالإفلاس أو التصفية.

ويترتب علي ذلك إلتزام جماعة الدائنين بكافة الإلتزامات الواقعة على عاتق المؤمن له، كالإلتزام بالأخطار عن تفاقم الخطر أو وقوعه، والإلتزام بدفع الأقساط المستحقة بعد الحكم بالإفلاس أو التصفية، أما الأقساط السابقة فيدخل بها المؤمن جماعة الدائنين، وإن كان من مصلحتهم الوفاء بها تفاديا لوقف التأمين أو فسخه، فقد يشكل مبلغ التأمين أهمية خاصة بالنسبة لهم.

ويكون لجماعة الدائنين حق مطالبة المؤمن بمبلغ التأمين المستحق للمؤمن له عند حلول الخطر المؤمن منه بعد الحكم بالإفلاس أو التصفية. ولكن يجوز للمؤمن التمسك في مواجهتها بكل الدفوع التي كان من الممكن التمسك بها قبل المؤمن له.

المطلب الثالث

الرجوع على الغير المسئول

(أ) الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض:

قد يرجع وقوع الخطر المؤمن منه إلي خطأ الغير، كأن يتسبب بإهماله في وقوع الحريق أو إتلاف السيارة أو المزروعات المؤمن عليها. الأصل فى هذه الحالة هو جواز رجوع المؤمن له علي الغير بالتعويض طبقا لأحكام المسئولية المدنية، بالإضافة إلي حقه

في الرجوع على المؤمن للحصول على مبلغ التأمين طبقا للعقد المبرم بينهما. ويجوز الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض لاستقلال مصدر كل منهما عن الاخر فالأول مصدرة العقد والثانى مصدرة أحكام المسئولية[١].

ولا يجوز الاحتجاج بمبدأ عدم جواز التعويض عن الضرر أكثر من مرة ، وإن حق المضرور يقتصر على التعويض الجابر للضرر فقط دون زيادة. ويتعارض ذلك مع الصفة التعويضية لتأمين الأضرار فقط دون زيادة، ويتعارض ذلك مع الصفة التعويضية لتأمين الأضرار. إن ذلك القول قاصر على حالات التعويض عن نفس الضرر في العلاقة بين المؤمن والمؤمن له، ولا أثر له على العلاقة بين المؤمن له والغير المسئول، حيث يختلف مصدر كل علاقة عن الأخري.

ولكن العرف التأميني الذي درجت عليه وثائق التأمين إستقر على حرمان المؤمن له من الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى يلتزم به المسئول عن تحقق الخطر المؤمن منه. وتشترط شركات التأمين دائما أحقيتها في الرجوع على الغير المسئول.

ولقد إستندت الشركات المؤمنة في ذلك إلي النص الوارد بشأن التأمين من الحريق حيث يجوز أن يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق في الدعاوى التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن، مالم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهراً مما يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصا يكون المومن له مسئولا عن أفعاله[٢].

ورغم ورود النص بمناسبة التأمين من الحريق، إلا أن العمل جرى على تطبيقه بصفة عامة على كل حالات التأمين من الأضرار، حيث يندر خلو وثائق التأمين من النص عليه[٣]. والواقع أنه بدون وجود اتفاق أو نص لا يمكن تخويل المؤمن حق الرجوع على

(١) نقض ١٩٧٣/١١/١٧ س ٢٤ ص ١١٠١، نقض جنائى ١٩٦١/١/٣٠ س ١٢ ص ١٣١

(٢) م ٧٧١ مدنى.

(٣) حصول المؤمن من المؤمن له على حوالة بحقوقه قبل المسئول. أثره. للمؤمن الرجوع بدعوى مباشرة على فاعل الضرر فى حدود ما دفعه من تعويض إلي المؤمن له. (الطعنان رقما ١٦٢٢، ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١١).

الغير المسئول لأن القواعد العامه لا تسمح بذلك

(ب) أساس الرجوع على الغير المسئول:

ذهب إتجاه، في البداية، إلى أن المؤمن يستطيع الرجوع على الغير المسئول بدعوى شخصية استنادا إلي قواعد المسئولية التقصيرية، أى مطالبة الغير الذي تسبب في وقوع الخطر وما نتج عن ذلك من ضرر للمؤمن يتمثل في إلتزامه بالوفاء بمبلغ التأمين.

ولكن هذا الرأي سرعان ما هُجر لقيامه على أساس قانونى غير صحيح، لعدم اكتمال عناصر المسئولية التقصيرية للغير تجاه المؤمن، لذلك درجت شركات التأمين تضمين الوثائق شرطا يخولها وحدها الحق في الرجوع علي الغير المسئول وهذا ما يطلق عليه شرط الحلول، مع أنه أقرب إلى حوالة المؤمن له لحقه الاحتمالى إلي الشركة[١]

وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه إذا كان يبين من وثيقة التأمين على البضاعة المنقولة بحرا أن المستأمن قد وافق بمقتضاها على أن تحل شركة التأمين - بما تدفعه من تعويض عن الخسائر والأضرار - بمقتضى هذه الوثيقة - محله فى جميع الدعاوى والحقوق التي له قبل الغير المسؤول، مفاد ذلك أن المؤمن له حول حقه فى التعويض عن الضرر قبل المسؤول، مفاد ذلك أن المؤمن له حول حقه في التعويض عن الضرر قبل المسؤول لشركة التأمين مما لا يجوز معه له الجمع بين مبلغ التعويض ومقابل التأمين وإلا استحال تنفيذ ما اتفق عليه بالمشارطة من رجوع شركة التأمين على الناقلة وهى المسؤولة عن الضرر[٢].

وتبين المحكمة أساس رجوع الشركة على المسؤول بأن "خطأ الغير المسؤول عن وقوع

---

(١) التزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور. سببه عقد التأمين وليس خطأ الغير المسئول عن الحادث. مؤداه. عدم وجود علاقة سببية مباشرة بين خطأ الغير وبين الضرر الذى تحمله المؤمن بدفعه التعويض. أثره. عدم جواز تأسيس رجوع المؤمن على المسئول على قواعد المسئولية التقصيرية. حلول المؤمن محل المؤمن له لا يكون إلا بالحوالة أو بالحلول الاتفاقى.(الطعنان رقما ١٦٢٢ ٣٦٣٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٧/١٢/١١).

(٢) نقض ١٩٧٤/٥/١٢ س ٢٢ ص ٨٥٩

الحادث ليس هو السبب المباشر لإلتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين للمؤمن له المضرور من هذا الحادث، وإنما سبب هذا الإلتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما إلتزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين عند وقوع الحادث، وينبنى على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعى بأن ضررا قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذا لإلتزامه التعاقدى تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التي يؤديها له الأخير، وتنفيذ الإلتزام لا يصح اعتباره ضررا لحق بالملتزم وإذا كان الحادث الذي تسبب الغير في وقوعه هو الذى يجعل مبلغ التأمين مستحقا فإن عقد التأمين يقوم على أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه في أى وقت وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد.

وترى المحكمة أنه لا محل لتأسيس حق الشركة المؤمنة في الرجوع على الغير المسؤول عن الحادث على أساس الحلول ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضى أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب فى ذمة المدين لا بدين مترتب فى ذمته وهو مما لا يتحقق بالنسبة لشركة التأمين إذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الإلتزام المترتب فى ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين.[1] ولعل المحكمة تري أن المستأمن يحيل حقه قبل المضرور إلي المؤمن، ولا يحل هذا الأخير محل الأول [2].

(جـ) شرط الحلول:

نظراً لخطورة شرط الحلول الذى درجت شركات التأمين على تضمينه وثائق التأمين، بالنسبة للمؤمن له، استقر الفقه و القضاء على وجوب وضع ضوابط لأعماله على نحو يحقق مصلحة كل من الطرفين، لعل الهادي فى ذلك هو النص الوارد بصدد التأمين عن الحريق[3].ومن ثم يتعين علي المؤمن الإلتزام بالحدود والقيود الواردة بالنص لأنها من النظام العام المقرر لمصلحة المؤمن له. ولا يمكن تجاوزها أو الخروج عليها، وإلا كان الشرط باطلا.

---

(١) نقض ١٩٦٢/١٢/٢٧ س١٣ ص١١٦٦.

(٢) نقض ١٩٥٩/١/١ س١٠ ص١٤

(٣) م ٧٧١ مدنى

يتضح من النص إن حلول المؤمن محل المؤمن له في دعوى التعويض قبل الغير المسئول يكون في الحدود الاتية:

١- لا يستطيع المؤمن الحلول محل المؤمن له إلا إذا قام بدفع التعويض إليه. ان الحلول لايتم إلا بعد الوفاء الفعلي بقيمة التأمين للمؤمن له، لأن ما يحل به المؤمن يتحدد بمقدار ما دفعه. فإذا لم يقم المؤمن بالوفاء للمؤمن له، فلا يمكنه الرجوع على الغير، ويكون للمؤمن له الحق في الرجوع على الغير بالتعويض كاملاً. ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات قيامه بتعويض المؤمن له، كي يتمكن من ممارسة الحلول.

٢- يفترض الحلول بقاء حق المؤمن له قائما. يوجد الحلول إذا كان للمؤمن له دعوى مسئولية يرجع بها علي الغير المسئول. فالحلول يفترض إلتزام الغير بدفع التعويض للمؤمن له، وينتقل هذا الحق في التعويض للمؤمن بعد وفائه بمبلغ التأمين. ويستوى أن تكون دعوي المسئولية تقصيرية أو عقدية.

وعلى ذلك لا يقوم الحلول إذا لم يكن للمؤمن له حق الرجوع على الغير المسئول، سواء لعدم اكتمال شروطه القانونية، أو للتنازل عنه أو سقوطه بالتقادم. فإذا كان قد تنازل عن هذا الحق أو سقط بالتقادم، فلا يكون للمؤمن الرجوع على الغير. لهذا تنص وثائق التأمين، غالبا، على حظر تنازل المؤمن له أو تصالحه مع المسئول، دون موافقة المؤمن. وإذا أخل المؤمن له بهذا الشرط، كان للمؤمن حق الرجوع عليه شخصيا بالتعويض عن الضرر الناتج عن ذلك. وتبرأ ذمة المؤمن تجاه المؤمن له من مبلغ التأمين كله أو بعضه، أى تبرأ ذمة المؤمن إذا أصبح حلوله متعذرا بسبب راجع إلى المؤمن له[1].

٣- لا يتم الحلول إذا كان من تسبب في الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه في معيشة واحدة أو شخصا يكون المؤمن له مسئولا عن أفعاله. فإذا أجيز رجوع المؤمن علي أى من هؤلاء، فإن ذلك يعد بمثابة رجوع بطريقة غير مباشرة على المؤمن له بإعتباره مسئولا عنهم. (٢)

---

(١) م ٢/١٧١٧ من المشروع التمهيدى للقانون المدنى

Chartier, Caractère subrogatoire du recours, (٢)
J.C.P. 1982. 19910.

٤- يمتنع على المؤمن الحلول إذا ما نزل هو عن حقه فى هذا الحلول، حيث يملك التنازل عن الحلول محل المؤمن له في الرجوع على المسئول، والتنازل قد يتم مسبقاً في عقد التأمين، وقد يتم بعد وقوع الكارثة. ويترتب على ذلك عدم جواز رجوع المؤمن على المسئول، بل يكون ذلك من حق المؤمن له.

(د) نطاق الحلول :

يحل المؤمن محل المؤمن له فى الرجوع على الغير المسئول، ولكن هذا الحلول يتحدد فى النطاق التالى:

١- يقتصر الحلول على تأمين الأضرار دون تأمين الأشخاص، حيث تنتفى عن هذا التأمين الصفة التعويضية، ومن ثم يستطيع المؤمن له الجمع بين مبلغ التأمين والتعويض الذى يحصل عليه من المسئول عن الأضرار، ولا يجوز للمؤمن الرجوع على المسئول بأى وسيلة من الوسائل، سواء بدعوى شخصية أو حوالة حق أو حلول قانونى أو إتفاقى، إذ يتعلق الأمر بالنظام العام، ويحظر الاتفاق على مخالفته.

٢- لا يجوز للمؤمن أن يرجع على الغير المسئول إلا فى حدود ما أداه من مبلغ التأمين للمؤمن له. فإذا كان المبلغ الذى دفعه المؤمن أقل من المبلغ الذى يلتزم بدفعه المسئول عن الضرر، فلا يكون الرجوع إلا بقدر المبلغ الذي تم دفعه للمؤمن له.

مؤدى ذلك أنه إذا كان التعويض المستحق فى ذمة المسئول عن تحقق الخطر أكثر من مبلغ التأمين، كان للمؤمن له أن يستوفى ما تبقى من المسئول. وبعبارة أخرى إذا كان مبلغ التأمين أقل من قيمة الضرر كان للمؤمن له حق الرجوع على الغير المسئول بالتعويض التكميلى. ويتعلق مبدأ رجوع المؤمن له على الغير المسئول بذلك التعويض بالنظام العام، ولا يجوز الاتفاق على ما يخالفه.(١)

٣- لا يستطيع المؤمن مطالبة المسئول بأكثر مما هو مستحق فى ذمته من تعويض للمضرور (المؤمن له) ولو كان أقل من مبلغ التأمين. مفاد ذلك أن حق المؤمن في الرجوع على المسئول عن وقوع الخطر يتحدد بأقل القيمتين: مقدار ما دفعه للمؤمن له من مبلغ التأمين، ومقدار التعويض الذى يلتزم به المسئول.

---

(١) محمد شرف الدين ص ٤٨٨.

٤- إن مبلغ التأمين الذى يدفعه المؤمن إلي المؤمن له يقل غالبا عن قيمة الضرر الذى يلحقه من تحقق الخطر. هنا يجوز للأخير الرجوع على الغير المسئول بالتعويض التكميلى الجابر لكل الضرر. وفي نفس الوقت يكون للمؤمن حق الرجوع على المسئول بمقتضى الحلول محل المؤمن له بما دفعه له. وهكذا يحدث تزاحم بين المؤمن والمؤمن له في الرجوع على الغير المسئول. فكيف يتم حل هذا التزاحم؟

هنا ينبغى تفضيل المؤمن له علي المؤمن، وذلك تطبيقا للقاعدة العامة التي تقضي بأن الدائن لا ينبغى أن يضار من الحلول، فلا يضار بالوفاء الجزئى لحقه، ومن ثم يكون مقدما علي من وفاه فى إستيفاء ما بقي من حقه[1]. وإذا كانت هذه القاعدة يجوز الاتفاق على مخالفتها، إلا أن مثل هذا الاتفاق غير جائز فى نطاق التأمين حيث يتنافى ومصلحة المؤمن له.

وإذا أمن المؤمن له لدى عدة مؤمنين، وحل كل منهم محله، بما دفعه له، وحدث تزاحم بينهم في الرجوع علي المسئول، فإن التعويض المستحق فى ذمته يقسم التأمين بينهم قسمة غرماء، وذلك أيا كان تاريخ دفع كل منهم لمبلغ التأمين للمؤمن له. ويقع باطلا كل إتفاق بين المؤمن له وبين أحد المؤمنين لتفضيله على الآخرين، لأنهم جميعا متساوون أمام نص القانون الذي خولهم حق الرجوع على المسئول.

(هـ) آثار الحلول:

إذا توافرت شروط الحلول فإن المؤمن يحل محل المؤمن له في الرجوع علي المسئول، ويتم هذا الحلول بقوة القانون، دون حاجة لإتخاذ أية إجراءات خاصة، ويترتب على ذلك:

١- إذا كان مبلغ التأمين لا يغطى كل الضرر الذى لحق المؤمن له، كان له الرجوع على الغير االمسئول ليحصل منه على تعويض تكميلي. أما إذا غطى مبلغ التأمين كل الضرر، امتنع على المؤمن له الرجوع على المسئول، بالنظر لزوال مصلحته في هذا الرجوع، كما أنه بحلول المؤمن محله في الرجوع يصبح لا صفة له فى ذلك.

---

(١) م ١/٣٣٠ مدنى. انظر مؤلفنا فى احكام الالتزام، الاسكندرية ٢٠٠٢.

٢- يرجع المؤمن على المسئول، لا بدعوى شخصية، بل بذات حق المؤمن له وبنفس دعواه، طبقا لمبدأ الحلول، بكل الخصائص والصفات والدفوع، فدعوى المؤمن تكون تقصيرية أو عقدية حسب طبيعة دعوى المؤمن له قبل المسئول. يستفيد المؤمن من القرائن والضمانات التي وضعها القانون لمصلحة المؤمن له، مثل قرينة خطأ المستأجر عن حريق العين المؤجرة المقررة لمصلحة المؤجر ومثل تضامن المسئولين عن تعويض المضرور. ويتقيد المؤمن بنفس القيود التي ترد على حق المومن له، بما في ذلك مدة تقادم ذلك الحق.

٣- يستطيع الغير المسئول التمسك قبل المؤمن بنفس الدفوع التي كان يملك الاحتجاج بها في مواجهة المؤمن له المضرور ذاته. ويقتصر ذلك على الدفوع التى وجد سببها قبل وفاء المؤمن بمبلغ التأمين. مثال ذلك الدفع بإنقسام المسئولية لإشتراك المضرور بخطئه في إحداث الضرر ، وإنقاص التعويض بنسبة هذا الخطأ. وإنقضاء دين التعويض بالوفاء أو المقاصة أو الإبراء، قبل توافر الحلول، ولا يحتج على المؤمن بنزول المؤمن له عن حقه في التعويض بعد الحلول.

٤- يُحتج علي المؤمن بالحجز الذى يوقعه دائنوا المؤمن له تحت يد المسئول متى وقع هذا الحجز قبل تمام الحلول. ولا يجوز للدائنين الحجز على مبلغ التعويض لدى المسئول بعد الحلول أى بعد الوفاء بمبلغ التأمين. ولكن ينبغى ملاحظة أنه إذا قام المسئول بالوفاء بالتعويض للمؤمن له أو لدائنيه، بحسن نية، أى لا يعلم بالحلول، فإن هذا الوفاء يبرئ ذمته [(١)].

٥- يباشر المؤمن دعوى الحلول أمام نفس المحكمة التى كان يمكن للمؤمن له أن يرفع دعواه أمامها على الغير المسئول، سواء فى ذلك المحاكم المدنية أوالتجارية أو الادارية. وإذا شكل فعل المسئول جريمة جنائية، فإن المؤمن، مثله في ذلك مثل المؤمن له، يستطيع أن يتدخل فى الدعوى الجنائية مُطالبا بالحق المدنى.[(٢)]

٦- يستطيع المؤمن الرجوع على المسئول وكذلك على مؤمنه، وذلك فى حالة ما إذا

---

(١) م ٣٣٣ مدنى.

(2) G. Briere De L'isle, Droit des assurances, P. 258.

كان المسئول قد أمن على مسئوليته. يرجع مؤمن المضرور على مؤمن المسئول عن الضرر بالدعوي المباشرة التى قد يملكها المضرور. ويحدث ذلك عادة، فى حوادث السيارات، حيث يقوم مؤمن السيارة أو السائق المضرور بدفع مبلغ التأمين له، ثم يرجع بذلك المبلغ على مؤمن السيارة أو السائق المسئول عن الحادث.

المبحث الثالث

التزام المؤمن فى تأمين المسؤولية

يرمى تأمين المسؤولية إلى تغطية الأضرار التى يتعرض لها المستأمن بسبب رجوع الغير عليه بالمسؤولية، أى أن الغير المضرور يرجع علي المستأمن بالتعويض عن الأضرار التى تصيبه طبقا لقواعد المسؤولية المدنية[1] وهنا يأتى دور المؤمن ليغطى ذلك الرجوع.

يغطى تأمين المسؤولية كل ما يتكبده المستأمن من مال بسبب رجوع الغير عليه بدعوي المسؤولية. ويتمثل الخطر فى هذا النوع من التأمين فى مطالبة المضرور للمستأمن بالتعويض، سواء كانت هذه المطالبة ودية أو قضائية، بحق أو بدون وجه حق. والواقع إن الخطر هنا يتكون من وقوع أمرين معا علي التوالى، وقوع الحادث الذي يكون المؤمن له مسئولا عنه، ومطالبة المضرور من هذا الحادث للمؤمن له بالتعويض. وعلي ذلك لا يتحقق الخطر إذا لم يطالب المضرور المؤمن له بالتعويض رغم ثبوت مسؤوليته.

يتم إبرام تأمين المسئولية، في الأصل، لصالح المؤمن له نفسه و علي مسئوليته، سواء عن فعله الشخصى أو عن فعل الغير أو عن ضرر ناشئ عن شيء يملكه أو في حراسته، وقد يتم إبرام التأمين لصالح شخص آخر في ذات الوقت مثل سائق السيارة، هنا يوجد التأمين من المسئولية لحساب مسئول آخر غير المؤمن له. بحيث تلتزم شركة التأمين بتغطية آثار تلك المسئولية من تعويض ومصروفات.

يتميز تأمين المسئولية بوجود أطراف ثلاثة هم المضرور إلي جانب كل من المؤمن والمستأمن. ونعرض على التوالى للعلاقة بين المضرور والمؤمن له ثم العلاقة بين المؤمن والمضرور.

---

(١) انظر مؤلفنا فى مصادر الالتزام، الاسكندرية ٢٠٠٣.

المطلب الأول

علاقة المضرور بالمؤمن له

الأصل هو محاولة المضرور مطالبة المسؤول (المؤمن له) بالتعويض وديا، إلا أن الغالب هو اللجوء إلي القضاء خاصة وأن شركات التأمين ترفض التصالح.

(أ)المطالبة الودية:

قد يطالب المضرور المؤمن له المسؤول عن الحادث وديا بالتعويض عن الأضرار التي لحقته بسبب الحادث، ويستجيب المؤمن له للمطالبة ويقر بمسؤوليته ويتصالح مع المضرور على تعويض معين. في هذه الحالة يكون الخطر المؤمن منه قد تحقق ويحق للمستأمن الرجوع على المؤمن بالضمان.

ويلتزم المؤمن بأن يدفع له قيمة التعويض الذى التزم بدفعه للمضرور، بالإضافة إلى ما تحمله من مصروفات، ولكن في حدود مبلغ التأمين المحدد في العقد إن كان هناك تحديد له.

إلا أنه غالبا ما تتضمن وثائق التأمين شرطا يحظر علي المستأمن الإقرار بمسؤوليته أو التصالح عليها بغير موافقة المؤمن. وتضع شركات التأمين هذا الشرط خشية قيام التصالح على التواطؤ بين المؤمن والمضرور أو إتمام التصالح على نحو يضر بمصالح المؤمن. وغالبا ما يكون جزاء شرط المنع من الإقرار بالمسؤولية أو التصالح سقوط حق المستأمن فى مبلغ التأمين أو عدم الاحتجاج بذلك على المؤمن.

ونرى مع البعض أنه " لا ينبغى على القضاء أن يتمسك بحرفية الجزاء المقرر في هذه الحالة، فإذا ما تبين للمحكمة أن مسؤولية المؤمن له متحققة بلا شك وإن إقراره أو صلحه كان بارادة حرة مختارة ولم يكن تهاونا أو نتيجة تهديد المضرور أو تواطؤ معه أو أنه بغير هذا الإقرار سيقع ظلم علي المضرور، ففى هذه الحالات لا ينبغى للقضاء أن يرتب جزاء هذا الشرط عن إقرار المؤمن له أو صلحه مع المضرور لأن ترتيب هذا الجزاء في هذه الحالات يعني ضياع الحقوق ومعاونة المخطئ على التهرب من آثار خطئه، وهو ما نراه مخالفا للنظام العام".

والمقصود بالإقرار هنا هو الإقرار بالمسئولية من الناحية القانونية، وليس مجرد الإقرار بالوقائع المادية، فمثل هذا الإقرار واجب على المؤمن له. والإقرار قد يتم صراحة أو ضمنا، كعرض مبلغ معين علي المضرور نظير التنازل عن دعواه، ولا يعد كذلك مجرد قعود المؤمن له عن الطعن في الحكم الصادر عليه من محكمة أول درجة.

(ب) المطالبة القضائية:

وأمام وجود الشرط المانع من الإقرار أو التصالح فى الوثيقة فإن المضرور يطالب المستأمن المسئول بالتعويض أمام القضاء، وهنا نجد أنفسنا أمام أحد فروض ثلاثة:

١- قد يواجه المستأمن الدعوى وحده ويحكم عليه بالتعويض، ويقوم بالرجوع بعد ذلك على المؤمن بالضمان وسنده في ذلك الحكم الصادر بمسؤوليته. فإذا كان الحكم مدنيا كان للمؤمن أن يدفع مطالبة المستأمن له بالضمان استنادا إلي أن الحكم قد صدر بسبب تقصيره في الدفاع عن نفسه أو التواطؤ مع المضرور أو الإقرار بالمسؤولية أو التصالح بشأنها.

أما إن كان الحكم جنائيا فهو حجة على المؤمن الذى لا يستطيع المنازعة في ثبوت مسؤولية المستأمن، إعمالا لمبدأ تبعية المسئولية المدنية للمسئولية الجنائية. ومن ثم لا يكون للمؤمن أن ينازع فى مبدأ تحقق مسئولية المؤمن له، وإنما يكون له مجرد المنازعة فى مداها، كالدفع بوجود خطأ مشترك بين المستأمن والغير أو بين المستأمن والمضرور يكون من شأنه التخفيف من مقدار التعويض.

٢- وقد يدخل المستأمن المؤمن فى الدعوى أو يتدخل هذا الأخير من تلقاء نفسه، هنا يكون الحكم الصادر فى الدعوى حجة في مواجهة كل منهما. وغالبا ما يقوم المضرور باختصام كل من المسؤول (المؤمن له) والمؤمن فى الدعوي ليصدر الحكم فى مواجهة كل منهما.

وللشركة المؤمنة حق ومصلحة استئناف الحكم بالتعويض ولو كان المؤمن له لم يستعمل حقه في رفع الاستئناف، وتعبر عن ذلك محكمة النقض بقولها "عدم استئناف المؤمن له مالك السيارة التي وقع منها الحادث للحكم الصادر بإلزامه والشركة المؤمنة

بالتضامن بمبلغ التعويض لا يحول دون قيام مصلحة الأخيرة فى الطعن على هذا الحكم تمكينا لها من الدفاع عن حقوقها وخشية تواطؤ المؤمن له مع المضرور"[١].

ويستطيع المستأمن أن يوجه للمؤمن - فى ذات الدعوي - دعوى الضمان الفرعية بحيث إذا ثبتت مسؤولية الأول تجاه المضرور حكم له على المؤمن بمبلغ التأمين[٢].

جـ - وقد يتولي المؤمن وحده نيابة عن المستأمن مباشرة الدعوى بناء علي شرط فى وثيقة التأمين، ويلتزم بمصروفاتها، ولا يتدخل المستأمن إلا لسرد الوقائع أو تقديم المستندات إذا طلب منه ذلك. والحكم الصادر في الدعوى يكون حجة على المؤمن له لأن المؤمن ليس سوى وكيلا عنه فيها. وإذا صدر الحكم قاضيا بمسؤولية المستأمن، كان له الرجوع علي المؤمن بالضمان[٣].

---

(١) نقض ١٩٨٠/١٢/١٨ طعن ١٤١١ س ٤٧ ق (المدونة جـ١ ص ٣٥٠).

(٢) وتخلف دعوى التعويض المستحق للمضرور قبل المؤمن والمؤمن له عن دعوى الضمان الموجهة من المؤمن له قبل المؤمن، فإذا قضى الحكم المطعون فيه برفض دعوى الضمان التى أقيمت من المؤمن لها قبل شركة التأمين استنادا إلى أنه لا وجه لتوجيه دعوى الضمان لصدور حكم للمضرورين ضد كل من المؤمن والمؤمن لهما بالتضامم مع اختلاف الأساس في كل منهما فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون (نقض ١٩٧٧/٣/٧ س ٢٨ ص ٦٣٠).

(٣) وتقرر محكمة النقض أن للمؤمن له - عند تحقق الخطر برجوع المضرور عليه بالتعويض - حق الرجوع على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين، وحق المؤمن له بمقتضى عقد التأمين ينشأ مستقلا عن حق المضرور في الرجوع على المؤمن مباشرة بموجب نص المادة ٥ من القانون ١٩٥٥/٦٢٢ بشأن التأمين الإجبارى من المسؤولية من حوادث السيارات (نقض ١٩٧٧/٣/٧ س ٢٨ ص ٦٣٠).

المطلب الثانى

علاقة المؤمن بالمضرور

المضرور ليس طرفا في عقد التأمين، ومن ثم فالأصل أنه أجنبى عن العلاقة بين المؤمن والمستأمن ولا توجد له علاقة مباشرة بالمؤمن. ولا يستطيع الرجوع عليه إلا من خلال الدعوى غير المباشرة، مستعملا في ذلك حق مدينه المستأمن قبل المؤمن. وهو فى هذه الدعوى يتساوى مع سائر الدائنين ويقتسم معهم مبلغ التأمين قسمة غرماء، بالرغم من أن هذا المبلغ لم يستحق للمؤمن له إلا بسبب الضرر الذى لحق المضرور ومطالبته بالتعويض.

لذلك كان من العدالة منح المضرور دعوى مباشر أو حق مباشر قبل المؤمن، وهذا ما نص عليه القانون الفرنسى صراحة. حيث يصعب القول بمثل هذا الحق دون نص أو شرط في الوثيقة يكون بمثابة اشتراط لمصلحة الغير(١).

---

(١) وتقرر محكمة النقض بأن "تمسك شركة التأمين بعدم قبول الدعوى المرفوعة قبلها تأسيسا على أن وثيقة التأمين لم تتضمن اشتراطا لمصلحة المضرور يستمد منه حقا مباشرا يستطيع على أساسه رفع الدعوى قبلها، دفاع يخالطه واقع يجب عرضه على محكمة الموضوع - هو على الأقل معرفة ما إذا كانت وثيقة التأمين تشتمل أو لا تشتمل على هذا الاشتراط - ومن ثم فإنه لا يقبل من الشركة التحدى بهذا الدفاع لأول مرة أمام محكمة النقض (نقض ١٩٦٦/٢/١٧ س ١٧ ص ١٠٩).

وتؤكد نفس المحكمة بأنه إذا كان المشرع قبل العمل بالقانون ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات - لم يورد نصا خاصا يقرر للمضرور حقا مباشرا في مطالبة المؤمن بالتعويض الذى يسأل عنه هذا الأخير قبل المستأمن، فإنه لا يكون للمضرور قبل العمل بهذا القانون الرجوع على المؤمن بحق مباشر إلا حيث تتضمن وثيقة التأمين اشتراطا لمصلحة الغير. (نقض ١٩٦٥/٢/١٨ س ١٦ ص ١٧٢).

عدم تقرير المشرع - فيما عدا ما وردت به أحكام خاصة - حقا مباشرا للمضرور في مطالبة المؤمن بالتعويض عن الضرر الذي أصابه والذى يسأل عنه قبل المؤمن له. وجوب الرجوع إلى القواعد العامة وبحث وثيقة التأمين لمعرفة الحق الذى اشترطه المؤمن له وهل إشترطه لنفسه أم لمصلحة الغير.

محكمة الموضوع. سلطتها فى بيان اشتمال وثيقة التأمين على اشتراط لمصلحة المضرور دون رقابة عليها من محكمة النقض متى استندت إلى أسباب سائغة. (الطعن رقم ١٣٨٩ لسنة ٦٠ق - جلسة ١٩٩٥/٤/٣٠).

وقد تدخل المشرع[1] ومنح المضرور دعوى مباشرة ضد المؤمن بمناسبة فرض التأمين الإجبارى من المسؤولية عن حوادث السيارات، حيث يلتزم المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدى مبلغ التعويض إلي صاحب الحق فيه.

وتقرر محكمة النقض عدة مبادئ في هذا الصدد:

١- إن مسؤولية المؤمن قبل المضرور على أساس الدعوى المباشرة لا تقوم إلا إذا تحققت مسؤولية المؤمن له (قائد السيارة) بحيث إذا حكم بعدم مسؤولية هذا الأخير مدنياً إنتفت بالتالى مسئولية المؤمن، ولايستطيع المضرور بعد ذلك أن يرجع عليه بالدعوى المباشرة"[2].

= المقرر فى قضاء هذه المحكمة أن نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص فى حوادث السيارات فلا يمتد إلى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص التى تحدث من مركبات الترام باعتبارها ليست من السيارات في مفهوم قانون المرور.

ليس للمضرور من الحادث الذي يقع من مركبة ترام مؤمن عليها أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه من جراء ذلك الحادث إلا حيث يتضمن عقد التأمين على المركبة اشتراطا لمصلحة لغير يخول المضرور حقا مباشرا فى منافع العقد طبقا للقواعد العامة في القانون.

لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن الشركة الطاعنة (شركة التأمين) دفعت بعدم قبول دعوى المطعون ضدهما الأول والثانية - المضرورين - لرفعها من وعلي غير ذى صفة على سند من أن وثيقة التأمين على مركبة الترام التى وقع بها الحادث لا تتضمن اشتراطا لمصلحة الغير. وأن محكمة الاستئناف رفضت هذا الدفع تأسيسا على أن للمضرورين أن يرجعا على الطاعنة مباشرة لإقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابهما نتيجة الحادث، وأنهما يستمدان حقهما في ذلك من نص القانون، فإنها تكون قد أخطأت فى تطبيق القانون. وإذ حجبها هذاالخطأ عن التعرف على ما إذا كانت وثيقة التأمين المشار إليها قد قصد بها اشتراط لمصلحة الغير يخول المضرورين حقا مباشرا في منافعها، ويجيز لهما رفع الدعوى قبل الطاعنة، فإن حكمها - فضلا عما تقدم - يكون مشوبا بقصور يبطله. (نقض ٢٠٠١/٥/٢٩ طعن ٢٨٣٤ س ٧٠ق).

(١) القانون رقم ١٩٥٥/٦٥٢.

(٢) نقض ١٩٧٧/٢/١٥ س ٢٨ ص ٢٢٦.

٢- "لا يشترط لإلتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسؤولية قائدها - أيا كان نوعها تقصيرية كانت أم تعاقدية - عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض(١)".

مؤدى ذلك إن المضرور يلتزم بإثبات مسئولية المؤمن له قبله، وإثبات التأمين أي إلتزام المؤمن بتغطية تلك المسئولية بمقتضى عقد التأمين.

٣- "لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائي، ولا يكون لشركة التأمين أن تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به أو أن تحدد مسؤوليتها بأقل مما حكم به ضد المؤمن له"(٢). ويلتزم المؤمن، فى التأمين الإجبارى على السيارة، بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته.أما فى غير ذلك من حالات تأمين المسئولية، فإن المؤمن يلتزم بدفع التعويض والمصروفات فى حدود مبلغ التأمين المحدد في الوثيقة. فإذا كان التعويض أكبر من مبلغ التأمين، فإنه يحصل على هذا المبلغ ويرجع بالزيادة على المؤمن له المسئول.

٤- الأصل أن المؤمن يستطيع التمسك فى مواجهة المضرور بالدفوع التى يمكن الاحتجاج بها على المسئول المؤمن له، كالدفع بالبطلان أو الفسخ أو الوقف أو غيرها من الدفوع التي تنشأ عن شروط الوثيقة المختلفة، ويقتصر ذلك على الدفوع التي ينشأ الحق فيها قبل نشوء حق المضرور من وقت وقوع الحادث الذى أضر به.

---

(١) نقض ١٩٧٧/٥/٣٠ س ٢٨ ص ١٣٢٠.

(٢) نقض ١٩٧٠/٢/٨ س ٢١ ص ٣٤.

وتضيف المحكمة بأنه لا مجال للبحث فى نسبية الأحكام وفي أن شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التي صدر فيها الحكم الجنائى لأن التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ مدنى المتعلقة بحجية الأحكام وإنما مصدره المادة الخامسة من القانون ١٩٥٥/٦٢٢ وتحقق الشرط الذى نصت عليه، والقول بأن لشركة التأمين أن تنازع في مقدار التعويض المحكوم به مؤداه أن تحدد مسؤوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له وفى ذلك مخالفة صريحة لنص المادة الخامسة المشار إليها.

يختلف الحكم بالنسبة للتأمين الإجبارى، حيث يمتنع علي المؤمن الاحتجاج على المضرور بالدفوع المستمدة من عقد التأمين التى يمكن التمسك بها في مواجهة المؤمن له، فلا يتأثر حق المضرور بإخلال المؤمن له بإلتزاماته. ولكن يجوز للمؤمن، فى هذه الحالة الرجوع عليه لاسترداد قيمة ما يكون قد أداه من تعويض للمضرور وتعبر محكمة النقض عن ذلك بقولها:

"يحق للمؤمن الرجوع على المؤمن له لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض إذا أخل الأخير بما يكون قد فرضه الأول عليه من واجبات معقولة وقيود على استعمال السيارة وقيادتها وكذا إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء علي إدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفاء وقائع جوهرية تؤثر فى قبول المؤمن تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه أو إستخدام سيارة في أغراض لا تبيحها الوثيقة. ويجوز للمؤمن أيضا إذا إلتزم بأداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض على أن لا يترتب على حق الرجوع المقرر أى مساس بحق المضرور قبله"(١).

٥- "للمضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها إجباريا أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من القانون دون اشتراط أن يستصدر أولاً حكما بتقرير مسئولية المؤمن له (مالك السيارة) عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه ودون ضرورة لاختصام المؤمن له فى الدعوى ذلك أن إلتزام المؤمن يمتد إلي تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة

---

(١) نقض ٢٩/٦/١٩٧٨ س ٢٩ ص ١٦١٢.

وتوكد نفس المحكمة بأن لشركة التأمين أن ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ما تكون قد دفعته من تعويض للمضرور في حوادث السيارة في حالة ما إذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادته لها، كما أن للمؤمن أن يدفع دعوي الضمان التي يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بتعويضه عن الضرر الناتج عن وقوع الخطر المؤمن منه (نقض ٣٩/٣/١٩٧٦ س ٢٧ ص ٨٠٤).

المؤمن عليها على حد سواء ومن ثم فإن إلتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها وأن تثبت مسؤولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع، صرح له بقيادتها أم لم يصرح (ولو كان الغير قد استولى على السيارة في غفلة من المؤمن له) إذ لا أثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن دون أن يمتد إلي حق المضرور قبل الأخير"(١).

٦- "إذا كان المضرور - بتقرير الدعوى المباشرة له قبل المؤمن - قد أصبح له مدينان بالتعويض المستحق له، المؤمن له المسؤول وهو مدين طبقا لقواعد المسؤولية، والمؤمن بحكم الدعوى المباشرة وكلاهما مدين بدين واحد ولكنهما غير متضامنين فيه، بل هما مسؤولان عنه بالتضامم طبقا للقواعد المقررة في الدعوي المباشرة، فلا يجوز للمضرور أن يجمع بينهما ويرجع علي كل منهما، وإذا إستوفى حقه من أحدهما برئت ذمة الاخر، وإذا لم يستوف كل حقه من المؤمن رجع بالباقى على المؤمن له"(٢).

مؤدى ذلك أنه إذا تنازل المضرور عن حقه فى الرجوع على المسئول المؤمن له، فإن هذا التنازل لا يمس بحق المضرور فى الرجوع على المؤمن، ولكن يلزم لذلك إثبات مسئولية المؤمن له باعتبارها شرطا لضمان المؤمن.

٧- إذا رفعت الدعوى الجنائية على المؤمن له وادعي المضرور مدنيا في هذه الدعوى، وحكم بإدانة المؤمن له ومسئوليته مدنيا، فإن هذا الحكم يكون حجة فى الدعوى المباشرة التى يرفعها المضرور على المؤمن بعد ذلك أمام القضاء المدني، بالرغم من عدم تمثيله في الدعوى الجنائية.

---

(١) نفس الحكم، نقض ١٩٧٨/٢/٩ س ٢٩ ص ٤٣٧

(٢) نقض ١٩٨٠/١٢/١٨ س ٤٧ق طعن ١٤١١.

وتقرر نفس المحكمة بأن شركة التأمين ملتزمة بالتعويض بموجب عقد التأمين بينما المؤمن له ملزم به نتيجة الفعل الضار، ومن ثم فإنهما يكونان ملتزمين بدين واحد له مصدران مختلفان ومن ثم تتضامم ذمتهما في هذا الدين دون أن تتضامن إذ أن الإلتزام التضامنى يقتضى وحدة المصدر. (نقض ١٩٦٦/٢/١٧ س ١٧ ص ٣٢٩).

وإذا صدر الحكم بالبراءة ورفض الدعوي المدنية، فإن هذا الحكم يكون حجة علي المضرور، ومن ثم يمتنع عليه رفع الدعوى المباشرة بعد ذلك على المؤمن أمام القضاء المدنى. ونفس الشيء إذا صدر الحكم بالإدانة ورفض الدعوى المدنية لإنتفاء السببية بين الفعل محل التجريم والضرر.

ولا يجوز رفع دعوي المضرور المباشرة على المؤمن أمام القضاء الجنائى، وليس للمضرور إدخال المؤمن خصما ثالثا فى الدعوي الجنائية التي يتدخل فيها مدعيا بالحق المدنى، لأن القضاء الجنائى يختص فقط بالدعوى الجنائية وبدعوى المسئولية المدنية المرفوعة على المسئول مدنيا، والمؤمن ليس مسئولا جنائيا أو مدنيا بل هو مجرد ضامن بمقتضى عقد التأمين، ولا شك أن ذلك الحكم وإن كان يتفق مع التحليل القانونى إلا أنه يناقض الإعتبارات العملية

٨- "يستمد المضرور حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذي نشأ من فعل المؤمن له وبذلك يستطيع أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذي سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت وهى في هذا تختلف عن دعوي المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض"[(١)].

---

(١) نقض ١٩٧٢/٤/٤ س ٢٣ ص ١٦٤٠ . انظر ما يلى ص ٣١٧

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات. سقوطها بالتقادم الثلاثى المنصوص عليه بالمادة ٧٥٢ مدنى. بدء سريانه من تاريخ علم ذوى الشأن الحقيقى بوقوع الحادث المؤمن منه وليس من اليوم الذى تحدد فيه الضرر ومداه بصفة نهائية. مخالفة الحكم المطعون فيه هذا النظر واعتباره تاريخ تقرير الطب الشرعى الذى تحدد فيه بصفة نهائية وصف إصابة المضرور هو اليوم الذى علم فيه بوقوع الضرر. خطأ وفساد في الاستدلال. (الطعن رقم ٣٠٩٩ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٥/٧/١٣).

مـدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم دعوي المضرور المباشرة قبل المؤمن. بدء سريانها من وقت =

"ويقف سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية، ولا يعود إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى أو إنتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر"(١).

= وقوع الفعل المسبب للضرر بخلاف دعواه الناشئة عن العمل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى تسقط بالتقادم بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت علم المضرور بوقوع الضرر والمسئول عنه.

(الطعن رقم ٨٦٦٤ لسنة ٦٣ق - جلسة ١٩٩٥/١/١٧).

(١) نقض ١٩٨٢/١/١٤ (المدونة الذهبية جـ ١ ص ٦١٢).

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن في التأمين الإجباري عن حوادث السيارات. خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه في المادة ٧٥٢ مدنى. بدء سريانه من تاريخ وقوع الحادث. انقطاعه طوال مدة المحاكمة الجنائية بمطالبة المضرور المؤمن بالتعويض المؤقت أمام محكمة الجنح. إنقضاء الدعوي الجنائية بصدور حكم بات فيها. أثره. سريان تقادم ثلاثى جديد. المادتان ٣٨٣، ٣٨٥ مدنى.

(الطعن رقم ٣٠٩٨ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٥/٧/١٢).

تقادم دعوي المضرور قبل المؤمن. خضوعه للقواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وإنقطاعها.

دعوي المضرور قبل المؤمن إذا كان أساس الفعل غير المشروع فيها جريمة رفعت عنها الدعوى الجنائية. أثره. وقف سريان التقادم بالنسبة للمضرور قبل المؤمن طوال مدة المحاكمة الجنائية. عودة سريانه منذ صدور الحكم الجنائى أو إنتهاء المحاكمة الجنائية لسبب آخر. رفع الدعوى الجنائية مانع قانونى فى معنى المادة ١/٣٨٢ مدني.

الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته. لا يتعدى من رفعها عليه. الحكم للمضرور بالتعويض المؤقت لا يقطع التقادم ولا يستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه. علة ذلك.(الطعن رقم ٤١٢٥ لسنة ٦٤ق - جلسة ١٩٩٥/١١/١٢).

الفصل الخامس
نقل وإنقضاء الحقوق والإلتزامات الناشئة عن التأمين

نعرض فى هذا الصدد لكل من: إنتقال التأمين، إنقضاء العقد، إمتداد التأمين، تقادم دعاوى التأمين.

المبحث الأول
إنتقال التأمين

يتم إنتقال التأمين من خلال: نقل حقوق المستأمن، إنتقال عقد التأمين، تحويل عمليات التأمين.

(أ) نقل حقوق المستأمن :

يقوم المستأمن أحيانا بإبرام عقد التأمين لا لصالحه وإنما لصالح مستفيد آخر. ينطوى التأمين في هذه الحالة على اشتراط لمصلحة الغير. مثال ذلك التأمين لحساب الغير أو لحساب من يثبت له الحق فيه والتأمين على الحياة لصالح شخص معين أو للورثة. يستطيع المستأمن دائما أن يغير المستفيد دون رضاء المؤمن، ولا يؤثر تغيير المستفيد في مركز المستأمن الذى يظل طرفا في العقد ويلتزم بدفع الأقساط.

ويستطيع المستأمن كذلك نقل حقه في مبلغ التأمين إلي شخص آخر طبقا لأحكام حوالة الحق. ويظل المستأمن - رغم الحوالة - طرفا في العقد مع المؤمن ويلتزم في مواجهته بدفع القسط. ويحل المحال له محل المستأمن في المطالبة بمبلغ التأمين عند وقوع الخطر. وللمؤمن الحق في أن يتمسك ضد المحال له بكل الدفوع التي يمكن الاحتجاج بها على المؤمن له المحيل.

إن حق المؤمن له في مقابل التأمين هو من الحقوق المالية التى يمكن حوالتها أو

رهنها. وتتم الحوالة وفقا للقواعد العامة فى الحوالة إذا كانت وثيقة التأمين إسمية،أو بالتظهير إذا كانت إذنية. أو بالتسليم إذا كانت لحاملها.

(ب) إنتقال عقد التأمين

يتمثل إنتقال عقد التأمين Transmission de l'assurance في تغيير شخص المستأمن أو شخص المؤمن أو كلاهما معا، ويختلف ذلك عن الفرض السابق الذى ينقل فيه المستأمن حقه ويظل طرفا فى العقد. ويترتب على إنتقال العقد نقل كافة الحقوق والإلتزامات الناشئة عن العقد إلي الشخص الجديد.

ويتم تحويل العقد باتباع إجراءات حوال الحق وحوالة الدين وفقا للقواعد العامة. تتم الحوالة بالاتفاق بين المحيل والمحال له أو المحال عليه، إلا أنه يلزم موافقة الدائن لنفاذ حوالة الدين في حقه، أما حوالة الحق فتتم دون حاجة إلي رضاء المدين بل يكفى إعلانه بها[١].

ويحدث إنتقال العقد في حالات أخرى كما سنري، مثل إفلاس المؤمن له أو وفاته أو تصرفه فى الشيء المؤمن عليه، وكذلك بمناسبة تحويل عمليات التأمين.

(جـ) تحويل عمليات التأمين

قد يتم نقل عقود التأمين من مؤمن إلي آخر وذلك بتحويل العمليات أو الوثائق كلها أو بعضها من شركة إلي أخرى. ويتم ذلك عادة أثر إندماج شركتين للتأمين[٢] أو قيام إحدى الشركات بتصفيات عملياتها فى مجال أو بلد معين. ونظرا لأهمية العملية وعدم كفاية إجراءات حوالة الحق والدين التى تتبع بالنسبة لكل وثيقة على حدة، نظم المشرع المصرى ذلك بنصه على أنه:

---

(١) م ٣٠٣: ٣٢٢ مدني.

(٢) وقد قضى تطبيقا لذلك بأنه متى كانت شركة النيل للتأمين قد اندمجت فى شركة الشرق للتأمين بموجب القرار الجمهورى رقم ٧١٤ سنة ١٩٦٥ المنشور بالجريدة الرسمية فى ١٩٦٧/٤/١٠ فإن مقتضى ذلك أن تنمحى شخصية الشركة الأولى المندمجة وتعتبر الشركة الدامجة وحدها الجهة التى تختصم فى شأن حقوق والتزامات الشركة المندمجة (نقض ١٩٦٩/٦/١٩ س ٢٠ ص ١٠٢٦).

"يجب على الشركة إذا رأت تحويل وثائقها مع الحقوق والالتزامات المترتبة على كل أو بعض العمليات التي تزاولها في جمهورية مصر العربية إلي شركة أخرى أوأ كثر أن تقدم طلبا للهيئة بالشروط والأوضاع المنصوص عليها في اللائحة التنفيذية .

وينشر الطلب في الوقائع المصرية وفى صحيفتين يوميتين محليتين على الأقل وفقا للشروط التى تقرر في اللائحة التنفيذية.

ويجب أن يتضمن هذا الطلب دعوة حملة الوثائق وغيرهم من أصحاب الشأن إلي تقديم ملاحظاتهم على التحويل إلي الهيئة في ميعاد غايته ثلاثة أشهر من تاريخ النشر.

ويكون تحويل وثائق الشركة مع الإلتزامات المترتبة عليها بقرار من مجلس إدارة الهيئة إذا تبين أنه لا يضر بمصلحة أصحاب الحقوق من حملة الوثائق التي أبرمتها الشركة في جمهورية مصر العربية والمستفيدين منها والدائنين.

وينشر هذا القرار في الوقائع المصرية ويُحتج به قبل المؤمن لهم والمستفيدين من الوثائق التي أبرمتها الشركة فى جمهورية مصر العربية وكذلك قبل دائنيها.

وفى هذه الحالة تنتقل الأموال من الشركة في جمهورية مصرالعربية إلى الشركة التي حولت إليها الوثائق وذلك مع مراعاة الأحكام المتعلقة بنقل الملكية والنزول على الأموال المحولة من رسوم الدمغة ورسوم التسجيل ورسوم الحفظ المفروضة بمقتضى القوانين على نقل الملكية والنزول عن الأموال"(١).

---

(١) م ٦٠ من قانون الإشراف والرقابة على التأمين رقم ١٠/١٩٨١.

المبحث الثانى

إنقضاء عقد التأمين

Expiration du Contrat

(أ) إنقضاء مدة التأمين.

التأمين من العقود المستمرة التي يلعب الزمن دورا حاسما في تحديد الإلتزامات الناشئة عنها، ومن ثم لا يتصور قيامه إلا عبر مدة زمنية يحددها الطرفان صراحة أو ضمنا.

القاعدة أن عقد التأمين ينقضى بإنقضاء المدة المتفق عليها. وغالبا ما تحدد المدة بسنة. وإذا لم يحدد المتعاقدان المدة افترض انعقاد العقد لمدة سنة تبدأ من ظهر اليوم الذى أبرم فيه التأمين. وتنتهى في ظهر اليوم الأخير منها.

وقد يتضح من قصد المتعاقدين أو ظروف التعاقد أن مدة التأمين أقل من سنة، كما هو الحال فى التأمين لرحلة معينة أو نقل بضاعة محددة.

وقد لا يتم تحديد مدة التأمين بطريقة رقمية مباشرة كالتأمين للشركة غير محددة المدة والإتفاق على سريان التأمين مدة بقاء الشركة المؤمن لها.

ويمكن أن ينقضى العقد قبل انقضاء مدته في حالة إخلال أحد الطرفين بإلتزاماته، هنا ينفسخ العقد بالنسبة للمستقبل ولا يكون له أثر رجعى، ويحتفظ المؤمن بما دفعه من أقساط.

وغالبا ما يتفق في عقد التأمين على أحقية كل من المتعاقدين في فسخ العقد قبل إنقضاء مدته بعد مرور فترة زمنية معينة، إذا أخطر الطرف الآخر بذلك قبل مدة محددة. فإذا لم يتضمن العقد هذا الشرط، فأن الفسخ لا يقع إلا بإتفاق الطرفين عليه.

وللمؤمن له فى التأمين على الحياة الحق في إنهاء العقد دون التقيد بمدة محددة حيث يجوز له أن يتحلل فى أى وقت من العقد بإخطار كتابى يرسله إلي المؤمن قبل إنتهاء الفترة الجارية، وفي هذه الحالة تبرأ ذمته من الأقساط اللاحقة[1]، وهــــى

(١) م ٧٥٩ مدنى. ١ سنهوري ص ١٣٤٩

الأقساط المستحقة بعد إخطار المؤمن بالإنهاء، ولم يشترط المشرع شكلاً خاصاً في الأخطار سوى الكتابة، فيمكن أن يتم بكتاب موصى عليه.

(ب) أثر وفاة المستأمن على عقد التأمين:

الأصل أن وفاة المستأمن لا تؤدى إلي إنقضاء العقد وتنتقل آثاره إلي الخلف العام[١]، دون إخلال بالقواعد المتعلقة بالميراث ما لم يتبين من العقد أو من طبيعة التعامل أو من نص القانون أن هذا الأثر لا ينصرف إلي الخلف العام.

ففي تأمين الأشخاص تؤدى وفاة المؤمن له إلى إنقضاء التأمين، إذا كان هو ذاته المؤمن عليه، حيث يستحق المستفيد أو الورثة مبلغ التأمين بمجرد الوفاة. وفي التأمين لحال البقاء يدفع المؤمن المبلغ للمستفيد إذا بقى المؤمن علي حياته حيا إلى وقت محدد. وينقضى التأمين من الإصابات بوفاة المؤمن له، وكذلك الحال بالنسبة للتأمين من المسئولية.

يختلف الأمر بالنسبة للتأمين على الاشياء، حيث لاتؤدى وفاة المؤمن له، بحسب الأصل، إلى إنتهاء العقد، بل تنصرف آثاره إلى الخلف العام، حيث يكتسب حقوق المؤمن له ويتحمل التزاماته، مثال ذلك التأمين على المنزل من الحريق. ونفس الحكم بالنسبة للتأمين من مسئولية المالك الناجمة عن آلة معينة أو سيارة محددة فإذا كان التأمين لمدة معينة ومات المؤمن له قبل نهاية المدة، فإن الوارث يستفيد من هذا التأمين، ولكنه لا يلتزم بدفع الأقساط المستحقة قبل الوفاة إلا في حدود ما آل إليه من تركة[٢]. ولا يستطيع المؤمن التمسك بإنقضاء التأمين إستنادا إلي وفاة المؤمن له، إلاإذا كان هناك إتفاق على ذلك فى العقد، أو كانت شخصية المؤمن له محل إعتبار لدى المؤمن، وينبغى أن يُستشف ذلك بوضوح من ظروف التعاقد.

---

(١) وتقرر محكمة النقض أن "مؤدى شرط امتداد التأمين إلي مدة أخرى تكون شركة التأمين قد قبلت دفع قسط تجديد التأمين عنها أن يترتب على قبول شركة التأمين للأقساط بعد وفاة المؤمن له اعتبار التأمين قائما بينها وبين ورثته خلال المدة التي دفعت عنها الأقساط بالشروط التى تضمنتها الوثيقة الموقع عليها المورث، وذلك أيا كان شخص الموفى بأقساط التأمين، إذ يجوز الوفاء بأقساط التأمين من الغير وفقا للقواعد العامة (نقض ١٩٦٦/٦/٢٨ س ١٧ ص ١٤٦٢).

(٢) انظر مؤلفنا فى الحقوق العينية الأصلية، الاسكندرية ٢٠٠٣.

(جـ) أثر الإفلاس على التأمين:

١- لا يؤثر إفلاس المؤمن له أو إعساره على عقد التأمين، ما لم يؤد ذلك إلي التخلف عن دفع الأقساط. يظل المؤمن ملتزما بدفع مبلغ التأمين عند تحقق الخطر المؤمن منه، وينتقل الإلتزام بدفع القسط على جماعة الدائنين إعتبارا من تاريخ شهر الإفلاس، أما الأقساط المستحقة قبل ذلك والتي لم يتم دفعها، فإن المؤمن يدخل في التفليسة ويخضع بشأنها لقسمة الغرماء.

وتفاديا للدخول مع بقية الدائنين في قسمة غرماء تنص شركات التأمين في الوثيقة على فسخ العقد تلقائيا دون حاجة إلى حكم قضائي بمجرد شهر إفلاس المستأمن أو إعساره، لا شك أن مثل هذا النص يوفر حماية للمؤمن ، إلا أنه لا ينبغي إعمال الفسخ في حالة قيام جماعة الدائنين بالوفاء بإلتزامات المؤمن له المفلس.

٢- أما بالنسبة لإفلاس شركة التأمين أو تصفية أموالها تصفية قضائية، فإن ذلك يؤدى إلي وقف سريان التأمين من تاريخ الإفلاس أو التصفية. ويترتب على ذلك براءة ذمة المؤمن له من الأقساط التي تستحق إبتداءاً، من هذا التاريخ، ويستحق المؤمن له، في تأمين الأشخاص، قيمة الاحتياطي الحسابي محسوبا على أساس تعريفه التأمين السارية وقت إبرام التأمين.

(د) هلاك الشيء المؤمن عليه والتصرف فيه:

١- إذا هلك الشيء المؤمن عليه أو المؤمن علي المسئولية الناشئة عنه، فإن ذلك يؤدى، كقاعدة عامة، إلي إنقضاء عقد التأمين. فإذا هلك الشيء كليا نتيجة تحقق الخطر المؤمن منه، كاحتراق المنزل المؤمن عليه من الحريق، إنقضى العقد واستحق المؤمن له مبلغ التأمين، ما لم يوجد اتفاق علي إلتزام المؤمن بإعادة الشيء الهالك إلى حالته الأولى، وسريان التأمين حتى نهاية مدته. أما إذا كان الهلاك جزئيا، فإن المؤمن له يستحق التعويض المعادل للضرر في حدود مبلغ التأمين، ويظل العقد قائما حتي نهاية مدته [(١)].

وإذا هلك الشيء كلياً لسبب آخر غير الخطر المؤمن منه، فإن التأمين ينقضي بقوة القانون. ولا يؤثر الهلاك الجزئي على بقاء التأمين، إلا أنه يجوز للمؤمن له المطالبة

---

(١) انظر مؤلفنا في عقد البيع، الاسكندرية ٢٠٠٢.

بتعديل القسط ليتناسب مع الخطر على ضوء تغيير محله، ويمكنه المطالبة بالفسخ عند تعذر الوصول إلي إتفاق في هذا الشأن.

٢- يترتب على إنتقال ملكية الشيء المؤمن عليه من المؤمن له إلي المتصرف إليه، إنتقال عقدالتأمين إليه طبقا لقواعد الخلافة الخاصة. ومقتضى هذه القواعد أنه إذا أنشأ العقد إلتزامات وحقوقا شخصية تتصل بشيء إنتقل بعد ذلك إلي خلف خاص، فإن هذه الإلتزامات والحقوق تنتقل إلي هذا الخلف في الوقت الذى ينتقل فيه الشيء، إذا كان من مستلزماته وكان الخلف الخاص يعلم بها وقت أنتقال الشيء إليه[1].

ينتقل عقد التأمين، بوصفه من مستلزمات الشيء المؤمن عليه أو على المسئولية الناشئة عنه، أي بإعتباره من مكملاته، بمجرد إنتقال الملكية. ويلزم إخطار المؤمن بذلك لنفاذه في مواجهته. ويترتب على إنتقال العقد نقل كل ما يترتب عليه من حقوق وإلتزامات إلي المتصرف إليه[2].

ولكن قد تتضمن وثيقة التأمين نصاً يخول المؤمن حق إنهاء العقد بإرادته المنفردة عند إنتقال ملكية الشيء المؤمن عليه. وقد يرفض الخلف الخاص صراحة في التصرف الناقل للملكية إليه، عدم تحمله بالإلتزامات الناجمة عن التأمين، هنا يمكن أن ينقضى عقد التأمين بالنظر لزوال مصلحة المؤمن له فيه، وقد يظل هو ملتزما بالوفاء بالأقساط، بينما تنصرف الاستفادة إلي المالك الجديد.

---

(١) م ١٤٦ مدنى.

(٢) وهذا ما تعبر عنه محكمة النقض بقولها "أن مناط حلول الخلف محل سلفه في عقد التأمين على شيء معين بالذات أن تنتقل إليه ملكية ذات الشيء المؤمن عليه مع توافر ما يستلزمه القانون في هذا الشأن، لما كان ذلك، وكان الحكم المطعون فيه قد إلتزم هذا النظر وقضى برفض الطاعن حلوله محل البائعين له في تقاضى مبلغ التأمين المستحق لهم بموجب عقد التأمين لغرق المركب سالفة الذكر تأسيسا على أن الطاعن لم يشتر حصة في المركب المؤمن عليها، وإنما اشترى حصته في أنقاضها الغارقة بعد وقوع الخطر المؤمن منه، فإن الحكم يكون قد التزم صحيح القانون، وقد أقام قضاءه على ما يكفى لحمله، فلا عليه في هذه الحالة أن لم يتتبع كل حجة للخصوم ويرد عليها استقلالا طالما أن في قيام الحقيقة التي اقتنع بها وأورد دليلها الرد الضمنى المسقط لكل حجة تخالفها ومن ثم يكون هذا النعى على غير أساس (نقض ١٩٨٢/٢/١٧ طعن ٣٥٢ من ٤٥ق المدونة جـ ١ ص ٦١٤).

وقضى كذلك بأن مؤسسة النقل العام لمدينة القاهرة قد آلت إليها جميع ممتلكات شركة أتوبيس نهضة مصر وحلت محلها في كافة حقوقها وإلتزاماتها بما في ذلك الحقوق التي ترتبها وثيقة التأمين على السيارة مرتكبة الحادث، وترتيبا على ذلك يكون للمؤسسة المذكورة بوصفها خلفا للشركة، وقد تحقق الخطر برجوع المضرور عليها بالتعويض المقضى به بحكم نهائى، حق الرجوع =

المبحث الثالث

إمتداد التأمين

(أ) مفهوم:

القاعدة أن العقد ينقضي بمرور المدة المتفق عليها، ولكن العمل يجري على تضمين وثائق التأمين شرطا يقضى بامتداد العقد لمدة أخري، إذا لم يقم أحد الطرفين بإبلاغ الآخر برغبته في عدم الامتداد. هنا يتوقف إنتهاء العقد محدد المدة علي إعلان أحد الأطراف رغبته في الإنتهاء عند نهاية المدة، فإذا لم يقم بذلك ظل العقد ساريا لمدة أخرى أو للمدة التي يكون الطرفان قد حدداها في العقد.

ينطيم هذا الشرط على فائدة محققة للمؤمن حيث يسمح له باستمرار العقود والاحتفاظ بالعملاء. ويوفر الشرط أيضا حماية للمؤمن له، حيث يضمن له تجديد العقد تلقائيا في حالة نسيانه طلب ذلك كي لا يفاجأ بحرمانه من الغطاء التأميني، ولكن الشرط يكون أحيانا في غير صالح المؤمن له، في حالة طول مدة العقد، حيث قد يجد نفسه ملزما بامتداده مدة أخرى طويلة، إذا نسى أن يعرب عن رغبته في الإنتهاء في الموعد.

لذلك تحرص التشريعات على قصر الامتداد عادة على سنة واحدة قابلة للتكرار حتى لا يجد المؤمن له نفسه ملزما بالعقد مدة طويلة بعد إنقضاء مدته الأصلية. ويتعلق هذا الحكم بالنظام العام بحيث يبطل كل إتفاق على أن يكون امتداد التأمين لمدة تزيد علي ذلك(١).

والامتداد يعني استطالة مدة العقد الأصلي بنفس شروطه وأحكامه، أي استمرار العقد بذات المضمون. ويختلف ذلك عن التجديد الذي يعني وجود عقد جديد بنفس

= على المؤمن تنفيذا لعقد التأمين الذي أبرمه السلف (شركة نهضة مصر). (نقض ١٩٨٣/١٢/٢٧ طعن ٥٧٧ س ٤٩ ق المدونة جـ ص ٦١٨).

(١) م ١٠٦١ من المشروع التمهيدي للقانون المدني.

أحكام العقد الأصلى أو بأحكام مغايرة. والتجديد قد يتم بإتفاق صريح، وقد يقع ضمنيا ، عند استمرار الأطراف فى تنفيذ العقد. يقع التجديد الضمنى تلقائيا دون أن يشترط لذلك وجود اتفاق صريح عليه، وهو كثير الحدوث فى العقود ذات التنفيذ المتتابع مثل عقد الإيجار وعقد العمل. أما إمتداد التأمين فيكون مصدره شرط صريح في العقد وليس إرادة ضمنية فى تجديده.

(ب) شروط الامتداد:

يشترط لامتداد عقد التأمين بعد إنقضاء مدته الأصلية توافر عدة شروط تتمثل فى:

١- لا يقع الامتداد فى التأمين على الحياة لأنه إما أن ينتهى بالوفاة، وإما بإنقضاء مدة محددة بالوفاة أو عند إنتهاء هذه المدة، وإذا أريد مدها ، فإن ذلك يحدث بمقتضى ملحق بوثيقة التأمين وليس بشرط فى العقد. ونفس الحكم بالنسبة لتأمين الزواج أو الولادة.

يجد الامتداد مجاله الواضح فى تأمين الأضرار. وكذلك الحال بالنسبة لتأمين الإصابة والمرض، حيث يتعلق الأمر بحدث يمكن أن يقع للمؤمن عليه خلال مدة حياته، فإذا كان التأمين لمدة معينة، جاز مده ما دام المؤمن عليه على قيد الحياة.

٢- يفترض الامتداد وجود عقد محدد المدة لأن العقد غير محدد المدة يبقى لأجل غير محدد. ولا يمتد العقد إلا بعد إنقضاء مدته الأصلية أما العقد الذى لم تنته مدته فهو يظل قائما استمراراً لتلك المدة. ولا يكون العقد قابلا للامتداد إلا إذا كان له وجود قانونى عند إنتهاء مدته الأصلية، أما إذا كان العقد قد إنتهى قبل ذلك لسبب آخر، كالفسخ مثلا، فإنه لا يكون قابلا للامتداد.

٣- ينبغى وجود شرط صريح فى وثيقة التأمين يقرر إمتداد العقد من تلقاء نفسه بعد إنتهاء مدتها المحددة. ويجب أن يرد الشرط بصورة صريحة، وإن يكون محررا بشكل ظاهر ومميز. ويترتب على وجود هذا الشرط أن العقد يمتد تلقائيا عند إنقضاء المدة دون حاجة لإجراء آخر. ولا يعنى ذلك حدوث الامتداد رغم إرادة الطرفين، حيث يستطيع كل منهما الاعتراض على امتداد العقد ووضع نهاية له، سواء عند إنتهاء

مدته الأصلية أو فى أى سنة من سنوات إمتداده، ويجب الإفصاح عن تلك الرغبة قبل إنتهاء مدة العقد.

وإذا لم يوجد شرط الامتداد، فإن العقد ينقضى بإنتهاء مدته دون حاجة للإنذار، ولا مجال للحديث عن الامتداد الضمنى أو التجديد الضمني لعقد التأمين، بل ينبغى لاستمراره بعد إنقضاء مدته وجود اتفاق صريح على ذلك[1]. وعدم ورود الامتداد في العقد لا يمنع من إمتداده بعد ذلك عن طريق إجراء تعديل له يتناول مدته أو إضافة شرط المتداد ضمن ملحق للوثيقة أو الاتفاق على التجديد عند نهاية المدة.

(جـــ) آثار الامتداد:

١- إذا توافرت شروط الامتداد، فإن التأمين يمتد تلقائيا بعد إنتهاء مدته الأصلية، دون حاجة لإتخاذ أي إجراء آخر فلا يلزم صدور تراضى جديد أو تحرير وثيقة تأمين جديدة. ويقع الامتداد للفترة المجددة، وهى عادة سنة، تتكرر لفترات متتابعة حتى يعترض أحد طرفيه على هذا الامتداد.

٢- يمتد التأمين نتيجة الشرط فى العقد، ومن ثم لسنا بصدد إرادة ضمنية في تجديده، لذلك فإن العقد الأصلى يظل قائماً بنفس شروطه فيما عدا المدة التي تكون عادة سنة. فلا يكون هناك محل للحديث عن التجديد أى وجود عقد جديد بمدة جديدة، بل هو نفس العقد مع استمراره عقب إنقضاء مدته الأصلية. يتعلق الأمر إذن بامتداد مدة الوثيقة الأصلية وليس بتجديد ضمنى للعقد.

٣- يترتب على ذلك عدم اشتراط توافر الأهلية لدى المؤمن له وقت الامتداد، بل يكفى توافرها عند إبرام العقد الأصلى. فإذا أصبح المؤمن له غير كامل الأهلية عند إنتهاء المدة الأصلية، فإن ذلك لا يمنع من الامتداد إلي المدة الجديدة، بينما لا يحدث ذلك إذا كنا بصدد تجديد للعقد، حيث يلزم توافر الأهلية انذاك.

---

(١) نقض ١٩٧٠/٤/٢٨ س ٢١ ص ٧٠٩ حيث قررت أنه إذا استوفى عقد التأمين مدته فإنه يعتبر منتهيا ويشترط لتجديده أن ينص على ذلك صراحة بما يعنى أنه لا يجوز إفتراض تجديده ضمنياً.

٤- يعتبر العقد وامتداده عملا واحدا، ومن ثم فإن العبرة بتاريخ إبرام العقد الأصلي وليس بتاريخ امتداده. وتبدو أهمية ذلك بمناسبة الترتيب الزمنى لعقود التأمين المتعددة لمعرفة الأسبق منها لأن مؤمنه هو الذى يتحمل تغطية الخطر المؤمن منه بداية.

٥- يظل العقد بنفس الشروط الأحكام، ومن ثم لا يلتزم المؤمن له عند إمتداد العقد أن يعيد إعلان المؤمن ببيانات الخطر السابق إعلانها ما لم يحدث فيها تغيير جوهرى يستوجب الإخطار عنه. ويعتبر قسط فترة الإمتداد أحد أقساط العقد، وليس القسط الأول لعقد جديد.

المبحث الرابع

تقادم دعاوى التأمين

"تسقط بالتقادم الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين بإنقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى. ومع ذلك لا تسرى هذه المدة فى حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن هذا الخطر إلا من اليوم الذى علم فيه المؤمن بذلك. وفي حالة وقوع الحادث المؤمن منه إلا من اليوم الذى علم فيه ذوو الشأن بوقوعه"(١).

لدراسة ذلك الحكم نعرض على التوالى لكل من: الدعاوى الخاضعة للتقادم الثلاثى، بدء سريان التقادم، التمسك بالتقادم.

المطلب الأول

الدعاوي الخاضعة للتقادم الثلاثى:

تخضع جميع الدعاوى الناشئة عن عقد التأمين للتقادم الثلاثى، لا فرق فى ذلك بين دعاوى تأمين بقسط ثابت أو تأمين تبادلى، وسواء كنا بصدد تأمين أشخاص أو تأمين أضرار، ويستوي أن تخص الدعوى المؤمن أو المؤمن له أو المستفيد. ولإيضاح ذلك

---

(١) م ٧٥٢ مدنى.

يتعين استعراض الدعاوى الناشئة عن التأمين، والدعاوي غيرالناشئة عنه:

(أ) الدعاوي الناشئة عن التأمين:

وهى تلك التى تجد سببها أو أساسها أو مصدرها في عقد التأمين، ومن ثم تخضع للتقادم الثلاثى:

١- فبالنسبة للمؤمن يعتبر ناشئا عن التأمين دعاوي المطالبة بالقسط أو ببطلان أو فسخ العقد لأى سبب من الأسباب، ودعوي رجوع المؤمن على باقى المؤمنين، في حالة تعدد عقود التأمين، لاسترداد ماد فعه زائدا عن نصيبه. ودعوى استرداد ما دفع بغير حق، مثل ما تم دفعه زيادة عما هو متفق عليه أو ما تم دفعه على سبيل الخطأ. أو ما تم دفعه للمضرور فى تأمين المسئولية على المؤمن له الذى سقط حقه في الضمان. ففى التأمين الإجبارى من السيارات مثلا، يجوز للمؤمن الرجوع بما تم دفعه للمضرور على المؤمن له فى حالة إخلاله بإلتزاماته المتعلقة بالإدلاء بالبيانات أو استعمال السيارة أو قيادتها[١].

٢- وبالنسبة للمؤمن له يعتبر ناشئا عن التأمين دعوى المطالبة بمبلغ التأمين عند وقوع الخطر، ودعاوي البطلان أو الفسخ أيا كان سببه، ودعوى المطالبة بالقسط الذى تم دفعه بغير حق، ودعوي مطالبة المؤمن بالتعويض الذى قام المؤمن له بدفعه للمضرور، ودعواه على المؤمن الذى أهمل فى إدارة دعوي المسئولية.

٣- وتخضع للتقادم الثلاثى كذلك دعوى المستفيد لأنها تنشأ مباشرة من عقد التأمين وفقا لقواعد الاشتراط لمصلحة الغير[٢]. ويدخل فى ذلك الدعوى المباشرة التي

---

(١) أنظر ما يلى ص ٤٠٤.

(٢) وتطبيقا لذلك قضى بأنه "لما كانت دعوى المستفيد من التأمين هى من الدعاوى الناشئة مباشرة عن عقد التأمين تأسيسا على الاشتراط لمصلحة الغير، فإنه يسرى عليها التقادم الثلاثى الذى يبدأ من تاريخ الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعوى وهى واقعة وفاة المؤمن له التى لا يجادل المستفيد فى العلم بها منذ حدوثها. ومن المقرر كذلك أن هذا التقادم يخضع من حيث الوقف والانقطاع للقواعد العامة بما يعني أن هذا التقادم لا يسرى وفقا للمادة ٣٨٢ مدني كلما وجد=

للمضرور فى التأمين الإجبارى.[١]

(ب) الدعاوى غير الناشئة عن التأمين:

وهى التى لا توجد رابطة سببية بينها وبين عقد التأمين، ومن ثم فهى لا تخضع للتقادم الخاص بدعاوى التأمين، بل تخضع للقواعد العامة أو لما ورد فى شأنها من نصوص خاصة.

مثال ذلك دعوى المسئولية التي يرفعها المضرور على المسئول الذى أمن على مسئوليته. ودعوى المؤمن له على الغير المسئول عن وقوع الخطر المؤمن منه، كالدعوي التى يرفعها على المتسبب فى الحريق، ودعوى الحلول التى يرفعها المؤمن ضد المسئول عن الحادث بمقتضى حلول الأول محل المؤمن له فى الرجوع على المسئول، حيث تخضع هذه الدعوى لنفس تقادم حق المؤمن له فى تعويض المسئولية.

ويعد كذلك أيضا الدعوى التي يرفعها المؤمن فى تأمين المسئولية حتى يلتزم بدفع كامل التعويض، على من اشترك مع المؤمن له فى إحداث الضرر. والدعاوى المتبادلة بين شركة التأمين ووكلائها، كالدعوى التى يطالب بها السمسار بعمولته. ودعوى الرجوع على المؤمن التي تكون للدائن صاحب حق الرهن أو الامتياز على الشيء المؤمن عليه، بماله من حق على مبلغ التأمين.

= مانع يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه ولو كان المانع أدبيا (نقض ١٩٧٩/٤/١٢١ الموسوعة الذهبية ج٤ ص ٤٠٤).

(١) م ٥ من القانون ١٩٥٥/٢٥٦. انظر ما يلى ص ٣٩٢.

المطلب الثانى

بدء سريان التقادم

وضع المشرع قاعدة عامة لبدء سريان التقادم ثم أورد عليها بعض الاستثناءات.

أولاً: القاعدة العامة:

تبدأ مدة تقادم الدعاوي الناشئة عن التأمين من وقت حدوث الواقعة التي تولدت عنها هذه الدعاوى، أى العبرة فى ذلك بتاريخ الواقعة المنشئة للدعوي.

وتطبيقا لتلك القاعدة تبدأ سريان مدة تقادم دعوى المطالبة بالقسط من تاريخ حلوله، وعند تعدد الاقساط، فان العبرة بتاريخ حلول كل قسط . وتبدأ مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين من وقت وقوع الخطر المؤمن منه والعلم به. فبالنسبة لتأمين المسئولية تبدأ مدة تقادم دعوى المطالبة بمبلغ التأمين من يوم مطالبة المضرور للمؤمن له، ودياً أو قضائيا بالتعويض، وليس من تاريخ رفع دعوي التعويض أو دفعه للمضرور[1]. وبالنسبة للدعوى المباشرة التى تكون للمضرور قبل المؤمن تبدأ مدة تقادمها من تاريخ الحادث. ويبدأ سريان تقادم دعوى الفسخ من تاريخ حدوث السبب المبرر له.

ثانياً: الاستثناءات الواردة على القاعدة:

خرج المشرع على القاعدة العامة السابقة في بعض الحالات حيث يبدأ فيها التقادم في السريان من وقت آخر غير الواقعة التي نشأت عنها الدعوى:

---

(١) نقض ٢٩/٤/١٩٩٠ طعن ٥٦٧ س ٥٨ق.

وتقرر محكمة النقض بأنه "لما كانت مطالبة المضرور للمؤمن له وديا أو قضائيا بالتعويض هى، وعلى ما جرى عليه قضاء محكمة النقض، الواقعة التى يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة إلى دعوى المؤمن له قبل المؤمن فإن هذا التقادم يبدأ سريانه من وقت الادعاء مدنيا في محضر تحقيق النيابة، فإذا كان الحكم المطعون فيه قد احتسب سريان التقادم من تاريخ رفع دعوى التعويض باعتبارها الواقعة المنشئة لحق الرجوع ورفض احتسابه من تاريخ الادعاء مدنيا في محضر تحقيق النيابة فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه (نقض ١٥/٥/١٩٧٩ الموسوعة جـ ٤ ص ٤٠٥).

١- حالة إخفاء بيانات متعلقة بالخطر المؤمن منه، أو تقديم بيانات غير صحيحة أو غير دقيقة عن الخطر، سواء تعلقت هذه البيانات بالإعلان المبدئى للخطر أو إعلان تفاقمه. هنا يبدأ سريان التقادم من وقت علم المؤمن بالإخفاء أو بعدم صحة البيان، دون إعتداد بتاريخ تقديم البيان غير الصحيح، حتي لو تم اكتشاف الحقيقة بعد إنتهاء العقد أو دفع مبلغ التأمين بمدة تزيد على مدة التقادم.

وإذا تم دفع مبلغ التأمين للمضرور في تأمين المسئولية، حيث لا يتأثر حقه بخطأ المؤمن له، فإن المؤمن يمكنه الرجوع علي الأخير بما تم دفعه للمضرور، وتبدأ مدة تقادم دعوى الرجوع من تاريخ الدفع للمضرور أو إكتشاف عدم صحة البيان.

ويقع على عاتق المؤمن عبء إثبات جهله بحقيقة البيانات أو عدم صحتها أو عدم دقتها، والتاريخ الذى علم فيه بالحقيقة.

ولكن يجوز للمؤمن له الذى يتمسك بتقادم دعوى المؤمن ضده، حتى يتخلص من هذه الدعوي، أن يثبت علم المؤمن بحقيقة البيانات.

٢- حالة وقوع الحادث المؤمن منه، حيث يبدأ سريان التقادم من تاريخ علم ذوى الشأن بوقوع الكارثة[1]، وليس من تاريخ وقوعها. ويقصد بذوى الشأن كل من يكون دائنا للمؤمن بمبلغ التأمين، أى المؤمن له وخلفه العام أو الخاص، وكذلك المستفيد، بصفة خاصة فى التأمين لحال الوفاة، حيث تبدأ دعواه في التقادم من تاريخ علمه بوفاة المؤمن على حياته وليس من تاريخ الوفاة. ويبدأ سريان التقادم فى تأمين السرقة من وقت علم المؤمن له بوقوعها.

---

(١) وتقرر محكمة النقض بأن حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الحادث الذى ترتب عليه مسئولية المؤمن له، مستقلا عن حق المؤمن له قبل المؤمن، لأن المضرور يستعمل حقه المباشر بموجب النص القانونى من نفس العمل غير المشروع الذى أنشأ حقه قبل المؤمن له، وعلى ذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة من وقت هذا الفعل الذى سبب الضرر، مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت، وهى فى هذا تختلف عن دعوي المؤمن له قبل المؤمن التى لا يبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض. نقض ١٩٦٩/٣/١٧ س ٢٠ ص ٥٥٠، ١٩٧٢/٤/٤ س ٢٣ ص ٦٣٥.

والعلم اللازم لبدء سريان مدة التقادم ينصب على وقوع الحادث المؤمن منه من جهته، ووجود عقد التأمين ذاته، ودخول الحادث فى نطاق الضمان من جهة أخري، حتى لو تحقق ذلك العلم بعد إنقضاء عقد التأمين، ويقع على عاتق الدائن بمبلغ التأمين عبء إثبات جهله بوقوع الخطر ووقت علمه بوقوعه.

المطلب الثالث

التمسك بالتقادم

(أ) وقف التقادم وإنقطاعه:

نظرا لعدم وجود نص تُطبق القواعد العامة فى شأن وقف دعاوى التأمين أو إنقطاعها[١].

أولاً: تقف مدة تقادم دعوى التأمين كلما وجد مانع مادي أو أدبى يتعذر معه على الدائن أن يطالب بحقه، ومن ثم لا تحسب مدة قيام ذلك المانع في مدة تقادم الدعوى، ولكن لا تسقط المدة السابقة على المانع، بل تضاف إلي المدة اللاحقة على زواله.

ولعل أبرز تطبيق لذلك المانع هو حالة الحرب والقوة القاهرة بصفة عامة. وفى مجال التأمين فإن دعوي المنازعة فى صحة عقد التأمين أو فى قيمة القسط يترتب عليها وقف سريان تقادم دعوى المطالبة بالقسط حتي تمام الفصل فى الدعوى الأولى. وفى تأمين المسئولية إذا كان المؤمن هو الذى يتولى إدارة دعوى المضرور على المؤمن له، فإن مدة تقادم دعوى رجوع المؤمن له على المؤمن للمطالبة بمبلغ التأمين تقف إلى حين الفصل فى دعوى المسئولية.

وإذا كانت مسئولية المؤمن له ناشئة عن فعل يشكل جريمة ورفعت الدعوى الجنائية عليه، فإن رفع هذه الدعوى يعتبر مانعا قانونيا يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤمن بحقه، ويترتب على ذلك وقف سريان مدة تقادم دعوى المضرور قبل المؤمن حتي صدور حكم نهائى فى الدعوى الجنائية.

---

(١) نقض ١٩٧٢/٥/٢٥ س ٢٣ ص ١٠١٦

والسبب في ذلك إن الفصل في الدعوي الأولي يتوقف على الفصل في الدعوى الثانية، لأن ثبوت إلتزام المؤمن نحو المضرور يتوقف على ثبوت مسئولية المؤمن له قبل الأخير من خلال الدعوى الجنائية(١). ولا يستطيع المضرور إدخال المؤمن في تلك الدعوى(٢). ولا يعتبر الحكم الغيابى الصادر بالإدانة، فى هذا المقام، حكماً نهائيا، ومن ثم تظل الدعوى موقوفة رغم صدوره، حتى يصدر فيها حكم نهائى أو تنقضى لسبب من أسباب إنقضاءها(٣).

ونظرا للطبيعة الخاصة لتقادم دعاوى التأمين وحرصا على مصلحة المؤمن له فإننا نرى أن عدم توافر الأهلية لديه أو غيبته أو الحكم عليه بعقوبة جناية يعتبر مانعا يتعذر معه المطالبة بالحق ويوقف بالتالى سريان التقادم، وذلك في الحالة التي لا يكون له فيها نائب يمثله قانونا.

ثانياً: تنقطع مدة تقادم دعاوى التأمين لأى سبب من أسباب إنقطاع التقادم في القواعد العامة، بحيث يزول كل أثر للمدة التى إنقطعت وتعتبر كأن لم تكن، فإذا عاود السريان بعد الإنقطاع كنا بصدد تقادم جديد لمدة مماثلة أى ثلاث سنوات.

ينقطع التقادم بالمطالبة القضائية، ولو رفعت الدعوى أمام محكمة غير مختصة، وبالتنبيه وبالحجز، وبالطلب الذى يتقدم به الدائن لقبول حقه في تفليس أو في توزيع، وبأي عمل يقوم به الدائن للتمسك بحقه أثناء السير في إحدى الدعاوى(٤).

ولكن يلاحظ أن رفع المضرور دعواه على المؤمن له وصدور حكم لصالحه فيها لا يقطع مدة تقادم الدعوي المباشرة التي قد تكون للمضرور فى مواجهة المؤمن، ما لم يكن الأخير طرفا فى الدعوي التى صدر فيها هذاالحكم(٥).

---

(١) نقض ١٩٧٠/١/٨ س ٢١ ص ٤٣. وتقرر محكمة النقض أنه إذا كانت الواقعة التي يستند إليها المومن له في دعواه قبل المؤمن هى جريمة ورفعت الدعوي الجنائية على مقارفها سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن له مسؤولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المومن له قبل المؤمن يقف طوال المدة التي تستغرقها المحاكمة الجنائية ولا يعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم الجنائى أو إنتهاء المحاكمة بسبب آخر. (نقض ١٩٨٢/١/٤ المدونة الذهبية جـ ١ ص ٦١٢).

(٢) انظر ما سبق ص ٢١٨.

(٣) نقض ١٩٨٣/١/٢٧ طعن ١٢٧٨ س ٤٩ق.

(٤) م ٣٨٣ مدنى.

(٥) نقض ١٩٩١/١/٢٧ طعن ٩٩٧ س ٥٥ق.

ينقطع التقادم إذا أقر المدين بحق الدائن صراحة أو ضمنا. ويعتبر من قبيل الإقرار الضمني: سير المؤمن في اجراءات دعوى المسئولية المرفوعة على المؤمن له دون إبداء أية تحفظات. الوفاء للمؤمن له بدفعة تحت الحساب لحين تقدير وتسوية المبلغ النهائي، تعيين خبير لتقدير الأضرار الناجمة عن الخطر المؤمن منه دون إبداء تحفظات.

(ب) أثرالتقادم والتنازل عنه:

١- لا يجوز في الأصل، الاتفاق على أن يتم التقادم في مدة تختلف عن المدة التى عينها القانون(١) ،ومن ثم يبطل كل اتفاق من شأنه تقصير مدة التقادم أو إطالتها، لأن تحديد هذه المدة تولاه المشرع بقواعد آمرة لتعلق ذلك بالنظام العام.

ولكن يجوز فى عقد التأمين الاتفاق على تعديل مدة التقادم إذا كان من شأن ذلك تحقيق مصلحة للمؤمن له أو للمستفيد(٢).

٢- لا يقوم تقادم دعاوى التأمين على قرينة الوفاء، ومن ثم يترتب على إكتمال المدة سقوط الإلتزام، ولا يتوقف ذلك على حلف المدين بأنه أدى الدين فعلا، ويبقى أثر التقادم حتى ولو أقر المدين بعد ذلك بالدين، ما لم يعتبر هذا الإقرار من قبيل التنازل عن التمسك بالتقادم.

٣- لا تستطيع المحكمة أن تقضى بتقادم الدعوي من تلقاء نفسها، وإنما يتعين التمسك به من صاحب المصلحة، في أية مرحلة من مراحل الدعوى، ولو لأول مرة أمام محكمة الاستئناف.

٤- لا يجوز النزول عن التقادم قبل ثبوت الحق فيه، ولكن يجوز التنازل عنه بعد إكتمال مدته وثبوت الحق في التمسك به. وهذا التنازل قد يتم صراحة أو ضمنا، ولكنه لا يُفترض بل ينبغى إستخلاصه من وقائع قاطعة فى الدلالة عليه، وأن يكون المتنازل على بينة من أمره.

---

(١) م ١/٣٣٨ مدنى.

(٢) م ٧٥٣/٧٥٢ مدنى.

ومن أمثلة التنازل الضمني: تعهد المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم إكتمال مدة تقادم دعوي المطالبة به، أو إعلانه عن استعداده لتسوية حقوق المؤمن له بطريقة ودية، أو قبوله التحكيم المنصوص عليه فى العقد، أو قيامه بالتدخل في الدعوى الجنائية المرفوعة على المؤمن له للدفاع عنه، أو تعيين خبير لتقدير الإضرار الناجمة عن وقوع الخطر، أو إحالة المؤمن له للفحص الطبى. (١)

ولكن لا يعتبر من قبيل التنازل عن التمسك بالتقادم مجرد قيام المؤمن بإجراء مفاوضات مع المؤمن له، أو قبضه للأقساط المستحقة له. وعدم التمسك بالتقادم أمام محكمة الدرجة الأولى لا يفيد التنازل، حيث يجوز التمسك به أمام محكمة الدرجة الثانية. والتنازل عن التمسك بالتقادم مرة لا يمنع من التمسك بالتقادم الجديد الذى ينشأ بعد ذلك.

---

(١) البدراوى ص ٣٨٥

الباب الثالث

التأمين الإجبارى من مسئولية

حوداث البناء، حوادث السيارات

مقدمة

الأصل أن التأمين يتسم بالطابع الاختياري، إلا أن الحاجة قد دعت فى بعض الحالات إلى فرض التأمين أى جعله اجباريا وذلك حماية لبعض الفئات الجديرة بالرعاية. لذا تهتم التشريعات الحديثة بجعل التأمين اجباريا فى مجالات متعددة حرصا على ضمان حصول بعض الفئات على تعويض عند الاصابة بأضرار عقب وقوع حادث معين. ويرجع ذلك إلى الرغبة المتزايدة فى ضمان حماية المضرور ازاء مخاطر الحياة الحديثة وصعوبة الحصول علي تعويض من المسئول الذى يصعب تحديده أحيانا واقامة مسئوليته أحيانا أخرى، وكل ذلك تأثرا بالنزعة التقدمية والطابع التضامنى للقانون المعاصر، لذا يزداد نطاق التأمين الإجباري كلما سادت تلك النزعة وسجل التقدم الاجتماعي والاقتصادي رقماً ملحوظا على الصعيد القومى.

ولعل المجال الأكثر بروزا لظهور التأمين الاجبارى هو حوادث العمل، حيث ألزم المشرع كل صاحب عمل بالتأمين على مسئوليته عن حوادث العمل حماية لحقوق العمال، وتطور الأمر ليصبح تأمينا اجتماعيا تتم دراسته مع قوانين التأمينات الاجتماعية.

وتدخل المشرع بعد ذلك ليقرر التأمين الاجبارى عن المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات أى تغطية المسئولية عن الوفاة أو عن أية أصابة بدنية تلحق أي شخص من الغير نتيجة حوادث السيارة.

وفرض القانون أيضا التأمين الاجبارى بقيمة غير محددة عن حوادث المصعد بما يغطى المسئولية المدنية عن الأضرار التى تقع للغير. وفى نفس المجال ورد التأمين الأجباري على المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين والملاك عن الأضرار التى تلحق بالغير بسبب مايحدث فى المبانى والمنشآت من تهدم كلي أو جزئى.

الفصل الأول

التأمين الاجبارى من مسئولية حوادث البناء

(أ) تمهيد :

لم يعد التأمين الإجباري قاصراً على حوادث السيارات، بل أمتد ليشمل مجالا جديدا لايقل أهمية واتساعا إلا وهو مجال البناء.

فقد أفتتح المشرع هذا الميدان بنصه على أنه لايجوز تشغيل مصعد إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة بالمجلس المحلى وبعد التأمين بقيمة غير محدودة عن حوادث المصعد بما يغطى المسئولية المدنية عن الأضرار التى تقع للغير عن مدة الترخيص» (١).

هذا النص وان كان يقرر الطبيعة الالزامية للتأمين عن حوادث المصعد إلا أنه مجرد تطبيق للمبادىء العامة الخاصة بالتأمين من المسئولية المدنية قبل الغير، ولهذا فإن العمل يجرى فى شركات التأمين على تطبيق تلك المبادىء واستعمال نفس الوثيقة ماعدا بعض الاستثناءات القليلة (٢) .

---

(١) م٤ من القانون رقم ٧٨/ ١٩٧٤.

(٢) أنظر على سبيل المثال وثيقة شركة مصر للتأمين- وكذلك شركة التأمين الأهلية- حيث تضيف بعض الشروط على وثيقة التأمين من المسئولية المدنية قبل الغير عند التأمين عن حوادث المصعد مثل:

« - خلافا للشروط العامة فان ضمانة هذا العقد تشمل الحوادث الجسمانية التى يحتمل أن تصيب مستخدمى المتعاقد بشرط ألا تكون تلك الحوادث مما تنطبق عليه أحكام القانون رقم ٩١ لسنة ١٩٥٩ بشأن اصابات العمل».

- يتعهد المتعاقد- والا فقد كل حق له فى حالة وقوع حادث- بصيانة المصعد المؤمن عليه بحيث يظل فى حالة جيدة وأن ينفذ بدقة كافة النصوص القانونية والادارية المتعلقة بسلامة الأشخاص وستكون الشركة خالية من كل التزام اذا زاد عدد الأشخاص المنقولين فى وقت واحد داخل المصعد عن الحد الأقصى المقرر له- مدة سريان العقد ثلاث سنوات (مدة الترخيص).

يبدو التجديد واضحا- فى حقيقة الأمر- فيما يتعلق بالتأمين من المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين. هذا التأمين، الذى جعله المشرع الزاميا، لم يقتصر على الأحكام العامة المتعلقة بالتأمين من المسئولية المدنية قبل الغير، بل أفرد له القانون- لأهميته المتزايدة- تنظيما خاصا يستحق الدراسة والبحث.

(ب) النصوص القانونية :

أستحدث هذا النوع من التأمين فى القانون المصري نص المادة الثامنة من القانون رقم ١٦ لسنة ١٩٧٦ فى شأن توجيه وتنظيم أعمال البناء.

وقد كان النص المذكور يقضى بالآتى: «لايجوز صرف ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ بالنسبة إلى الأعمال التى تصل قيمتها عشرة آلاف جنيه فأكثر إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين، ولاتدخل قيمة التأمين ضمن التكاليف التى يقدر على أساسها ايجار الأماكن.

وتغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التى تلحق بمالك البناء أو بالغير خلال فترة التنفيذ وذلك باستثناء عمال المقاولين، كما تغطى مسئوليتهم خلال فترة الضمان المنصوص عليها فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى وكذا الأضرار التى تقع للغير خلال هذه الفترة بسبب مايحدث فى المبانى والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى أو ما يوجد بها من عيوب تهدد متانتها وسلامتها.

ويكون الحد الأقصى لما يدفعه المؤمن بالنسبة إلى المباني بقيمة ماتم من أعمال، وبالنسبة إلى الأضرار المادية والجسمانية التى تصيب الغير بمبلغ مائة ألف جنيه عن الحادث الواحد على ألا تتعدى مسئولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الأضرار الجسمانية مبلغ خمسة آلاف جنيه.

ويصدر قرار من وزير التأمينات بالإتفاق مع وزير الاسكان والتعمير بالقواعد المنظمة لهذا التأمين وشروطه وقيوده وأوضاعه والأحوال التي يكون فيها للمؤمن حق الرجوع على المسئول عن الضرر، كما يتضمن القرار قسط التأمين الواجب أداؤه والشخص الملزم به، على ألا يجاوز ١٪ من قيمة الأعمال المرخص فيها.

وتكون وثيقة التأمين طبقا للنموذج الذى يعتمده وزير التأمينات.

ولاتسرى أحكام هذه المادة على الأعمال السابق الترخيص أو البدء فى تنفيذها قبل تاريخ العمل بهذا القانون» [١].

وقد تأثر المشرع فى هذا النص بالمادة ٢٤١ ومابعدها من تقنين التأمين الفرنسى. ولكن أمام الإنتقادات التى وجهت إلى النص المصرى والتعديل الذى أدخله المشرع الفرنسى بالقانون الصادر فى ٤ يناير ١٩٧٨ والذى بدأ العمل به فى أول يناير ١٩٧٩، أصدر المشرع المصرى القانون رقم ٣٠ لسنة ١٩٨٣ [٢] متضمنا الغاء المادة الثامنة من القانون السابق ومعدلا أحكامها على النحو التالي :

«لايجوز صرف ترخيص البناء أو البدء فى التنفيذ بالنسبة إلى الأعمال التى تصل قيمتها مائة وخمسين ألف جنيه فأكثر، والتعليات مهما بلغت قيمتها، إلا بعد أن يقدم طالب الترخيص وثيقة تأمين، ويستثنى من الحكم المتقدم التعلية التى لاتجاوز قيمتها ٧٥ ألفا من الجنيهات لمرة واحدة ولدور واحد وفى حدود الارتفاع المقرر قانونا.

وتغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التى تلحق بالغير بسبب مايحدث فى المبانى والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى وذلك بالنسبة لما يلى :

١- مسئولية المهندسين والمقاولين أثناء فترة التنفيذ باستثناء عمالهم.

٢- مسئولية المالك أثناء فترة الضمان المنصوص عليها فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى.

ودون الإخلال أو التعديل فى قواعد المسئولية الجنائية، يتولى المؤمن مراجعة الرسومات ومتابعة التنفيذ وذلك عن طريق أجهزته أو من يعهد إليه بذلك. وتتحدد مسئوليته المدنية وفقا لأحكام هذا القانون.

---

(١) يسرى القانون ابتداء من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وهو ٩ سبتمبر ١٩٧٦ (العدد ٣٧).

(٢) المعدل بالقانون ١٩٩٢/٢٥ والقانون ١٩٩٦/١٠١.

ويكون الحد الأقصى لما يدفعه المؤمن بالنسبة للأضرار المادية والجسمانية التى تصيب الغير، مبلغ مليونى جنيه عن الحادث الواحد، على ألا تتعدى مسئولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الأضرار الجسمانية مبلغ مائة ألف جنيه.

ويصدر قرار من وزير الاقتصاد بالإتفاق مع الوزير المختص بالاسكان بالقواعد المنظمة لهذا التأمين وشروطه وقيوده وأوضاعه والأحوال التى يكون فيها للمؤمن حق الرجوع على المسئول عن الضرر، كما يتضمن القرار قسط التأمين الواجب أداؤه والشخص الملزم به، على ألا يجاوز القسط ٥ , ٠٪ من قيمة الأعمال المرخص بها، ويحسب القسط على أساس أقصى خسارة محتملة وذلك بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة والتى يصدر بها قرار من الوزير المختص بالاسكان بالاتفاق مع وزير الاقتصاد وتكون وثيقة التأمين طبقا للنموذج الذى يعتمده وزير الاقتصاد».

(جـ) البواعث التشريعية للنص ودلالته:

أن تلك النصوص تعد انعكاسا واضحا للتطور الاقتصادى والاجتماعى العميق الذى يشهده المجتمع المصرى فى الاونة الأخيرة، فالتوسع المزايد فى حركات البناء والعمران وان كان يعد استجابة طبيعية للتضخم السكانى إلا أنه قد تأثر تأثرا واضحا بالأوضاع الاقتصادية الجديدة التى فتحت الباب أمام الاستثمارات والقطاع الخاص للمساهمة فى هذا الميدان. ولسنا فى حاجة إلى الاشارة إلى النقص الشديد الذى لا زال يسيطر على هذا القطاع، ذلك النقص قد دفع بدوره القائمين بأعمال البناء إلى سرعة الانجاز بل وفى كثير من الأحيان إلى عدم مراعاة المواصفات الهندسية والفنية اللازمة مما ترتب على ذلك كثير من الحوادث والأضرار.

وفى نفس الوقت يعد النص أنعكاسا للتطورات التشريعية التى تشهدها صناعة البناء على الصعيد العالمى. فلاشك أن المبانى والمنشآت تعتبر من أهم عناصر الثروة القومية فى المجتمع باعتبارها ركيزة لدفع عجلة الاقتصاد وتوفير سلامة وأمن المواطنين.(١)

وتلعب السياسة التشريعية فى هذا الصدد دورين أساسيين: أحدهما وقائى من خلال وضع الضوابط وأحكام الرقابة على عمليات البناء والتشييد حتى تقوم طبقا

(1) F. Couilbault, les grands principes de l'assurance, 1997, P. 168

للمواصفات الفنية والأسس المعمارية المطلوبة، والثانى اصلاحي ويتمثل فى وضع القواعد التى تكفل اصلاح الأضرار وضمان تعويض المضرورين من جراء عمليات البناء وماقد يصحبها من قصور.

ويبدو الجانب الوقائى فى التشريع المصرى فى قوانين توجيه وتنظيم أعمال البناء التى تعطى الجهات الادارية- من خلال أعطاء الترخيصات- سلطات واسعة فى الرقابة على انشاء وتنفيذ عمليات المبانى ومدى مطابقتها للأصول الفنية والمواصفات العامة ومقتضيات الأمن والقواعد الصحية . أما عن الجانب العلاجى فيتمثل فى المسئولية المعمارية والتأمين الإجباري منها.

هذا القانون الذى أتى ليسد فراغا محسوسا يعد فى حقيقة الأمر تطورا تشريعيا ينطوى على بعدين الأول اجتماعى والآخر اقتصادى.

فعلى الصعيد الإجتماعى تعد هذه النصوص نوعا من الحماية للسكان بصفة عامة ولكل مضرور من أى خطر أو عيب ينشأ من أعمال البناء بصفة خاصة. فالتأمين الاجبارى يكفل للمصاب حقه فى التعويض من ناحية وسرعة حصوله على هذا الحق من ناحية أخرى، إذ أن القانون فى هذا المجال يعطى الأولوية لإصلاح الضرر وتأمين الطرف المضرور قبل البحث فى تحديد المسئولية وعناصرها وماقد يستتبع ذلك من صعوبات فى الإثبات وتأخر فى التعويض. ومن ناحية أخرى فإن هذا النوع من التأمين يخلق فى الواقع نوعا من التضامن بين القائمين بأعمال البناء لضمان حقوق المضرور (المالك أو الساكن أو الغير) من جانب وتحمل مخاطر أنشطتهم من جانب آخر.

هذا الجانب الاجتماعى لاينبغى أن يخفى البعد الاقتصادى للقانون حيث يهدف المشرع إلى اعطاء دفعة للنشاط الاقتصادى من خلال توسيع حصيلة شركات التأمين التى ينبغى عليها توجيه مدخراتها إلى مشروعات التطور والتنمية.

لعل فى دراسة مضمون النصوص وسيلة أكبر لتفهم أبعاد القانون وللتعرف على طبيعته، فقبل أن نحدد أحكام هذا النوع من التأمين ينبغى علينا باديء ذى بدء تحديد نطاق تطبيقه.

المبحث الأول

نطاق تطبيق التأمين من المسئولية عن حوادث البناء

كأى تشريع حديث لايبدأ تطبيق هذا التأمين إلا من تاريخ العمل بالقانون، مما يثير التساؤل حول نطاق سريانه من حيث الزمان، ويدفعنا هذا بدوره إلى تبين أبعاد هذا التطبيق من حيث الأشخاص، ثم ننتقل بعد ذلك إلى تحديد موضوع التأمين سواء تعلق الأمر بالمحل الذى يرد عليه أم بالخطر الذى يضمنه.

المطلب الأول

سريان التأمين من حيث الزمان

(أ) بدء السريان الزمانى للقانون :

كانت الفقرة الأخيرة من المادة الثامنة (فى صياغتها الأولى قبل التعديل) تنص على أنه «لاتسرى أحكام هذه المادة على الأعمال السابق الترخيص أو البدء فى تنفيذها قبل تاريخ العمل بالقانون» : ولكن الصياغة الجديدة للمادة جاءت خالية من هذه الفقرة، فهل يعنى ذلك العدول عن الحكم؟ لا نعتقد ذلك لأن الفلسفة العامة للقانون الجديد هي تعديل بعض أحكام القانون السابق، أما الأحكام التى لم تمسها يد التبديل فتظل سارية معمولا بها، هذا فضلا عن أن حكم الفقرة المذكورة ليس إلا مجرد تطبيق للقواعد العامة فى السريان المباشر للقانون والتى يجب أعمالها مالم ينص على مايخالفها [١]. أضف إلى ذلك أن المشرع لم يكن بحاجة إلى ايراد هذه الفقرة فى القانون الجديد لأن الإلتزام بالتأمين كان قائما من قبل بالقانون السابق الذى كان ينبغى عليه مواجهة المرحلة الإنتقالية.

والفقرة المذكورة تثير التساؤل حول الأعمال التى تخرج من نطاق تطبيق القانون أي لاتخضع للتأمين الاجبارى. وهى تورد معيارين لذلك: الأول: هو أن يكون تاريخ الحصول على الترخيص سابقا على تاريخ العمل بالقانون المذكور. الثانى: هو البدء فى التنفيذ قبل العمل بذلك القانون. يكفى اذن توافر أحد المعيارين السابقين لكي يعفى صاحب البناء من الالتزام بالتأمين.

---

(١) انظر مؤلفنا فى نظرية القانون، الاسكندرية ٢٠٠٢.

وعلى هذا فإذا حصل صاحب البناء على ترخيص قبل سريان القانون فإنه لايلتزم بالتأمين حتى ولو شرع فى تنفيذ أعمال البناء بعد العمل بالقانون المذكور. وكذلك الحال بالنسبة لصاحب البناء الذي شرع فى التنفيذ قبل سريان القانون ثم سعى بعد ذلك فى الحصول على الترخيص. وإن كان مثل هذا الفرض يناقض تماما نص المادة الرابعة من نفس القانون القاضى بأنه «لايجوز أنشاء مبان أو اقامة أعمال أو توسيعها أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو اجراء أية تشطيبات خارجية مما تحدده اللائحة التنفيذية إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة الادارية المختصة ..»، فمن يشرع فى أعمال البناء قبل الحصول على ترخيص يعد- من حيث المبدأ- مخالفا للقانون، ولايتصور عقلا أن يستفيد المخالف من مخالفته وذلك بعدم خضوعه للالتزام بأجراء التأمين، مع أن هذا هو مايؤدى إليه التفسير الحرفى للنص.

ولعل المشرع أراد من وراء معيار «البدء فى تنفيذ أعمال البناء» مواجهة الحالات التى لم يكن يشترط فيها أو لايشترط فيها الحصول على الترخيص مسبقا لاجراء أعمال البناء بل يكفى مجرد «اخطار الجهة المختصة بذلك وفقا لما تبينه اللائحة التنفيذية لهذا القانون». وان كانت صياغة النص تفيد فى نظرنا أن مثل هذا الاخطار ينبغى أن يكون سابقا على البدء فى أعمال البناء.

خلاصة القول ينبغى فهم النص على أن التأمين الاجباري لاينطبق على المباني التى سبق الترخيص بها قبل العمل بالقانون الحالى وكذلك المبانى التى تم البدء فى تنفيذها دون الحصول على ترخيص (فى الحالات التى كان أو لا زال يسمح فيها القانون بذلك)[1] قبل تاريخ العمل بالقانون المذكور.

ويمكن أن يثور التساؤل فى هذا الصدد عن معيار البدء فى تنفيذ أعمال البناء، هل

(١) تقضى المادة ٢٩ على أنه تسرى أحكام الباب الثانى من هذا القانون على عواصم المحافظات والبلاد المعتبرة مدنا بالتطبيق لقانون الحكم المحلى. ويجوز لأسباب تاريخية أو ثقافية أو سياحية أو تحقيقا لغرض قومى أو مصلحة اقتصادية أو مراعاة لظروف العمران، اعفاء مدينة أو قرية أو جهة من تطبيق بعض أحكام الباب الثانى من هذا القانون أو لائحته التنفيذية أو القرارات الصادرة تنفيذا له، وذلك دون المساس بحقوق الغير».

يكفى مجرد تجهيز المواد الأولية أم ينبغى أن يتم الشروع فعلاً فى العمل؟ تعد المسألة فى رأينا من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع. ولعله يمكن الاستهداء بحكم المادة التاسعة من نفس القانون والخاصة باشتراط بدء تنفيذ أعمال البناء خلال سنة من تاريخ منح الترخيص، اذ تنص تلك المادة على أنه «لايعتبر شروعا فى التنفيذ اتمام أعمال الحفر الخاصة بالأساسات» ومن ثم ينبغى أن تكون هناك أفعال جادة وحاسمة قد تم اتخاذها قبل نفاذ القانون الجديد حتى يمكن القول بإعفاء العملية من التأمين الإجبارى.

(ب) مدة التأمين :

اذا خضع المبنى أو اعمال البناء للتأمين فإن الوثيقة تغطى مخاطر فترة التنفيذ. ويعتبر تاريخ التسليم الابتدائى للأعمال من قبل المالك هو تاريخ انتهاء مدة التنفيذ وتستمر فترة التغطية لتشمل كذلك مدة الضمان المنصوص عليها فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى وهي عشر سنوات من وقت تسلم المالك للبناء. والتسليم يبدأ منذ اللحظة التى يعلن فيها المالك قبوله- بدون تحفظ- لأعمال البناء[(١)].

المطلب الثانى

نطاق التأمين من حيث الأشخاص

الملتزم باجراء التأمين أى بالاكتتاب لدى شركة التأمين هو «صاحب البناء» وهذا التأمين يغطى المسئولية المدنية للمهندس والمقاول والمالك، ويهدف إلى جبر الأضرار التى تصيب الغير، أى أن هذا الغير هو المستفيد من التأمين.

(أ) الملتزم بالتأمين :

أن صاحب البناء هو الذى يقوم باجراء التأمين، أى أن الالتزام يقع- من الناحية الفعلية- على عاتقه. حقا أن المادة الثامنة لاتذكر ذلك صراحة إلا أن دلالة النص قاطعة فى ذلك حيث تم ربط الحصول على ترخيص البناء بتقديم وثيقة التأمين.

---

(١) أنظر مؤلفنا فى المسئولية المعمارية ص٨٧.

ورب العمل وأن التزم بأجراء التأمين من أجل الحصول على ترخيص البناء إلا أن هذا لايعني تحمله لقيمة القسط بمفرده، فالتأمين يتعلق بتغطية مسئولية المهندس والمقاول أساسا ومن ثم فهو يتصل بمهنتهم ونشاطهم التى يتعين تأمين المخاطر فيهما، فينبغي أن يساهم هؤلاء فى عبء تكاليف أجراء التأمين.

فالتأمين يغطى مسئولية المهندس والمقاول والمالك، لذلك يجب أن يتحمل الجميع عبء المساهمة فيه. ولعل فى تطبيق القانون وماجرى عليه العمل فى شركات التأمين طبقا للنماذج التى أصدرتها مجمعة تأمين المسئولية العشرية فى هذا الصدد مايؤيد هذا الفهم، حيث يشترط لاجراء التأمين حضور كل الأطراف المعنية (المالك، المهندس، المقاول) وتوقيعهم متضامنين على صحة البيانات المذكورة بالنموذج، بل ويوقع كل من المهندس والمقاول تعهدا، واقرارا مستقلا يقر فيه بمسئوليته الكاملة عن الإشراف على تنفيذ الأعمال الموضحة بطلب التأمين.

وربط المشرع عملية التأمين بالحصول على ترخيص البناد يجب تفسيره باعتبارات عملية مقتضاها ضمان اجراء التأمين، اذ سيصعب التهرب من الالتزام بابرام التأمين، ولعل ذلك كان من باب القياس على التأمين الالزامى على السيارات حيث لايمكن الحصول على رخصة تسيير السيارة بدون وثيقة التأمين.

المهم فى نظر الشارع هو أن يتم التأمين، أما عن عبء تحمل تكاليفه فقد ترك أمر الاتفاق عليها للأطراف المعنية. وقد كان نص المادة الثامنة فى صياغتها الأولى (القانون السابق) يقضى بأنه لا تدخل قيمة التأمين ضمن التكاليف التي يقدر على أساسها ايجار الأماكن، وقد نستشف من هذه الفقرة رغبة المشرع فى تحميل المالك عبء التأمين، إلا أن الفقرة المذكورة أغفلت فى الصياغة الجديدة.

ويجدر الاشارة أخيرا إلي أن الالتزام باجراء التأمين يقع على عاتق كل من يشيد بناء أو يقوم بعمل من أعمال البناء التى سنراها، سواء كان من أفراد أو هيئات القطاع الخاص أو العام وكذلك الوزارات والمصالح الحكومية والهيئات العامة، اذ طبقا لصياغة نص المادة الرابعة يلتزم كل هؤلاء بالحصول على ترخيص قبل البناء والترخيص يستلزم

التأمين.

(ب) المؤمن عليهم :

يغطى التأمين مسئولية كل من المهندس والمقاول والمالك. ويرتبط المهندس والمقاول بالمالك بعقد مقاولة بناء، فكل منهم يعمل لحسابه وليس تابعا له ويخضع بالتالى لنظام المسئولية المعمارية أى الضمان المعماري المنصوص عليه بالمادة ٦٥١ مدنى.

ويشمل التأمين كل من يساهم فى العمل منهم سواء كان مهندسا معماريا أو انشائيا أو استشاريا أو مشرفا على التنفيذ وكذلك المقاولين ولو تعددوا. ويؤيد ذلك نص المادة حيث أستخدمت لفظ «المهندس» خلاف الحال بالنسبة لنص المادة ٦٥١ مدنى حيث أقتصرت على المهندس المعمارى[1]. أن النص- مع ذلك- أضيق بكثير من القانون الفرنسى الذى يوسع من نطاق المسئولية المعمارية لتشمل كل معمارى يشارك فى عمليات البناء والتشييد أو يشتغل بهذه العمليات بقصد البيع أو التأجير، لذا فإن التأمين يمتد ليغطى كل من يمكن أن تثور مسئوليته المعمارية.

فالتأمين يرتبط ضيقاً وإتساعاً بالمسئولية المعمارية، لذا فإن التأمين المصرى كان منطقياً فى إقتصاره على المهندس والمقاول والمالك. وعلى هذا فإن العمال والفنين التابعين لهم لا يخضعون للتأمين، حيث يسألون عنهم مسئولية المتبوع عن فعل التابع.

ويستبعد كذلك المتعاقدين من الباطن مع المقاول أو المهندس لأنهم لا يخضعون لنظام المسئولية المعمارية ولا يرتبطون بعلاقة تعاقدية مع رب العمل، لذلك فإن المسئول عنهم هو المهندس أو المقاول الأصلى.

---

(١) أنظر مؤلفنا فى المسئولية المعمارية ص٤٣.

ويؤيد ذلك أن القرار التنفيذى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٧٨- والذى جاء تنفيذا للمادة الثامنة من قانون ١٠٦ لسنة ١٩٧٦- بعد أن أستوجب ذكر اسم المالك حدد المؤمن لهم: المهندس المصمم، المهندس المعمارى، المهندس المشرف على التنفيذ، المقاول.

(حـ) المؤمن لصالحهم :

كان النص السابق يقضى بتغطية الوثيقة للاضرار التى تلحق المالك والغير خلال فترة التنفيذ وفترة الضمان العشرى. ولكن النص الحالى إقتصر على الأضرار التى تلحق بالغير.

فالمالك بعد أن كان مستفيداً أى مؤمنا لصالحه أصبح مسئولاً أى مؤمنا عليه فى القانون الحالى، وأصبح الغير هو المستفيد الوحيد.

ولا شك أن المشرع السابق كان أكثر توفيقاً لأن التأمين يقصد به تغطية الأضرار التى تثير المسئولية المعمارية أثناء التنفيذ وأثناء فترة الضمان، والمسئولية في الحالتين تقع على عاتق المهندس أو المقاول أما بإعتباره حارساً أثناء التنفيذ وأما بإعتباره ضامنا طبقاً لأحكام الضمان المعمارى . والمالك يمكن أن يصاب بأضرار أثناء التنفيذ، بل هو المضرور الأول أثناء فترة الضمان عل الأقل فيما يتعلق بالبناء المتهدم أو المعيب.

والمسئولية لا تكون على المالك خلال التنفيذ أو فترة الضمان إلا إذا كان حارساً للبناء، إلا أنه يستطيع الرجوع بعد ذلك على المهندس أو المقاول.

ولعل المشرع بهذا التعديل أراد القياس على التأمين الإجبارى من حوادث السيارات حيث يغطى الأضرار التى تصيب الغير، ولكن هذا القياس غير موفق لأن مالك السيارة يعتبر مسئولاً فى مواجهة الغير المضرور أما فى حالة البناء فإن المسئولية تكون على المهندس أو المقاول فى مواجهة المضرور سواء كان المالك أو الغير.

والمقصود بالغير الذى يستفيد من التأمين المعمارى كل شخص أجنبى عن أعمال البناء وليس طرفاً فى العقد الذى يربط أطراف العملية (صاحب البناء، المقاول، المهندس) ولا تربطه بأى من هؤلاء رابطة قانونية.

وعلى هذا لا يعتبر من الغير ولا يستفيد من التأمين العمال والفنيون لأنهم يرتبطون مع المالك أو المهندس أو المقاول بعقود عمل، بل أن المشرع أستبعدهم بصريح النص ربما

لأنهم يستفيدون من التأمينات الإجتماعية وما تتضمنه من تأمين إصابات العمل.[١]

ولكن ماذا عن المقاولين من الباطن؟ للأسف تمنعم الرابطة التعاقدية من الإستفادة بالتأمين، إذ يصعب إعتبارهم من الغير، ويمكنهم الحصول علي تعويض طبقاً للقواعد العامة في المسئولية المدنية.

وإذا كان المالك يستفيد من التأمين إلا أن أفراد أسرته يعتبرون من الغير ويجب إستفادتهم[٢]، من ثم فإن الأسرة المصابة بنفس الحادث ولذات الخطأ نفرق فيها في الحكم بين الأفراد دون أدنى مبرر. وتلك النتيجة الغريبة لم تكن قائمة قبل التعديل الحالي.

ويعتبر من الغير المار الذي يصاب نتيجة سقوط مواد بناء أو تهدمه لذا يستطيع الإستفادة من التأمين أي يمكنه الرجوع على الشركة المؤمنة للحصول على التعويض المقابل للأضرار التي أصابته. ونفس الحكم بالنسبة للجيران الذين يصابون بأضرار تتعلق بأشخاصهم أو بأموالهم. ويعتبر المستأجر من الغير الذي يمكنه الرجوع على المؤمن نتيجة للأضرار التي تصيبه من البناء.

وإنطلاقاً من ذلك نأمل أن يأخذ القضاء لفظ الغير بمعناه الواسع أي كل من لا يستطيع الإستناد الى قواعد المسئولية العقدية مع المسئول عن الضرر، فإذا كان الضرر لا يتعلق بالإخلال بإلتزام عقدي، كان الإستناد إلى قواعد المسئولية التقصيرية. وبالتالي الإستفادة من التأمين. وعلى هذا فالمالك يمكن أن يعتبر من الغير في حالة إصابته أثناء أرتياده لموقع العمل الواقع تحت حراسة المهندس أو المقاول.

---

(١) أنظر مؤلفنا في التأمينات الاجتماعية ص٠ ٣٥.

(٢) ولكن المادة الثامنة من القرار الوزاري رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٧٨ استبعدت- للأسف- صراحة أفراد الأسرة من الاستفادة بالتأمين.

المطلب الثالث

محل التأمين

لعل فى عنوان القانون نفسه «توجيه أعمال البناء» ما يهدينا إلى تحديد هذا النوع من التأمين. فهو يرد على أعمال البناء، ولكن تلك فقط التى تصل قيمتها ١٥٠ ألف جنيه، والتعليمات مهما بلغت قيمتها.

(أ) مفهوم أعمال البناء :

يتعلق التأمين بالبناء، والبناء هو كل المنشآت التي تقام وتتصل بالأرض إتصال قرار، وهى قد تتمثل فى المبانى أى ما يقيمه الإنسان ليتحرك بداخله وتقدم له نوعاً من الحماية أو المأوى. وهذا يشمل كل المبانى بغض النظر عن الغرض المخصصة له (سكن، إستغلال زراعى أو صناعى) أو المكان الموجودة به (الريف أو المدينة)[1] أو الشكل الذى تتخذه (منازل، عمارات، منشآت ثقافية، أو رياضية، أسواق مغطاه،.....). ويدخل تحت مفهوم البناء كذلك المنشآت الثابتة الأخرى كالسدود والقناطر والأنفاق والمجارى.

أما عن أعمال البناء، فتأخذ مفهوماً واسعاً أيضاً، وقد تكفلت بذلك المادة الرابعة من نفس القانون إذ تواجه «إنشاء مبان أو إقامة أعمال أو تعليتها أو تعديلها أو تدعيمها أو هدمها أو تغطية واجهات المبانى القائمة بالبياض وخلافه...» فالنص بعد أن عدد تقريباً كل صور أعمال البناء، أكد أن ذلك ليس على سبيل الحصر بل المثال بدليل أنه أختتم بلفظ «وخلافه».

يتعلق التأمين إذن بكل أعمال البناء، سواء تعلقت بالمبنى كله أو بجزء منه، بإنشاء المبنى أو تعديله أو تعليته أو تقويته أو ترميمه، بداخل البناء أو بالخارج.

(ب) قيمة أعمال البناء :

لا يكفى أن تكون هناك أعمال بناء بالمفهوم الواسع الذى حددناه حتى تخضع

(١) أى القرى التي تخضع لذلك القانون طبقا لنص المادة ٢٩ من نفس القانون.

للتأمين الإجبارى، بل أورد القانون قيداً مقتضاه أن تصل قيمة هذه الأعمال إلى ١٥٠ ألف جنيه. ومن ثم فإن الأعمال التي تقل قيمتها عن ذلك لا تخضع للتأمين الإجبارى. إلا أن المشرع أورد إستثناءاً على هذا القيد يتعلق بأعمال التعلية، فهذه الأعمال- أياً كانت قيمتها- تخضع للتأمين.

ولعل المشرع بهذا التحديد قد أراد مواجهة المبانى التى تنشأ بهدف إستغلالى أى العمارات والمنشآت المنشأة بقصد التأجير أو البيع حتى يوفر للسكان قدراً من الأمان ويضمن الجدية فى التنفيذ، وأراد بذلك ترك المنازل الفردية التي يتولى أصحابها بأنفسهم الإشراف على عمليات البناء والتنفيذ فيها بإعتبار أن الأمر يخصهم من الدرجة الأولى.

إلا أن إقتصار التأمين على المبانى الكبيرة لا يستبعد وجود الأخطار والأضرار بالنسبة للأعمال المتعلقة بالأنواع الأخرى من المبانى. هذا فضلاً عن أن تلك النظرة لا تتفق مع المفهوم الحقيقى للتأمين، إذ هو حماية للمضرور والمسئول فى نفس الوقت حيث يضمن للأول الحصول على تعويض ويساعد الثانى على مواجهة عبء المسئولية الذى غالباً ما يحل ثقيلاً على كاهله وذلك من خلال التضامن الذى تقيمه العملية التأمينية بين المشتركين فى التأمين.

ومن جهة أخرى فأن تحديد قيمة المبنى الخاضع للتأمين بمبلغ معين ينطوى- رغم ميزة وضوحه- على قدر من التحكم وخاصة فى ظل الأوضاع الإقتصادية الجارية والتى تتسم بالأنخفاض المستمر فى قيمة العملة أو بالتضخم بصفة عامة. ولذلك فإن هذا التحديد يترتب عليه إستبعاد كثير من أعمال البناء من نطاق التأمين.

ولعل خضوع أعمال التعلية أياً كانت قيمتها للتأمين راجع إلي ما تنطوى عليه من مخاطر أكبر، ولكن تلك النظرة غير موفقة لأن إقامة التفرقة بين أعمال التعلية وأعمال البناء الأخرى ينطوى علي كثير من التحكم، فالعمليات المعمارية أصبحت متداخلة وعلى درجة كبيرة من التعقيد والتداخل ومعيار الخطورة فيها نسبى ومتفاوت، إذ يمكن أن تكون الإنشاءات أو التعديلات أكثر خطورة من التعلية ويمكن أن تتم أكثر من عملية فى وقت واحد.

المطلب الرابع
الأخطار المضمونة بالتأمين

طبقاً لنص المادة الثامنة «تغطى وثيقة التأمين المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين عن الأضرار التى تلحق بالغير بسبب ما يحدث فى المبانى والمنشآت من تهدم كلى أو جزئى وذلك بالنسبة لما يلى: ١- مسئولية المهندسين والمقاولين أثناء فترة التنفيذ بإستثناء عمالهم. ٢- مسئولية المالك أثناء فترة الضمان المنصوص عليها فى المادة ٦٥١ من القانون المدنى».

يواجه النص الأضرار التى تصيب الغير بسبب التهدم، سواء فى فترة التنفيذ أو فى فترة الضمان، تلك الأضرار يمكن أن تتعلق بمسئولية المهندس أو المقاول أو المالك على حسب الأحوال.

(أ) الأضرار التى تصيب الغير بسبب التهدم :

يقتصر التأمين على تغطية الأضرار التى تلحق بالغير، عكس الحال فى النص القديم الذى كان يواجه الأضرار التى تلحق بالغير وبالمالك وقد سبق أن تعرضنا لذلك، ويرجع فى تحديد الأضرار الى القواعد العامة فى المسئولية، فهذه الأضرار تكون مادية أو أدبية، مباشرة، متوقعة أو غير متوقعة لأن المسئولية فى مواجهة الغير تكون ذات طبيعة تقصيرية.

والأضرار المقصودة هى تلك الناشئة عن تهدم البناء. والتهدم هو تفكك البناء وإنفصاله عن الأرض التى يتصل بها إتصال قرار، ويستوي أن يكون التهدم كلياً أو جزئياً كإنهيار شرفة أو سقوط سلم.

أما الأضرار التى تنشأ عن تعيب البناء فلا تدخل فى التأمين، عكس الحال فى النص السابق، وقد إستبعدها المشرع لأنها غالباً ما تقتصر على المالك. والنص لا يواجه سوى الأضرار التى تصيب الغير. مع أنه من المتخيل أن يصاب الغير بأضرار بسبب تعيب البناء كما هو الحال بالنسبة للمستأجر. أضف إلي ذلك أن إستبعاد تلك الأضرار يشوه التأمين الذى ينبغى أن يغطى المسئولية المعمارية وخاصة فترة الضمان المعمارى،

وهذا الضمان- كما رأينا- يواجه تهدم البناء وتعيبه على نحو يهدد متانته وسلامته، لذلك كنا نأمل أن يكون هناك تطابق بين النصين كما كان الحال فى الصياغة السابقة للقانون.

(ب) الأضرار التى تثير مسئولية المهندس أو المقاول أو المالك :

تثير الصياغة غير الدقيقة للنص أكثر من ملاحظة :

يبدأ النص بـ « تغطية وثيقة التأمين المسئولية المدنية للمهندسين والمقاولين » ، لو إقتصر النص على ذلك لكان موفقاً- كما كان الحال فى النص القديم- إذ أن مسئولية المهندس والمقاول تقوم أثناء التنفيذ بإعتبارهم حارسين للبناء، وتقوم خلال عشر سنوات طبقاً للضمان المعمارى.

لكن خاتمة النص تثير اللبس والغموض إذ تتكلم عن مسئولية المهندس والمقاول والمالك، فعلى أيهما تعول بداية النص أم خاتمته؟ أضف إلى ذلك أن الخاتمة قد حددت مسئولية المهندس والمقاول أثناء التنفيذ، بينما البداية تكلمت عن مسئوليتهما بصفة عامة.

ومن جهة أخرى فإن النص تحدث عن مسئولية المالك أثناء فترة الضمان، مع أن المسئولية فى هذه الفترة لا تقع على المالك بل على المهندس أو المقاول طبقاً لأحكام الضمان المعمارى . ومسئولية المالك فى هذه الفترة لا تكون إلا بوصفه حارساً للبناء وهو يستطيع بدوره أن يرجع على المهندس أو المقاول.

وعلى هذا فإن النتيجة الطبيعية التى ينتهى اليها النص هى أن التأمين يغطى مسئولية حارس البناء، سواء أثناء التنفيذ (المهندس أو المقاول)، أو أثناء فترة الضمان (المالك). وتلك النتيجة التى أدت إليها صياغة النص تخالف القصد الحقيقى للقانون من جهة، ولا تتفق مع المنطق القانونى من جهة أخرى.

فالهدف من القانون هو تغطية المسئولية المعمارية أى كل الأضرار التى تثير مسئولية المعماريين أثناء التنفيذ أو بعده، وتتمثل أساساً فى مسئولية المهندس والمقاول

سواء بوصفهم حراساً أو بوصفهم ملتزمين بالضمان، أما النص فلا يتحدث إلا عن مسئوليتهم كحراس للبناء دون تلك التى ترتب التزامهم بالضمان خلال العشر سنوات.

وحتى بفرض أن المشرع قد أراد تغطية مسئولية حارس البناء فإنه لم يكن موفقاً لأن الحراسة وإن كانت فى الغالب للمهندس أو المقاول أثناء التنفيذ وللمالك بعد التسليم، إلا أنها يمكن أن تنعقد لأشخاص آخرين غيرهم أو لآخرين معهم، أضف إلى ذلك أن حراسة البناء تكون للمالك ليس فقط أثناء فترة الضمان بل تمتد إلى ما بعد ذلك، فلماذا يغطى التأمين مسئولية المالك عند تهدم البناء خلال فترة العشر سنوات فقط وتركها بعد هذه الفترة مع أن خطر التهدم يكون أكثر إحتمالاً.

نرى أن المشرع لم يكن يقصد مطلقاً إقامة تأمين إجبارى على مسئولية حارس البناء كما هى معروفة فى المسئولية التقصيرية بل قصد أن يغطى التأمين المخاطر الناجمة عن أعمال البناء، ولكن النص جاء مشوهاً على نحو يخالف مراده. إلا أنه من المتفق عليه أن التأمين يستجيب لكل الأضرار التى تصيب الغير، وأن تكون تلك الأضرار ناجمة عن تهدم البناء وليس تعيبه أو بسبب الآلات المستعملة فى التنفيذ، ويستوي أن تقع الأضرار خلال فترة التنفيذ أو خلال فترة الضمان العشرى، وهذه الأضرار تتعلق بمسئولية المهندس أو المقاول أو المالك على حد سواء.

تلك الشروط الأربعة نأمل أن يأخذ بها القضاء للخروج من التناقضات التى وقع فيها المشرع بتعديله للنص السابق الذى كان أكثر توفيقا، وذلك الى حين تدخله- الذى نأمل أن يكون سريعاً- ليقيم توافقاً بين المسئولية المعمارية والتأمين منها، أى يجب أن تكون نصوص التأمين ملائمة لنصوص المسئولية، فالإرتباط القائم بينهما لا يسمح بالإختلاف أو التعديل المنفرد لأى من الموضوعين.

المبحث الثاني

أحكام التأمين من المسئولية عن حوادث البناء

نظراً للطبيعة الإلزامية لهذا النوع من التأمين وتعلقه بالنظام العام فإن المشرع تدخل لتحديد أحكامه وقواعده التفصيلية. ولهذا نصت المادة الثامنة على أنه «يصدر قرار من وزير الإقتصادة بالإتفاق مع الوزير المختص بالإسكان بالقواعد المنظمة لهذا التأمين وشروطه، وقيوده وأوضاعه والأحوال التي يكون فيها للمؤمن حق الرجوع على المسئول عن الضرر، كما يتضمن القرار قسط التأمين الواجب أداؤه والشخص الملزم به، على الا يجاوز ٠,٥ ٪ من قيمة الأعمال المرخص بها، ويحسب القسط على أساس أقصى خسارة محتملة وذلك بالنسبة للمشروعات ذات الطبيعة الخاصة والتي يصدر بها قرار من الوزير المختص بالإسكان بالإتفاق مع وزير الإقتصاد. وتكون وثيقة التأمين طبقاً للنموذج الذي يعتمده وزير الإقتصاد».

وبالرجوع الي وثيقة التأمين الصادرة والمعمول بها في هذا الشأن لدى شركات التأمين فإنه يمكن التعرف على أهم أحكام هذا التأمين التي لا تختلف كثيراً عن القواعد العامة المتبعة في تأمين المسئولية المدنية بصفة عامة.

نبدأ بتحديد قسط التأمين الواجب دفعه ثم حدود مسئولية الشركة والتزامات المؤمن له وننتهي بأعمال الضمان في التأمين وما يترتب عليه من نتائج. ولكن ينبغي علينا بادئ ذي بدء تحديد الطبيعة الالزامية لهذا التأمين.

المطلب الأول

الصفة الالزامية للتأمين

تؤكد النصوص الطبيعة الملزمة للتأمين. لذا فهو يتعلق بالنظام العام ولا يجوز الإتفاق على إستبعاده أو الحد من أحكامه. بل أن من يخالف الإلتزام بأجراء التأمين يتعرض للعقوبات المنصوص عليها في المادة ٢٢ من نفس القانون[1]، ويجب الحكم

(١) المعدلة بالقانون ١٠١/١٩٩٦ وتقضي بأنه «مع عدم الاخلال بأي عقوبة أشد أو أي قانون آخر يعاقب بالحبس وبغرامة لاتجاوز قيمة الأعمال المخالفة أو بأحدي هاتين العقوبتين كل من يخالف أحكام المواد :...».=

فضلاً عن ذلك بإزالة أو تصحيح أو إستكمال الأعمال المخالفة بما يجعلها متفقة مع أحكام القانون. هذا فضلا عن أن المشرع جعل تقديم وثيقة التأمين شرط أساسى للحصول على ترخيص البناء.

والطبيعة الإلزامية للتأمين يمكن أن تفقد قيمتها إذا ما أتيح لأى من الأطراف- عقب إجراء التأمين والحصول على الترخيص- إمكانية فسخ العقد أو تعديل فترة الضمان أو قيمة التأمين. ولهذا فأن المشرع قد نص صراحة فى البند التاسع من وثيقة التأمين على أنه لا يجوز لشركة التأمين ولا المؤمن له أن يلغى الوثيقة أثناء فترة سريانها ما لم يتم إلغاء الترخيص بالبناء أو الأعمال بمعرفة الجهات المختصة.

أن مثل هذا الحظر وإن كان قد أتى على شاكلة نظيره فى التأمين الإجبارى على السيارات بهدف ضمان حقوق المضرور إلا أنه لا يميز صراحة بين مدة العقد من ناحية ومدة الضمان من ناحية أخرى. فمن المتصور- كما فى بعض حالات التأمين الإختيارى- إستمرار سريان العقد دون الضمان وذلك عند إخلال المؤمن له بأى من إلتزاماته كتأخره فى دفع القسط مثلا، ومن المتصور كذلك الإتفاق لاحقاً- رغم الإبقاء على العقد- على تعديل مقدار الضمان ومداه.

فرغم عدم مواجهة البند التاسع من الوثيقة لهذه الفروض إلا أن التفسير يجب أن يمتد ليجعل الإلتزام شاملاً لعدم إمكانية إجراء أى تعديل على وثيقة التأمين سواء تعلق الأمر بوجودها أو بسريان الضمان أو بتغيير مضمونه وإلا فإن الطبيعة الإلزامية للتأمين تكون قد فقدت جوهرها وتصبح الحقوق المرجو حمايتها بهذه الوثيقة معرضة لخطر عدم التعويض.

ولعل هذا يبدو واضحاً من البند السابع الذى يخول المؤمن حق الرجوع على المؤمن له

---

* هذا الجزاء الذى يكفل الطابع الاجبارى للتأمين يتناقض مع المادة الثانية من القرار التنفيذى رقم ٣٢٤ لسنة ١٩٧٨ للقانون ١٩٧٦/١٠٦ توصى بأمكان رفض المؤمن للتأمين، اذ تنص على أنه على المؤمن له أن يتقدم بطلب كتابى إلى شركة التأمين وفقا للنموذج المرفق وعلى الشركة أن تصدر قرارها كتابة بقبول أو رفض التأمين خلال ١٥ يوماً من تاريخ تقديم الطلب.

[illegible] للمضرور فى حالة إخلاله بالتزاماته ولا يرتب حق الرجوع هذا أى مساس بحقوق المضرور ومن جانب آخر فإن إجمالية سداد القسط فى التأمين الإجبارى تجعلنا [illegible] مشكلة التأخر فى سداد الأقساط وما قد يترتب عليها من رفع الضمان والمساس بحقوق المضرور.

ويجب التسليم فى نهاية المطاف بأن الطبيعة الإلزامية للتأمين الإجبارى وتعلقه بالنظام [illegible] العامة فى فسخ وتعديل العقود. فالطبيعة الآمرة [illegible] هذه القواعد من دائرة نطاق مبدأ سلطان الإرادة.

المطلب الثانى

قسط التأمين

وضعت المادة الثامنة الحد الأقصى لقسط التأمين الواجب دفعه بواقع ٠,٥٪ من قيمة الأعمال[1]. ويجب التذكير بأن تلك القيمة ينبغى ألا تقل عن ١٥٠ ألف جنيه (باستثناء أعمال التعليات) وإلا لا يعتبر التأمين إلزاميا فى هذه الحالة: ويتم سداد هذا القسط عند إصدار الوثيقة، أى أن القسط إجمالى وليس دوريا ويدفع مقدماً. ويسدد القسط إلى شركة التأمين فى مقرها الرئيسى أو إلى الوسيط الذى تعينه.

[illegible] الفقه سعر القسط [illegible] تحديده، فتحديد القسط بنسبة من قيمة أعمال البناء كان له ما [illegible] حيث كان التأمين يغطى تهدم البناء وتعيبه، أما الان [illegible] على [illegible] التى تصيب الغير بسبب هذا التهدم، فلم يعد هناك [illegible] للربط بين القسط و[illegible] بل يجب أن يتناسب القسط مع الخطر (الضرر [illegible] يمكن ان يكون كبير فى الأحياء السكنية الكثيفة بينما [illegible] قيمة البناء [illegible] من [illegible] فضل تحديد السعر وفقاً للنسب التى تشير إليها [illegible] الأضرار محل التأمين، وهذا ما يفعله المشرع الفرنسى

---

(١) [illegible] الشاملة الاعتيادية للمبانى والتركيبات الدائمة [illegible] التأمين والصادر عن مجمعة تأمين المسئولية العشرية.

إذ يترك أمر تحديد القسط للعوامل الفنية التي تعتمد على قواعد الإحصاء وتيارات أسعار التأمين في العالم وأنشأ المكتب المركزي للتعريفات ليحسم الخلافات التي تثور في هذا الصدد.

وإذا كان قسط التأمين يدفع كمقابل لإلتزام الشركة بتأمين أعمال البناء خلال فترة زمنية معينة، فإنه في حالة إمتداد فترة تنفيذ الأعمال موضوع التأمين عن الفترة المحددة بجدول الوثيقة يستحق على المؤمن له قسط عن الفترة التي تتجاوز ذلك بنفس الشروط والأسعار التي تنص عليها المادة الثامنة وبنسبة مدة التجاوز الى المدة الكلية المحددة بجدول الوثيقة.

إلا أن العكس ليس صحيحاً، فإذا تمت الأعمال قبل نهاية الفترة الزمنية المحددة بالوثيقة فإنه لا يمكن إسترداد جزءاً من قسط التأمين يعادل ما نقص من تلك الفترة نظراً لأن التأمين يغطي عملية البناء في مجموعها وليس تأميناً زمنياً يحصل القسط فيه على أساس مدة العقد بل على قيمة العملية. ورفع الشركة قيمة القسط عند تراخي التنفيذ عن المدة المحددة إنما هو من قبيل حث الأطراف على سرعة الإنتهاء من الأعمال حتى تستطيع الشركة أن تحدد حساباتها وتقلل من إحتمالات المخاطر المغطاة.

المطلب الثالث

حدود مسئولية الشركة

(أ) تأمين محدد القيمة :

رأينا أن وثيقة التأمين تغطي الأضرار التي تصيب الغير بسبب تهدم البناء أثناء التنفيذ أو خلال فترة الضمان العشري. وهذا المبدأ على إطلاقه يؤدي إلى إلتزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناجمة بمناسبة الأضرار المذكورة أي إلتزامه بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته وأن يؤدي مبلغ التعويض الى المضرور.

إلا أن المادة الثامنة قيدت هذا المبدأ بوضعها حداً أقصى لما يمكن أن يدفعه المؤمن من تعويض. رغم مسايرة مثل هذا التحديد لما يجري عليه العمل في دول العالم بصفة

عامة فى معظم حالات تأمين المسئولية المدنية للحرفيين، إلا أنه يبدو مخالفاً لمسلك المشرع المصرى نفسه فيما يتعلق بالتأمين الإجبارى على السيارات وعلى المصاعد، فمن المعلوم أنه في حالة وقوع حادث فأن الشركة تلتزم بدفع كل ما يحكم به القاضى من تعويض للمضرور، إذ تنص المادة الرابعة من القانون رقم ١٩٧٤ على أنه «لا يجوز تشغيل مصعد إلا بعد الحصول على ترخيص من الجهة المختصة وبعد التأمين بقيمة غير محدودة عن حوادث المصعد بما يغطى المسئولية المدنية عن الأضرار التى تقع للغير عن مدة الترخيص».(١)

حقاً أن هذين النوعين من التأمين (السيارات والمصاعد) يتميزان أساساً بالطابع الإنسانى (تأمين الأضرار التى تصيب الإنسان) عكس التأمين المعمارى الذى كان يغطى كذلك الأضرار المادية المتعلقة بالبناء ذاته التى تصل إلى درجة كبيرة من الجسامة على نحو يسبب صعوبات كبيرة لدى شركات التأمين فى تحديد المخاطر المغطاة وفى إعادة التأمين من هذه المخاطر فى الأسواق العالمية، أما الان فقد تغير الوضع إذ أصبح التأمين قاصراً على الأضرار التى تصيب الغير لذا لم يعد هناك مبرر للتفرقة بين هذا التأمين وكل من تأمين السيارات والمصاعد.

والحد الأقصى غالباً ما يكون كافياً لجبر الأضرار، إلا أن القاضى لا يعد ملزماً فى تقديره للأضرار بأن يحكم فى حدود المبلغ المحدد، بل يمكنه- على ضوء القواعد العامة فى المسئولية المدنية- الحكم بالتعويض الذى يراه مناسباً للأضرار محل الدعوى. حقاً أن شركة التأمين لن تدفع للمضرور إلا فى حدود الحد الأقصى المسموح به ولكن هذا لا يمنع الأخير من الرجوع على المسئول بما لم يحصل عليه من تعويض.

أيا ما كان الأمر فإن تأمين المسئولية المعمارية يعد تأميناً محدداً. ولكى تتضح أبعاد هذا التحديد ينبغى علينا بادئ ذى بدء تبيان الحد الأقصى لمسئولية الشركة

---

(١) وتقضى المادة الخامسة من القانون ١٩٥٥/٦٥٢ بأن المؤمن يلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات.. ويكون التزام المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته.

المؤمنة ثم نتناول بعد ذلك الإستثناءات التى ترد على هذه المسئولية.

(ب) الحد الأقصى لمسئولية شركة التأمين :

تقضى المادة الثامنة بأن الحد الأقصى لما يدفعه المؤمن بالنسبة للأضرار المادية والجسمانية التى تصيب الغير مبلغ مليونى جنيه عن الحادث الواحد، على ألا تتعدى مسئولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الأضرار الجسمانية مبلغ مائة ألف جنيه.[١]

أن تدخل المشرع لوضع حد أقصى لمسئولية الشركة يبدو مفهوماً على أساس أن هذا التدخل قد تم أيضاً فى الجانب الأخر أى بتحديد قيمة القسط الواجب أداؤه عند التأمين (لا يجاوز ٠,٥٪ من قيمة الأعمال)، فليس لشركة التأمين أن ترفع هذه القيمة أو تطالب بمبالغ أخرى.

فالمشرع حاول إذن خلق نوع من التوازن الإقتصادى بين التزامات الطرفين (المؤمن والمؤمن له) أى بين المسئولية والقسط المدفوع.

إلا أن هذا التوازن القائم على حسابات مادية لها معاييرها ساعة وضع التشريع قد يتعرض على ضوء التغييرات الإقتصادية للإختلال على المدى البعيد، فمعيار النسبة المئوية المتبع فى تحديد القسط الذى يسمح بتفادى مشكلة أرتفاع الأسعار، إذ أن النسبة (٠,٥) تقتطع دائما من قيمة الأعمال بالغا ما بلغت قيمتها، فى الوقت الذى يكون فيه الحد الأقصى جامداً لأنه محدد برقم معين، فبينما تتقاضى الشركة دائما القسط الذى يتناسب مع قيمة البناء، فإن المضرور يمكن أن يحصل على تعويض لا يتناسب مع ما أصابه من أضرار.

والحد الأقصى الذى أورده المشرع جاء إستجابة للإنتقادات التى وجهت للحد الذى

---

(١) وتنص وثيقة التأمين على أنه: بند (٧) المشاركة في التأمين: اذا ظهرت تأمينات أخري تتضمن نفس الخطر، فان المؤمن لايلتزم إلا بدفع جزء من قيمة التعويض والمصاريف محسوبا على أساس النسبة بين الحد الأقصى للمسئولية فى هذه الوثيقة وبين مجموع الحدود القصوي للمسئولية فى الوثائق الأخرى.

كان قد أورده بالقانون السابق. إذ كان ينص على الحد الأقصى لما يدفع المؤمن- فيما يتعلق بالمبانى- هو قيمة ما تم من أعمال، فالتأمين كان يواجه الأضرار التى تصيب المبانى. والتزام المؤمن كان غير محدد ويشمل كل قيمة البناء بينما كان الحد الأقصى بالنسبة للأضرار التى تصيب الغير محدداً وضعيفاً (مائة ألف جنيه عن الحادث الواحد على ألا تتعدى مسئولية المؤمن قبل الشخص الواحد عن الأضرار الجسمانية مبلغ خمسة آلاف جنيه).

وزيادة الحد الأقصى كان أمراً موفقاً. ولكن وضع هذا الحد فى ذاته لم يعد له ما يبرره فى القانون الجديد الذى لا يغطى التأمين فيه الأضرار التى تلحق بالمبانى، وذلك النوع من الأضرار هو الذى يتطلب التحديد نظراً لضخامة ما قد يحكم به من تعويض. أما الآن وقد إقتصر الأمر على تعويض الأضرار التى تصيب الغير فإنه كان من الأجدر بالمشرع أن يأخذ بمبدأ التأمين غير المحدد القيمة والذي يغطى كافة التعويضات التى يحكم بها لصالح المضرور.

يضع المشرع حدين لمسئولية الشركة. الأول خاص بالأضرار الجسمانية التى تصيب الغير حيث لا يحق للشخص الواحد أن يتقاضى أكثر من خمسين ألف جنيه كتعويض عن هذه الأضرار. والثانى خاص بجملة الأضرار المادية والجسمانية التى تصيب الغير بصفة عامة أى كل الأفراد المصابين. فهنا لا تتجاوز مسئولية الشركة مليونى جنيه عن الحادث الواحد.

فالتعويض الذى تدفعه الشركة لكل مضرور يتوقف إذن على جسامة الأضرار وعلى عدد الأشخاص المضرورين، فيمكن للمصاب أن يحصل على أكثر من خمسين ألف جنيه إذا ما أصيب بأضرار مادية وجسمانية ولم يكن هناك عدد آخر كبير من المصابين ينافسه فى حدود الأقصى المسموح به.

ويجب التنبيه الى أن مبلغ المليون جنيه يعد خاصاً بالأضرار التى تصيب الغير دون تلك التى تصيب المالك بوصفه مالكاً للبناء. أما الأضرار التى تصيبه بوصفه من الغير فتدخل تحت التأمين مثل الأضرار التى تصيبه فى أمواله الأخرى (كالتلفيات التى تصيب مبناه المجاور أو سيارته الخاصة المرابطة بجوار البناء) والأضرار الجسمانية التى

تصيبه هو وأفراد أسرته.[١] لأن جوهر التأمين هو مسئولية المهندس والمقاول، والمالك يعتبر من الغير فيما يتعلق بالأضرار المذكورة، ولا يعد كذلك بالنسبة للأضرار التى تصيب البناء بل هو متعاقد، لذا فإن النوع الأول من الأضرار هو الذى يعتد به فى التأمين.

ومن ناحية أخرى فإن هذا المبلغ يمكن أن تلتزم به شركة التأمين عدة مرات إذا ما كانت هناك عدة حوادث متفرقة ناشئة عن أسباب متعددة، فالعبرة إذن بالأسباب لا بالحوادث وحدها. إذ من المتصور أن ينشأ عن سبب واحد عدة حوادث، فإنهيار جزء من البناء يمكن أن يؤدى إلى إصابة بعض المارة ونشوب حريق مسبباً أضراراً للجيران، فهنا لا تلتزم الشركة بأكثر من المبلغ المذكور لتعويض جميع المضرورين من الغير رغم تعدد الحوادث نظراً لوحد السبب.

(ج) الإستثناءات الواردة على مسئولية المؤمن (المخاطر غير المغطاة):

تتضمن وثيقة التأمين الالزامية والمعمول بها لدى شركات التأمين- تطبيقاً لنص المادة الثامنة- عدة إستثناءات واردة على إلتزام الشركة بتعويض المضرورين من جراء الأخطار موضوع التأمين. هذه الإستثناءات هى في حقيقة الأمر الأخطار التى لا تُغطى عادة بتأمين المسئولية المدنية ويجرى العمل على ذكرها فى معظم وثائق التأمين الصادرة فى هذات الشأن.

ويمكن تصنيف هذه الأخطار فى عدة مجموعات منها ما ينتمى الى القوة القاهرة أو الحادث الطارئ، ومنها ما يتعلق بالخطأ العمدى أو الغش من قبل المؤمن له، ومنها ما يهدف الى تلافى الجمع بين عدة أنواع من التأمين، وهناك أخيراً بعض المخاطر الخاصة التى ترتبط بنوع معين من التأمين. لا تغطي هذه الوثيقة الحالات الآتية:

١- الحروب والإضطرابات والثورات... والظواهر الطبيعية كالفيضانات والزلازل... والإنفجار أو الحرارة الناجمين عن تفاعلات نووية. وكذلك المصادرة والإستيلاء أو هدم المبانى بأمر من الحكومة ما لم يكن ذلك بسبب خطر تغطية هذه الوثيقة. وتستبعد

(١) ولكن- للأسف- أستبعد القرار الوزارى ١٩٧٨/٣٢٤ الأضرار التي تصيب أفراد الأسرة.

كذلك الحرائق ما لم تكن ناجمة عن تهدم كلى أو جزئى بالبناء.

فالأخطار السابقة فى مجموعها تتصف بالطبيعة الإستثنائية ويمكن أن يطلق عليها وصف القوة القاهرة. فهى أما خطر عام يهدد الدولة من الخارج وأما فعل السلطة العامة نفسه واما خطر طبيعى مما لا يدخل فى التوقعات العادية للمؤمن ولا يؤخذ فى الحسبان عند تحديد الأقساط، لهذا فإن مثل هذه الأخطار لا يمكن أن تغطى بوثائق التأمين عامة إلا إذا نص على ذلك صراحة.

٢- الإصابات أو الأضرار المادية التى يسببها المؤمن له أو أحد تابعيه للمالك أو للغير عمداً.

ولكن إستبعاد هذا النوع من الأخطار يعد مسلكاً منتقداً من قبل المشرع إذ ينطوى على خلط بين أنواع التأمين ويتعارض مع روح التأمين المعمارى الذى يهدف الى ضمان حقوق المضرور. حقاً أن القاعدة العامة فى مجال التأمين أن المؤمن لا يضمن الأضرار الناجمة عن الخطأ العمدى أو الغش الصادر من قبل المؤمن له. ولكن هذه القاعدة ينبغى أن يحدد مضمونها ونطاق تطبيقها حتى لا يختلط الأمر بشأنها أو يساء فهمها..

فالغش أو الخطأ العمدى (وليس الخطأ العادى مهما كان جسيماً) الذى يعتد به هو ذلك الذى يصدر من المؤمن عليه أى المستفيد من التأمين أو من له مصلحة فى حدوث الكارثة وحلول التعويض. إذ ليس من المقبول أن يسمح له بالإستفادة من غشه. أما الغش أو الخطأ العمدى الصادر من المستأمن أو المؤمن له فلا يؤثر على إستفادة المضرور المؤمن لصالحه من التأمين طالما لم تتوافر لديه نية الغش أو العمد.

وهذا ما ذهب إليه المشرع فيما يتعلق بالتأمين من حوادث السيارات، حيث يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة من الوفاة أو أية إصابة بدنية ولو نشأت عن إرادة وسبق إصرار من قبل المؤمن له. ولكن وثيقة التأمين تخول المؤمن حق الرجوع على هذا الأخير بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض فى هذه الحالة.

وكنا نود أن ينحو المشرع نفس الإتجاه فى الصورة الجديدة للتأمين. ولكن للأسف تضمنت وثيقة التأمين شرط عدم مسئولية الشركة عن الإصابات أو الأضرار المادية التى يسببها المؤمن له أو أحد تابعيه للمالك أو الغير عمدا. يكفى إذن مجرد إرتكاب غش من أحد تابعى المهندس أو المقاول أو المالك أو من هؤلاء حتى تتعرض حقوق الغير المضرور لمخاطر عدم التعويض. وما أكثر وقوع الغش فى مثل تلك الأعمال. وليس من المقبول أن تتأثر حقوق المضرور بإرادة المتسبب فى إلحاق الضرر به.

فتأمين هذه الحقوق كان ينبغى أن يوضع فى المقام الأول أما عن العمد أو الغش الصادر من المهندس أو المقاول أو المالك أو تابعيهم فيجب أن يكون مبرراً لرجوع المؤمن بقيمة التعويض على المسئول.

٣- لا تغطى وثيقة التأمين كذلك الأضرار المغطاة بأنواع أخرى من التأمين أو الداخلة تحت نطاق أحكام خاصة للمسئولية المدنية، وتذكر الوثيقة:

- الإصابات والأضرار المادية التى تصيب أى شخص من اتباع المؤمن له أو من يعملون فى خدمته أو أفراد أسرته الذين يكون مسئولاً عنهم، فمثل هذه الإصابات تخضع لأحكام المسئولية عن عمل الغير المنظمة بالمواد ١٧٣، ١٧٥ مدنى، ولنا أن نتساءل إذا كان من المنطقى إستبعاد العاملين لدخولهم تحت لواء التأمينات الإجتماعية فلماذا تستبعد أفراد الأسرة، فالأضرار التى تصيبهم لا تدخل تحت لواء أية مسئولية خاصة.

- الأضرار التى تلحق بأشياء الغير المسلمة للمؤمن له لإستخدامها فى تنفيذ الأعمال موضوع التأمين. فمثل هذه الأضرار تدخل فى نطاق العلاقة التعاقدية التى تربط المؤمن له بالغير.

- أى حادث ينشأ عن أى مركبة أو سيارة مرخص بإستخدامها على الطريق العام لأنها مغطاة بوثيقة تأمين أخرى.

المطلب الرابع
التزامات المؤمن له

عقد التأمين- كسائر أنواع العقود- يولد إلتزامات متبادلة على عاتق أطرافه. فإذا كانت إلتزامات المؤمن تتركز أساساً فى ضمان خطر معين أى تعويض الأضرار الناجمة عن وقوع كارثة معينة، فإن إلتزامات المؤمن له لا تقتصر على مجرد دفع قسط التأمين، بل تمتد لتشمل العديد من الواجبات لضمان حسن تنفيذ العقد، مثل الإلتزام بإتخاذ الإحتياطات اللازمة لتفادى وقوع الخطر موضوع التأمين، وإبلاغ المؤمن بكل البيانات والتغييرات التى تطرأ على موضوع التأمين وبالخطر عند حدوثه.

ونحيل فى شأن دراسة هذه الموضوعات الى الأحكام العامة فى التأمين. إلا أنه نظراً للأهمية الخاصة التى تحتلها إلتزامات المؤمن له حيث كثيراً ما يترتب على عدم تنفيذها ضياع حقوق المؤمن له، فإن وثيقة التأمين الإجبارى للمسئولية المعمارية أفردت لها أحكاماً خاصة يتعين تناولها لإبراز الطبيعة الخاصة لهذا النوع من التأمين.

(أ) الإلتزام بإتخاذ الإحتياطات اللازمة :

تنص وثيقة التأمين صراحة على إلتزام المؤمن له بإتخاذ كافة الإحتياطات اللازمة لمنع وقوع أى خطأ أو مسئولية أو حادث، ويجب عليه أيضاً تنفيذ البناء والأعمال طبقاً للأصول الفنية التى يفرضها قانون توجيه وتنظيم أعمال البناء ولائحته التنفيذية والقرارات التى تصدرها السلطات المختصة.

بل أن الشركة المؤمنة تخول لنفسها فى الأحوال التى تراها الحق فى أن تعهد- على نفقتها الخاصة- الى أحد مكاتب الخبرة الهندسية المعتمدة منها بمراجعة مستندات مشروع أعمال البناء أو مراقبة هذه الأعمال خلال فترة التنفيذ.

وقد ذهب القانون الجديد لأبعد من ذلك بنصه على أن يتولى المؤمن مراجعة الرسومات ومتابعة التنفيذ وذلك عن طريق أجهزته أو من يعهد إليه بذلك وتتحدد مسئوليته المدنية وفقاً لأحكام هذا القانون. أى أن قيام الشركة بالمراجعة والمتابعة يعتبر

إلتزاماً عليها تسأل عنه. ولكن القانون لم يبين كيفية وطبيعة هذه المسئولية. ومن ثم فإنه يصعب إعماله من الناحية العملية.

ولا تكتفى الوثيقة بالنص على إلتزام المؤمن له بإتخاذ الإحتياطات وحسن التنفيذ بل تذهب إلى حد افراد تعهد مستقل يلحق بطلب التأمين ويوقعه المهندس المسئول بنفسه.

وتنفيذ الإلتزام السابق يتم طبقاً للقواعد العامة أى وفق معيار الرجل العادى. والاخلال به يخول الشركة حق الرجوع على المهندس أو المقاول المخالف بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض عن أى حادث يدخل فى نطاق الوثيقة.

(ب) الإلتزام بالإدلاء بالبيانات وبالأخطار :

يعد إلتزام المؤمن له بالإدلاء بكافة البيانات المتعلقة بالخطر وبكل الظروف الملابسة له من أهم الإلتزامات التى تقع على عاتقه حيث يسمح للمؤمن بتكوين عقيدته حول طبيعة هذا الخطر وتحديد القسط الذى يتناسب معه. ولا يقف هذا الإلتزام عند إجراء التأمين بل يمتد ليلازم تنفيذ العقد، إذ يلتزم المؤمن له بالإبلاغ عن كل تغيير جوهرى على موضوع التأمين. وقد ذكرت الوثيقة تطبيقاً لذلك ضرورة الاخطار عن التوقف فى تنفيذ أعمال البناء. ويلتزم مالك البناء كذلك أو المؤمن له (المهندس أو المقاول) بإخطار الشركة بالحادث وبياناته والأضرار التى وقعت.

وطبقاً للقواعد العامة فى التأمين فان الجزاء فى حالة الإخلال بالإلتزام السابق يتمثل إما فى بطلان العقد فى حالة غش أو عمد المؤمن له، وأما الفسخ أو سقوط الحق فى التعويض أو زيادة القسط أو إنقاص التعويض فى حالة حسن النية.

مثل تلك القواعد وأن تلائمت مع غالبية أنواع التأمين إلا أنها لا تتفق مع تأمين المسئولية حيث يكون المضرور المستفيد شخصاً آخر غير الملتزم بالإخطار ومن ثم فإن سقوط الحق فى التعويض يترتب على خطأ غير منسوب إليه. لهذا فإنه من الثابت أن المضرور له دعوى مباشرة ضد المؤمن. وتنص وثيقة تأمين المسئولية المعمارية على أن إخلال المؤمن له بإلتزاماته الواردة بالوثيقة يخول للشركة الحق فى الرجوع عليه بقيمة ما

تكون قد أدته من تعويض عن أى حادث يدخل فى نطاق هذه الوثيقة. ولا يترتب على هذا الحق أى مساس بحقوق المضرور.

المطلب الخامس

أعمال الضمان

عند وقوع الكارثة محل التأمين وإصابة الغير بأضرار تستوجب التعويض، فإن المضرور يكون له حق الرجوع على المسئول المؤمن له، وأما الرجوع مباشرة على المؤمن الذى يكون له بدوره- بعد دفع التعويض- أن يحل محل المؤمن له فى كافة حقوقه قبل الغير بل وحق الرجوع عليه بالتعويض- الذى سبق ودفعه للمضرور- فى بعض الحالات.

١- يستطيع المضرور أن يرجع على المهندس أو المقاول أو المالك بوصفه حارساً للبناء طبقاً للقواعد العامة فى المسئولية المدنية.

وبالرغم من أن الشركة تعتبر من الغير بالنسبة للدعوى، إلا أنها بحكم إلتزامها بالضمان الناشئ عن عقد التأمين هى التى ستدفع التعويض والمصاريف المحكوم بها، لذلك تخول لنفسها دائماً حق الإدارة والإشراف على الدعوى وتحظر أى تسوية بدون موافقتها.

٢- لكن غالباً ما يفضل المضرور الرجوع مباشرة على المؤمن وذلك لما يقدمه من ضمانات لحقوقه وثقة فى عدم إفلاسه أو إعساره. لهذا خول القانون المضرور دعوى مباشرة ضد شركة التأمين للحصول على تعويض عن الأضرار التى أصابته. هذه الدعوى أستقر الأمر عليها بفرنسا وكثير من دول العالم. وتردد القضاء بشأنها فى مصر إلى أن نص عليها صراحة بمناسبة تأمين حوادث السيارات.[1] وكنا نود أن تتضمن وثيقة التأمين المسئولية المعمارية نصاً مماثلاً فى هذا الصدد. وأن كنا نرى أن

---

(١) نقض ١٩٥٥/٥/٥ س٦ ص١٠٧٩.

وتنص المادة ٥ من القانون ١٩٥٥/٦٥٢ بأن مؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه، وذلك خاص بالتأمين من حوادث السيارات.

الطبيعة الإلزامية لهذا النوع من التأمين وإتصاله بالنظام العام على غرار تأمين السيارات يمكن أن يكون هادياً للقاضى فى الأخذ بالقياس فى هذا المضمار.

ويكفى لقبول دعوى المضرور أن تثبت مسئولية المستأمن أى أن يصير الحكم الصادر لمصلحة المضرور بالتعويض نهائياً في مواجهة المسئول[1] وتسقط الدعوى بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى سببت الضرر.[2]

٣- وطبقاً للبند السادس من وثيقة تأمين المسئولية المعمارية يكون لشركة التأمين الحق بموجب هذه الوثيقة فى أن تحل محل المؤمن له فى كافة حقوقه الناشئة عن هذه الوثيقة قبل الغير الذى يكون قد تسبب بفعله فى إحداث الأضرار التى إلتزم المؤمن بتعويضها. ونظراً لأن حق الحلول لا يكون إلا فى حدود وطبقاً لشروط دعوى المسئولية التى للمؤمن له ضد الغير، فإن المؤمن لا يرجع إلا بما للمستأمن من حقوق قبل هذا المسئول، وفى حدود ما دفع من تعويضات للمضرور.[3]

٤- ويقضى البند السابع أخيراً من وثيقة التأمين على أنه يحق لشركة التأمين أن ترجع على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض عن أى حادث يدخل فى نطاق هذه الوثيقة فى حالة إخلاله بإلتزاماته وخاصة الإلتزام بإدلاء البيانات ومراعاة اللوائح والإشتراطات فى تنفيذ أعمال البناء محل التأمين.

يبدو حق الرجوع- طبقاً لهذا النص- أقرب الى الجزاء الذى تطبقه شركة التأمين علي المؤمن له في حالة إخلاله بإلتزاماته المنصوص عليها فى الوثيقة والذى به تستطيع الشركة أن تحثه على القيام بعمله كمهندس أو مقاول يتوافر لديه حسن النية والإحتياط اللازم للرجل العادى.

وإعتبارنا لحق الرجوع هذا كجزاء ينبغى أن يؤدي إلى نتيجة هامة مؤداها أن يكون رجوع المؤمن على المؤمن له- لا بكل التعويضات التى أداها بل بالقدر الذى يتناسب

(١) نقض ١٩٧٧/٢/١٥ س٢٨ ص٢٦٦. (نقض ١٩٧٦/٢/٢٦ س٢٧ ص٥٢٦)
(٢) نقض ١٩٧٢/٤/٤ س٢٣ ص٦٤٠.
(٣) نقض ١٩٧٤/٤/٢٩ س٢٥ ص٧٤٩.(نقض ١٩٧٤/٥/١٢ س٢٥ ص٨٥٩). انظر ماسبق ص٢٠١.

مع نوع الخطأ أو الإخلال الصادر منه، ويترك الأمر لتقدير قاضي الموضوع مطبقاً في ذلك القواعد العامة فى عقود الإذعان، نظراً لأن عقد التأمين يندرج تحتها وتخضع كافة شروطه للتعديل من قبل القاضى الذى يأخذ في الإعتبار مصلحة المضرور ومصلحة المستأمن فى المقام الأول.

إذ لا يعقل أن يكون رجوع المؤمن على المؤمن له في حالة عدم إدلاء هذا الأخير ببيان ولو عن حسن نية مستوياً مع الفرض الذى تنطوى فيه المخالفة على جناية أو جنحة عمدية. هذا وقد نصت المادة ٧٥٠ مدنى على بطلان كل شرط تعسفى يتبين أنه لم يكن لمخالفته أثر فى وقوع الحادث المؤمن منه.

الفصل الثانى

التأمين الإجبارى من مسئولية حوادث السيارات

(أ) تمهيد :

أوجبت المادة السادسة من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ بشأن السيارات وقواعد المرور على كل من يطلب ترخيصاً لسيارة أن يقدم وثيقة تأمين من حوادث السيارة عن مدة الترخيص صادرة من أحدى هيئات التأمين التي تزاول عمليات التأمين بمصر، على أن يغطي التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة ويكون فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب وفى باقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها.(١)

فالتأمين الأجبارى هنا يكون لصالح الغير، ويلتزم بابرامه ودفع قسطه المؤمن له وليس المستفيد منه، أى أن مالك السيارة سواء كان شخصاً طبيعياً أو معنوياً هو الذى يدفع القسط.

ونظراً لتعلق هذا التأمين بالنظام العام فإنه لا يجوز التنصل من أحكامه أو تعديلها، حيث يتم إبرامه طبقاً للوثيقة المعتمدة.(٢)

---

(١) المذكرة الايضاحية للقانون.

وجوب تقديم طالب ترخيص السيارة وثيقة تأمين عن الحوادث التى تقع منها. م٦ ق٤٤٩ المستبدلة بالمادة ١١ ق٦٦ لسنة ١٩٧٣. التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص من حوادث السيارات. م٥/١ ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. (الطعن رقم ١١٢٩٣ لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩٩٧/١١/٤)

(٢) أحكام قانون التأمين الاجباري ووثيقة التأمين النموذجية الصادرة تنفيذا للمادة الثانية من القانون رقم ١٩٥٥/٦٥٢ الصادرة بقرار وزير الاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥. تعلقها بالنظام العام. مؤدى ذلك. عدم جواز التنصل أو الإعفاء من الخضوع لأحكام ذلك القانون أو الاتفاق على حكم مخالف له يكون فيه ضرر بالمؤمن له أو بالمضرور أو إنقاص من حقوق أيهما أو اضافة أخطار إضافية إلا بموجب وثيقة تكميلية. (الطعن رم ٥٠٧٤ لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)

(ب) موضوع التأمين :

يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أي شخص من حوادث السيارة إذا وقعت في جمهورية مصر العربية.

ومسئولية شركة التأمين لا تقوم قبل المضرور إلا إذا تحققت مسئولية مالك السيارة المؤمن عليها لديها(١)، فإذا قضى ببراءته أو بعدم مسئولية قائدها، فلا يجوز للمضرور الرجوع على شركة التأمين بالتعويض.(٢)

ولا يشترط لرجوع المضرور بالدعوى المباشرة على المؤمن أن يستصدر أولاً حكماً بتقرير مسئولية المؤمن له عن الحادث وتحديد مبلغ التعويض المستحق عنه بل يكفي أن يكون المؤمن له مختصماً في الدعوى ليحكم عليه فيها.(٣)

ويلتزم المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته ويؤدي المؤمن بلغ التعويض الى صاحب الحق فيه، أي أن التأمين هنا يغطي المؤمن له تغطية كاملة وبقيمة غير محددة. ورغبة في منع التواطؤ بين المؤمن له والمضرور على حساب المؤمن، نصت المادة السادسة على أنه إذا أدى التعويض عن طريق تسوية ودية بين

---

(١) إلزام شركة التأمين بتعويض المضرور. شرطه. أن تكون السيارة التي وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها تأميناً إجباريا وقت وقوعه بوثيقة سارية المفعول وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر.
تمسك شركة التأمين بأن وثيقة التأمين الصادرة عنها ليست وثيقة تأمين إجباري وإنما هي وثيقة تأمين تجاري تكميلي لاتغطي إصابات الأشخاص. إغفال الحكم هذا الدفاع وتضاؤه بالزام الشركة بالتعويض على أن الثابت من وثيقة التأمين أن السيارة أداة الحادث مؤمن عليها لدى تلك الشركة. قصور.(الطعن رقم ٨٥٠٩ لسنة ٦٤ق- جلسة١ ١٩٩٦/١/٢٨)

دفع الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها على غير ذي صفة تأسيسا على أن السيارة أداة الحادث كانت بدون لوحات معدنية وأن شهادة البيانات المستخرجة من قسم المرور غير خاصة بتلك السيارة. رفض الدفع على قالة إن الأوراق حفلت بوصف السيارة واسم مالكها ومايفيد أنها مؤمن عليها لدى الطاعنة وقت الحادث. قصور وفساد في الاستدلال.(الطعن رقم ٩٧٢٣ لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩٩٧/١/١)

(٢) نقض ١٩٨١/٤/١٣ س٣٢ ص١٢٣٦.

(٣) نقض ١٩٦٨/٦/٤ س١٩ ص١٠٩٩.

المؤمن له والمضرور دون الحصول على موافقة المؤمن فلا تكون هذه التسوية حجة قبله.

يقتصر التأمين على تغطية الأضرار التى تلحق بالأشخاص دون الأموال أو الحيوان أو النبات أو الجماد. ويشمل كل حوادث السيارة أثناء سيرها أو وقوفها.

ويغطى التأمين الإجبارى كل حوادث السيارة التى تسبب ضرراً للغير، ولا يؤثر فى ذلك إرتكاب المؤمن له الحادث عن إرادة وسبق إصرار أو بسبب السكر أو تناول المخدر أو مخالفة شروط الوثيقة كتحميل السيارة بحمولة أكبر من تلك المبينة برخصتها أو إستعمالها فى غير الغرض المبين فى تلك الرخصة(١). وإن كان للمؤمن فى مثل هذه الحالات حق الرجوع على المؤمن له بما دفع للمضرور من تعويض.

ولا يقتصر نطاق التأمين على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له (المالك) وتابعه (قائد السيارة) وإنما يمتد لتغطية مسئولية من تسلم إليه السيارة أو سارقها(٢) أو غير المصرح له بقيادتها(٣). ويجوز للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت عن فعله المسئولية ليسترد منه قيمة ما أداه من تعويض للمضرور.

(حـ) مدة التأمين الأجبارى :

يسرى مفعول التأمين الإجبارى على السيارات عن المدة المؤداة عنها الضريبة على السيارة وهى مدة الترخيص بتسيير السيارة. ويمتد مفعول الوثيقة حتى نهاية فترة ثلاثين يوماً التالية لإنتهاء تلك المدة.(٤)

وإذا جدد التأمين لدى نفس المؤمن فيكون ذلك بوثيقة جديدة أو بإخطار بالتجديد من المؤمن بقبوله تجديد التأمين بالشروط ذاتها الواردة بالوثيقة الأصلية. ويعتبر فى حكم الوثيقة كل إخطار بتجديدها.

(١) م١٦، ١٧ نقض ١٩٨٣/٣/١٠ طعن ٥٢٩ س٤٤ق.

(٢) نقض ١٩٧٨/٢/٩ س٢٩ ص٤٣٧.

(٣) نقض ١٩٨٣/٦/٢٨ طعن ٤٩٠ س٥٠ق.

(٤) وثيقة التأمين الاجبارى على السيارات. سريان مفعولها المدة المؤداة عنها الضريبة وحتى نهاية مهلة الثلاثين يوماً التالية لانتهاء تلك المدة. م٤ ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. (الطعن رقم ٥٤٤٣ لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩٩٦/١٢/١٩)

ويسرى مفعول الأخطار بتجديد الوثيقة من اليوم التالى لتاريخ إنتهاء مدة التأمين السابقة حتى نهاية فترة الثلاثين يوماً التالية لإنتهاء المدة المؤداة عنها الضريبة.

وإذا كان تاريخ بدء سريان الرخصة تالياً لتاريخ بدء سريان التأمين بمدة لا تجاوز سبعة أيام إعتبر تاريخ إنتهاء سريان التأمين بمقدار هذه المدة، فإذا زادت الفترة بين التاريخين على سبعة أيام فلا تقبل وثيقة التأمين بل يجب تقديم وثيقة جديدة.(١)

لا يجوز للمؤمن ولا المؤمن له أن يلغى وثيقة التأمين أثناء مدة سريانها لأى سبب من الأسباب مادام الترخيص قائماً.

(د) رجوع المؤمن على المؤمن له أو الغير :

خول المشرع المضرور من حوادث السيارات الحق فى مطالبة شركة التأمين بالتعويض عن الأضرار التى أصابته من جراء الحادث. ويستمد المضرور حقه المباشر قبل المؤمن من القانون وليس من عقد التأمين المبرم لصالحه بين الشركة ومالك السيارة، وعلى هذا لا تستطيع شركة التأمين أن تحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتي تستطيع الإحتجاج بها قبل المؤمن له. وتلتزم بدفع التعويض الذى تحكم به المحكمة للمضرور.

---

(١) القضاء بالزام شركة التأمين بالتعويض بقالة أن الحادث وان وقع بعد انتهاء مدة سريان وثيقة التأمين إلا أنه حصل خلال الفترة التى قام فيها مالك السيارة بإعادة ترخيص سيرها حين أنه لم يثبت تحرير وثيقة جديدة لدى الشركة تغطى الحادث. خطأ.(الطعن رقم ٥٤٤٣ لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩/١٢/١٩٩٦)

الدفع المبدى من الشركة الطاعنة بعدم قبول الدعوى لرفعها من غير ذى صفة لوقوع الحادث بعد انتهاء سريان وثيقة التأمين على السيارة. القضاء برفض الدفع بمقولة أن اللوحات المعدنية للسيارة لم تسلم إلى ادارة المرور إلا بعد ارتكاب الحادث مما يجعل مسئولية الشركة قائمة رغم عدم تجديد وثيقة التأمين وخلو الأوراق من دليل علي امتداد فترة التأمين. مخالفة للثابت فى الأوراق وفساد فى الاستدلال. (الطعن رقم ١٠١١٩ لسنة ٦٤ق- جلسة ٥/١١/١٩٩٦)

سداد الضريبة عن السيارة أداة الحادث عن المدة التالية لانتهاء سريان وثيقة التأمين الإجبارى. لايفيد بطريق اللزوم أن الوثيقة قد تجددت لدى شركة التأمين ذاتها. (الطعن رقم ٢١٣٢ لسنة ٦٤ق- جلسة ٢٨/١١/١٩٩٥)

إلا أن المشرع أجاز، من ناحية أخرى، للمؤمن الرجوع على المؤمن له أو الغير ليسترد منه قيمة ما أداه من تعويض للمضرور فى حالات محددة.

بينت المادة ١٧ حالات رجوع المؤمن على المؤمن له، وجاء القرار الوزارى ١٩٥٥/ ١٥٢ ليحصر تلك الحالات فى:

١- إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على أدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه.

٢- إستعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها أو إستعمالها فى السباق أو إختبارات السرعة.

٣- إذا كان قائد السيارة، سواء المؤمن له أو أى شخص آخر يقودها- بموافقته- غير حائز علي رخصة قيادة لنوع السيارة.

٤- إذا ثبت أن قائد السيارة، سواء كان المؤمن له أو شخص آخر سمح له بقيادتها، قد أرتكب الحادث وهو فى غير حالته الطبيعة بسبب سكر أو تناول مخدرات.

٥- إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل أرتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار.

وبعد هذا الإيجاز نعرض لتفصيل الموضوع من خلال بيان: الأضرار التى يغطيها التأمين، والمركبات الأرضية موضوع التأمين، حادث المرور، مسئولية السائق، المضرور المستفيد من التأمين، دعاوى التأمين.

المبحث الأول

الأضرار التى يغطيها التأمين الإجبارى على السيارة

يغطى التأمين الإجبارى الضرر الجسدى دون المادى:

تنص المادة ٥ من قانون التأمين الإجبارى على السيارة ١٩٥٥/٦٥٢ على أنه «يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة..».

ويتضح من ذلك النص أن التأمين الإجبارى يقتصر على تغطية الأضرارة الجسمانية (الوفاة أو الإصابة البدنية)، الناجمة عن حادث المركبة المؤمن عليها، التى تصيب الغير دون الأضرار المادية.[1] وبناء عليه يخرج من نطاق التأمين الأضرار التى تحدثها المركبة للأشياء، سواء تعلق الأمر بأموال مملوكة للغير أو بأموال مملوكة للركاب الذين يشملهم التأمين.

فلا يغطى التأمين الأضرار التى تحدثها المركبة للحيوان كالماشية والجهاد، أو النبات كالأشجار والمزروعات، أو الجماد كالمبانى والمنقولات بما فى ذلك التلفيات التى تصيب الآلات والمعدات وسيارات الغير، بل والسيارة المؤمن من حوادثها نفسها. فإذا إصطدمت سيارة أجرة بسيارة أخرى وترتب على ذلك إصابة ووفاة ركاب السيارة الأولى وتلف منقولاتهم ووقوع تلفيات بكل من السيارتين، فإن التأمين الإجبارى لا يغطى سوى الأضرار الجسدية التى تلحق هؤلاء الركاب. ويخرج من نطاق التأمين التلفيات التى تحدث للسيارتين ولأمتعة الركاب.

---

(١) والجدير بالذكر فى هذا المقام أن شركة التأمين تلتزم بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته (م٥ من القانون ١٩٥٥/٦٥٢) وللمحكمة السلطة التقديرية فى أن تدخل فى حسابها جميع عناصر الضرر ليس كما كان عندما وقع بل كما صار إليه وقت الحكم بحسب ما إذا كان قد تفاقم أو تناقص ومهما طال أمد التقاضى فى شأنه. نقض ١٩٨٩/١/١٥ طعن ٧١٦ س٥٦ق. ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه، استنادا إلى حكم المحكمة أو عن طريق تسوية ودية بين المؤمن له والمضرور بشرط الحصول على موافقة المؤمن. نقض ١٩٨٨/٣/٢ طعن ١٤٦٦ س٥٤ق.

وتطبيقاً لذلك قضى بأن نطاق التأمين من المسئولية وفقاً لأحكام قانون التأمين الإجبارى يقتصر على المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو إصابة الأشخاص، ولا يمتد إلى تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وأدخل ضمن عناصر الضرر المادي والأدبى الذى أصاب المطعون عليه- والذى قضى له بالتعويض عنه- ما لحق دراجته البخارية من تلفيات، فإنه يكون قد أخطأ فى القانون بما يوجب نقضه.[1]

(٩١ نقض مدنى، طعن رقم ٣٢٤١ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٣١.

وإذا قضى الحكم بالزام الشركة الطاعنة بأداء مبلغ ١٦٠٠ جنيه قيمة الأضرار المادية الناتجة عن إتلاف سيارة المضرور بسبب الحادث فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون. نقض ١٩٩٦/٦/٢٠ طعن ٢٠٨٨ س٥٢ق.

إن المقرر- فى قضاء هذه المحكمة- أن مؤدى نص المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات أن نطاق التأمين من المسئولية وفقاً لأحكامه يقتصر على المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو اصابة الأشخاص ولايمتد إلى تغطية المسئولية المدنية عن الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي قد قضى بالزام الشركة الطاعنة والمطعون ضدهما الثانى والثالثة بتعويض للمطعون ضده الأول مقداره ثلاثة آلاف جنيه قيمة تكاليف إصلاح السيارة وعطلها وما لحقه من أضرار أدبية بسبب إتلافها وهى أضرار لاتمتد وثيقة الأمين الإجبارى إلى تغطية المسئولية الناشئة عنها وإذ تمسكت الشركة الطاعنة أمام محكمة الاستئناف بهذا الدفاع فالتفت الحكم المطعون فيه عن الرد عليه وقضى بتأييد الحكم الابتدائي بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض عن تلفيات السيارة فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يعيبه ويوجب نقضه. نقض مدنى- طعن رقم ١٨٨٩ لسنة ٦٣ق جلسة ١٩٩٦/١٢/٣. ولايغير من ذلك سابقة القضاء بالتعويض المؤقت فى الدعوي المدنية المرفوعة تبعا للدعوى الجنائية إذ لايقيد ذلك القضاء شركة التأمين إلا بالنسبة لتعويض الأضرار التى تم التأمين الإجباري عن المسئولية المدنية الناشئة عنها- وهى الاصابات التى لحقت بالمطعون ضدهما الأولين دون إتلاف السيارة- لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بالزام الشركة الطاعنة بمبلغ التعويض المقضى به عن التلفيات بالتضامن مع قائد السيارة المتسببة فى الحادث مع أن الثابت فى الأوراق أن هذه السيارة كان مؤمنا عليها تأمينا إجباريا طبقا لقانون التأمين الاجباري، فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه فى هذا الخصوص. نقض مدنى- طعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٦٢ق جلسة ١٩٩٦/١/٢.

ويخرج من نطاق التأمين الأضرار التى تلحق العقارات أو الأشياء أو الحيوانات المؤجرة أو المسلمة إلى المؤمن على مسئوليته أو السائق، بأى صفة كانت، وكذا أموال المستأمن أو المالك المسلمة إلى السائق، بما فى ذلك السيارة موضوع التأمين المتسببة فى الحادث. هذا بالإضافة إلى الأضرار التى تلحق الأشياء والبضائع المنقولة وأمتعة الركاب ومنقولاتهم.(١)

المبحث الثانى

المركبات الأرضية موضوع التأمين الاجبارى

أحال قانون التأمين الإجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات ، بصدد تحديد نطاقه من حيث السيارات الخاضعة له، الى قانون المرور رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، الذى تم إلغاؤه وإستبداله بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣.(٢)

وتنص المادة ٣ من قانون المرور الجديد على أنه «فى تطبيق أحكام هذا القانون يقصد بالمركبة كل ما أعد للسير على الطرق العامة من آلات ومن أدوات النقل والجر».

نلاحظ أن المشرع إستخدم لفظ «مركبة» بدلاً من لفظ «سيارة» الذى كان مستخدماً فى القانون السابق، ولاشك أن الصياغة الجديدة أكثر دقة لأن المصطلح المستحدث أكثر عموماً واتساعاً.

ولكن هل تعنى الإحالة الى قانون المرور إعتبار كل مركبة يطبق عليها هذا القانون داخلة فى نطاق التأمين الإجبارى؟

ان الإجابة على هذا السؤال تكون بالنفى لإختلاف مجال اعمال كل منهما، فقانون المرور يتسع تطبيقه لشمل كل مركبة برية على النحو الوارد بالتعريف السابق، أما

(١) التأمين الإجباري من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات. نطاقه. م٥ ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. عدم امتداده لتغطية الأضرار التى تحدثها السيارة بالأشياء والأموال. مؤداه. الحكم للمضرور بالتعويض المؤقت لايقيد شركة التأمين إلا بالنسبة لتعويض الأضرار الناشئة عن وفاة أو اصابة الأشخاص. (الطعن رقم ٦١٠٠ لسنة ٦٢ق- جلسة ١٩٩٦/١/٢)

(٢) وقد تم تعديلة بالقوانين ١٩٧٦/٧٨، ١٩٨٠/٢١٠، ١٩٨٢/١٢٧، ١٩٨٣/٢٠.

التأمين الإجبارى فيقتصر تطبيقه كقاعدة عامة على مركبات النقل السريع.

فالمركبات طبقاً لنص المادة ٣ تنقسم الى نوعين:

الأول : مركبات النقل السريع وهى السيارات والجرارات والمقطورات ونصف المقطورات والدراجات البخارية (الموتسيكل) والآلية وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة.

الثانى : مركبات النقل البطئ وهى الدراجات غير البخارية وغير الآلية والعربات التى تسير بقوة الإنسان أو الحيوان.

ويلحق وزير الداخلية، بقرار منه، أى نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة فى هذا القانون.

وقد إستطرد المشرع فى بيان هذه الأنواع كما يلى:

الفرع الأول- مركبات النقل السريع:

أولاً - السيارة : وهى طبقاً للمادة٤، مركبة ذات محرك آلى تسير بواسطته، ومن أنواعها مايلى:

١- سيارة خاصة، وهى المعدة للإستعمال الشخصى.

٢- سيارة أجرة، وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة.[١]

٣- سيارة نقل الركاب، وهى المعدة لنقل عدد من الركاب لا يقل عن ثمانية وأنواعها[٢]:

(أ) سيارة نقل عام للركاب (أتوبيس أو تروللى باص)، وهى المعدة لنقل الركاب بأجر عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة لخط سير معين.

---

(١)، (٢) مادة ٤ بند ٢، ٣ مستبدله بقرار رئيس الجمهورية بالقانون رقم ٢١٠ لسنة ١٩٨٠- الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر فى ٢٨/١٠/١٩٨٠.

(ب) سيارة نقل خاص للركاب (اتوبيس مدارس أو أتوبيس خاص)، وهي المعدة لنقل الطلبة أو نقل العاملين وعائلاتهم فى حدود دائرة معينة.

(حـ) أتوبيس سياحى، وهو سيارة معدة للسياحة ويجوز أيضاً إستعمالها لنقل عمال المرخص له طبقاً للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية.

(د) أتوبيس رحلات، وهو سيارة معدة للرحلات، ويجوز أيضاً إستعمالها لنقل عمال المرخص له طبقاً للأحكام والشروط التى يصدر بها قرار من وزير الداخلية.

٤- سيارة نقل مشترك، وهى المعدة لنقل الأشخاص والأشياء معاً وفى حدود المناطق التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه.

٥- سيارة نقل، وهى المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء.

٦- سيارة نقل خفيف، وهى المعدة لنقل البضائع وغيرها من الأشياء الخفيفة التى لا تزيد حمولتها الصافية على ٢٠٠٠ كيلوجرام طبقاً للشروط والأوضاع التي يحددها وزير الداخلية. ويجوز قيادة هذه السيارة برخصة قيادة خاصة.(١)

ثانياً- المقطورة : وهى مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى. ونصف المقطورة مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على القاطرة.(٢)

ثالثاً- الدراجة البخارية : وهى مركبة ذات محرك آلى تسير به لها عجلتان أو ثلاثة ولا يكون تصميمها على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الأشياء وقد يلحق بها صندوق.

والدراجة الآلية دراجة معدة لنقل الأشخاص فقط ومزودة بمحرك لا يزيد الحد الأقصى لسعة إسطواناته عن خمسين سنتيمتراً مكعباً.

---

(١) بند ٢/٦ من المادة ٤ مستبدل بالقانون ٧٨ لسنة ١٩٧٦- الجريدة الرسمية العدد ٣٥ فى ١٩٧٦/٨/٢٦.

(٢) ويجب أن يغطى التأمين كل من المركبة والمقطورة ونصف المقطورة، ولايغنى التأمين على احداها عن التأمين على الأخري.

وقد جاءت اللائحة التنفيذية الصادرة بقرار من وزير الداخلية رقم ١٩٧٤/٢٩١، بتعداد مركبات النقل السريع، بمناسبة تحديد الشروط الواجب توافرها فى ذلك النوع من المركبات، لا يختلف هذا التعداد كثيراً عن التعداد الوارد بالقانون ولكنه أكثر تفصيلاً وإيضاحاً. وقد عددت اللائحة كل من: السيارة الخاصة، مقطورة السيارات الخاصة (الكارافان)، سيارة ذوي العاهات، السيارات الاجرة، سيارات الإطفاء الخاصة، سيارات الإسعاف والمستشفيات، سيارات نقل الموتى، الدرجات البخارية (الموتوسيكل) والدراجات الآلية، سيارات نقل الركاب (الاتوبيس- الترولى باص)، سيارات النقل، سيارات النقل المشترك، الجرار، المقطورات، نصف المقطورة.

هل تخضع جميع مركبات النقل السريع للتأمين الإجبارى؟

لا شك أن جميع مركبات النقل السريع المشار إليها بالقانون ولائحته التنفيذية تخضع للتأمين الإجبارى، حيث تنص المادة ٢ من قانون المرور على أنه «... لا يجوز بغير ترخيص من قسم المرور المختص تسيير أية مركبة فى الطريق العام...». وتقضى المادة ١١ من نفس القانون بأنه يشترط للترخيص بتسيير المركبة (مركبات النقل السريع) مايأتى... ٢- التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة مدة الترخيص طبقاً للقانون الخاص بذلك...».

رابعاً: المركبات المصممة لتكون آلات، ومهمتها الأساسية ليست النقل بل إنجاز أشغال وأعمال متعددة، بنفسها أو من خلال معدات إضافية معها، أى تكون آلات تعمل بذاتها أو بواسطة وحدات تشغيل لها على «عجل» أو ذور أو كاتينة».

لعل الجرار الزراعى أهم مثال لذلك النوع من المركبات وأكثرها إنتشاراً فى مجتمعنا الريفى، فهل يخضع للتأمين الإجبارى؟

لم ترد إشارة صريحة إلى الجرار الزراعى فى قانون المرور عند تعداده لمركبات النقل السريع.. مما دعا البعض إلى إستبعاده من نطاق التأمين بحجة أنه معد للعمل فى الحقول وليس للسير فى الطرق العامة.

ولا نتفق مع هذا الرأى الذى يخالف القانون ويجافى الواقع العملى، فالجرار

الزراعى على درجة كبيرة من الإنتشار فى ريفنا، ويتسبب في الكثير من الحوادث، ويصعب القول بإستبعاده من نطاق التأمين الإجبارى، لذا يجرى العمل على وجوب ترخيصه والتأمين من المسئولية الناجمة عن حوادثه. حقاً أن الجرار يعمل أساساً فى الحقول، إلا أنه يعمل أيضاً فى عمليات نقل الأتربة وغيرها وجر الالات والمقطورات وهو فى سبيل ذلك لا بد وبالضرورة من سيره على الطرق العامة.

ويتفق إخضاع الجرار الزراعى للتأمين الإجبارى مع قصد المشرع الواضح فى قانون المرور ولائحته والقرارات المنفذة له. فالمشرع ذكر فى المادة ٥، ٦ من القانون كل من الجرار والمقطورة، بصفة عامة دون تخصيص، من بين مركبات النقل السريع، ومن ثم فكلاهما يخضع للتأمين الإجبارى.(١)

وجاءت المادة ١٩٨ من اللائحة التنفيذية لتشير صراحة إلى الجرار الزراعى وملحقاته. وصدر القرار الوزارى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٥ بتعديل القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢، بصدد تحديد تعريفة أسعار التأمين الإجبارى وبين فيها صراحة التعريفة الخاصة بالجرار الزراعى. ثم صدر القرار ١٩٨٨/٨ ليعيد من جديد تعديل هذه التعريفة.

أما بالنسبة للآلات والمعدات الأخرى، فقد أشارت إليها المادة ٢٠٤، بصدد الحديث عن الشروط الواجب توافرها فى مركبات النقل السريع، بقولها: «تعتبر من المركبات المصممة لتكون آلات فى حكم المادة من القانون مايأتى: ١- آلات ومعدات الضغط والحفر والتنقيب، ٢- آلات ومعدات الرفع والتحويل والتفريغ والنقل. ٣-آلات ومعدات البناء والهدم. ٤- آلات شق وتسوية ورصف التربة. ٥- آلات تعبيد الطرق وصيانتها ومستلزماتها. ٦- آلات رسم الخطوط بالطلاء على الطرق. ٧- آلات قطع الأشجار ومعداتها. ٨- آلات ومعدات المكابس والمناشر والموازين والمقاييس. ٩-

---

(١) وتشترط المادة ١١ من قانون المرور للترخيص بتسييرها التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادثها فترة الترخيص. نقض ١٩٨٧/٦/٣ طعن ١٩٧١ س٥٢ق. استئناف اسكندرية ٤٤/١٧٣ق فى ١٩٨٩/٢/١٥ حيث قضى بالتعويض للوالدين عن وفاة ابنتهما فى حادث الجرار قبل الشركة المؤمن لديها على الجرار والمقطورة. (ولكن هذا الحكم خاص بالمقطورة التى تجرها السيارة النقل).

الآلات والمعدات الخاصة بالمناجم والمحاجر. ١٠- آلات ومعدات التسخين والغلى والكسارات والصقل والطلاء. ١١- آلات ومعدات توليد الكهرباء والهواء المضغوط والبخار والمجهزة بمحركات إضافية. ١٢- الآلات والمعدات الخاصة بصنع وتغيير شكل المال والأتربة والحجارة والرخام.[١]

هل تخضع الآلات المذكورة وأمثالها للتأمين الإجبارى؟

ذهب صاحب الرأى السابق الى إستبعادها من نطاق التأمين الإجبارى، شأنها في ذلك شأن الجرار الزراعى، فهى لم ترد ضمن التعداد الوارد على سبيل الحصر فى قانون المرور، هذا بالإضافة إلي أنها ليست معدة للسير فى الطرق العامة وإنما معدة للعمل فى أماكن معينة.

كما ذكرنا من قبل فإن هذا الرأى يخالف روح النصوص ويجافى الواقع العملى. فمن المقرر أنه لا يجوز لأحد، بغير ترخيص من قسم المرور المختص، تسيير أية مركبة نقل سريع فى الطريق العام. ولا يتم صرف الترخيص إلا بعد التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث تلك المركبة وقد بينت المادة ٣ مركبات النقل السريع بأنها «السيارات والجرارات... وغير ذلك من الآلات المعدة للسير على الطرق العامة ويلحق وزير الداخلية، بقرار منه، أى نوع جديد من المركبات بأحد الأنواع المذكورة فى هذا القانون»، ثم جاءت اللائحة وذكرت تلك الآلات ضمن مركبات النقل السريع. لذا نرى خضوع الآلات المذكورة للتأمين الإجبارى، إذا سارت فى الطريق العام. ويقصد بالطريق العام فى تطبيق أحكام هذا القانون كل طريق معد فعلاً لإستعمال الكافة دون حاجة إلى إذن خاص من مالكه. حقاً إن المادة ٢٠٤ تقرر بأن «لقسم المرور المختص إعفاء هذه المركبات (الآلات) من بعض شروط المتانة والأمن الواردة باللائحة التنفيذية... ويصرف الترخيص لها بعد أداء الضريبة المقررة عنها...»، ولم يشر النص الى وجوب التأمين

---

(١) ونرى أن التعداد المذكور وارد على سبيل المثال لا الحصر، حيث تتنوع وتتطور الآلات والمعدات ويدخل فيها بطبيعة الحال الأوناش وآلات الرفع، آلات تسوية الأرض، آلات الرصف، آلات انشاء الطرق والخطوط الحديدية، آلات الحفر ودق الأساسات، كل وسائل النقل، آلات حفر الانفاق، آلات بناء الكبارى.

الإجباري إلا أن ذلك يفهم ضمناً من الصياغة العامة للمادة ١١ التى تشترط ذلك بالنسبة لكل مركبات النقل السريع. ويؤكد ذلك نص المادة ٣٠ على أنه «لوزير الداخلية بقرار منه أن يعفى من ترخيص التسيير من شروطه وإجراءاته، بعضها أو كلها، المركبات المصممة لتكون صناعية أو زراعية أو لتعبيد الطرق وصيانتها والتى لا يمكن بحسب تصميمها وتجهيزها إستعمالها فى نقل الأشخاص أو الأشياء»، فمفاد هذا النص هو خضوع هذه المركبات، فى الأصل، لكل شروط وإجراءات الترخيص بما فى ذلك التأمين، ما لم يتم إستثناءها بقرار من وزير الداخلية.

وإذا كان ذلك هو الحكم من الناحية القانونية، فترى ما هو وضع المسألة من الناحية العملية؟

كان من الضرورى لإستجلاء الواقع القيام بجولات ميدانية مباشرة لدى جهات ثلاث: إدارة المرور، شركات التأمين، الجهات المالكة لتلك المعدات. وتبين لنا مايلى:

- لا يجوز تسيير أى آلة على الطريق العام بنفسها إلا إذا كان مرخصاً لها بذلك من إدارة المرور المختصة، وإذا كانت محمولة أو مقطورة بواسطة مركبة وجب ترخيص تلك الأخيرة، ويقترن الترخيص بوجود لوحات معدنية عليها، وإلا تعرض حائزها للمساءلة الجنائية (الباب السادس من قانون المرور).(١)

- لا يجوز منح الترخيص السابق لأى مركبة أو آلة إلا بعد التأمين عليها. ومن ثم يمكن القول بأنه لايمكن وجود لوحات معدنية صحيحة بدون تأمين.

- تقدر تعريف التأمن على الآلة، إذا كانت غير واردة في جدول أسعار التأمين الإجباري، طبقاً للوزن الإجمالى لها (مبلغ محدد مقابل كل طن).(٢)

---

(١) م٧٥ من القانون ١٩٧٣/٦٦، المستبدلة بالقانون ١٩٨٠/٣١٠- الجريدة الرسمية فى ١٩٨٠/١٠/٢٨.

(٢) انظر الجدول الخاص بتحديد تعريفة اسعار التأمين الاجبارى، القرار الوزارى رقم ١٩٨٥/٣١٩.

- يحرص ملاك وحائزو تلك الآلات، فى الغالب، على تغطيتها بالتأمين الإجبارى ليستفيدوا من التعريفة المخفضة لهذا التأمين فى وقاية أنفسهم من مخاطر الحوادث التى تسببها للغير أثناء السير أو العمل. أضف إلي ذلك أن الآلات المذكورة لابد وأن تمر أو تعبر الطريق العام، ولو لفترة وجيزة، للتنقل بين مواقع العمل أو الوصول إليها. ويقتضى ذلك رخصة تسيير والتأمين عليها بالتبعية.

- تلجأ الشركات المالكة لتلك الآلات الى التأمين المؤقت عليها من خلال اللوحات المعدنية أو «التجارية» التى تنزع وتوضع على كل آلة تعبر أو تمر بالطريق العام خلال فترة العبور أو المرور.

- نخلص من ذلك أن الآلات أو المركبات لا يلزم لها رخصة تسيير(وبالتالى تأمين إجبارى) طالما كانت بمواقع العمل بعيداً عن الطرق العامة، والعكس صحيح بمجرد ظهورها على تلك الطرق. ومن ثم فإن بعضها يمكن أن يكون مشمولاً بالتأمين الإجبارى دون البعض الآخر، بل أن نفس الآلات يمكن أن تخضع للتأمين المذكور فى فترة معينة دون الأخرى.(١)

خامساً: المركبات المتحركة على قضبان: ورد فى المادة ٣ من قانون المرور : «لاتسرى أحكام هذا القانون على المركبات التى تسير على الخطوط الحديدية إلا فيما ورد به نص فى هذا القانون». مؤدى ذلك أن التأمين الاجبارى لايشمل القطار أو الترام أو المترو حيث تسير هذه المركبات على طرق خاصة بها. لذا نرى خضوع الترولل باس للتأمين لسيره على الطرق المشتركة (٢).

---

(١) مما يوجدنا أمام تفاوت واضح ومتناقض للآثار القانونية للحوادث الناجمة عنها، لذا نقترح شمول التأمين الاجبارى لكل الآلات والمعدات المتحركة والثابتة أيا كان موقعها، لتغطية المخاطر المتزايدة التى تنجم عنها للغير.

(٢) قارن الحكم في ظل قانون المرور السابق حيث كان يخرج من نطاق تطبيقه القطارات والترام والمترو والترللي باس.

التأمين الإجباري من المسئولية. نطاقه. اقتصاره علي المسئولية الناشئة عن وفاة أو اصابة الأشخاص فى حوادث السيارات. عدم امتداده إلي تغطية المسئولية الناشئة عن حـوادث مركبـات=

الفرع الثاني: مركبات النقل البطيء :

أولاً: الدراجة: وهي مركبة ذات عجلتين أو أكثر تسير بقوة راكبها ومعدة لنقل الأشخاص فقط. ويجوز استعمالها في نقل الأشياء على أن يلحق بها صندوق.

ثانياً: العربة: وهى مركبة معدة لنقل الأشخاص والأشياء وأنواعها كالآتي :

١- عربة ركوب حنطور، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشخاص.

٢- عربة نقل كارو، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الأشياء.

٣- عربة نقل موتى، وهى تسير بقوة الحيوان ومعدة لنقل الموتى.

٤- عربة يد، وهي تسير بقوة الانسان ومعدة لنقل الأشياء.

فهل تخضع تلك المركبات للتأمين الاجبارى؟

ذهب البعض إلى خضوع مركبات النقل البطيء للتأمين الإجبارى، وذلك باستثناء دراجات الركوب وعربات اليد، حيث تفوض المادة ٤٤ من قانون المرور وزير الداخلية فى تحديد أنواع مركبات النقل البطيء التي ينبغي تغطيتها بالتأمين. وجاءت المادة ٣٣٠ من اللائحة التنفيذية لتقضى بأن «تصرف الرخصة إلي الطالب مع اللوحات المعدنية، بعد استيفائه لكافة الشروط الأخري التى يتطلبها القانون ... وبمراعاة حكم المادة ٢٣٠ من هذه اللائحة». وتتعلق هذه المادة بوجوب التأمين على مركبات النقل السريع. مؤدى ذلك، للوهلة الأولى، خضوع كل مركبات النقل البطيء للتأمين الاجبارى، ولكن المادة ٣٣٢ من نفس اللائحة جاءت لتبين شروط ترخيص دراجات الركوب وعربات اليد، ولم تشترط من بينها التأمين الاجبارى، مما مفاده استثناء هذين النوعين من نطاق ذلك التأمين.

لعل الرأي المذكور كان صحيحاً فى ظل الصياغة السابقة لنص المادة ٢/٤٤ حيث

= التزام. علة ذلك. عدم اعتبارها من السيارات فى مفهوم قانون المرور. (الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٧٠ق- جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

كانت تقضى بأنه يشترط للترخيص بمركبات النقل البطيء ما يأتي: ١- ..... ٢- التأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث المركبة بالنسبة لأنواع المركبات التى يحددها وزير الداخلية بقرار منه .....» أى أن التأمين غير لازم فى الأصل، بالنسبة لمركبات النقل البطيء، إلا مايتم تحديده منها بقرار من وزير الداخلية.

تغير الوضع بصدور القرار بقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠ حيث عدل الفقرة السابقة (م٢/٤٤) وخول المحافظ المختص سلطة تحديد أنواع مركبات النقل البطئ التى يلزم التأمين عليها. ومن ثم فإنه ينبغى الرجوع الى كل محافظة على حدة لمعرفة مدى خضوع مركبات النقل البطئ للتأمين الإجبارى، حيث يمكن أن يتفاوت الأمر من محافظة إلى أخرى ومن نوع إلى آخر.

وكان من الضرورى محاولة تقصى الوضع من الناحية العملية، وقد تبين لنا مايلى:

- ان كل مركبات النقل البطئ يجب أن تكون مرخصاً لها على السير فى الطرق العامة، ولكن هذا الترخيص لا يصدر من إدارة المرور، كما هو الحال بالنسبة لمركبات النقل السريع، بل يتم لدى وحدات الحكم المحلى المختصة وبعد دفع الرسوم المقررة، حيث تصرف لها لوحات معدنية بموصفات معينة تحددها المادة ٣٥٢ من اللائحة التنفيذية لقانون المرور. ويلاحظ عملاً أن ذلك الترخيص لا يتم إلا بالنسبة لقلة نادرة من هذه المركبات، وذلك لأسباب عديدة تخرج عن نطاق دراستنا.

- لا يشترط لترخيص مركبات النقل البطئ وثيقة تأمين عليها، فلم يصدر حتى الآن قرار من أى من السادة المحافظين يستلزم التأمين على هذه المركبات.(١)

- لم نعثر لدى شركات التأمين على أى وثيقة تأمين إجبارى بالنسبة لمركبات النقل البطئ، ولا يوجد بالتالى قرار وزارى يبين تعريفة التأمين على هذا النوع من المركبات.

---

(١) لعل ذلك راجع إلى الرغبة فى عدم تقنين ذلك النوع من المركبات التى تجرها الحيوانات حيث توجد ارادة ومحاولات جادة فى القضاء عليها داخل المدن، خاصة الكبرى، نظراً لأنها تتسبب فى عرقلة المرور ومضار صحية ولاتتناسب مع التطور الحديث فى النقل.

المبحث الثالث

حادث المرور

(أ) مفهوم :

لعل الصورة البسيطة لحادث المرور تتمثل فى الأضرار التى تقع من السيارة أثناء مرورها فى الطريق العام عن طريق إصطدامها بأحد الأشخاص أو من خلال إرتطامها بسيارة أخرى. هل معنى ذلك أن التأمين الإجبارى يقتصر على تغطية الضرر الناجم عن حادث السيارة فى الطريق العام؟

يتبادر الى الذهن أن التأمين الإجبارى جاء ليغطى الأضرار التي تلحق أى شخص من حوادث السيارة أثناء مرورها فى الطريق العام. لاشك أن تلك هى الصورة الهامة والغالبة من الحوادث، إلا أن مفهوم الحادث أوسع بكثير من تلك الصورة المبسطة حيث يتسع الأمر ليشمل كل أنواع الحوادث أياً كان مكانها أو صورتها، ويتضح ذلك من الصياغة العامة لنصوص القانون الصادرة فى هذا الشأن. فطبقاً للمادة٥ من قانون التأمين الإجبارى موضوع البحث: «يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة إذا وقعت فى جمهورية مصر...» وجاء قرار وزير المالية رقم ١٥٢ لسنة ١٩٩٥ ليبين نموذج وثيقة التأمين الواجب العمل بها ونص فى شروطها العامة على إلتزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية المشار إليها فى النص السابق، ثم قرر أنه «ويسرى هذ الإلتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها...».

يتضح مما سبق أن النصوص جاءت عامة دون تقييد، ومن ثم فإن التأمين الإجبارى يغطى كل حوادث السيارة التى تحدث للأشخاص دون التقيد بحادث المرور على الطريق العام. ويدخل فى ذلك بطبيعة الحال الحواث التى تقع على الطرق أياً كان نوعها وطبيعتها: عامة أم خاصة، كبيرة أم صغيرة، ممهدة أم غير ممهدة. ويدخل فى ذلك أيضاً الحوادث التى تقع فى أماكن تخزين السيارات بأنواعها المختلفة. هذا بالإضافة الى الحوادث التى تقع فى أماكن العمل طالما كانت المركبة التى وقع منها الحادث مؤمناً

عليها ، مثال ذلك الجرار الزراعى الذى يعمل بالحقل أو المقطورة أثناء شحنها أو تفريغها.

ويندرج تحت هذا الوصف أيضاً كل إصابات ووفيات الأشخاص الناجمة عن حوادث السيارات التى تقع من أى جزء منها أو ملحق متصل بها. ويستوى أن يقع الحادث أثناء تحرك السيارة أو أثناء وقوفها أو أثناء تشغيلها عن أية صورة من الصور.

وتعبر محكمة النقض عن المعنى السابق بقولها: «إن النص فى المادة الخامسة من القانون ٥٦٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى على السيارات على أن «يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارات إذا وقعت فى جمهورية مصر، وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة السادسة من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥» يدل على أن عبارة «حوادث السيارات» وردت فى النص عامة مطلقة وإذ خلا القانون من دليل على تخصيصها فقد وجب حملها على عمومها، ومؤدى ذلك أن عقد التأمين الإجبارى، يغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفيات الأشخاص وإصاباتهم من كافة حوادث السيارات التى تقع من أى جزء منها أو ملحق متصل بها، وسواء وقعت هذه الحوادث أثناء وقوف السيارات أو أثناء تشغيلها على أية صورة».(١)

إذا كان حادث المرور لا يقتصر على مكان معين، فهل يمتد ليشمل، إلى جانب إرتطام السيارة بالإنسان مباشرة أو من خلال سيارة أو شئ أخر، الأضرار التى تقع بسبب تساقط أشياء من السيارة، أو بمناسبة عمليات الشحن والتفريغ، أو بسبب حريق أو إنفجار السيارة، أو بسبب حمل أشياء خطرة؟

---

(١) نقض ١٩٨٩/٥/٣٠ طعن ١٨٠٧ س٥٦ق .

والجدير بالذكر فى هذا الصدد ان البند ٥ من الشروط العامة لوثيقة التأمين التى أصدرها المشرع المصرى بالقرار الوزارى رقم ١٩٥٥/١٥٢ والمعمول بها فى هذا الصدد، يقضى بأنه يجوز للمؤمن ان يرجع على المؤمن له بقيمة ما يكون قد أداه من تعويض عن الأضرار التى تقع للغير بمناسبة استخدام السيارة فى السباق أو اختبارات السرعة. مؤدى ذلك أن المؤمن ملزم بتغطية ذلك النوع من المخاطر مع حقه فى الرجوع على المؤمن له لأنها لاتدخل فى اطار القسط المدفوع.

(ب) تساقط أشياء من السيارة :

يغطى التأمين الإجبارى الحوادث الناجمة عن إنفصال أجزاء من السيارة (إنفصال أحدى العجلات مثلاً) أو عن تساقط بعض الأشياء التى تحملها السيارة. كما لو أصاب الشئ المنفصل أو المتساقط أحد المارة، أو تسبب ذلك الشئ فى حادث سيارة أخرى وإصابة ركابها، ونفس الحكم بالنسبة للحصى أو الحجارة المتطايرة أثناء المرور السريع للسيارة.

يغطى التأمين بلاشك الحوادث الناجمة عن الأشياء المتساقطة، كما هو الحال فى الفروض السابقة، لكن التساؤل يثور بصدد الحوادث التى تقع بسبب تلك الأشياء، بعد سقوطها، أثناء تواجدها على الطريق، كسقوط سائل لزج من السيارة يتسبب بعد ذلك فى حادث سيارة أخرى وإصابة من فيها. يغطى التأمين ذلك النوع من الحوادث أيضاً بشرط قيام علاقة السببية بين الحادث والأشياء التى سقطت[1]، أى أن التأمين مرتبط، طبقاً للقواعد العامة، بإنعقاد مسئولية حارس السيارة. وهذا هو مناط الحكم فى القانون المصرى حيث تستقر محكمة النقض على أن «إلتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لا يستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمناً عليها لديها وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر..»[2]، ومن ثم فأننا نرى تغطية التأمين للأضرار الناجمة عن الحوادث السابقة لأنها تدخل فى عموم النصوص السابقة.

---

(١) حيث يمكن نفى السببية من خلال اثبات خطأ السائق المضرور وذلك بتقديم الدليل على امكان تفادي تلك الأشياء المستقرة على الطريق، وذلك بخلاف الحال بالنسبة للأشياء المتساقطة التي يفاجأ بها المضرور ويصعب عليه تفاديها.

(٢) نقض ١٩٧٨/٦/٢٩ المجموعة س٢٩ ص١٦١٢.

ومن الصعب قيام علاقة السببية بين الحادث والأشياء التى سقطت اذا كانت هذه الأشياء قد تركت على الطريق وتم التخلى عنها نهائياً.

ويتحفظ القضاء عموما فى هذا الصدد، حيث ذهبت محكمة النقض إلى أن الحادث الناجم عنه اختلال عجلة قيادة السيارة بسبب التربة اللزجة التي سقطت من الجرار يتعلق بالمسئولية المهنية للسائق وليس بتأمين السيارة.

(هـ) عمليات شحن وتفريغ السيارة :

أن الحوادث التى تقع أثناء عمليات شحن وتفريغ المركبة كانت مستبعدة صراحة، فى القانون الفرنسى[1] من نطاق التأمين الإجبارى عليها. إلا أن المشرع عدل عن ذلك حديثاً وأدخلها بنص صريح[2]، فى نطاق التأمين المذكور.

وقد كانت الحكمة من إستبعاد ذلك النوع من الحوادث من نطاق التأمين الإجبارى على السيارة أنها تدخل ضمن المخاطر التى يغطيها نوع آخر من التأمين، ومن ثم فليس هناك مبرر لخلق نوع من التنازع بين نوعى التأمين. أضف إلى ذلك أن تلك الحوادث غير مرتبطة بالقيادة أو بالسيارة سواء فى حركتها أو فى سكونها، بل هى ناجمة عن عمليات الشحن والتفريغ المنفصلة عن السيارة والمرتبطة بفعل الإنسان أو بآلات أخرى، والتى تتم، غالباً، فى أماكن بعيدة عنها.

لعل هذا التصور النظرى كان له ما يبرره فى ظل النظام التقليدى لتلك العمليات، أما الآن وقد تطور ذلك النظام على نحو أصبح مرتبطاً بالمركبة سواء فى حركتها أو فى سكونها، فإنه يصعب، فى كثير من الحالات، الفصل بينهما بسهولة، مما أدى إلى خلق الكثير من المنازعات فيما يتعلق بإنفصال أو بإرتباط الحادث بالسيارة وخضوعه بالتالى، لأى من نوعى التأمين، مما قد يعرض حقوق المضرور للضياع. فالمركبة، غالباً، ما تكون مزودة بأجهزة ذاتية تقوم بعمليات الشحن والتفريغ. ويتم أحياناً عمل ممر من فوق السيارة الى الأرض أو إلى مكان آخر لتمر عليه البضاعة على نحو يصعب معه التمييز بين الحادث الذى يقع بعد ذلك. أضف إلى هذا أن عمليات الشحن والتفريغ لا تتم فى بداية الرحلة ونهايتها فقط بل قد تتم أثناء ذلك بسبب تعطل المركبة.

وأخيراً فإن الحادث قد يقع بسبب سوء شحن البضاعة على ظهر المركبة، كما لو كانت تجاوز حافتها على نحو يعرض المارة أو السيارة المجاورة للمخاطر.

أمام تلك الإعتبارات نرى إخضاع كل حوادث شحن وتفريغ المركبة للتأمين الإجبارى عليها، دون حاجة الى نص خاص، لأن الصياغة العامة للنصوص القائمة تستوجب تغطيتها بالتأمين المذكور، نظراً لعدم وجود نوع آخر من التأمين الإلزامى عليها.

(د) الإنفجار والحريق :

ونرى، إستناداً إلى عموم النص، إن التأمين الإجبارى يضمن تعويض الأضرار التى تنجم عن إنفجار أو حريق السيارة أو ملحقاتها أو الأشياء التى تحملها، سواء وقع الحريق أو الانفجار أثناء سير السيارة أو أثناء توقفها، حيث يغطى التأمين كل حوادث السيارة أياً كان نوعها، ولا شك أن حوادث انفجار أو حريق السيارة تندرج تحت لواء النص. ولكن الأمر يقتصر على تعويض الأضرار الجسدية دون المادية.

(هـ) نقل الأشياء الخطرة :

لم يواجه المشرع، للأسف، المخاطر المذكورة بنصوص خاصة، لذا فإنها تدخل، بلاشك، فى نطاق التأمين الإجبارى على السيارة إذا تعلق الأمر بحوادث نجمت عن نقل المواد الخطرة حيث تندرج تحت عموم النص السابق، وتلك النتيجة وإن كان من شأنها حماية حقوق المضرور، إلا أنها تنطوى على إجحاف بشركات التأمين التى تجد نفسها ملزمة بتغطية مخاطر كبيرة من هذا القبيل دون أن تكون قد تقاضت أقساط تتناسب معها حيث تلتزم الشركات المذكورة بجدول تعريفة أسعار التأمين الصادر فى هذا الصدد، والذي لم يرد فيه سعر خاص بتأمين المخاطر موضوع البحث.(١)

ولعل المخرج أمام تلك الشركات هو إمكان رجوعها على المؤمن له بقيمة ما تكون قد أدته من تعويض إذا ثبت أن التأمين قد عقد بناء على أدلاء المؤمن له ببيانات كاذبة أو إخفائه وقائع جوهرية تؤثر فى حكم المؤمن على قبوله تغطية الخطر أو على سعر التأمين أو شروطه، أو إذا إستعملت السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها أو وضع

(١) انظر القرار الوزارى رقم ٣١٩ لسنة ١٩٨٥ الصادر بتعديل القرار رقم ١١٣ لسنة ١٩٨٢ والقرار ١٤ لسنة ١٩٧٥ المحدد للجدول المذكور.

حمولة أكثر من المقرر لها.[١]

ونرى أن رجوع المؤمن على المؤمن له، فى الفرض السابق، غير مقبول إلا إذا إستخدم هذا الأخير السيارة المخصصة لنقل الأشخاص فى نقل المواد الخطرة، أما إذا كنا بصدد سيارة نقل فإنه يستطيع أن ينقل فيها ما يشاء من بضائع ومهمات دون أن ينسب إليه غش أو إخفاء بيانات، فلا تفرض عليه وثيقة التأمين إلتزامات معينة فى هذا الصدد.

لذا فإنه من الأجدر بالمشرع أن يتدخل لإدراج تلك الحالة ضمن الجدول الخاص بتحديد تعريفة أسعار التأمين الإجبارى يحدد فيه السعر الذي يتناسب مع ذلك النوع من المخاطر.

(و) الخلاصة :

نخلص مما سبق أن التأمين الإجباري يغطي المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية إصابة بدنية تنجم عن حوادث السيارة المؤمن عليها. «ونظراً لأن عبارة (حوادث السيارة) قد جاءت عامة ومطلقة ولم يرد فى قانون المرور أو قانون التأمين الأجباري أى نص يقيدها أو يقصرها على حالات معينة محددة ومن ثم يتعين تفسيرها تفسيراً واسعاً لتشمل كل ما يتصور حدوثه من السيارة من حوادث تصيب الأشخاص فى أرواحهم أو أبدانهم، سواء كان الضرر الذى لحق المضرور قد وقع أثناء تحرك السيارة أو سيرها أو وقوفها فى الطريق، أو وقوف سيارة نقل الركاب فى المحطات المعدة لذلك، سواء كان الحادث قد وقع أثناء نزول الركاب أو صعودهم إليها، أو أثناء عمليات شحن سيارة النقل أو تفريغ حمولتها أو إصلاح السيارة أو تزودها بالوقود، وسواء كان سبب الحادث إنفجار أحد إطارات السيارة أو حريق شب فى محركها أو في حمولتها أو تصادمها مع سيارة أخرى أو إصطدامها بشجرة أو سقوطها فى نهر أو ترعة أو

---

(١) وذلك طبقا للبند ٥ من الشروط العامة لوثيقة التأمين المحددة بالقرار الوزارى رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ والمعمول بها فى هذا الصدد.

إنقلابها.[١] فإذا ترتب على ذلك وفاة شخص أو أكثر أو إصابته فى جسمه فإن شركة التأمين تغطى المسئولية المدنية الناشئة عن حادث السيارة».

المبحث الرابع

مسئولية سائق السيارة

(تدخل السيارة فى حادث المرور)

إن تحديد المسئولية يقتضى تتبع الفروض المختلفة، حيث يقع الحادث فى الغالب، من السيارة المتحركة على هيئة تصادم أو إحتكاك لها مع المضرور، إلا أن تلك السيارة يمكن أن تلعب دوراً فى وقوع الحادث رغم إنفصالها عن المضرور ونفس الشئ بالنسبة للسيارة الساكنة، حيث يمكن أن تتدخل فى الحادث سواء من خلال الأحتكاك بالمضرور أو بالرغم من أنفصالها عنه، ونعرض لتلك الفروض على التوالى :[٢]

(أ) حادث سيارة وحيدة متحركة :

تظل المسئولية عن حوادث السيارات خاضعة لقواعد المسئولية عن الأشياء التى تعبر عنها المادة ١٧٨ مدنى بقولها: «كل من تولى حراسة أشياء تتطلب حراستها عناية خاصة أو حراسة آلات ميكانيكية يكون مسئولاً عما تحدثه هذه الأشياء من ضرر، مالم يثبت، أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد له فيه، هذا مع عدم الاخلال بما يرد فى ذلك من أحكام خاصة». ولاشك أن السيارة آلة ميكانيكية تستوجب حراستها عناية خاصة، ومن ثم تثبت مسئولية حارسها عما يقع منها من اضرار. وتنعقد تلك المسئولية من حيث المبدأ، بمجرد تدخل السيارة فى الحادث.

ولاتثور صعوبة، بصدد الفرض موضوع البحث، أى فى حالة اشتراك السيارة المتحركة مادياً فى احداث الضرر، حيث يثبت ذلك من خلال وجود اتصال أو احتكاك مادى بينها وبين المضرور، فيعد هذا قرينة على علاقة السببية بين السيارة والضرر، أى أن فعل السيارة ذاته هو السبب فى احداث الضرر. وتنعقد، بالتالى مسئولية القائد

---

(١) مثال ذلك استئناف اسكندرية ٤٤/٣٧ق فى ١٩٨٩/٢/١٥ حيث يتعلق الحادث بسيارة أجرة انقلبت فى الماء بسبب قيادتها بحالة خطرة مما أدى إلى غرق بعض الركاب.

(٢) المسئولية عن حوادث السيارات، ٢٠٠٢. (انظر مؤلفنا)
ومؤلفنا فى تدخل السيارة فى حادث المرور، مناط مسئولية الغير، الاسكندرية ١٩٩٥.

بوصفه المكلف بحراستها من حيث المبدأ [١].

يتضح من ذلك أن مسئولية قائد السيارة عن الضرر تقوم بمجرد وجود رابطة السببية بين السيارة والضرر، وتثبت تلك الرابطة من خلال اثبات الاتصال أو الاحتكاك المادى بين السيارة المتحركة والمضرور، فقد جعل المشرع من حدوث الضرر دليلاً على افلات السيارة من حراسة قائدها وعلى أن هذا الافلات كان السبب فى احداث الضرر، فالقائد ملتزم بتحقيق نتيجة هى عدم احداث السيارة ضرراً لأحد، فاذا حدث ضرر لم تتحقق النتيجة وهذا هو الخطأ، وقد تدخل القانون لجعله مفترضاً لايقبل اثبات العكس، ومن ثم فان هذه المسئولية لاتدرأ عنه باثبات أنه لم يرتكب خطأ ما وأنه قام بما ينبغى من العناية والحيطة حتى لايقع الضرر من السيارة التى يتولى حراستها، وهى لاترتفع عنه إلا باثبات أن وقوع الضرر كان بسبب أجنبى لايد له فيه [٢]، وهذا السبب لايكون إلا

(١) وينبغى ملاحظة أن التأمين الاجباري يتسم بالطابع العينى أو الموضوعى حيث يغطى الاضرار البدنية التى تحدثها السيارة للغير أياً كان شخص قائدها، وتؤكد محكمة النقض ذلك بقولها: مفاد نص المادة ١٨ . ١٩ من القانون ١٩٥٥/٦٥٢ ان نطاق التأمين من المسئولية يمتد لتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء ولو لم يكن هذا الغير تابعاً لصاحب السيارة أو لم يكن قد صرح له بقيادتها (بما فى ذلك اللص أو المغتصب)، ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين تأسيسا على مجرد انتفاء مسئولية صاحب السيارة عن التعويض ورغم ثبوت المسئولية الجنائية لمن كان قائدا للسيارة- المؤمن عليها لديها- عن الحادث فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه (نقض ١٩٨٣/٦/٣٠ طعن ٤٩٠ س٥٠ق- ١٩٨٣/١١/٢٤ طعن ١٣٦٩ س٤٧ق.

وطبقت نفس المبدأ فى حكم آخر: «.... ولما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين استنادا إلى انتفاء مسئولية المؤمن له لثبوت عدم تبعية قائد السيارة له، فانه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يوجب نقضه (نقض ١٩٨١/٤/١٣ المجموعة س٣٢ ص١٢٣٦).

(٢) نقض ١٩٧٧/٦/٢٢ المجموعة س٢٨ ص١٤٨٥- نقض ١٩٨٥/١٢/٥ طعن ١٠٣٣ س٥٢ق- نقض ١٩٨٥/١/٢٩ طعن ٦٦٥ س٥١ق وقد جاء فيه «من المقرر أن مناط المسئولية الشيئية قبل حارس الشيء وفقا لنص المادة ١٧٨ مدنى وعلى ماجري به قضاء النقض هو ثبوت =

قوة قاهرة[1] أو خطأ المضرور أو خطأ الغير [2].

يترتب على ذلك نتيجتان هامتان:

الأولـــى: ليس هناك جدوى من وراء تقييم سلوك السائق لتقدير ما اذا كان هذا السلوك يشكل خطأ من عدمه؛ فالسائق مسئول مدنياً بمجرد وقوع الضرر من فعل

= فعل الشيء للحادث واحداث الضرر فاذا ماثبت ذلك أضحى الخطأ مفترضا في حق الحارس بحيث لايدرؤه إلا أن يثبت ان وقوع الضرر كان بسبب أجنبي لايد له فيه، وترتيبا على ذلك فانه يكون من المتعين لقيام هذه المسئولية أساسا قبل حارس الشيء ان يثبت المضرور ابتداءا ان الحادث وقع من الشيء».

(١) وتشترط محكمة النقض لاعتبار الحادث قوة قاهرة عدم امكان توقعه واستحالة دفعه أو التحرز منه، وان سقوط الامطار وأثرها على الطريق الترابي- في الظروف والملابسات التي أدت إلى وقوع الحادث في الدعوى الماثلة من الأمور المألوفة التي يمكن توقعها ولايستحيل على قائد السيارة التحرز منها (نقض ١٩٧٩/٣/٧ طعن ٧٨٤ س٥٤ق).

(٢) ومن المقرر قانونا أن فعل الغير أو المضرور لايرفع المسئولية عن الأعمال الشخصية أو يخفف منها إلا اذا اعتبر هذا الفعل خطأ في ذاته وأحدث وحده الضرر أو ساهم فيه (نقض ١٩٦٨/٤/٣ المجموعة س١٩ ص٦٨٩). والأصل ان خطأ المضرور لايرفع المسئولية وانما يخففها ولايعفي المسئول والأصل ان خطأ المضرور لايرفع المسئولية وانما يخففها ولايعفى المسئول استثناء من هذا الأصل الا اذا تبين من ظروف الحادث ان خطأ المضرور هو العامل الأول في احداث الضرر الذي اصابه وأنه بلغ من الجسامة درجة بحيث يستغرق خطأ المسئول (نقض جنائي ١٩٦٨/١/٢٩ المجموعة س١٩ ص١٠٧). «واذا كان خطأ الغير هو السبب الوحيد للضرر انتفت مسئولية من ينسب إليه الحادث لانقطاع رابطة السببية، أما اذا كان قد ساهم مع خطأ الأخير في وقوع الضرر الزم المدعى عليه بكامل التعويض وكان له الرجوع على الغير بقدر مساهمته».=

= ومن الأمثلة المتداولة أمام المحاكم لخطأ المضرور الظهور المفاجيء على مسافة قريبة من السيارة (عدة أمتار) نقض جنائي ١٩٦٤/١٠/١٢ المجموعة س١٥ ص٥٦٨، ١٩٦٦/٤/٢٥ س١٧ ص٤٧٥.

ويجب ألا يكتفي الحكم في بيان خطأ المضرور بعبارة مجملة تتضمن انه لم يكن حريصا في سيره دون أن يكشف عن مظاهر عدم هذا الحرص وعن الأعمال التي وقعت من المضرور واعتبرها الحكم عدم حرص منه ودون أن يبين المصدر الذي استمد منه هذه الواقعة أو يقيم الدليل عليها والا كان مشوبا بالقصور (نقض ١٩٦٣/١٢/١٢ المجموعة س١٤ ص١١٥٦).

السيارة دون حاجة لاثبات الخطأ فى جانبه(١). ولعل المجال المفتوح أمام المحكمة هو مناقشة دفاع الحارس المتعلق بنفى رابطة السببية بين السيارة والضرر، تلك الرابطة المفترض قيامها بمجرد ثبوت الاتصال أو الاحتكاك المادى لها مع المضرور.

وبالرغم من ذلك، فإنه من الملاحظ عملاً ان القضاء يضطر فى أغلب الأحيان لمناقشة مسلك قائد السيارة للتعرف على وجه الخطأ فيه سواء بمناسبة دور السبب الأجنبى ومدي مساهمته فى وقوع الضرر (٢) أو بصدد تحديد مسئوليته الجنائية (٣). ولاشك

(١) وذلك بخلاف الحال بالنسبة للمسئولية الجنائية حيث لايعتبر مجرد مصادمة السائق للمجنى عليه بالسيارة قيادته دليلاً على الخطأ، وينبغى على الحكم أن يستظهر سلوك السائق أثناء قيادة السيارة ويبين موقف المجنى عليه وكيفية عبوره الطريق لتسنى بيان مدى قدرة السائق فى الظروف التي وقع فيها الحادث على تلافى اصابة المجني عليه وأثر ذلك كله على قيام رابطة السببية أو انتفائها، نقض جنائي ١٩٧٤/٦/٢ المجموعة س٢٥ ص٥٣٦، ١٩٧٩/٤/١٦ المجموعة س٣٠ ص٤٨٦.

(٢) مثال ذلك: واذا كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى، وكانت المحكمة قد استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الحادث يرجع إلى خطأ المجنى عليه وحده بنزوله من السيارة قبل وقوفها، وان المتهم لم يرتكب ثمة خطأ يستوجب مساءلته ..» نقض جنائى ١٩٧٤/١٢/٢ المجموعة س٢٥ ص٧٨٢.

«ولما كان الحكم بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل فى محاولته اجتياز سيارة أمامية بانحرافه إلى حافة الجسر فى أقصى اليسار وفى طريق ضيق سبق أن مر منه ولايسمح بمرور سيارتين بغير حذر بالغ، مما أدى إلى انقلاب السيارة- استظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حدثت ورد على ما أثاره الطاعن من دفاع موضوعى بما يفنده ... وكان ما أورده الحكم من تدليل سائغ على ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن وحصول الحادث نتيجة لهذا الخطأ ينتفى به فى حد ذاته القول بحصول الحادثة نتيجة حادث قهرى وهو انهيار جزء من الجسر فجأة ذلك أنه يشترط لتوافر هذه الحالة ألا يكون للجانى يد فى حصول العذر أو فى قدرته منعه ...» نقض جنائي ١٩٦٥/١/٤ المجموعة س١٦ ص٤.

(٣) من المقرر أن السرعة التى تصلح أساسا للمساءلة الجنائية فى جريمتى القتل والاصابة الخطأ ليست لها حدود ثابتة وانما هى التى تجاوز الحد الذى تقتضيه ملابسات الحال وظروف المرور وزمانه ومكانه ... وإذ كان الحكم قد استخلص فى تدليل سائغ ان سرعة السيارة قيادة الطاعن قد تجاوزت الحد الذى يقتضيه السير فى الطريق بسيارة محمله هى ومقطورتها بالأسمنت فى ليل سا مت فيه =

فى خطورة هذا المسلك على حقوق المضرور خاصة وأنه يصدر غالباً عن القضاء الجنائى الذى يحوز، كقاعدة عامة، الحجية أمام القضاء المدنى [(١)].

الثانية: يتحمل قائد السيارة عبء المسئولية عن الحادث الذى يقع نتيجة سبب مجهول أو سبب أجنبى لم يتمكن من اقامة الدليل عليه لأنه اذا كان المشرع قد أجاز له التخلص من مسئوليته المفترضة عما تحدثه السيارة من ضرر باثبات أن ماوقع كان بسبب أجنبى لايد له فيه، إلا أنه يشترط ان يكون السبب الذى يسوقه لدفع مسئوليته محدداً لا تجهيل فيه ولا ابهام [(٢)] سواء كان ممثلاً فى قوة قاهرة أم حادث فجائى [(٣)]

= الأحوال الجوية وهطلت الأمطار وعلى مرأى منه وعلى بعد خمسين متراً على حدو قوله حادث تصادم آخر- فلا تعقيب عليه. نقض جنائي ٧/١١/١٩٧٧ المجموعة س٢٨ ص٩٢١- ١٦/٤/١٩٧٩ المجموعة س٣٠ ص٤٨٦. نقض جنائى ٧/١١/١٩٧٧.

وقضت كذلك بأنه «متى كانت المحكمة قد خلصت من أدلة الثبوت التى اطمأنت اليها ان قائد السيارة لم يكن يقظاً ولم يتخذ الحيطة الكافية لمفاداة الحادث كما فعل من سبقه من قائدى السيارات ورتبت المحكمة على ذلك أنه كان يسير بسرعة غير عادية والا كان في مكنته التحكم في قيادة السيارة وايقافها في الوقت المناسب مما أدى الي اصطدامه بالمجني عليهم واصابتهم نتيجة خطأ المتهم وعدم تبصره مما تتوافر به أركان المسئولية الجنائية فى حقه من الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما» نقض ٢٥/٢/١٩٨٠ المجموعة س٣١ ص٢٧٨.

(١) مثال ذلك: «واذا كان الحكم قد قضى ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء نهائياً، فانه لايكون للطاعنين وهم المضرورون حق مباشر فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين- ... نقض ١٥/٢/١٩٧٧ المجموعة س٢٨ ص٤١٣.

(٢) نقض ٢٥/٣/١٩٦٥ المجموعة س١٦ ص٢٩٦.

(٣) مثال ذلك: وإذ كان يبين من الحكم المطعون فيه ان المحكمة خلصت فى استدلال سائغ من وقائع الدعوى ومما انتهى إليه تقرير المهندس الفنى إلى أن الحادث وقع نتيجة انفجار اطار السيارة قيادة المطعون ضده فجأة مما أدى إلى فقدان السيطرة على أجهزة التحكم بالسيارة وانحرافها يساراً فمن ثم يكون الحادث الذى ترتب عليه اصابات المجنى عليهم سببه الوحيد الحادث الفجائى والقوة القاهرة الأمر الذى تنعدم معه علاقة السببية ولاتتحقق به المسئولية ... لما كان ذلك وكانت الأوراق خلوا من أى دليل على أن حمولة السيارة كانت زائدة عن المقرر لها، فان مايثيره الطاعنون فى هذا الشأن يكون على غير أساس. نقض ١٢/٥/١٩٨٥ المجموعة س٣٦ ص٣٩١ =

أم خطأ المصاب(١) أم خطأ الغير (٢).

= وعلى العكس من ذلك قضت بأنه لما كان الحكم قد أثبت بالأدلة السائغة أن الحادث وقع بناء على خطأ السائق وارجع انفجار عجلة السيارة إلى مجاوزه السرعة التى تقتضيها ظروف الحال وقت وقوع الحادث وكان يشترط لتوافر الحادث القهرى ألا تكون للجانى يد فى حصول الضرر أو فى قدرته منعه فان ذلك ينتفى معه القول بحصول الواقعة عن حادث قهرى. نقض ١٩٧٩/١١/٢٢ المجموعة س٣٠ ص٨٢١. ونفس الحكم فى حالة انهيار جزء من الجسر فجأة حيث ثبت خطأ السائق فى محاولته اجتياز سيارة أمامية بانحرافه إلى حافة الجسر فى أقصى اليسار وفى طريق ضيق مما أدى إلى انقلاب السيارة. نقض ١٩٦٥/١/٤ المجموعة س١٦ ص٤.

ونفس الشيء بالنسبة لسقوط الأمطار وأثرها على الطريق الترابى حيث يعد ذلك من الأمور المألوفة التى يمكن توقعها ولايستحيل على قائد السيارة المتبصر التحرز منها (نقض ١٩٨٠/٥/٢٨ المجموعة س٣١ ص١٥٥٩).

(١) مثال ذلك: لما كان الحكم قد استظهر من أقوال شهود الرؤية أن المجني عليه أثناء عدوه عابراً الطريق على مسافة قريبة جدا من السيارة، وكانت المعاينة لاتنفى وقوع الحادث على هذه المسافة، ولما كان خطأ السائق فى مخالفة قرار وزير الداخلية فى شأن سرعة السيارات داخل المدن لم يكن فى حد ذاته سببا فى قتل المجنى عليه فان رابطة السببية بين الخطأ والنتيجة تكون غير متوفرة. نقض ١٩٦٦/٤/٢٥ المجموعة س١٧ ص٤٧٥. واندفاع المجنى عليه فجأة تجاه السيارة واصطدامه بها (نقض ١٩٧٠/١١/٨ المجموعة س٢١ ص١٠٦٩).

(٢) مثال ذلك «... وإذ كان الحكم المطعون فيه قد استخلص فى تدليل سائغ من أقوال شهود ومادلت عليه المعاينة ان الطاعن كان يقود عربة كارو يعبر بها عرض الطريق السريع بين القاهرة والاسكندرية دون أن يتحقق من خلوه من السيارات رغم قدومه من طريق زراعى جانبى بها يوفر قيام ركن الخطأ فى جانبه ..» نقض ١٩٧٩/٤/٢٢ س٣٠ ص٤٩٥.

وعلى العكس من ذلك لم تعتد المحكمة بدفاع الطاعن من عدم قيام الجهة الادارية المختصة بتعيين شرطى لتنظيم المرور فى محل الحادث أو وضع مصابيح للاضاءة ليلاً لأنه بفرض قيام هذه المسئولية فان هذا لاينفى مسئولية الطاعن طالما ان الحكم قد أثبت قيامها فى حقه (نقض ١٩٨٠/٢/٢٥ المجموعة س٣١ ص٧٢٨).

وقررت كذلك «... ان الرجوع بالسيارة إلى الخلف يوجب على القائد الاحتراز والتبصر والاستيثاق من خلو الطريق مستعينا بالمرآة العاكسة ومن ثم فلا يرفع عنه ذلك الواجب استعانته بآخر ..» نقض ١٩٧٩/٦/٧ س٣٠ ص٦٤٥.

(ب) حادث تصادم أكثر من سيارة متحركة :

لا زالت أحكام القضاء مستقرة على أنه يجب لاقتضاء التعويض من المؤمن ثبوت مسئولية قائد السيارة عن الضرر(١). وتثبت تلك المسئولية، كما رأينا، طبقاً لقواعد المسئولية الشيئية، بتوافر رابطة السببية بين السيارة والضرر. وإذا كان مجرد الاحتكاك أو التلامس بين السيارة المتحركة والمضرور يعد قرينة على قيام تلك الرابطة، فإن الأمر يزداد تعقيداً فى حالة تصادم أكثر من سيارة أو اشتراكها فى الحادث، حيث يلزم تحديد دور كل سيارة على حدة وبيان مدى مساهمتها فى وقوعه وتسببها فى احداث الضرر حتى يتمكن المضرور من الرجوع على المسئول بالتعويض كلياً أو جزئياً وفقاً لنسبة الخطأ المنسوب إليه (٢).

مفاد ذلك أنه لايكفي للرجوع بالضمان على المؤمن ان تكون السيارة المؤمن عليها قد تدخلت فى الحادث بأى صورة أو كان دورها مجرد عامل أو مناسبة لحدوث الضرر، بل ينبغى أن تتدخل فى احداثه بدور ايجابى فعال(٣)، فيلزم أن يقع الضرر نتيجة تدخلها وقيامها بدور سببى أى توافر علاقة السببية بينها وبين الضرر (٤). ويستقل

---

(١) نقض ١٩٨٧/٢/٢٥ طعن ١٤٤٨ س٥٣ق.

(٢) مثال ذلك: «ولما كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى، وهو ما استظهره الحكم بقوله «وان ماقرره الطاعن والشاهد من ان السيارة التى كانت تتقدمه ما كادت تفسح له الطريق حتى ارتدت أمامه- وهو مالم يغفل الحكم الاشارة إليه- انما يتفق ومعناه مع ما استخلصه الحكم من أن تلك السيارة لم تكن قد أفسحت له الطريق بما يسمح له بتجاوزها، وأن تهوره وسرعته هى التى حدت به إلى الانحراف يسارا ومن ثم إلى الاتجاه العكسى حيث اصطدم بالسيارة التى كانت تقل المجنى عليهم ...» نقض ١٩٧٨/٣/٢٧ المجموعة س٢٩ ص٣٢٢.

(٣) وذلك طبقاً لقضاء النقض المستقر على أن ركن السببية فى المسئولية التقصيرية لايقوم إلا على السبب المنتج الفعال المحدث بذاته للضرر دون السبب العارض الذى ليس من شأنه بطبيعته احداث مثل هذا الضرر مهما كان قد اسهم مصادفة فى احداثه بأن كان مقترناً بالسبب المنتج (نقض ١٩٨٣/٣/٣١ طعن ١٠٥٠ س٤٩ق).

(٤) وتقرر محكمتنا العليا بأن «رابطة السببية فى المسئولية التقصيرية تقوم على الخطأ المنتج=

قاضى الموضوع بتقدير تلك العلاقة بوصفها مسألة واقع[1]. وقد رأينا ان القضاء، من الناحية العملية، يفترض قيام تلك العلاقة بمجرد ثبوت تدخل السيارة المتحركة فى الحادث، مالم يثبت عكس ذلك من خلال تقديم الدليل على توافر السبب الأجنبى: قوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.

ونظراً لثبوت تدخل أكثر من سيارة متحركة فى الحادث فان الخطأ المفترض يثبت، لصالح المضرور، وتقسم المسئولية بينهم بالتساوى [2]، ويتحمل المؤمنون عبء تعويض المضرور أو المضرورين[3] بينهم بالتساوى، مالم يقدم أحدهم الدليل على أن خطأ الآخر هو وحده المتسبب فى الضرر[4]، أو أن خطأ أحدهم أو خطأ الغير أو المضرور قد

= للضرر، والخطأ المنتج هو ما كانت مساهمته لازمة فى احداث الضرر ولم يكن مجرد نتيجة لخطأ آخر، فاذا ماتعددت هذه الأخطاء اعتبرت أسبابا مستقلة متساندة تتوزع المسئولية عليها جميعا ولا ينفرد بتحملها الخطأ الأكبر وحده ذلك أن قضاء هذه المحكمة جرى على أنه مهما كانت جسامة الخطأ الأشد فانه لايستغرق غيره من الأخطاء المستقلة إلا اذا كان كافيا لاحداث النتيجة بالصورة التى تمت بها مستغنيا بذاته عن مساهمة الأخطاء الأخرى» نقض ١٩٨٦/٢/٦ طعن ٦٤٧ س٥٤ق نفس المجموعة ص١٠٣٢.

(١) يجري قضاء النقض علي أن استخلاص علاقة السببية بين الخطأ والضرر هو من مسائل الواقع التى يقدرها قاضى الموضوع ولا رقابة عليه فى ذلك لمحكمة النقض مادام استخلاصه سائغا (نقض ١٩٨٤/٢/٧ طعن ٦٨١ س٤٩ق، ١٩٨٣/١/١٣ طعن ٥٢٢ س٤٥ق نفس الموضع).

وتستقر محكمة النقض على ان عدم مراعاة القوانين واللوائح والانظمة وان امكن اعتباره خطأ مستقلا بذاته فى جرائم القتل الخطأ، إلا أن هذا مشروط بأن تكون هذه المخالفة هى بذاتها سبب الحادث بحيث لايتصور وقوعه لولاها. نقض ١٩٦٦/٤/٢٥ المجموعة س١٧ ص٤٧٥.

(٢) طبقا لنص المادة ١٦٩ مدنى التى تقضى بأنه «اذا تعدد المسئولون عن عمل ضار كانوا متضامنين فى التزاماتهم بتعويض الضرر، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوى، الا اذا عين القاضى نصيب كل منهم فى التعويض».

(٣) بشرط أن يكون المضرور ممن يستفيدون من التأمين الاجبارى.

(٤) مثال ذلك «لما كان الحكم الابتدائي قد استظهر خطأ الطاعن فى قوله بما مؤداه أنه كان يتعين على المتهم وقد استشعر الخطر ولم يتأكد من حالة الطريق أمامه نتيجة عدم وضوح الرؤية بسبب استعمال السيارة النقل القادمة فى مواجهته للنور المبهر أن يهدىء من سرعة سيارته واذ لم يفعل ذلك وفوجىء بعربة النقل أمامه واصطدم بها فان ذلك مما يوفر الخطأ فى جانبه . نقض=

استغرق خطأه [١].

ويستطيع المضرور الرجوع على أى من مؤمنى السائقين للسيارات المتدخلة فى الحادث بالتعويض كاملاً لقيام التضامن القانونى فيما بين المسئولين عن الضرر، وذلك فى حالة تعذر تعيين المسئول فيما بينهم، ويستطيع السائق أو مؤمنه الذى دفع التعويض الرجوع على الآخرين بحصة كل منهم فى هذا التعويض. والأصل ان القسمة تكون بينهم بالتساوى مالم ير القاضى أن يكون التوزيع بحسب جسامة خطأ كل منهم[٢] ويقع عبء اثبات جسامة الخطأ على عاتق من يدعى ذلك من بين المسئولين. والجدير بالذكر أن افتراض الخطأ فى جانب السائق أمر مقرر لصالح المضرور، أما فيما بين المسئولين فانه ينبغى اثبات الخطأ طبقاً للقواعد العامة [٣].

= جنائى ١٩٧٧/٢/١٣ المجموعة س٢٨ ص٢٣٧. ومثال ذلك أيضا استخلاص الحكم المطعون فيه- فى نطاق سلطته التقديرية وفى منطق سائغ وتدليل مقبول- من ظروف الواقعة وعناصرها، ثبوت نسبة الخطأ إلى الطاعن واستظهار رابطة السببية بين هذا الخطأ والضرر الواقع من انطلاق الطاعن بالسيارة قيادته بسرعة كبيرة قادما من طريق فرعى مخترقا طريقا رئيسيا دون أن يتحقق من خلو هذا الطريق الأخير من المركبات واذ تصادف مرور سيارة أتوبيس به فوقع الاصطدام بينهما مما سبب الحادث ووفاة المجنى عليهما. نقض ١٩٨٠/٥/١٦ المجموعة س٣١ ص٥٠٠.

(١) نقض ١٩٦٨/٤/٢ المجموعة س١٩ ص٦٨٩ : من المقرر قانونا ان فعل الغير أو المضرور لايرفع المسئولية عن الاعمال الشخصية أو يخفف منها إلا اذا اعتبر هذا الفعل خطأ فى ذاته واحدث الضرر أو ساهم فيه - «خطأ المضرور قاطع لرابطة السببية متى استغرق خطأ الجاني وكان كافيا لاحداث الضرر» - نقض ١٩٨٥/٢/٢٥ طعن ٢٣١١ س٥١ق.

(٢) فتعدد الأخطاء الموجبة لوقوع الحادث يوجب مساءلة كل من أسهم أيا كان قدر الخطأ المنسوب إليه، يستوي فى ذلك أن يكون سببا مباشرا أو غير مباشر فى حصوله (نقض جنائى ١٩٦٨/٥/١٣ المجموعة س١٩ ص٩٤).

(٣) مجموعة الأعمال التحضيرية٢ ص ٤٣٦ حيث ورد فيها صراحة «... ومع ذلك تطبق القواعد العامة فى المسئولية فى حالتين إستثنائيتين هنا حالة تصادم الآلات الميكانيكية، وحالة النقل على سبيل المجاملة ...».

ويجرى اثبات الخطأ عادة من خلال البينة والقرائن والخبرة حيث يتم سماع شهود الحادث ومعاينته لتمييز السيارة الصادمة من السيارة المصدومة وموضع الصدمة وآثار الفرامل واتجاه السيارة، مع =

يخلص مما سبق أنه ينبغي التفرقة بين حالتين: الأولى- حالة تدخل أكثر من سيارة في الحادث دون أن يكون في الوسع تعيين من أحدث الضرر حقيقة من بينهم أو تحديد نسبة مساهمة كل منهم في احداثه، في هذه الحالة لايكون ثمة معدى من تقرير التضامن بينهم جميعاً، وتكون المسئولية فيما بينهم بالتساوي. والثانية- حالة امكان تعيين محدثي الضرر من بين من وقع منهم الفعل الضار رغم تعددهم، وامكان تحديد نصيب كل منهم في احداثه، ففي هذه الحالة لا يسأل كل منهم إلا عن الضرر الحادث بخطئه، ولا يسألون البتة على وجه التضامن[1].

(جـ) انفصال السيارة المتحركة عن المضرور

ان المبدأ الثابت، كما رأينا، هو أنه يشترط لالتزام المؤمن بالتعويض ثبوت مسئولية

= الاستهداء في ذلك برجال المرور والفنيين لبيان مدى مخالفة السائق لقانون ولوائح وتعليمات المرور من حيث السرعة وأولويات المرور والسير في الاتجاه الصحيح إلى غير ذلك. ومن المقرر في قضاء النقض أنه وان كان تكييف الفعل المؤسس عليه طلب التعويض بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه، هو من المسائل التي يخضع قضاء محكمة الموضوع فيها لرقابة محكمة النقض، الا ان استخلاص الخطأ الموجب للمسئولية وعلاقة السببية بينه وبين الضرر هو مما يدخل في حدود السلطة التقديرية لمحكمة الموضوع مادام هذا الاستخلاص سائغا ومستمدا من عناصر تؤدي إليه من وقائع الدعوى (نقض ١٩٨٢/١١/٢٣ طعن ١٠٧ س٤٩ق- ١٩٨٣/١٢/٨ طعن ٨٧٣ س٤٩ق- ١٩٨٥/١٠/٣٠ طعن ٢٥س٥١ق).

ومن تطبيقات الخطأ المتداولة أمام المحاكم: السير بسرعة تجاوز الحد المسموح به أو في ظروف لاتسمح بذلك (نقض ١٩٦٨/١/٨ المجموعة س٢٠ ص٧٢٨)، عدم التزام السائق السير على يمين الطريق (نقض ١٩٤٨/٤/٦ مجموعة القواعد ج٢ ص٩٣٧، اجتياز سيارة من يسارها دون تبصر واحتياط (نقض ١٩٧٢/٦/١٢ المجموعة س٢٣ ص٩١٢)، قيادة سيارة غير مستوفاة لشروط الأمن والمتانة (نقض ١٩٧٨/٤/٢ المجموعة س٢٩ ص٣٢٣)، عدم ترك مسافة كافية بين السيارة والسيارة التي تتقدمها (نقض ١٩٧١/٥/٢٤ المجموعة س٢٢ ص٤٢٠)، عدم الاستيثاق من خلو الطريق عند مفترق الطرق (نقض ١٩٨٢/٣/٣٠ طعن ٤٤٥٦ س٥٢ق، الخروج المفاجيء من طريق جانبي (نقض ١٩٧٩/٤/٢٢ المجموعة س٣٠ ص٩٤٥).

(١) مجموعة الاعمال التحضيرية٢ ص٣٨٣، ٣٨٤.

قائد السيارة من خلال توافر علاقة السببية بينها وبين الضرر، أى أن يكون لفعل السيارة دوراً ايجابيا فى وقوع الضرر. ولايقتصر هذا الدور الايجابى على حالة احتكاك السيارة المتحركة بالمضرور، بل يمكن أن يتوافر أيضاً فى حالة انفصال تلك السيارة عن المضرور، اذا ثبت أن فعلها كان السبب المنتج فى وقوع الضرر.

ولعل المثال الشهير لذلك هو توقف السائق، بصورة مفاجئة، فى مجرى الطريق، أو انحرافه المفاجىء دون اعطاء أية اشارة مما يسبب اضطراباً فى خط سير الآخرين، وتدفعهم محاولة تفاديه الى الاصطدام بمركبة أو بعقبة مادية أخرى. ونفس الحكم فى حالة التحاق سيارة آتية من طريق جانبى، بصورة مفاجئة، بالطريق الرئيسى، دون مراعاة الجانب والتوقيت الملائمين، مما يجبر سائق سيارة، مارة بمجراها الطبيعى فى هذا الطريق، على الانحراف بهدف تفادى السيارة القادمة، فتختل منه عجلة القيادة ويصطدم بجسم آخر على الطريق [١] أو بجانبه [٢]. ونفس الشىء بالنسبة للنور المبهر المفاجىء الذى قد يدفع السائق المواجه إلى الوقوع فى حادث تصادم.

---

(١) مثال ذلك قضاء المحكمة بمسئولية السائق اللذي انحرف بالسيارة قيادته فجأة من أقصى اليمين إلى أقصى اليسار مما أدى إلى ارتباك قائد السيارة التى كان يستقلها المجنى عليه وانحرافه يسارا محاولا تفادى الاصطدام بسيارة المتهم فاصطدم بقطورة تقف فى الجانب المقابل من الطريق: نقض جنائي ١٩٨٢/٤/٢٠ طعن ١٥٩٠ س٥٢ق..

(٢) مثال ذلك واذ كان من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه من المسائل الموضوعية التى تفصل فيها محكمة الموضوع بغير معقب مادام تقديرها سائغاً مستنداً إلى أدلة مقبولة لها أصلها فى الأوراق، وكان من المقرر أيضا أن المحكمة لاتلتزم بمتابعة المتهم فى مناحي دفاعه الموضوعى وتتقصى ها فى كل جزئية منها للرد عليها رداً صريحا وانما يكفى أن يكون الرد مستفادا من أدلة الثبوت التى عولت عليها المحكمة. واذا ماكان الحكم قد خلص فى منطق سائغ وتدليل مقبول إلى أن الطاعن لم يقلل من سرعته ازاء كومة التراب التى كانت تعترض طريقه عند محاولة مفاداتها لضيق الطريق على السيارة القادمة من الاتجاه المضاد مما تسبب فى وقوع الحادث وهو مايوفر ركن الخطأ فى جانبه ومن ثم فان منعاه فى هذا الوجه لايكون له محل» نقض ١٩٨٠/١/٦ المجموعة س٣١ ص٥٤.

وينبغى الاشارة الى أنه يلزم ثبوت قيام السيارة بدور ايجابى فعال فى وقوع الحادث، وليس مجرد عامل أو مناسبة لحدوث الضرر. أى أنه ينبغى وقوع الضرر بسبب مسلك السيارة وقيامها بدور سببى بمعنى توافر علاقة السببية بينهما وبين الضرر. ولايفترض قيام تلك العلاقة، كما رأينا، فى حالة الملامسة أو الاحتكاك، بل يلزم اقامة المضرور الدليل على توافرها. ويقتصر الالتزام بالتعويض على القدر الذى يتناسب ومقدار الخطأ المنسوب للسائق بالمقارنة إلى العوامل الأخرى المشاركة فى احداث الضرر كخطأ المضرور أو خطأ الغير.

(د) احتكاك السيارة الساكنة بالمضرور

يؤدى تطبيق القواعد العامة فى المسئولية عن الأشياء الى الوصول إلى نتائج مقاربة، فيشترط لتقرير مسئولية الحارس أن تتدخل السيارة ايجابياً فى احداث الضرر، ولايكفى أن يقتصر دورها على كونها مجرد عامل أو مناسبة لحدوث الضرر، أى لايكفى تدخلها السلبى فى احداثه. (١)

ومن المتفق عليه ان التدخل الايجابى لايقتصر على السيارة المتحركة بل يمكن أن ينطبق على السيارة الساكنة اذا كانت، وقت الحادث، واقفة فى غير وضعها الطبيعى أو فى مكان غير معتاد الوقوف مما أدى إلى أن تصطدم بها مركبة أخري أو دراجة أو أحد المارة.(٢)

---

(١) نقض ١٩٦٤/٢/٢٠ المجموعة س١٥ ص٢٤٠: «يشترط لتحقق مسئولية حارس الأشياء المقررة فى المادة ١٧٨ مدنى أن يقع الضرر بفعل الشيء مما يقتضى أن يتدخل الشيء تدخلا ايجابيا فى احداث الضرر. فاذا دفع الحارس هذه المسئولية أمام محكمة الموضوع بأن تدخل الشيء لم يكن الا تدخلاً سلبياً وان الضرر لم يقع الا بخطأ المتوفى ... فان الحكم المطعون فيه اذ لم يواجه هذا الدفاع الجوهري ولم يناقشه يكون معيبا مما يستوجب نقضه.

(٢)وتقرر المحكمة مسئولية السائق لمجرد تركه سيارته مضطرا أثر انفجار اطاراتها وفى حيازة الحمال فى الطريق العام المرصوف فى وقت يدخل فيه الليل ودون اضاءة النور الخلفى للمقطورة عند تركها وهى مسئولية لايدفعها ان اتخاذ الاحتياط كان لزاما علىّ الحمال: نقض جنائي ١٩٧٤/٥/١٩ المجموعة س٢٥ ص٤٨٦. =

ويعتبر تدخل السيارة سلبيا اذا كانت فى موضع صحيح ومألوف ليس من شأنه ان يحدث ضرراً فى العادة. مثال ذلك توقف السيارة فى مكان الانتظار أو على حافة الطريق خارج خطوط السير فيه مضيئة اشارات الانتظار أو التوقف أثناء حركة المرور، لكثافته أو اتباعا لقواعده، فى المجرى والوضع العادى للانتظار. فاذا اصطدمت مركبة أخرى أو دراجة أو أحد المارة بالسيارة الواقفة، فى مثل تلك الحالات، لم يكن حارسها مسئولاً عن الضرر الواقع أثر هذا الاصطدام.

ويقوم قاضى الموضوع بالتمييز بين الوضعين وفقا لخبرته العامة المجردة، ويمكنه الاستعانة فى ذلك بالمعاينة والخبرة على ضوء قواعد ولوائح المرور الواجبة الاتباع فى هذا الصدد.

ويعن لنا، فى هذا المقام، ان نضيف إلى المادىء السابقة تحفظين هامين :

الأول: ينبغى عدم الربط بصفة مطلقة بين الوقوف المخالف لقواعد المرور والمسئولية عن الحادث، فالوقوف المخالف أو غير المعتاد لايعنى بالضرورة التدخل الايجابى للمركبة فى احداث الضرر ومسئولية قائدها بالتالى عنه، فالأمر لايتعلق باسناد الخطأ اليه، لأن هذا الخطأ مفترض فى جانبه بمجرد ثبوت علاقة السببية بين فعل السيارة والضرر [١]. بل ينبغى الأخذ فى الاعتبار الظروف التى وقع فيها الحادث من جهة وخطأ الغير أو المضرور من جهة أخري لتحديد مدى توافر رابطة السببية بين السيارة الواقفة والضرر[٢]. فقد تقف السيارة، مثلاً، فى مكان ممنوع الانتظار فيه، لأسباب تتعلق بتنظيم سير المركبات أو لأسباب جمالية أو أمنية ، ثم يصطدم بها أحد المارة أو

= ومثاله أيضا الحادث الذى يرجع سببه إلى وجود سيارة نقل كانت تقف على يمين الطريق مطفأة الأنوار الخلفية ولم يرها السائق أثناء سيره إلا على بعد أمتار قليلة فاضطر إلى الانحراف يسارا قليلا ليتفادى الاصطدام بها، فصدمته سيارة نقل كانت قادمة من الاتجاه المضاد: نقض جنائى ١٩٧٤/٦/٢٤ المجموعة س٢٥ ص٦٢٢.

(١) نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ المجموعة س٢٩ ص١٠٩٤.

(٢) نقض ١٩٦٧/١٠/٢٦ المجموعة س١٨ ص١٥٦٠ حيث «يجب عند تحديد المسئولية الوقوف عند السبب المنتج فى احداث الضرر دون السبب العارض».

سيارة أو دراجة، فى وضح النهار، رغم اتساع الشارع وسهولة تفادى السيارة الواقفة التى لايشكل وقوفها سبباً لاضطراب حركة المرور أو السير. لعل سبب الحادث، فى هذا الفرض، يكمن وراء القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور. وينبغى على المحكمة التصدى لذلك لبيان أثره على قيام رابطة السببية بين وقوف السيارة والضرر [١]، فقد يكون خطأ المضرور أو الغير سبباً لتخفيف المسئولية أو المشاركة فيها أو تحملها اذا كان على درجة من الجسامة يستغرق فيها خطأ قائد السيارة المتوقفة.

الثانى: أن تدخل المركبة الواقفة فى الحادث لايقتصر فقط، كما هو الغالب، على حالة التصادم، بل يمكن أن تكون مثل تلك المركبة بذاتها سبباً فى وقوع الضرر، كما لو كانت مصدرا لشرر متطاير منها أو لسقوط أو انفصال جزء منها مصيبا أحد المارة، أو اصابة أحد الركاب المتواجدين على السلم أو انزلاقه أثناء صعوده أو هبوطه منها [٢].

---

(١) وقد طبقت محكمة النقض ذلك المبدأ بمناسبة حادث تصادم سيارة بأخري متروكة فى الطريق دون اضاءة أنوارها: «متى كانت المحكمة قد أقامت الحجة على مقارفة الطاعن لجريمة القتل الخطأ التى أدين بها بما استخلصته من عناصر الدعوي فى منطق سليم وبغير تناقض وكان الحكم بعد أن دلل على خطأ الطاعن المتمثل فى عدم اضاءته النور الخلفي ليلا للسيارة قيادته فى حال وقوفها فى الطريق العام واستظهر رابطة السببية بين هذا الخطأ والنتيجة التى حصلت فنفى عن قائد السيارة التى اصطدم بها ارتكابه أي خطأ يستغرق خطأ الطاعن، فانه بفرض مايقوله الأخير من خطأ الحكم فيما أسنده إلى أحد شهود الاثبات من مرور سيارات فى الاتجاه المضاد تضىء أنوارها العاكسة فان هذا الخطأ بعد أن استوفى الحكم دليله لايضيره طالما أنه لايؤثر فى سلامة منطقه أو النتيجة التى أنتهى إليها ذلك بأن البيان المعول عليه فى الحكم هو ذلك الجزء الذى يبدو فيه اقتناع القاضي دون غيره من الأجزاء الخارجة عن سياق هذا الاقتناع نقض ١٩٦٣/٤/٢٩ المجموعة س١٤ ص٣٥٩.

(٢) وتطبيقا لذلك قضت محكمة النقض بأنه «تنص الفقرة الثانية من المادة ٧٤ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ بشأن السيارات وقواعد المرور فيما حددته من واجبات قائد السيارة الأتوبيس على أنه «يجب عليه أن لايبدأ فى السير إلا بناء على اشارة المحصل بعد تأكده من نزول وركوب الركاب»، كما تنص المادة ١٣ من قرار وزير الداخلية بتنفيذ أحكام القانون المذكور على أنه: «يحظر على قائدى سيارات النقل العام للركاب التكلم مع أحد الركاب أو عمال السيارة أو السماح لأحد بالركوب أو بالوقوف بجوارهم أثناء السير» والمستفاد من هذين النصين ان التحقق من تمام ركوب الركاب وبالذات من السلم الأمامى المجاور يقع الالتزام به أساسا على عاتقه وان اطلاق المحصل صفارته =

وأخيراً فانه يقع على عاتق المضرور عبء اثبات تدخل السيارة فى الحادث. ويثبت ذلك من اقامة الدليل على وجود التلامس أو الاحتكاك بين السيارة والمضرور، فيقوم ذلك قرينة على وجود علاقة السببية بين فعل السيارة والضرر، أى أنها تدخلت ايجابيا فى احداثه. ولايكلف المضرور باثبات الخطأ فى جانب الحارس، فهذا الخطأ مفترض بقوة القانون. ويستطيع الحارس تقديم الدليل على أن تدخل السيارة لم يكن إلا سلبياً. وللحارس كذلك هدم رابطة السببية بين تدخل السيارة والضرر باثبات أن ما وقع كان بسبب أجنبى سواء أكان ممثلاً فى قوة قاهرة أم حادث فجائى أم خطأ المصاب أم خطأ الغير.

(هـ) انفصال السيارة الساكنة عن المضرور :

بالنسبة للقانون المصرى، القائم على وجوب مسئولية قائد السيارة، ولاتثبت تلك المسئولية إلا من خلال علاقة السببية بمعناها الضيق (السبب المنتج) بين فعل السيارة والضرر، يصعب القول بتوافر ذلك فى حالة السيارة المتوقفة التى لايثبت احتكاكها بالمضرور، وبالتالى دورها السلبى المحض فى الحادث، الا أنه يمكن أن يثبت ذلك فى حالة ما اذا لعبت تلك السيارة دوراً ايجابياً فى وقوع الضرر، كما فى حالة السيارة

= لاتعفى السائق من القيام بهذا الواجب ولاتجب التزامه به (نقض ١٩٧٠/٣/٢٣ المجموعة س٢١ ص٩٤٤٣.

وفى حكم آخر «مادام القانون صريحا فى النهى عن ترك الناس يركبون على سلالم السيارات، ومادام المتهم (وهو كمسارى) لايتمسك فى دفاعه بأن تسيير السيارة وعلى سلمها بعض الركاب انما يرجع إلى سبب قهري لم يكن في طاقته منعه بأية وسيلة من الوسائل، فانه لاينفى الجريمة أن يكون قوام دفاعه عدم استجابة البوليس إلى طلب الشركة صاحبة السيارة مساعدتها فى انزال الركاب الزائدين على العدد المقرر ركوبه فيها (نقض ١٩٤٣/٥/٢٤ طعن ١٣٣٤ س ١٣ ق مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ص٣٧).

التي تقف بطريقة شاذة أو في مكان غير معتاد مما يضطر سيارة أخري أو دراجة أو أحد المارة إلى تغيير المسار الصحيح وبالتالي وقوع الحادث.

فوقوف السيارة بعيداً عن الرصيف قد يضطر أحد المارة إلى النزول في بحر الطريق فتدهمه سيارة. ونفس الشيء بالنسبة للحافلة التي تقف في عرض الطريق بعيداً عن المحطة مما يعرض الركاب الراغبين في الوصول إليها لمخاطر الاصابة من السيارات العابرة. وكذلك الحال بالنسبة للسيارة التي تقف ليلاً، دون اضاءة، على جانب الطريق السريع، ويفاجأ بها أحد السائقين، في لحظة متأخرة، ويحاول سرعة تفاديها، فتختل عجلة قيادته ويصطدم بشجرة أو بسيارة أخرى.

وبالرغم من وقوف السيارة، في مثل هذه الفروض، وعدم احتكاكها بجسم المضرور، الا أنها لعبت دوراً ايجابياً في وقوع الضرر ويتحمل حارسها كل أو جزء من المسئولية بحسب ظروف كل حالة على حدة.

(و) حادث فتح باب السيارة :

ينبغي أعمال القواعد العامة في المسئولية المدنية، سواء فيما يتعلق بالمسئولية عن الفعل الشخصي أو بالمسئولية عن الأشياء. وكقاعدة عامة يمكن القول بأنه اذا أدى فتح الباب إلى اصابة الغير، ممن يشملهم التأمين الاجباري، بضرر جسماني، فإن التأمين يغطيه بشرط ثبوت مسئولية قائد السيارة ، والأصل ثبوت تلك المسئولية، بوصفه الحارس. بمجرد وقوع الضرر أثر الاحتكاك بالباب الذي لعب دوراً ايجابياً في وقوعه، حيث يؤدي ذلك الدور إلى افتراض علاقة السببية بين فعل الباب والضرر، مالم يقم المدعى عليه الدليل على نفي تلك العلاقة من خلال اثبات القوة القاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.

وبتطبيق تلك المبادىء على الفروض العملية يتضح لنا ما يلي :

أولاً: اذا وقعت الاصابة لسائق السيارة المفتوحة [1]، فان التأمين لايغطيه، مالم

---

(١) دون تدخل مركبة أخري مؤمن عليها، كما لو انزلقت قدمه أو ضغط الباب على أصابعه، أو اصطدام الباب بعقبه مادية كشجرة مثلاً.

تكن الاصابة وليدة تصادم مركبة أخرى بالباب وتقع المسئولية كلياً أو جزئياً على عاتق سائق تلك المركبة، هنا يستفيد السائق المصاب، بوصفه من الغير، من التأمين الوارد على المركبة المذكورة. مثال ذلك توقف السيارة على جانب الطريق (خارج المجرى)، فى وضح النهار (أو ليلاً مع اضاءة شارة الانتظار) فتأتى سيارة مسرعة، منحرفة عن مجرى الطريق، وتمر بطريقة ملاصقة للسيارة المتوقفة فترتطم بالباب المفتوح ويصاب السائق. لاشك أن خطأ السائق المار يمكن أن يستغرق خطأ السائق المصاب (الواجب عليه التبصر قبل فتح الباب) أو يشترك معه طبقاً لظروف الدعوى التى يستقل بتقديرها قاضى الموضوع [(١)].

ثانياً: اذا وقعت الاصابة لراكب السيارة المفتوحة : فإن التأمين يغطى الضرر، بشرط أن يكون هذا الراكب من المستفيدين من التأمين الاجبارى (راكب السيارة الأجرة مثلا)، حيث تفترض مسئولية السيارة عن الضرر- لثبوت الدور الايجابى لبابها فى وقوع الحادث. مثال ذلك فتح السائق باب الحافلة بطريقة غير صحيحة أو فى توقيت (أو مكان) خاطئ، فيؤدى ذلك إلى اصابة الراكب الموجود بجانب الباب أو أثناء هبوطه سواء لاحتكاكه بالباب أو لانزلاقه أو لارتطامه بسيارة أو عقبة مادية أخرى.

ويستطيع المدعى عليه التخلص من إلتزامه بالتعويض قبل الراكب باثبات القوة القاهرة [(٢)] أو خطأ الغير أو خطأ المضرور، كما لو كان هو الذى تولى الفتح الخاطئ للباب دون اذن السائق، أو تسرعه فى الهبوط قبل الوقوف التام للحافلة، وان كان ذلك، فى رأينا، لايعفى السائق كلية من المسئولية حيث ينبغى عليه عدم فتح الباب إلا

---

(١) فمن المقرر فى قضاء النقض- ان استخلاص الفعل المكون للخطأ وعلاقة السببية بين الخطأ والضرر هو مما تستقل بتقديره محكمة الموضوع بغير معقب من محكمة النقض مادام استخلاصها سائغا. أما تكييف الفعل بأنه خطأ أو نفي هذا الوصف عنه هو من المسائل التي تخضع لرقابة محكمة النقض . (نقض ١٩٨٤/١/١٩ طعن ٨٢٧ س٦٠ق- ١٩٨٦/٤/٣٠ طعن ٤٤٨ س٥٢ق.

(٢) كما لو وقع التصادم بسبب خطأ مركبة أخري مؤمن عليها. فى هذه الحالة يتحمل المؤمن الأخير عبء تعويض المضرور أو المساهمة فيه بنسبة خطأ السائق المؤمن من مسئوليته.

بعد التوقف وفى المكان الصحيح [١].

وإذا كان الراكب ممن لايغطيهم التأمين الاجبارى (كأفراد أسرة السائق أو راكب السيارة الخاصة) فليس بوسعه سوى الرجوع على السائق بوصفه الحارس أو على الغير ومؤمنه فى حالة ما اذا كان الحادث وليد تصادم ساهم فيه خطأ سائق مركبة أخري مؤمن عليها.

ثالثا: وقد تقع الاصابة، وهذا هو الفرض الغالب لحوادث فتح الأبواب، للغير، حيث يؤدى فتح الباب بطريقة عشوائية إلى الارتطام بأحد المارة أو دراجة أو مركبة أخرى. يغطى التأمين الاجبارى، بلا شك، كل الاضرار الجسمانية التى تقع للغير فى هذه الحالة، حيث تثبت مسئولية الحارس عن الضرر لأن الباب لعب بلاشك دوراً ايجابياً فى وقوع الحادث. ويستطيع المدعى عليه، بطبيعة الحال، دفع مسئوليته أو نفيها باثبات السبب الأجنبى بقوة قاهرة أو خطأ الغير أو خطأ المضرور.

ولنا أن نتساءل، فى هذا الصدد، عن تأثير خطأ الراكب. كما لو وقع الحادث بسبب فتح أحد الركاب لباب السيارة. هل يستطيع المدعى عليه (الحارس أو مؤمنه) التخلص من الالتزام بتعويض الغير المضرور استناداً إلى خطأ الراكب؟

لعل الأمر يبدو يسيرا فى حالة ما اذا كان السائق هو الذى اذن للراكب بفتح الباب أو تم ذلك بعلمه ومعرفته أو عن طريقه من خلال الضغط على مفاتيح معينة لديه.

---

(١) انظر مع ذلك حكم النقض «اذا كان تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائيا أو مدنيا مما يتعلق بموضوع الدعوى، وكانت المحكمة الاستئنافية قد استخلصت من الأدلة السائغة التى أوردتها أن الحادث يرجع إلى خطأ المجنى عليه وحده بنزوله من السيارة قبل وقوفها، وأن المتهم لم يرتكب ثمة خطأ يستوجب مسا ءلته اذ كان يقود السيارة ولم يرى المجنى عليه عند مغادرته لها لانشغاله بقيادتها، ولم يأخذ بتصوير محكمة أول درجة من أن المتهم أخطأ بتمكينه المجنى عليه من أن يقوم بفتح الباب أثناء سير السيارة، لما إستبانته من صحة أقوال المتهم ومفتش التذاكر من أن نزول المجني عليه كان بغير اذن المتهم ودون أن يكون فى استطاعته منعه لانشغاله بالقيادة فانه لايقبل من الطاعن المجادلة فى ذلك أمام محكمة النقض (١٩٧٤/١٢/٢ المجموعة س٢٥ ص٧٩٢).

لايثور شك فى مسئولية السائق حيث تنعقد له، كحارس، السيطرة الفعلية على السيارة وأبوابها فيما يتعلق بالاستعمال والتوجيه والرقابة. ويلتزم هو ومؤمنه بتعويض الضرر الواقع للغير دون الاحتجاج بفعل الراكب.

ولكن الصعوبة تثور فى الفرض الذى يقوم فيه الراكب بفتح الباب دون معرفة أو اذن السائق فيسبب ذلك ضرراً للغير. فاذا قلنا بمسئولية الراكب- دون السائق- عن فعله الشخصى لايكون أمام الغير المضرور سوى الرجوع عليه وحده دون المؤمن حيث تشترط محكمتنا العليا صراحة، لالزام المؤمن بالتعويض، ثبوت مسئولية قائد السيارة المؤمن عليها. ويترتب على ذلك تعرض حقوق المضرور لمخاطر اثبات الخطأ الشخصى للراكب واحتمال اعساره كمدين بالتعويض.

إلا أنه من المقرر ان «عقد التأمين الاجبارى من المسئولية عن حوادث السيارات وفقاً لقانون التأمين الاجبارى يعتبر من العقود ذات الاعتبار العينى intuiti rei التى تنصب على مايقع من السيارة من حوادث وليس من العقود ذات الاعتبار الشخصى intuiti personnae التى تتعلق بشخص المؤمن له». (١)

ويتضح ذلك من نصوص قانون التأمين الاجبارى، حيث تنص المادة ١٨ على أنه «يجوز للمؤمن اذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد مايكون قد أداه من تعويض». وكذلك عموم المادة ٢/٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ التى تنص على وجوب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية. ولم يجر نص المادة على نحو يفهم منه أن التأمين من مسئولية الحارس، ومن يسأل عنهم، وإنما جرى نصها مطلقاً بالنسبة للمسئولية المدنية عن حوادث السيارة. وعلى ذلك يتسع نطاق قانون التأمين الاجبارى لتغطية مسئولية غير المؤمن له طالما أن الحادث وقع من السيارة المؤمن عليها. وفى هذه الحالة يجوز للمؤمن أن يرجع على المسئول بقيمة ما أداه.

وبناء عليه فان التأمين الاجبارى يغطى أيضاً المسئولية المدنية للراكب عن الضرر

F. Guillbault, op. cit. P. 283.

الواقع بسبب فتح الباب نظراً لأن الحادث وقع من السيارة المؤمن عليها. وتسمح بذلك نصوص القانون الحالى، كما رأينا، دون حاجة إلى تعديل، كما هو الحال فى القانون الفرنسى. ولانرى فى ذلك تعارضاً مع قضاء النقض حيث يجب فهم المراد بمسئولية سائق السيارة بمعنى ثبوت وقوع الضرر بفعل السيارة المؤمن عليها وليس بسبب قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير (شخص من خارج السيارة). ويستطيع المؤمن، بطبيعة الحال، اذا أثبت خطأ الراكب الشخصى، الرجوع عليه بما أداه من تعويض للمضرور.

ولكن ماهو الحل فى حالة تمسك المحاكم بالمعنى الحرفى لعبارة محكمة النقض التى تقضى بوجوب «ثبوت مسئولية قائد السيارة»، وأصرت محكمتنا العليا بدورها على ان التأمين يقتصر على تغطية المسئولية المدنية للحارس فقط؟

نرى أنه لامفر من القول بمسئولية السائق حتى عن الحادث الواقع بسبب فتح الراكب الباب دون اذنه وسندنا فى ذلك ان الحراسة لاتقبل التجزئة، وتنعقد للسائق، فى الأصل، حراسة السيارة ككل متكامل بما فى ذلك أبوابها، ويقع عليه عبء السهر ليس فقط على حسن سير ووقوف السيارة بل كذلك «حركة فتح الابواب، على الأقل من خلال النظر فى المرآة الجانبية. ويلزمه واجب الحراسة بحسن استعمال وتوجيه ورقابة فتح الابواب. وبناء عليه يلتزم المؤمن بتعويض الضرر الواقع للغير، فى هذه الحالة، ويمكنه بعد ذلك الرجوع على الراكب بما أداه بعد اثبات الخطأ فى جانبه.

المبحث الخامس

مدى حجية الحكم الجنائى فيما يتعلق بتدخل السيارة فى الحادث

(أ) تمهيد :

تعرض حوادث السيارات، فى كثير من الحالات، أمام المحاكم الجنائية، حيث تنطوى، أحياناً، على اصابات بدنية[١]، لتصدر فيها حكماً بالادانة أو بالبراءة. وكثيرا مايحاول المضرور الاستفادة من الطريق الجنائى ويدعى بالحق المدنى أمام نفس المحكمة، التى تقضى، فى حالة ثبوت الادانة، بالتعويض النهائى أو المؤقت عن الأضرار الناجمة عن الجريمة موضوع الدعوى. ويستند المضرور، أحيانا، إلى الحكم الجنائى الصادر بالادانة ليطلب التعويض أمام القاضى المدنى.

---

(١) فلم يكن الاتلاف باهمال معاقباً عليه. لذلك جرى قضاء النقض على أنه اذا كان الضرر المطلوب تعويضه ناشئا عن اتلاف سيارة، وهى واقعة لاترفع بها الدعوى العمومية لأن القانون الجنائي لايعرف جريمة اتلاف المنقول بأهمال، فان الفعل المكون للجريمة لايكون هو السبب فى الضرر وإنما ظرفا ومناسبة له (نقض ١٩٦٠/١١/٧ المجموعة س١١ ص٥٧٥- ١٩٧٥/١/٢٣ المجموعة س٢٦ ص٢٣٢).

تغير الوضع بصدور القانون ١٩٨١/١٦٩ ليعدل المادة ٣٧٨ من قانون العقوبات وأصبح نصها كالآتى: يعاقب بغرامة لاتتجاوز ٥٠ جنيها كل من ارتكب فعلاً من الأفعال المبينة بالفقرات التى عددتها ومنها الفقرة السادسة ونصها «من تسبب باهماله فى اتلاف شىء من منقولات الغير». وعلى ذلك فالحكم الجنائي الصادر بالادانة طبقا للنص المذكور يقيد المحكمة اذا رفعت أمامها بعد ذلك دعوى بالتعويض على المتهم، ولايدخل ذلك، بطبيعة الحال، فى نطاق دراستنا لأن التأمين الاجبارى يقتصر على تغطية الاضرار الجسدية.

(ب) مضمون المبدأ : [١]

تنص المادة ٤٥٦ من قانون الاجراءات الجنائية على انه سيكون للحكم الجنائى الصادر من المحكمة الجنائية فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو بالادانة قوة الشىء المحكوم به أمام المحاكم المدنية فى الدعاوى التى لم يكن قد فصل فيها نهائيا فيما يتعلق بوقوع الجريمة وبوصفها القانونى ونسبتها إلى فاعلها. ويكون للحكم بالبراءة هذه القوة سواء بنى على انتفاء التهمة أو على عدم كفاية الادلة، ولايكون له هذه القوة اذا كان مبنياً على ان الفعل لايعاقب عليه القانون». وتنص المادة ١٠٢ من قانون الاثبات على أنه لايرتبط القاضى المدنى بالحكم الجنائى إلا فى الوقائع التى فصل فيها هذا الحكم وكان فصله فيها ضرورياً.

مفاد ذلك أن الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله. فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الأمور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية أن تعيد بحثها ويتعين عليها أن تلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لايكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له [٢].

(جـ) أهمية المبدأ بالنسبة للمضرور فى حوادث السيارات :

تقــوم دعوى المسئولية، فى كثير من الحالات، على جريمة جنائية، فتخضع لاختصاص القضاء الجنائى واختصاص القضاء المدنى. فاذا وقعت جريمة جنائية وسببت ضرراً للغير، فانه ينشــأ عنها دعــويان: الأولى جنائية والثانية مدنية. منح القانون المضرور الحق فى أن يدعى بحقوقــه المدنية أمام المحاكم الجنائية[٣]، للاستفادة من جهد النيابــة العامة فى الاثبــات وسلطات القاضى الجنائى الواسعة فى الاقتناع

---

(١) نكتفى فقط بذكر المضمون دون الدراسة التى تجد موضعها فى المؤلفات العامة فى الاجراءات الجنائية والاثبات، هذا بالإضافة إلى المؤلفات المتخصصة.

(٢) نقض ١٩٧٩/١/٢٥ المجموعة س٣٠ ص٣٩١.

(٣) هذا بالإضافة إلى الطريق المدنى، وبشرط توافر شروط حق الخيار للمدعي بالحق المدنى.

والافادة بما قد يكون لديه من أدلة. ويؤدي ذلك إلى حسن سير العدالة من خلال الحفاظ على وحدة الأحكام، وسرعة الفصل فى المنازعات فى مواجهة كل الأطراف المعنية، وتعاضد كل من المسئولية المدنية والجنائية فى مكافحة الأضرار التى يسببها السلوك الخطر للغير، هذا بالاضافة إلى تبسيط الاجراءات واختصار الوقت.

يستفيد المضرور، بلاشك من الحكم الجنائي الصادر بادانة السائق مرتكب الحادث، حيث يلتزم القاضى المدنى بذلك الحكم ويتعين عليه القضاء بالتعويض والزام المؤمن به[1]. فالطريق الجنائى وحجية الحكم الصادر فيه ينطوى بالنسبة للمضرور على المزايا السابق تعدادها فى حالة صدور الحكم بالادانة، ولكن هذا الطريق يحمل فى طياته، خاصة فى حالة الحكم ببراءة السائق، الكثير من المخاطر على حقوق المضرور.

(د) مخاطر المبدأ بالنسبة للمضرور فى حوادث السيارات :

نشأ مبدأ حجية الحكم الجنائى أمام القضاء المدنى فى فترة تقارب أساس كل من المسئولية الجنائية والمسئولية المدنية التى كانت ترتكز على فكرة الخطأ الشخصى وعلاقة السببية بينه وبين الضرر. تطورت تلك المسئولية تطوراً ملحوظاً، فيما يتعلق بفعل الشىء بصفة عامة، وبصدد حوادث السيارات بصفة خاصة حيث انتقلت من الخطأ الشخصى الواجب الاثبات إلى الخطأ المفترض افتراضاً لايقبل اثبات العكس إلى ضمان حقوق المضرور، أمام تعاظم دور التأمين من المسئولية، دون حاجة إلى بحث أي دور للخطأ أو علاقة السببية فى هذا المجال.

وعلى ذلك فان الحكم الجنائى الصادرة بالبراءة يمكن أن يؤثر سلباً على حرية القاضى المدنى، من الناحية العملية، فى القضاء بالتعويض، والمساس بالتالى بحقوق المضرور.

---

(١) وتقرر محكمة النقض بأنه لا يشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن تتحقق مسئولية المؤمن له بحكم قضائى نهائى يستوى فى ذلك أن تكون هذه المسئولية قد تحققت بحكم سابق ضد المؤمن له أو فى ذات الدعوى المباشرة التى أقامها المضرور على شركة التأمين ما لم تستند هذه الشركة فى نفسى مسئوليتها الى سبب خاص يتعلق بها وحدها (عدم وجود تأمين علي السيارة مثلاً)، ولا يجوز للشركة أن تتنازع فى قيام تلك المسئولية أو فى مقدار التعويض المحكوم به أو أن تحدد مسئوليتها بأقل مما حكم به (نقض ١٩٨٨/٥/٤ طعن ١٧٥٧ س٥٤ق)

بالرغم من اختلاف أساس وهدف وشروط كل من الدعوى الجنائية ودعوى التعو
لذا فان القاضى الجنائى بدوره، وخشية على حقوق المضرور، يميل إلى القضاء بالاد
ولو رمزية، فى حوادث الاصابة والقتل الخطأ، لفتح باب التعويض أمام المضرور
وخشية من أن يؤثر حكم البراءة سلباً على حقوقه.

ان من شأن مبدأ الحجية المساس، بطريق غير مباشر، بحقوق المسئول مدنياً عن تعويض المضرور أي عن تحمل نتائج وقوع الفعل مصدر الضرر، وهو المؤمن الذى يجد نفسه مضطراً للالتزام بالحكم الجنائى دون أن يكون طرفاً فيه [(١)].

ونظراً لتعقد حوادث السيارات وصعوبة تحديد أسبابها وبيان المسئول عن الضرر الواقع، حيث تتشابك غالباً الأدوار فى حالة التصادم، ويصبح من العسير الاستناد إلى القواعد التقليدية فى المسئولية المدنية. ومن ثم فان استفادة المضرور من صدور حكم جنائى بالادانة استنادا إلى الخطأ الثابت فى حق المسئول عن الضرر يصبح ضيقاً للغاية وبالمقارنة بالنطاق الواسع للبراءة. وتنطوى، بالتالى حجية الحكم الجنائي على مخاطر أكبر بكثير من الفوائد التى تحملها للمضرور.

وبنظرة فاحصة فى أحكام القضاء نجد أن مبدأ الحجية يطبق على اطلاقه بصدد غالبية حوادث السيارات، وينطوى ذلك على مساس واضح بحقوق المضرور، حيث يؤدى إساءة فهم مضمون ونطاق المبدء إلى ربط المسئولية المدنية بالمسئولية الجنائية وحرمان اتلمضرور من الضمانات التى قررها المشرع لصالحه بصدد المسئولية الشيئية من افتراض الخطأ وقيام علاقة السببية بين السيارة والضرر بمجرد إحتكاك السيارة بالمضرور. [(٢)]

---

(١) نقض ٨/١/١٩٧٠ المجموعة س٢١ ص٤٣: نفاذ حكم التعويض قبل شركة التأمين. شرطه، أن يكون محكوماً به بحكم قضائى نهائى. لايدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام وعدم تمثيل شركة التأمين فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائي. مصدر الزامها هو المادة الخامسة من القانون ٦٥٢/١٩٥٥ وتحقق شرطه وليس المادة ٤٠٥ مدنى المتعلقة بحجية الأحكام».

(٢) لذلك يطالب الكثير من الفقهاء المعاصرين بالغاء المبدأ أو التخفيف منه بحيث يصبح الحكم الجنائي غير ملزم للقاضى المدني، ويكفى أن نجعل منه قرينة بسيطة تقبل اثبات العكس، ويستطيع القاضي المدنى أن يخالف زميله الجنائي اذا وجدت أمامه أسباب جادة تبرر ذلك.

(هـ) تطبيق عملى :

«اذا كان الثابت أن الطاعنة الأولى عن نفسها، ومورث الطاعنين وهما والدا المجنى عليه ادعيا مدنياً أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام- المطعون عليها الثانية- عما لحق بهما من اضرار نتيجة مقتل ابنهما فى حادث السيارة وقضى بتاريخ ١٩٦٦/٥/٩ ببراءة السائق ورفض الدعوى المدنية لأنه لم يرتكب خطأ وصار هذا القضاء فى الدعوى المدنية نهائياً، لصدوره فى حدود النصاب النهائى للمحكمة الجزئية فانه لايكون للطاعنين، وهم المضرورون حق مباشر فى المطالبة بالتعويض قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى، ولايغير من هذا النظر ان النيابة العامة استأنفت حكم البراءة وقضت محكمة الجنح المستأنفة بادانة سائق السيارة طالما أنه قضى نهائياً برفض الدعوى المدنية. واذا التزم الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى بالنسبة لشركة التأمين تأسيسا على أنه قضى بحكم نهائى بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها، فانه يكون قد التزم صحيح القانون». (١)

يعبر الحكم المذكور عن الأثر السىء لحجية الحكم الجنائى فيما يتعلق بحق المضرور فى التعويض، حيث يطبق المبدأ على اطلاقه، ويرتبط ذلك الحق بثبوت الخطأ فى جانب السائق، ويترتب على البراءة قفل باب التعويض نهائيا، ويتحلل المؤمن، بالتالى، من التزامه بالضمان، بالرغم من امكان قيام المسئولية المدنية دون الجنائية فى كثير من الحالات وبصفة خاصة فى حوادث السيارات. ويتضح من القضية المعروضة ثبوت الخطأ بالفعل، فى مرحلة الاستئناف، فى جانب السائق من جهة، وامكان قيام مسئوليته دون خطأ أمام القاضى المدنى، بغض النظر عن موقف القاضى الجنائى، من جهة أخرى، ويظل بالتالي، التزام المؤمن بالضمان قائماً.

لذا نرى لزاما علينا محاولة تحديد نطاق مبدأ الحجية من خلال بيان القيود التى ترد عليه وتحد من آثاره بصدد حوادث السيارات.

---

(١) نقض ١٩٧٧/٢/١٥ المجموعة س٢٨ ص٤١٣.

(و) الأساس المشترك بين الدعوى الجنائية والدعوى المدنية بصدد حادث السيارة :

اذا استندت دعوى طلب التعويض إلى الخطأ الثابت وعلاقة السببية بينه وبين الضرر، فأنها تشترك فى الاساس مع الدعوى الجنائية المرفوعة عن ذات الفعل الداخل فى نطاق التجريم.

وتعبر محكمتنا العليا عن ذلك بقولها: «..... ان الحكم الصادر فى المواد الجنائية تكون له حجية فى الدعوى المدنية أمام المحكمة المدنية كلما كان قد فصل فصلاً لازماً فى وقوع الفعل المكون للأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية وفى الوصف القانونى لهذا الفعل ونسبته إلى فاعله، فاذا فصلت المحكمة الجنائية فى هذه الامور فإنه يمتنع على المحاكم المدنية ان تعيد بحثها ويتعين عليها ان تعتبرها وتلتزمها فى بحث الحقوق المدنية المتصلة بها لكى لايكون حكمها مخالفاً للحكم الجنائى السابق له، ولما كان الثابت فى قضية الجنحة أن الدعوى الجنائية أقيمت على المطعون عليه لأنه تسبب من غير قصد ولاتعمد فى اصابة الطفل وكان ذلك ناشئا عن اهماله ورعونته وعدم احترازه بان قاد السيارة بحالة تعرض حياة الأشخاص للخطر مما أدى الى اصطدامه بالمجنى عليه وأصابته بالاصابات الموصوفة فى التقرير الطبى ... ولما كان الثابت من الحكم الجنائى أنه قطع فى ان الحادث وقع نتيجة خطأ المطعون عليه فانه يكون قد فصل فصلاً لازما فى الأساس المشترك بين الدعويين الجنائية والمدنية ويحوز قوة الشيء المحكوم فيه أمام المحاكم المدنية» .[١]

ويترتب على اشتراك الأساس فى كل من الدعويين النتائج التالية:

١- ان الحكم الجنائى البات الصادر بالادانة لثبوت خطأ السائق وقيام علاقة السببية بينه وبين الضرر يحوز الحجية أمام المحكمة المدنية وعليها أن تسلم به وترتب عليه نتائجه الطبيعية بالحكم بالتعويض. ولايجوز لها مناقشته أو المنازعة فيه، ويمتنع

---

(١) نقض ١٩٧٦/١٢/٧ المجموعة س٢٧ ص١٧١٦.

عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه[١]. ويكون للحكم الجنائى حجيته بصدد عناصر دعوى المسئولية الثلاثة من خطأ وضرر وعلاقة سببية[٢]. ويتعين على المحكمة المدنية أن تعتبرها ثابتة ويقتصر دورها على تقدير التعويض فقط [٣].

٢- ان الحكم الجنائى البات الصادر ببراءة السائق لعدم ثبوت الخطأ فى جانبه يحوز الحجية أمام المحكمة المدنية ويمتنع عليها أن تخالفه أو تعيد بحثه [٤]، وليس لها أن تقضى بالتعويض للمضرور قبل حارس السيارة أو مؤمنه[٥] على ذات

(١) نقض ١٩٧٩/١/١٧ المجموعة س.٣ ص٢٢٣.

(٢) نقض ١٩٨٥/٤/٣ طعن ١٦٠ س٥١ق.

(٣) الحكم الجنائى البات الصادر فى الدعوى الجنائية بإدانة المتهم وفى الدعوى المدنية بإلزامه بالتضامن مع شركة التأمين بأداة التعويض المؤقت. حجيته أمام المحاكم المدنية. نطاقها. مافصل فيه فى الدعوى الجنائية من ارتكاب المتهم للجريمة وقضاؤه فى الدعوى المدنية بتحقق مسئولية كل من المتهم وشركة التأمين عن التعويض. أثر ذلك.امتناع عودة الشركة فى دعوى تكملة التعويض إلى مناقشة ثبوت مسئوليتها عنه ولو بأدلة قانونية أو واقعية لم يسبق إثارتها أو لم يبحثها الحكم.

الحكم الجنائى البات بإلزام المتهم وشركة التأمين بالتضامن بأداء التعويض المؤقت. ثبوت حجيته فى شأن مسئولية شركة التأمين عن التعويض باعتبارها الشركة المؤمنة على مخاطر السيارة التى تسببت فى إحداث الضرر. قضاء الحكم المطعون فيه بعدم قبول دعوى تكملة التعويض بالنسبة للشركة لرفعها على غير ذى صفة. خطأ فى القانون.(الطعن رقم ٣٣٤٤ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩٦/٣/٢٨).

(٤) «لما كان البين من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه ببراءة المطعون ضده من التهمة المسندة إليه على انتفاء الخطأ من جانبه، وهو بهذه المثابة قضاء يمس أسس الدعوى المدنية مساساً يقيد حرية القاضى المدنى اعتباراً بأن نفى الخطأ عن المتهم يؤثر حتماً فى رأي المحكمة المدنية المحالة عليها الدعوى مما يكون معه مصيرها إلى القضاء برفضها اعمالاً لنصوص القانون ونزولاً على قواعد قوة الشيء المقضى فيه جنائياً أمام المحاكم المدنية (نقض ١٩٨١/٢/١٨ طعن ٢٠٥٠ س٥٠ق.

(٥) لما كان الثابت ان والدا المجنى عليه ادعيا مدنياً أمام محكمة الجنح بمبلغ قرش صاغ واحد على سبيل التعويض المؤقت ضد سائق السيارة وهيئة النقل العام، وقضى ببراءة السائق لأنه لم يرتكب خطأ، وصار هذا القضاء فى الدعوى المدنية نهائياً، فإنه لايكون للطاعنين وهم المضرورون حق مباشر فى المطالبة بالعويض قبل شركة التأمين تأسيسا على أنه قضى بحكم نهائي بعدم مسئولية هيئة النقل العام المؤمن لها (نقض ١٩٧٧/٢/١٥ السابق). وتطبيقا لذلك قضى بأنه « ... وإذ

الأساس[١] لأن هذا الحكم هو حكم قطعى حسم الخصومة فى الموضوع [٢].

٣- اذا ترتب على حادث السيارة مسئوليتان جنائية ومدنية، ورفعت دعوى المسئولية فان رفع الدعوى الجنائية سواء قبل رفع الدعوى المدنية أو أثناء السير فيها يوجب على المحكمة المدنية أن توقف السير فى الدعوى المرفوعة أمامها إلى أن يتم الفصل نهائيا فى الدعوى الجنائية [٣].

(ى) انتفاء المسئولية الجنائية لايتعارض مع ثبوت المسئولية المدنية:

اذا كان الحكم الجنائي الصادر بالادانة يقيد القاضى المدنى. فان الحكم الصادر بالبراءة لايحوز الحجية أمام المحكمة المدنية الا اذا كان مبيناً على عدم حصول الواقعة أو عدم صحة اسنادها إلى المتهم لعدم كفاية الأدلة[٤]، ففى تلك الأحوال لاتملك

= قضى الحكم الجنائى ببراءة قائد السيارة على سند من انتفاء ركن الخطأ من جانبه، حيث ثبت أنه كان يقود السيارة بالسرعة المناسبة لحالة الطريق، وان الحادث وقع نتيجة هبوط بالطريق أدى إلى انقلابها ووفاة المجنى عليه دون أن يكون لمكان ركوبه أثر فى وقوع الحادث، وإذ التزم الحكم المدنى حجية الحكم الجنائى فى هذا الخصوص ورتب على ذلك قضاءه برفض طلب التعويض فإنه يكون صحيحاً» نقض ١٩٩١/١/٢٧ طعن ٥١٢ س٥٤ق.

(١) ويجوز القضاء بالتعويض استناداً إلى أساس آخر، كما سنرى فيما يلى.

(٢) «وحيث أن الحكم برفض طلب التعويض المؤقت فى الادعاء المدنى أمام المحكمة الجنائية تأسيسا على عدم توافر شروط المسئولية التقصيرية يحوز حجية تمتنع معها المطالبة بتعويض آخر على ذات الأساس لأن هذا الحكم هو حكم قطعي حسم الخصومة فى الموضوع ... ولما كان يبين من الحكم المطعون فيه ان الطاعنة عن نفسها وبصفتها ادعت مدنيا أمام محكمة الجنح بتعويض مؤقت قدره ٥١ جنيها قبل المطعون عليها لأن المطعون عليه الثانى وهو تابع للمطعون عليه الأول تسبب خطأ فى قتل مورثهما وقضت محكمة الجنح ببراءته وبرفض الادعاء المدنى بعد أن بحثت عناصر الدعوى من خطأ وعلاقة سببية، ولم تستأنف الطاعنة الثانية عن نفسها وبصفتها هذا الحكم وصار نهائيا بالنسبة لها فانه يحوز حجية فى هذا الخصوص ولايجوز لها اقامة دعوى جديدة بالتعويض على ذات الأساس. (نقض ١٩٧٧/٦/٢٨ المجموعة س٢٨ ص١٥٢٤).

(٣) نقض ١٩٧٣/١٢/٢ المجموعة س٢٤ ص١٢٠٦).

(٤) ان الحكم بالتعويض غير مرتبط بالحكم بالعقوبة فيمكن الحكم به ولو قضى بالبراءة بشرط ألا تكون البراءة قد بينت على عدم حصول الواقعة أو على عدم صحتها أو على عدم ثبوت أسنادها إلى المتهم (نقض ١٩٦٧/٤/٤ المجموعة س١٨ ص٤٩٢).

المحكمة المدنية الحكم بالتعويض، مثال ذلك حكم المحكمة بعدم وقوع حادث التصادم أو عدم تدخل السيارة فى الحادث أو عدم كفاية الأدلة على اسنادها إلى سائق السيارة المتهم.

ولايحوز الحكم بالبراءة الحجية أمام القضاء المدنى اذا كان مبيناً على ان الفعل لا يعاقب عليه القانون، أو لامتناع المسئولية أو العقاب أو لانقضاء الدعوي الجنائية أو لعدم توافر القصد الجنائى.

١ - اذا صدر الحكم بالبراءة تأسيسا على أن الفعل لايعاقب عليه القانون من الناحية الجنائية فلايمنع ذلك المضرور من رفع دعواه المدنية باعتبار الواقعة تشكل فعلاً خاطئاً من الناحية المدنية تستوجب ملزومية فاعله بالتعويض [١].

وتعبر محكمة النقض عن ذلك بقولها: متى كانت الدعوي المدنية المرفوعة من المدعين بالحق المدنى أمام المحكمة الجنائية قد أقيمت أصلا على أساس جريمة القتل الخطأ، فليس فى وسع المحكمة وقد انتهت إلى القول بانتفاء الجريمة إلا أن تقضى برفضها [٢] .. مثل هذا الحكم لايمنع وليس من شأنه أن يمنع الطاعن من اقامة الدعوى المدنية أمام المحاكم المدنية المختصة محمولة على سبب آخر [٣].

---

(٤) الحكم الجنائى الصادر بالبراءة اذا كان مبنيا على ان الفعل لايعاقب عليه القانون سواء لانتفاء القصد الجنائي أو لسبب آخر لاتكون له حجية الشيء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية. وبالتالى فانه لايمنع تلك المحكمة من البحث فيما اذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة نشأ عنه ضرر يصح أن يكون أساساً للتعويض (نقض ١٩٧٤/٤/٣٠ المجموعة س٢٥ ص٧٧٩). وتلتزم المحكمة المدنية ببحث ماقد ينطوى عليه الفعل المنسوب للمسئول مع تجرده من وصف الجريمة من خطأ مدنى (نقض ١٩٨٥/٢/١٩ طعن ١٠٤١ س٥٢ق).

(٢) وليس فى وسع المحكمة أن تحيل الدعوى المدنية بحالتها إلى المحاكم المدنية، لأن شرط الاحالة كمفهوم نص المادة ٣٠٩ من قانون الاجراءات الجنائية أن تكون الدعوى المدنية داخلة أصلاً فى اختصاص المحكمة الجنائية، أى ان تكون ناشئة عن الجريمة وان تكون فى حاجة إلى تحقيق تكميلى قد يؤدى إلى تأخير الفصل فى الدعوى الجنائية، وهو ما لايتوافر فى الدعوى الحالية (نقض جنائى ١٩٧١/٤/٢٦ المجموعة س٢٢ ص٣٧٩).

(٣) نفس الحكم.

واذا قضت المحكمة الجنائية ببراءة سائق السيارة من تهمة القتل أو الاصابة الخطأ لأن الوقائع التى تثبت لايمكن تكييفها جنائيا بأنها خطأ معاقب عليه، لم يتقيد القاضى المدنى بهذا التكييف بل يتبع التكييف المدنى وهو يفترض الخطأ فى جانب السائق طبقاً لقواعد المسئولية الشيئية[١]. فاذا أقيمت الدعوي ضد السائق لأنه تسبب بأهماله فى قتل أو اصابة الشخص، وحكمت محكمة الجنح ببراءته مما اسند إليه، «فان مؤدى ذلك ان المحكمة الجنائية لم تفصل فى الأساس المشترك بين الدعوي الجنائية والدعوى المدنية لان قوام الأولى خطأ جنائى واجب الاثبات فى حين أن قوام الثانية خطأ مفترض فى حق السائق باعتباره حارساً للسيارة، فمسئوليته تتحقق ولو لم يقع منه أى خطأ لانها مسئولية ناشئة عن الشىء ذاته وليست ناشئة عن الجريمة»[٢].

ويمكن أن تستند الدعوى المدنية إلى أساس آخر هو مسئولية المتبرع عن أعمال تابعه فى حالة توافر شروطها. فإذا كانت المطالبة بالتعويض أمام المحكمة الجنائية «مبناها المسئولية عن الأعمال الشخصية طبقاً للمادة ١٦٣ مدنى، ولم تتناول المحكمة- وماكان لها أن تتناول وعلى ماجرى به قضاء الدائرة الجنائية بمحكمة النقض- بحث طلب التعويض على أى أساس آخر، وقضت برفض الدعوى المدنية استناداً إلى انتفاء ركن الخطأ فإن ذلك لايحول دون المطالبة أمام المحكمة المدنية باعتبار الشخص مسئولاً عن الضرر الذى أحدثه تابعه بعمله غير المشروع طبقاً للمادة ١٧٤ مدنى لإختلاف السبب فى كل من الطلبين»[٣].

---

(١) نقض ١٩٧٨/٥/٢٩ المجموعة س٢٩ ص١٣٥٩.

(٢) نقض ١٩٧٨/٤/٢٥ طعن ١٤٩ س٤٤ق.

«... ذلك أنه لا دلالة للمحاكم الجنائية بالفصل فى دعوى التعويض المؤسسة على المسئولية الناشئة عن الاشياء اذ الدعوى فى هذه الحالة تكون مبنية على افتراض المسئولية فى جانب حارس الشىء وليست ناشئة عن الجريمة بل ناشئة عن الشىء ذاته» نقض جنائى ١٩٧٩/١٠/٨ المجموعة س٣٠ ص٧٥٥.

(٣) نقض ١٩٧٨/٦/٦ المجموعة س٢٩ ص١٤٠٦.

وتطبيقا لذلك قضت بأنه «... اذا كان الحكم قد اعتبر الطاعن مسئولاً جنائيا عن جنحة القتل الخطأ لأنه ترك سيارته فى الطريق العام مع شخص آخر يعمل معه، وان هذا الشخص الآخر دفع =

يتضح من ذلك أن المحكمة المدنية لاتتقيد بحكم البراءة الصادر فى جريمة الاصابة أو القتل الخطأ لانتفاء الاهمال وعدم الاحتياط اذا كانت الدعوى المدنية قد أسست على العنصر المادى للواقعة فقط باعتبار أن المشرع المدنى يفترض الخطأ فى جانب المدعى عليه، كما هو الشأن فى المسئولية الشيئية مثلا[1]، فهنا تتقيد المحكمة المدنية فقط بما جاء بالحكم الجنائي متعلقا بوقوع الفعل المادى أما ماجاء به متعلقا بانتفاء الركن المعنوى فلا تتقيد به المحكمة باعتباره أمراً غير لازم للفصل فى الدعوى المدنية.

ويمكن اعتبار مالك السيارة مسئولاً كمتبرع وتابعه هو السائق الذي ارتكب خطأ أصاب الغير بالضرر، ويمكن كذلك اعتباره حارساً للسيارة اذا لم تكن الحراسة للسائق، فيكون مسئولاً مسئولية مبنية على خطأ مفترض افتراضاً لايقبل اثبات العكس. ويجوز للمضرور ان يثبت دعواه على الأساسين معاً عى سند من ان السيارة تعتبر فى حراسة مالكها ولو اسند قيادتها إلى سائق تابع له ومن ثم يسأل كمتبرع عن أخطاء تابعه فضلاً عن مسئوليته كحارس على السيارة عما تلحقه من ضرر للغير [2].

= العربة بقوة جسمه إلى الخلف بغير احتياط فقتل المجنى عليه، فانه يكون قد أخطأ فى ذلك لانعدام رابطة السببية بين عمل المتهم وبين قتل المجنى عليه، لأن ترك المتهم سيارته فى الطريق العام يحرسها تابع له ليس له أية علاقة أو صلة بالخطأ الذى تسبب عنه القتل والذى وقع من التابع وحده. على أن اخلاء المتهم (صاحب السيارة) من المسئولية الجنائية لايخليه من المسئولية المدنية بل ان مسئوليته مدنيا تتوافر جميع عناصرها القانونية متى اثبت أن التابع كان يعمل عند الطاعن ولحسابه وقت ان تسبب بخطئه فى قتل المجنى عليه (نقض ١٩٣٠/٥/٣٠ الطعن ١٥٩٠ س٨ ق مجموعة القواعد القانونية جـ٢ ص٩٤٣).

وتضيف فى حكم آخر بأنه «... ومن ثم فإن قضاء الحكم المطعون فيه بعدم توافر الخطأ فى حق المطعون ضدهم لايقيد المحكمة المدنية ولا يمنعها من القضاء للطاعنين بناء على أسباب قانونية أخرى متى توافرت عناصره (نقض جنائى ١٩٧٤/٢/٣ المجموعة س٢٥ ص٨٠).

وفى حكم آخر: اذا كان الحكم الجنائى الصادر بالبراءة مبنيا على أن الفعل لايعاقب عليه القانون سواء كان ذلك لانتفاء القصد الجنائى أو بسبب آخر فانه لاتكون له حجية الشىء المحكوم فيه أمام المحكمة المدنية وبالتالى لايمنع تلك المحكمة من البحث فيما إذا كان هذا الفعل مع تجرده من صفة الجريمة يصلح أساسا للمطالبة بدين (نقض ١٩٨٢/١/٢٠ طعن ٩٩٧ س٤٨ق، ١٩٨٢/٣/٢٤ طعن ١٦١٦ س٤٨ق).

(١) قضاء المحكمة الجنائية ببراءة قائد السيارة من تهمة القتل الخطأ لعدم كفاية الأدلة. لايحول دون مطالبة المضرور شركة التأمين بالتعويض إستنادا إلى مسئولية المؤمن له عن الحادث بإعتباره حارسا للأشياء. م١٧٨ مدنى. علة ذلك. (الطعن رقم ٢٧٣٩ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩٥/٣/٢٦)

(٢) نقض ١٩٧٨/٥/٢٩ المجموعة س٢٩ ص١٣٥٩.

ويمكن القول بأن للمضرور اختيار أحد الاعتبارين والرجوع على صاحب السيارة بمقتضاه، وقد يختار اعتبار صاحب السيارة حارساً لا متبرعا، حتى يعفى نفسه من اثبات الخطأ فى جانب السائق.

٢- ثار الخلاف بصدد وحدة أو اختلاف مفهوم كل من الخطأ الجنائي والخطأ المدنى، فاذا قضت المحكمة الجنائية بالبراءة فى جرائم الاهمال كجريمة القتل أو الجرح الخطأ واستندت فى قضائها على تخلف ركن الخطأ، فما هو تأثير ذلك على القاضى المدنى؟

ذهبت محكمة النقض فى البداية إلى أن القانون قد نص فى المادة ٢٤٤ عقوبات على عقاب كل من «تسبب في جرح أحد من غير قصد ولاتعمد بأن كان ذلك ناشئاً عن رعونة أو عن عدم احتياط وتحرز أو عن اهمال أو عدم انتباه أو عدم مراعاة اللوائح»، وهذا النص ولو أنه ظاهر فيه معنى الحصر والتخصيص الا أنه فى الحقيقة والواقع نص عام تشمل عبارته الخطأ بجميع صوره ودرجاته فكل خطأ مهما كانت جسامته يدخل فى متناولها ومتى كان هذا مقرراً فان الخطأ الذى يستوجب المساءلة الجنائية بمقتضى المادة المذكورة لايختلف فى أى عنصر من عناصره عن الخطأ الذى يستوجب المساءلة المدنية بمقتضى المادة ١٥١ مدني مادام الخطأ مهما كان يسيراً يكفي لتحقق كل من المسئوليتين، واذ كان الخطأ فى ذاته هو الأساس فى الحالتين فان براءة المتهم فى الدعوى الجنائية لعدم ثبوت الخطأ المرفوعة به الدعوى عليه تستلزم حتما رفض الدعوي المدنية المؤسسة على هذا الخطأ المدعى» [1].

وقد كان من شأن هذا القضاء قفل الباب أمام القاضى المدنى فى نظر دعوى التعويض استنادا إلى خطأ المتهم الذى برأته المحكمة الجنائية تأسيسا على عدم توافر الخطأ المعاقب عليه قانونا، ولاشك فى ان مثل هذا القضاء كان له تأثيرا سيئا على حقوق المضرور حيث يضيق مجال حصوله على تعويض، لذا عدلت محكمتنا العليا عن قضائها السابق وأبدت مرونة أكبر فى هذا الصدد وميزت بوضوح بين كل من الخطأ

---

(١) نقض ١٩٤٣/٣/٨ مجموعة القواعد القانونية. جـ٢، ص٩٣٦.
وقضت بأنه اذا قضى الحكم الجنائى ببراءة مالك العقار الذى كان متهما بأنه مع علمه بوجود خلل فى البلكون لم يرممه وتسبب بذلك فى اصابة أحد السكان، وكان سبب البراءة هو عدم وقوع خطأ فى جانبه اذ هو كان قد قام باصلاح البلكون فعلا فان هذا الحكم يمنع القاضى المدنى من ان يستمع الى الادعاء بوقوع الخطأ الذى قضى بانتفائه» نقض ١٩٣٨/١٢/١٤ نفس المرجع ص٧٥.

الجنائى والخطأ المدنى ومن ثم فان انتفاء الأول لايتعارض مع ثبوت الثانى [١]، ويتفق ذلك مع القواعد العامة فى القانون المدنى السابق عرضها بصدد الخطأ المفترض للمتبرع أو الحارس.

وتعرب عن ذلك محكمة النقض بقولها: ان الحكم بالتعويض غير مرتبط حتماً بالحكم بالعقوبة فى الدعاوى الجنائية اذ أن الشارع أوجب على المحكمة أن تفصل فى الدعاوى المدنية، فالفعل ولو لم يكن جريمة معاقباً عليها قانوناً إلا أنه مع ذلك قد يكون جنحة أو شبه جنحة مدنية يصح لمن ناله ضرر منه أن يطالب بتعويضه- فاذا كانت الدعوى المدنية قد رفعت على وجهها الصحيح وكان الحكم المطعون عليه قد عرض لأدلة الدعوى الجنائية واستظهر عدم توافر ركن الخطأ الذى تنتسب إليه وفاة المجنى عليه فانه كان متعيناً على المحكمة أن تفصل فى الدعوى المدنية فى الحكم الذى أصدرته أما وقد قضت بعدم اختصاصها بنظر تلك الدعوى فان حكمها يكون مخالفاً للقانون ويتعين لذلك نقضه» [٢].

فالسائق الذى لم تصطدم سيارته بالمضرور وتمت تبرئته من تهمة القتل أو الاصابة الخطأ يمكن أن يسند اليه مخالفة التزام جوهرى يتمثل فى السرعة والسير عكس الاتجاه المؤدى إلى عرقلة السيارة القائمة بالحادث، ومن ثم ينسب إليه نوع آخر من الخطأ يختلف عن الخطأ الذي تمت تبرئته منه.

ويستشف ذلك من حكم النقض فى قضية مقاربة بقولها «لما كان الحكم الصادر فى الجنحة المستأنفة قد قضى ببراءة الطاعن عن تهمة القتل والاصابة الخطأ وقيادة السيارة بسرعة تزيد على المقرر وأقام قضاءه بذلك على ماأورده من أسباب منها أن اسناد الاسراع بالسيارة إلى الطاعن محوط بالشك فان الحكم المطعون فيه اذ قضى برفض

---

(١) تلتزم المحكمة المدنية ببحث ماقد ينطوى عليه الفعل المنسوب للمسئول مع تجرده من وصف الجريمة من خطأ مدنى (نقض ١٩٨٥/٢/١٩ طعن ١٠٤١ س٥٢ق).

(٢) نقض ١٩٥٩/١١/٣ المجموعة س١٠ ص٨٤٩، وينبغى ملاحظة أن المحكمة الجنائية غير مختصة بنظر دعوى التعويض المهنية على أساس آخر غير المسئولية عن الأعمال الشخصية.

الدعوى بالتعويض عن الفصل التعسفى تأسيسا على أن خطأ الطاعن باسراعه بالسيارة يعد اخلالاً بالتزاماته الجوهرية يبرر فصله وهو ذات الخطأ الذى قضى الحكم الجنائي بعدم ثبوته وأهدر بذلك حجية هذا الحكم فانه يكون قد خالف القانون[١].

٣- اذا صدر حكم بالبراءة تأسيسا على امتناع مسئولية المتهم أو امتناع العقاب أو انقضاء الدعوى العمومية بموت المتهم أو بالعفو الشامل أو بالتقادم، يحق للمضرور رفع دعواه المدنية أمام القاضى المدنى الذى يقضى بالتعويض اذا تبين له أن الواقعة المنسوبة إلى المتهم تعتبر خطأ مدنى. ومن الأمثلة على ذلك:-

الاصابة التى يتسبب فيها عديم التمييز بقيادته السيارة، حيث لايمنع تخلف المسئولية الجنائية من وجود المسئولية المدنية القائمة أما قبل حارس السيارة أو متولى الرقابة على عديم التمييز. ولاشك فى أفضلية الاستناد إلى قواعد مسئولية الحراسة التى تقوم على الخطأ المفترض افتراضاً لايقبل اثبات العكس. وتنعقد الحراسة فى الأصل للمالك مالم يثبت انتقالها لغيره. ويلتزم التأمين بتغطية تلك المسئولية مع أحقية المؤمن فى الرجوع على الحارس بالتعويض الذى دفعه للمضرور.

- وفاة سائق السيارة الذى يتسبب بخطئه فى حادث التصادم ووفاة أحد المارة، اذ لايمنع انقضاء الدعوى العمومية من تقرير المسئولية المدنية والقضاء بالتعويض للمضرور قبل المؤمن.

- لايؤثر انقضاء الدعوى العمومية بالتقادم على قيام الدعوى المدنية الناشئة عن الجريمة، حيث يظل للمضرور الحق فى المطالبة بالتعويض أمام المحكمة المدنية مالم يكن هذا الحق قد سقط بالتقادم[١]. بل ان انقضاء الدعوي الجنائية بعد رفعها لايؤثر فى

(١) نقض ١٩٧٧/١/١٥ المجموعة س٢٨ ص٢٤٠.

«جواز ان يكون هناك خطأ مدنى دون أن يوجد خطأ جنائى. الحكم ببراءة العامل من الجريمة المسندة اليه غير مانع من اعتبار ما وقع منه اخلالا بالتزاماته الجوهرية» (نقض ١٩٧٣/٦/٢٣ المجموعة س٢٤ ص٩٦٢).

(٢) نقض ١٩٨٥/١٠/٢٤ طعن ٢٠١١ س٥٢ق، ١٩٨٦/٤/٢٢ طعن١٨٢٨س٥٢ق =

سير الدعوي المدنية المرفوعة معها.

٤- ان حكم البراءة المستند إلى تخلف القصد الجنائى لايمنع القاضى المدنى من تقرير وجود قيام الواقعة المكونة للركن المادى والتى يمكن أن تشكل خطأ مدنياً، حيث لايلزم لوجوده الركن المعنوى الذى يشترطه النص الجنائى. فالحكم القاضي ببراءة المتهم من جنحة الاصابة العمدية لتخلف ركن العمد لايمنع القاضى المدنى من تقرير الخطأ المستند إلى الاهمال.

٥- وأخيراً فإنه يجدر الاشارة إلى أن القرارات التى تصدر عن سلطة التحقيق ولو كانت نهائية كالقرار بالحفظ أو بالأوجه لاقامة الدعوى لاتمنع المضرور من رفع دعواه المدنية، ولاتتقيد المحكمة المدنية فى نظرها للدعوى بتلك القرارات وتستطيع القضاء بالتعويض أو رفضه طبقاً لقواعد المسئولية المدنية[1].

= وجدير بالذكر أن الدعوى المباشرة التى أنشأها المشرع للمضرور قبل المؤمن بمقتضى المادة الخامسة من القانون ٦٥٢/١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات خاضعة للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى والذى تبدأ مدته من وقت الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر (نقض ١٩٧٠/١/٨ المجموعة س٢١ ص٤٣). والا ان سريان هذا التقادم يقف اذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر الذي يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة- طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية أو يجرى فيها التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق، ولايعود هذا التقادم إلى السريان الا منذ صدور الحكم النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائي من النيابة أو من قاضى التحقيق بالأوجه لاقامة الدعوى الجنائية» نقض ١٩٨٧/٣/١٨ طعن ١٣٥٧ س٥٢ق.

(١) نقض ١٩٧٢/٥/٢٧ المجموعة س٢٤ ص٦٥٣- ١٩٧٩/١٢/١٦ المجموعة س٣٠ ص١٨١: «ولان هذه القرارات لاتفصل فى موضوع الدعوى الجنائية بالبراءة أو الادانة وانما تفصل فى توافر أو عدم توافر الظروف التى تجعل الدعوى صالحة لاحالتها إلى المحكمة للفصل فى موضوعها ومن ثم فلاتكتسب تلك القرارات أية حجية أمام القاضى المدنى ويكون له أن يقضى بتوافر الدليل على وقوع الجريمة أو على نسبتها إلى المتهم على خلاف القرار الصادر من سلطة التحقيق».

المبحث السادس

المضرور المستفيد من التأمين الأجبارى على السيارة

(أ) ضعف وتفرق النصوص التى تحكم المسألة :

هل يغطى التأمين الاجبارى كل من تصيبه السيارة المؤمن عليها بضرر بدنى؟

ان عموم واطلاق نص المادة٥ من قانون التأمين الاجبارى رقم ٦٥٢/١٩٥٥ يوحى، للوهلة الأولى، بالاجابة على هذا التساؤل بالايجاب، حيث تقضى بأن «يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة اذا وقعت فى جمهورية مصر وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة٦ من القانون ٤٤٩/١٩٥٥ ويكون التزام المؤمن بقيمة مايحكم به قضائياً من تعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه...».

وتأتى المادة ٧ من ذات القانون لتضع حكما خاصا بأقارب السائق وهو: «لايلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وأبنائه وقت الحادث إذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب».

أكتفى المشرع، للأسف، بصدد تلك المسألة الهامة التى تعد الغاية من وضع القانون (تحديد المستفيد من التأمين) ، بهذين النصين الهذيلين اللذين لايتفقان مطلقا مع الواقع العملى فى هذا الصدد، ومانطوى عليه الأمر من جدل وتناقضات. أحال القانون فى مادته الثانية وبصورة غامضة إلى نموذج وثيقة التأمين الذى يعتمده وزير المالية بالاتفاق مع وزير الداخلية.(١)

ويقضى نص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية رقم ١٥٢/١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات على أن يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من الحوادث التى تقع فى جمهورية مصر من السيارة

---

(١) أنظر مؤلفنا: المضرور المستفيد من التأمين الاجبارى على السيارة، الاسكندرية ١٩٩٦.

المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة وذلك عن مدة سريانها. ويسرى هذا الالتزام لصالح الغير من حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث السيارات الآتية: (أ) سيارات الأجرة، وتحت الطلب، ونقل الموتى. (ب) سيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها. (جـ) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى وعمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية. (د) سيارات الاسعاف والمستشفيات. (هـ) سيارات النقل، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما، طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ مالم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ١٩٤٢/٨٦ و١٩٥٠/٨٩ ، ١٩٥٠/١١٧. ولايغطى التأمين المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وابنائه وقت الحادث اذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة أو كانوا من ركاب السيارات الواردة بالفقرة (أ). ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها. ولايشمل التأمين عمال السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة.

ويزداد الأمر تعقيداً اذا علمنا أن قانون المرور ١٩٥٥/٤٤٩- الذى يحيل قانون التأمين الاجبارى إلى احكامه- تم الغاؤه بقانون المرور الجديد ١٩٧٣/٦٦ دون أن يتضمن النصوص المحال إليها أو أي عبارة تفيد فى تحديد المستفيد من الضمان الناشىء عن التأمين الاجبارى، مما يثير التساؤل حول حكم النصوص المحال اليها فى قانون المرور الملغى؟

أثار الأمر جدلاً كبيراً وحسمته محكمة النقض بقولها «ان القانون حينما يحدد نطاق بعض أحكامه بالاحالة إلى بيان محدد فى قانون آخر فإنه يكون قد ألحق هذا البيان ضمن أحكامه فيضحى جزءاً منه يسرى دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلاً» (١).

---

(١) نقض ١٩٨٣/٥/١٨ طعن ٩٩٢ س٥٢ق- ١٩٩١/١/٣١ طعن ٩٨١ س٥٨ق (هيئة عامة).
إحالة المادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى على السيارات إلى المادة السادسة من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بصدد تحديد المستفيدين من التأمين. لاتتأثر بإلغاء القانون الأخير بالقانون ٦٦ لسنة ١٩٧٣. (الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٦٠ق- جلسة ١٩٩٦/٦/١١)

ولكن ماهى النصوص المحال اليها فى القانون الملغى؟

هناك احالتان: **الأولى**: نص المادة ١٦ فقرة (هـ) المتعلق بالتصريح بوجود راكبين بالسيارة النقل خلافاً لقائدها وعمالها. وقد وردت تلك الاحالة فى نص الشرط الأول من النموذج الملحق بقرار وزير المالية السابق.

الثانية: نص المادة ٦ القاضى بأن يكون التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها. وقد وردت تلك الإحالة فى نص المادة٥ من قانون التأمين الاجبارى السابق. ووردت نفس الاحالة فى المادة ١٣ من نفس القانون التى تقضى «فى تطبيق المادة٦ من القانون ٤٤٩/١٩٥٥ لايعتبر الشخص من الركاب المشار اليها فى تلك المادة إلا اذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون المذكور. ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلاً منها».

يتضح لنا من سرد النصوص السابقة ان الأمر ينطوى على قدر كبير من الغموض والتعقيد مما يحتمل الكثير من الجدل والخلاف كما سيتضح لنا من خلال الدراسة. ولعل عذر المشرع آنذاك ان القانون موضوع الدراسة كان اللبنة الأولى فى مجال التأمين الاجبارى، وقد جاء فى جو يحيطه التردد والحذر. وضع القانون خصيصاً لضمان حقوق المضرور. ومن ثم فان تحديد من هو ذلك المضرور المستفيد من التأمين يعد أمراً على درجة كبيرة من الأهمية مما يستوجب المعالجة الواضحة والمحددة، لذا يقتضى الأمر تدخلاً تشريعيا حديثا لاعادة النظر فى صياغة مضمون القانون موضوع البحث حتى يتفق مع التطورات الاقتصادية الحديثة وتزايد حوادث الطرق وتعقيدها وما أسفر عنه التطبيق العملى من عيوب ونقائص [١].

---

(١) خاصة وان التأمين الاجبارى أصبح دعامة رئيسية لغالبية الأنشطة الانسانية التى تنطوى على قدر معين من المخاطر، ويحتل مكاناً بارزاً فى النظم القانونية المعاصرة. ولم يعد التأمين الاجبارى مجرد استثناء وحيد فى القانون المصرى بل امتد ليشمل مخاطر البناء والمصاعد.

(ب) خطة البحث :

يتضح لنا من النصوص السابقة انها، بالاضافة إلى ماتتسم به من القصور والغموض، لاتنطوى على منهج محدد لبيان المستفيد من الضمان الناشىء من التأمين الاجبارى، ومن ثم ليس من السهل وضع خطة معينة للتعرف على الضرور المستفيد والمضرور غير المستفيد فى هذا الصدد.

فإذا قلنا أن التأمين يستفيد منه المضرور من الغير، كما هو الفهم السائد من نص القانون، فإن اللفظ رغم بساطته يزيد الأمر غموضاً وتعقيدا لأن كلمة الغير تعد من أكثر المصطلحات القانونية ابهاما حيث تعبر عن أكثر من معنى بحسب الموضوع الذى تستخدم فيه. فالغير مثلا فى نطاق الحقوق العينية يختلف عنه فى نطاق الحقوق الشخصية أو الالتزامات. ويختلف أيضا بصدد موضوع البحث، فاذا كان مفهوم الغير، الذى يتبادر إلى الذهن، يتسم بالطابع القانونى بمعني الشخص الذي ليس طرفاً فى علاقة قانونية ما، فإنه فى حالة السيارة يمكن أن يتسم بالطابع المادى والقانونى أى كل من ليس له صلة مادية أو قانونية بالسيارة. ومع ذلك فان الأمر ليس بهذه البساطة. اذ لا يغطى التأمين أفراد أسرة السائق، أحيانا، رغم عدم قيام صلة مادية أو قانونية لهم بالسيارة[1].

ولايجدى الاستناد إلى المعيار المادى القائم على التواجد داخل السيارة أو خارجها لأن الراكب يستفيد من التأمين فى بعض الحالات فقط والمار لايستفيد من التأمين بصفة مطلقة كما قد يتبادر إلى الذهن. ولايجدى كذلك المعيار المادى القائم على نوع السيارة وعما اذا كان المضرور هو ضحية سيارة خاصة أم سيارة أجرة لأن المشرع لم يعتد بنوع السيارة إلا بصدد تحديد المستفيد من الركاب دون غيرهم، وحتى بصدد ذلك التحديد لايسعفنا المعيار المذكور لأنه ليس من البديهى أن يستفيد من التأمين كل ركاب السيارة الأجرة.

---

(١) وقد حاول البعض تفسير الغير، بصدد هؤلاء الأقارب ، بأنه كل من لايعتبر من الخلف العام إلا أن محكمة النقض رفضت صراحة هذا التفسير. انظر مايلى ص٣٤٩.

وأخيراً فإنه لايجدى الاستناد إلى معيار شخصى يقوم على صفة المضرور وعما اذا كان راكباً أم ماراً أم سائقاً أم قريباً أم عاملاً لأن أي من هؤلاء الأشخاص يمكن أن يستفيد من التأمين فى بعض الحالات دون الأخرى.

لذلك نجد من العسير اتباع منهج علمى محدد فى بيان الأشخاص الذين يفيدون من التأمين ولايبقى أمامنا سوى تتبع كل حالة علي حدة لمعرفة مدى استفادتها من الضمان موضوع البحث.

المطلب الأول

المؤمن له فى التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات

يلتزم مالك السيارة أو نائبه، عند طلب الترخيص بتسييرها، بالتأمين من المسئولية المدنية الناشئة من حوادثها، ويكون التأمين لصالح الغير المضرور فى تلك الحوادث. والمالك أو من ينوب عنه هو طالب التأمين أى المستأمن المتعاقد مع المؤمن، وهو فى ذات الوقت المؤمن له بصفته المسئول عما تسببه السيارة من اضرار للآخرين، وتقوم مسئوليته أما استنادا إلى الفعل الشخصى فى حالة قيادته السيارة بنفسه وإما استناداً إلى فعل الشيء بوصفه الحارس عليها وأما استنادا إلى فعل الغير فى حالة تبعية السائق له. فالأصل أن يكون المالك؛ طالب التأمين أو المستأمن هو المؤمن له، ويمكن أن تنفصل الصفتان، فى بعض الحالات، كما لو انتقلت حراسة السيارة إلى شخص آخر[١].

والمؤمن له، بصفة عامة، هو الشخص الذى يثقل كاهله الخطر الؤمن منه، يتمثل هذا الخطر، بالنسبة للتأمين موضوع البحث، فى المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارة. مؤدى ذلك ان المؤمن له هو من تثور مسئوليته، عن حادث السيارة مصدر

(١) وفى هذه الحالة ينطوى التأمين على أربعة أطراف: المؤمن (الشركة أو الجمعية المؤمن لديها). طالب التأمين المتعاقد أو المستأمن (المالك أو من ينوب عنه)، المؤمن له (السائق أو الحارس المسئول عن الحادث)، المستفيد (الغير المضرور).

الضرر. ويمكن أن تثبت تلك المسئولية فى جانب أكثر من شخص: المالك المستأمن، الحارس، والقائد، «الميكانيكى» و«عامل الجراج»، الراكب.

(أ) المالك والمستأمن :

الأصل أن مالك السيارة هو الملتزم بالتأمين عليها، ومن ثم فإن المالك، أو من ينوب عنه، هو المستأمن أي طالب التأمين الذى يتعاقد مع المؤمن. ويمكن أن يقوم شخص آخر غير المالك بالتأمين على السيارة، كالمنتفع أو المستأجر، بوصفه نائباً عن المالك. وتنص المادة العاشرة من قانون المرور الجديد على أن «يقدم طلب الترخيص من مالك المركبة أو نائبه إلى قسم المرور المختص ...».

وتثبت مسئولية المالك، فى الأصل، عن الأضرار التى تتسبب فيها السيارة، ويجوز أن يقع الحادث دون أدنى مسئولية على المالك، كما فى حالة انتقال حراسة السيارة إلى المستأجر، بل ان المالك يمكن أن يقع ضحية هذا الحادث بوصفه أحد الركاب أو المارة [١].

وأيا ما كان الأمر فان المالك أو المستأمن، فى تأمين المسئولية، لاتتوافر له صفة المؤمن له إلا فى الحالات التى يمكن أن تثبت فيها مسئوليته.

(ب) القائد أو الحارس :

ان الحراسة الموجبة للمسئولية طبقاً للمادة ١٧٨ مدنى انما تتحقق بسيطرة الشخص على الشىء سيطرة فعلية فى الاستعمال والتوجيه والرقابة لحساب نفسه [٢]. وحارس السيارة، هو فى الأصل، مالكها حتى لو كان لها سائق تابع له [٣]، ويمكن أن تنتقل الحراسة إلى شخص آخر كالمستأجر مثلاً. وقائد السيارة ليس بالضرورة هو الحارس عليها، لأن الحراسة ترتبط بالقيادة أحياناً وتنفصل عنها أحياناً أخرى.

---

(١) سنرى حالاً مدى استفادته من التأمين فى هذه الحالة.

(٢) نقض ١٩٧٤/١٢/٣١ المجموعة س٢٥ ص١٥٥٧.

(٣) وقد ينقل المالك السيطرة الفعلية على السيارة إلى السائق فيصبح فى هذه الحالة هو الحارس. مثال ذلك مالك السيارة الأجرة التى يسلمها لسائق للعمل عليها مقابل نسبة معينة من الدخل.

والقاعدة هى ثبوت مسئولية الحارس عن الضرر الناشىء عن فعل السيارة. واذا كان للسيارة سائق تابع للمالك، فان مسئولية كل منهما تنعقد بالتضامن عن الحادث [١]: السائق عن فعله الشخصى، والمالك أو صاحب العمل بصفته المزدوجة كمتبرع يسأل عن فعل التابع، وكحارس عن فعل السيارة. هنا تثبت صفة المؤمن له لكل من السائق والمالك.

لايثير الفرض السابق صعوبة ما لأن السائق مأذون له فى قيادة السيارة، ولكن ماهو الحكم فى حالة السائق غير المأذون له بذلك؟

واجه المشرع المشكلة ونص فى المادة ١٨ على أنه يجوز للمؤمن اذا ألزم فى العقد بأداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الاضرار لاسترداد مايكون قد أداه من تعويض. وجاءت المادة٥ من شروط وثيقة التأمين لتؤكد ذات المعنى [٢].

ويجدر الاشارة أيضاً إلى أن حراسة السيارة تنتقل أحيانا إلى الميكانيكي القائم باصلاحها أو صاحب «الجاراج» أو المشرف على مكان وقوف السيارات، فاذا وقع الحادث خلال تلك الفترة أثناء قيادتها أو توجيهها أو تجربتها من قبل القائم على ذلك

---

(١) وقد قضت محكمة النقض بأن مسئولية مالك السيارة التى أحدثت الضرر هى مسئولية المتبرع عن أعمال تابعة قائد السيارة ومؤداها أن يكون مالك السيارة كفيلا متضامنا لقائد السيارة فى أداء التعويض الذى يحكم به عليه، ولما كان مما لايجوز أن يسوى فى الحكم بين الكفيل المتضامن والمدين المتضامن لأن تضامن الكفيل مع المدين لايجعله مدينا أصليا بل يبقى التزامه تبعيا فينقضى حتما بانقضاء التزام المدين الأصلى وهو قائد السيارة. نقض ١٩٧٧/١٢/٢٤ المجموعة س٢٨ ص١٧٩٨.

(٢) ويتواتر قضاء النقض على ذلك، وهناك تطبيقات صريحة لحالات السرقتك «ان نطاق التأمين من المسئولية وفقا لأحكام هذا القانون لايقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل غيرهم من الأشخاص على حد سواء ولو كان هذا الغير لم يصرح له بقيادة السيارة أو كان قد استولى عليها فى غفلة منهم» (نقض ١٩٨٣/١١/٢٤ طعن ١٣٦٩ س٤٧ق- ١٩٨٣/٦/٣٠ طعن ٤٩٠ س٥٠ق).

أو أحد تابعيه، فإن التأمين يغطى مسئولية الحارس، أو القائد فى هذه الحالة لأنه يأخذ حكم المؤمن له.

يتضح مما سبق أن الحارس أو القائد يأخذ صفة المؤمن له فى الحالات التى تثبت مسئوليته عن الحادث مصدر الضرر الواقع من السيارة، أيا كان شخصه وبغض النظر عن مدى مشروعية القيادة أو الحراسة. مؤدى ذلك ان صفة المؤمن له لا ترتبط بشخص معين بل بمسئولية عن ضرر محدد، مما يدفعنا إلى القول بأن التأمين الاجبارى يتسم بالطابع العينى دون الشخصى حيث يتضمن تغطية الضرر الذى تتسبب السيارة فى احداثه بصرف النظر عن شخص الحارس أو القائد [١].

(جـ) ركاب السيارة :

يزداد الطابع العينى للتأمين الاجبارى وضوحاً اذا ما علمنا أنه يغطى المسئولية المدنية للراكب المتسبب فى الحادث. مثال ذلك الراكب الذى يفتح باب سيارته، بصورة مفاجئة، أثناء تحريتها، فيؤدى ذلك إلى التصادم مع سيارة مجاورة واصابة آخرين. واجه المشرع الفرنسى هذا الفرض ونص فى قانون ٥ يوليو ١٩٨٥ على تغطية التأمين للمسئولية المدنية لركاب السيارة وأصبحت بذلك حوادث فتح الأبواب، بوصفها حوادث مرور، مغطاه بالتأمين، بصرف النظر عمن قام بالفتح وسببه.

ونرى اعمال نفس الحكم فى القانون المصرى انطلاقاً من عموم نص المادة ١٥ التى تقضى بتغطيه التأمين المسئولية المدنية عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة...» بغض النظر عن شخص المسئول، فالعبرة بالمسئولية دون المسئول. يؤكد ذلك نص المادة ١٨ التى تجيز للمؤمن، فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته، ان يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد ما يكون قد أداه من تعويض [١].

---

(١) انظر فى ذلك بحثنا: تدخل السيارة فى حادث المرور، الاسكندرية ١٩٩٣. وماسبق ص٢٩٧، د ٣١.

(٢) انظر تفصيل ذلك بنفس البحث.

اذا كنا قد انتهينا من تحديد المؤمن له فى التأمين الاجبارى، ورأينا أنه هو المسئول عن الحادث مصدر الضرر الواقع للغير، فما هو الحكم فى حالة اصابة أو وفاة المؤمن له، هل يستفيد بدوره من التأمين؟

(د) مدى استفادة المؤمن له المضرور من التأمين الاجبارى :

جاء قانون التأمين الاجبارى خلواً من أي نص صريح يتعلق بمدى استفادة المؤمن له المضرور من التأمين المذكور. واستقر الفهم السائد على ان المؤمن له هو السائق ومن ثم لايستفيد من التأمين الذي جاء خصيصا لتغطية مسئوليته تجاه الغير، وهو لايعد مطلقاً من الغير. ومن الملاحظ ان العمل يسير على هذا النهج، نظرا لأنه، يغلب اجتماع كل الصفات فى شخص واحد: المالك، المستأمن، الحارس، القائد، المؤمن له. ومن المتفق عليه ان المسئول عن الحادث المؤمن له لايستفيد من التأمين لان هذا التأمين جاء لتغطية مسئوليته ولايجمع الشخص بين صفتى، المضرور والمسئول فى آن واحد. وتنعقد المسئولية أحياناً لأكثر من شخص: كالمالك المستأمن الذى يحتفظ بالحراسة ويقع الحادث من السائق الذى يعمل لديه. فالسائق مسئول عن فعله الشخصى والمالك مسئول كحارس أو كمتبرع، ومن ثم لايستفيد أى منهما، فى حالة اصابته أو وفاته فى الحادث، من التأمين.

لاشك ان هذا الفهم البسيط يتجاهل فروضاً أخرى تثير التساؤل. حقاً ان الصفات السابقة تجتمع غالبا فى ذات الشخص، حيث يقود المالك سيارته التى يتولى التأمين عليها بمناسبة ترخيصها، ولكن تلك الصفات تتفرق، كما رأينا فى بعض الأحيان. فاذا أجر مالك سيارته لإحدى شركات نقل الأشخاص وأصيب فى الحادث الذى وقع منها، سواء بوصفه أحد ركابها العاديين أو بوصفه من المارة، فهل يستفيد من ضمان التأمين؟ ولعل المثال السائد الآن هو الشخص الذى يشترى سيارة أجرة ثم يعهد بها إلى أحد السائقين للعمل عليها ويقتسمان العائد مشاركة بينهما. فالسائق لايتبع المالك بل يعمل بصفة مستقلة وتنتقل إليه حراسة السيارة. فاذا أصيب المالك فى الحادث الواقع منها، سواء أثناء ركوبه لها أو أثناء مروره على الطريق، فهل يستفيد من التأمين؟

ان الاجابة على هذا التساؤل تمكن فى فكرة الغير التى اعتبرها المشرع معياراً عاماً

للاستفادة من التأمين. ومن ثم يتوقف الأمر على مدى اعتبار المالك، في هذه الحالة من الغير أم لا. يتبادر إلى الذهن، عند تحديد مفهوم الغير، معنيان: الأول مادى والثانى قانونى.

١- المفهوم المادى للغير، أى غير المتواجد بالسيارة أثناء الحادث. وهذا المعنى الضيق للغير لاينطبق تقريبا إلا على المارة، ولايندرج فيه بطبيعة الحال كل من السائق والراكب والعمال. هذا المفهوم قد يتبادر إلى الذهن من صياغة نص المادة الأولي من نموذج وثيقة التأمين التى تتكلم عن استفادة الغير دون الراكب، ومؤدى ذلك ان فكرة الغير تتحد بالمقابلة مع الراكب حسب مقصود مادي ويكون المراد بالغير كل شخص آخر غير الراكب أي كل شخص لاتربطه بالسيارة صلة مادية.

ان المعيار المادى في تعريف الغير، وان كان يجدى فى استبعاد السائق المضرور من نطاق الافادة من التأمين، الا أنه لايصلح كمعيار عام لتحديد المستفيدين منه. فالمالك، رغم انقطاع صلته المادية بسيارته التي يقودها شخص آخر، لايستفيد بالضرورة من التأمين فى حالة أصابته منها أثناء سيره على الطريق. ونفس الحكم بالنسبة لأفراد أسرته هو والسائق.

٢- المفهوم القانونى للغير، ويتحدد تارة بالنظر إلى عقد التأمين وتارة بالنظر إلى المسئولية المؤمن منها:

- الغير هو كل من لاتربطه بعقد التأمين أية علاقة من أى نوع كان، فالمالك هو المستأمن الذى يبرم التأمين على السيارة [١]، وهو فى نفس الوقت المؤمن له بوصفه المسئول، كحارس، عما تسببه السيارة من ضرر بدنى للغير، وكذلك الحال بالنسبة لكل

(١) بنفسه أو عن طريق نائبه. وبفرض ان المستأمن شخص آخر غير المالك، فإن هذا الأخير لايعتبر من الغير، ولايفيد من التأمين لأنه مالك السيارة موضوع التأمين، ومن ثم فهو طرف فى العملية التأمينية.

من السائق والميكانيكى وصاحب «الجاراج» وتابعيهم. فكل هؤلاء الأشخاص لايفيدون، كمضرورين، من التأمين بحكم مركزهم فى العملية التأمينية، اذ هم ليسوا من الغير بالنسبة لتلك العملية. ويعد من الغير كل من لايندرج تحت هذه الطوائف ويستفيد كمضرور من التأمين.

- الغير هو كل شخص آخر غير المسئول عن الحادث، فالوحيد المستبعد، كمضرور، من نطاق الافادة من التأمين هو من تنعقد مسئوليته عن حادث السيارة أى المؤمن له، ومن عداه يعتبر من الغير ويستفيد من التأمين، وقد رأينا ان المسئولية يمكن أن تقع على الحارس أو القائد أو المالك بصفته كحارس أو كمتبرع به. ولكن هل يكفى القابلية لانعقاد المسئولية عن الحادث أم يلزم انعقاد المسئولية بالفعل؟

لعل ندرة الفرض موضوع الدراسة هى السبب فى عدم اثارته على ساحة البحث أو فى أحكام القضاء. وبالسؤال فى العمل لدى شركات التأمين وجدنا أنها تستبعد من نطاق الافادة من التأمين الاجبارى المضرور المؤمن له بمعناه الواسع أى كل من يمكن أن تنعقد مسئوليته عن حادث السيارة ولو لم يكن هو المسئول بالفعل عن الحادث الذى أصيب فيه، ويدخل فى ذلك كل الأشخاص السابق ذكرهم.

ونهيب بقضائنا، انتظاراً لتدخل تشريعى ملائم، أن يأخذ بمفهوم ضيق للمؤمن له، فى هذا الصدد، أى لايستبعد من نطاق الافادة من التأمين[1] سوى المضرور الذى تثبت مسئوليته بالفعل عن الحادث .

---

(١) هذا بالاضافة إلى من يستبعدهم المشرع بنص صريح كأفراد أسرة السائق والعمال كما سنرى.

المطلب الثانى

السائق المضرور

الفرع الأول

مبدأ حرمان السائق المضرور من ضمان التأمين

كان من شأن النصوص السابقة وعموم صياغتها وماتتضمنه من احالة اختلاف الآراء حول مدى استفادة السائق المضرور من ضمان التأمين الاجبارى. ثارت التفرقة بين سائق السيارة الخاصة وسائق السيارات الأخري.

(أ) سائق السيارة النقل وما فى حكمها :

ونقصد بذلك سيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى والاسعاف والنقل بصفة عامة. ذهبت بعض المحاكم إلى أن قائد السيارة لايعتبر من عمالها (٢) وهو بذلك يفيد من التأمين الاجبارى واستندت فى ذلك إلى إنه «وحيث ان المادة الأولى من البوليصة نصت صراحة علي سريان الالتزام، لصالح الغير فى حوادث السيارات أياً كان نوعها ولصالح الركاب فى حوادث السيارات التى عددتها الفقرات أ،ب، ج١ ، د، هـ ، ولما كان قائد السيارة من ركابها فإنه ينتفع دون شك بالتأمين ولايمكن أن ينصرف ذهن واضع الشروط إلى حرمانه، كما لاينصرف لفظ عمال السيارة إلى قائدها ذلك ان عمال السيارة هم الذين يقومون بصيانتها وحراستها. أما قائد السيارة فقد يكون المؤمن له نفسه أو أى شخص آخر حاصل على ترخيص بالقيادة، وطالما أن المؤمن له الحق فى أن ينتفع بالتأمين اذا كان يقود السيارة فان أي قائد آخر خلافه له هذا الحق لأنه من ركابها وينطبق عليه النص. كما ان عمال السيارة أنفسهم اذا كانوا من ركابها وفت الحادث كان لهم ولورثتهم الحق فى الانتفاع بالتأمين أخذا بنية واضع اللائحة وقواعد العدالة- ومما يؤكد هذا النظر أنه مذكور فى فقرات المادة الأولى من شروط البوليصة أن التأمين

(١) طبقا لنص المادة ١٦/هـ ، والمادة ٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ ونص الشرط الأول من وثيقة التأمين المطابقة للنموذج الملحق بقرار وزير المالية ١٩٥٥/١٥٢ لايشمل التأمين الاجبارى عمال السيارة كما سنرى.

لايغطى المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وقت الحادث اذا كانوا من غير ركابها أياً كانت السيارة أو كانوا من ركاب السيارات الواردة بالفقرة أ «السيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى» ومن ذلك يفهم أن قائد السيارة لم يكن محروماً من التأمين انما شمل الحرمان زوجه وأبويه وابنائه بشرط ألا يكونوا من ركاب السيارة فى الفقرة (أ)، لاسيما وان البوليصة انما تستثنى من التأمين عمال السيارة المبينة بياناتها فيها، وليس قائد السيارة من هؤلاء العمال، لعدم اشتمال تلك البيانات المتقدمة فى البوليصة على ذكره، مما يقطع فى أن العقد لم يعتبره من عمال السيارة، كما أنه اذا كان ركاب سيارة نقل البضائع هم السائق والعاملان المصرح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ دون سواهم، واذا كان لهذين العاملين الحق فى التمتع بالتأمين فان قائد السيارة لايحرم منه اذ هو من ركابها ومصرح له بالقيادة [١]».

ولكن محكمة النقض ناهضت ذلك الاتجاه واستقرت على استبعاد سائق السيارة النقل من الافادة من التأمين مقررة انه «يبين من نص الشرط الأول من الوثيقة أن التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل- لايفيد منه إلا الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ دون غيرهما فلايشمل قائد السيارة نزولاً على حكم دلالة اللفظ الواضحة واعمالاً لحكم الاستثناء الوارد فى نهاية الشرط من أن التأمين لايشمل عمال السيارة اذ ما من شك أن قائد السيارة يعتبر من عمالها وليس بصحيح ماجاء بالحكم المطعون فيه من أن عدم ورود قائد السيارة بين من حرمهم شرط الوثيقة من التأمين من زوج واب وابن من مقتضاه افادة قائد السيارة من التأمين ذلك أن الحرمان من التأمين اذا كان قد شمل الزوج والأب بحكم صلتهم بقائد السيارة فإن الحرمان من باب أولى يشمل قائد السيارة الموصول به- ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه اذا اعتبر قائد سيارة النقل من بين ركابها الذين يفيدون من التأمين وأنه لايندرج تحت عمال السيارة المستثنين من هذا التأمين يكون قد مسخ الشرط الوارد فى وثيقة التأمين وأخطأ فى تأويل المادة

(١) الحكم المطعون فيه أمام نقض ١٩٦٥/٣/٢٥ المجموعة س١٦ ص٢٧٣ .

السادسة من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ والمادة الخامسة من القانون ١٩٥٥/٦٥٢ » [١]

يكشف لنا ذلك القضاء عن مدى غموض النصوص وقابليتها للتأويل والجدل. ونحن وان كنا نتفق مع محكمة النقض فى النتيجة إلا أننا نفضل الابتعاد عن تلك النصوص والاستناد إلى حكم القواعد العامة والهدف من قانون التأمين الاجبارى نفسه كما سنرى بصدد سائق السيارة الخاصة.

(ب) سائق السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص:

ذهب البعض إلى أنه بالنسبة للسيارة والموتوسيكل، لايعتبر القائد أثناء قيادته راكباً بالمعنى الضيق للراكب. وبذلك يعتبر من الغير بالمعنى الواسع للغير الذين يفيدون من التأمين إلا أن يكون هو المسئول عن الحادث.

وهذا الاتجاه رغم صلاحيته للمضرور، إلا أنه يجافى منطق النصوص ومايستقر عليه العمل دون منازعة لدى شركات التأمين.

فاذا كان من المقبول نسبياً عدم اعتبار السائق من بين الركاب بالمعنى الضيق، فإنه من الصعب اعتباره من الغير حيث من الواضح هنا ان المشرع يعطى لفكرة «الغير» مفهوماً مادياً غير قانونى، حيث يفهم من نص المادة الاولى من نموذج وثيقة التأمين انها تتكلم عن استفادة الغير دون الراكب، مؤدى ذلك أن فكرة الغير تتحدد بالمقابلة مع الراكب حسب مقصود مادى، ويكون المراد بالغير كل شخص آخر غير الراكب أي كل شخص لاتربطه بالسيارة صلة مادية[٢]. ولا يمكن بالتالى ادارج السائق تحت

---

(١) حكم النقض السابق.

التأمين من المسئولية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لايفيد منه إلا الراكبين المسموح بركوبهما دون غيرهما فلايشمل قائد السيارة لأنه من عمالها. تعلق ذلك بالنظام العام. (الطعن رقم ٥٠٧٥ لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩٩٧/٣/١٩)

(٢) وينبغى التذكرة بتعدد مفهوم الغير فى هذا المقام، فالمفهوم المذكور وان كان يصلح للسيارة الخاصة الا انه يختلف فى حالة السيارة الأجرة حيث يعتبر الراكب من الغير، ويأخذ الغير مفهوما آخر فى حالة المؤمن له، انظر ماسبق ص ٣٣٥، ٣٤١.

مفهوم الغير على هذا النحو بحكم صلته القوية بالسيارة. أضف إلى ذلك أنه إذا كان الحرمان من التأمين يشمل الزوج والاب والابن بحكم صلتهم بقائد السيارة فان الحرمان من باب أولى يشكل قائد السيارة الموصول بها(١).

ولانرى مبرراً للتفرقة فى الحكم بين قائد السيارة الخاصة وقائد السيارة النقل وما فى حكمها حيث لاتتضمن النصوص مايبرر ذلك، وينبغى ترك الأمر لحكم القواعد العامة فى حالة غياب النص الصريح. فهل مؤدى تلك القواعد حرمان السائق المضرور من الافادة من التأمين بصفة مطلقة؟ هذا ماسنحاول الاجابة عليه.

الفرع الثانى

نطاق حرمان السائق المضرور من ضمان التأمين

ان عنوان قانون التأمين موضوع البحث هو «التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة من حوادث السيارات». ومن المقرر أن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لايستلزم سوى ثبوت مسئولية قائد السيارة، المؤمن عليها لديها، عن الضرر، ويستوى أن يكون السائق هو المؤمن له أو تابعه أو غير تابع له، صرح له بقيادتها أم لم يصرح له(٢). مؤدى ذلك أن التأمين جاء لتغطية مسئولية السائق المدنية تجاه الغير بصفة عامة، مالم يكن هذا الغير مستبعدا بنص صريح كأفراد الأسرة والعامل كما سنرى. ومن ثم فإن السائق لايدخل ضمن الغير، أى أنه مسئول وليس مستفيداً، والقانون لايعرف مسئولية الشخص مدنياً تجاه نفسه.

فهل معنى ذلك أن السائق مستبعد تماما من الافادة من التأمين الاجبارى؟ تقتضينا الاجابة على هذا التساؤل التفرقة بين فرضين:

الأول: السائق المضرور فى حادث فردى، أى يكون الحادث قد وقع لسيارة وحدها، كما لو ارتطمت بجسم ما أو انقلبت به السيارة. من المتفق عليه ان التأمين الاجبارى،

(١) حكم النقض السابق.

(٢) نقض ١٩٧٨/٦/٢٩ المجموعة س٣٩ ص١٦١.

لايغطى اصابة أو وفاة السائق فى هذا الفرض، أيا كان نوع السيارة التي يقودها، وأيا كان السبب فى وقوع الحادث طالما لم تتدخل مركبة أخرى مؤمنا عليها اجباريا.

الثاني: السائق المضرور فى حادث مشترك، أى أن يكون الحادث قد وقع أثر تصادم سيارتين أو أكثر. ان تقرير استفادة السائق من التأمين يرتبط، فى هذه الحالة، بمدى ثبوت المسئولية فى جانبه، فالسائق الذي تثبت مسئوليته وحده عن الحادث لايستفيد من التامين بل ويلتزم هو ومؤمنه بتعويض السائق أو السائقين الآخرين، بوصفهم من الغير، عما حل بهم من أضرار بدنية. واذا كان الخطأ مشتركا فإن مؤمن كل سائق يلتزم بتعويض السائق الآخر مع انقاص التعويض بقدر ماينسب إليه من خطأ.

ويثور التساؤل أخيراً حول المقصود بالسائق، هل يقصد به الشخص الذى يحمل رخصة القيادة ويتولى قيادة سيارة ما؟ أم يقصد به الشخص الذى يجلس أمام عجلة القيادة بالفعل ويتولى زمام تحريك السيارة؟ لاشك أن المعنى الثاني الذى يعتد بالحالة الواقعية أو الفعلية هو المقصود حيث تعتد محكمة النقض بمسئولية قائد السيارة أيا كان شخصه، سواء كان المالك أو تابعه أو غيره ممن صرح له بقيادتها أم لم يصرح، بما فى ذلك السارق أو الغاصب[1].

ولكن هل يحتفظ السائق بصفته فى كافة الأوضاع؟ أى سواء وجد داخل السيارة أم خارجها، نازلاً منها أو صاعداً إليها، كانت السيارة فى حالة حركة أو فى حالة سكون؟

ان المشرع أعرب عن اتجاهه فى هذا المقام بمناسبة تحديد المقصود بالراكب، حيث تنص المادة ١٣ من قانون التأمين الاجباري على أنه «... يعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها»، ومن ثم يمكن القول بأنه يعتبر الشخص سائقا سواء أكان في داخل السيارة أو صاعداً إليها أو نازلاً منها، أما فى حالة انفصاله عنها فانه يفقد تلك الصفة.

---

(١) نقض ١٩٧٨/٢/٩ المجموعة س٢٩ ص٤٣٧.

ان الأمر لن يختلف من الناحية العملية عما سبق وذكرناه من أحكام السائق المضرور،، سواء فى الحادث الفردى أم حادث التصادم حيث لايحصل على تعويض من المؤمن فى الحالة الأولى، ويتوقف حصوله على تعويض فى الحالة الثانية على مدى ماينسب إليه من خطأ سواء اعتبرناه سائقاً أم ماراً لأنه يعتبر من الغير فى الحالتين، كل ذلك بشرط أن تثبت مسئولية قائد السيارة الصادمة أو المشتركة فى التصادم.

المطلب الثالث

أفراد أسرة السائق فى قانون التأمين الاجبارى

تنص المادة ٧ من قانون التأمين الاجباري على أنه «لايلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وابنائه وقت الحادث اذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة، أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب».

تكشف القراءة الأولية للنص المذكور عن مثال بارز لسوء الصياغة التشريعية. لعل الصعوبات التى تتولد عن تلك الصياغة تتضح لنا من خلال بيان مضمون النص وابداء الملاحظات الآتية :

أولاً: يقتصر الاستبعاد من نطاق التأمين على طوائف ثلاثة: الزوج، الأصول، الفروع. ولفظ الزوج يشمل الذكر والأنثى. فاذا كان الرجل هو السائق فان زوجته المصابة لاتستفيد من التأمين. وإذا كانت المرأة هي السائقة فإن زوجها المصاب لايستفيد. وينبغى أن تكون رابطة الزوجية قائمة «وقت الحادث» طبقاً لصريح النص. وعلى ذلك لايشمل الاستبعاد كل من الخاطب أو المخطوبة والمطلق أو المطلقة، فهؤلاء يعدون مع باقى الأقارب[1] من الغير ويشملهم ضمان التأمين. وبالنسبة للآباء والأبناء فان الاستبعاد يشمل أصول السائق: الأب والأم والأجداد بالاضافة إلى الأبناء بنين وبنات(٢) وأحفاد ويجب التأكيد على أن الأفراد المذكورين قد ورد ذكرهم على

(١) بما فى ذلك الأقارب بالمصاهرة.

(٢) المذكرة الايضاحية للقانون ١٩٥٥/٤٤١. =

سبيل الحصر ومن ثم ليس هناك مجال للقياس أو التوسع فى التفسير لأننا بصدد استثناء محدد (١).

ثانياً: لايلتزم المؤمن بتغطية الاضرار التى تحل بأى من زوج وآباء وأبناء السائق بفعل السيارة أياً كان نوعها (خاصة، أجرة، نقل، .....) طالما كان خارجها، أى لم يكن من بين ركابها. ومن ثم فإن هؤلاء الأقارب لايعتبرون من الغير ولايشملهم التأمين بالرغم من اصابة السيارة لهم بوصفهم مشاة.

ثالثاً: ماهو الحكم اذا كان الأقارب من بين ركاب السيارة المضرورين؟ كان من الواضح أن الركاب الأقارب لا يستفيدون من التأمين الاجبارى فى حالة السيارة الخاصة، وكذلك الأجرة أمام صريح النصوص، إلا أنه بعد القضاء بعدم دستورية إستبعاد ركاب السيارة الخاصة من التأمين(٢)، فان القريب أصبح يستفيد من التأمين

= التأمين الإجباري على السيارات الخاصة والأجرة وتحت الطلب . نطاقه. المادة السابعة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥.

التأمين الإجباري على السيارة الأجرة. عدم شموله المسئولية المدنية الناشئة عن الاصابات التى تلحق بإبن قائدها إذا كان من ركابها. يستوى فى ذلك أن يكون قائد السيارة مالكا لها أم غير مالك. (الطعن رقم ٨٦٥٩ لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩٩٦/٧/١٤)

(١) وقد رفضت محكمة النقض محاولة تفسير المقصود بالغير فى هذا المجال بأنه كل من لايعتبر من الخلف العام «من المقرر قانوناً أنه مع قيام القانون الخاص لايرجع إلى أحكام القواعد العامة إلا فيما فات القانون الخاص من الأحكام، ولايجوز اهدار القانون الخاص بذريعة اعمال قاعدة عامة لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى من أجله وضع القانون الخاص، لما كان ذلك وكانت المادة السابعة من قانون التأمين الاجبارى لاعلاقة لها بتحديد من يعتبر من الغير فى تطبيق أحكام القانون المذكور، ذلك أنها تنص على عدم مسئولية المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن الاصابة التى تلحق زوج قائد السيارة وأبويه وابنائه اذا كانوا من غير ركابها أيا كانت السيارة أو كانوا من الركاب فى حالة السيارة الأجرة أو السيارة تحت الطلب، ولو كان صحيحاً ماذهب إليه الطاعن من أن المقصود بالغير فى هذا المجال هو من لايعتبر من الخلف العام لما كان المشرع فى حاجة إلى النص سالف الذكر، هذا فضلا عن أن صفة الخلف العام لاتقتصر على من سماهم الطاعن بل تتوافر فى آخرين غيرهم كالجد والأخوة والأخوات فى أحوال معينة». نقض ١٩٨٠/٥/٢٩ المجموعة س٣١ ص١٥٩٨.

(٢) انظر ما يلي ص ٣٧٨

في حالة ركوبه السيارة الخاصة ،لزوال النص الذي كان يقضي باستبعاده، بينما لا يستفيد عند ركوبه السيارة الأجرة(١)، أو السيارة تحت الطلب(٢)، لوجود نص صريح بذلك. وتلك نتيجة غريبة بعيدة عن المنطق والعدل مما يقتضي سرعة التدخل التشريعي لإزالتها.

رابعاً: يبقى لدينا أفراد أسرة السائق من بين ركاب باقي أنواع السيارات(٣). ماهو الحكم بالنسبة لهم؟ لم يتضمن نص المادة السابعة أو شروط الوثيقة شيئا بالنسبة لهم. يفهم من ذلك أن المشرع ترك حكمهم للمبدأ العام المقرر فى هذا الصدد، وهو استفادة ركاب السيارات غير الخاصة من التأمين، ومن ثم فإن أقارب السائق يأخذون حكم الركاب العاديين لتلك السيارات ويسرى التزام المؤمن بالضمان لصالحهم. وعلى ذلك يستفيد من التأمين أقارب السائق المضرورين اذا كانوا من بين ركاب سيارات النقل

---

(١) وليس صحيحاً، مايستنتجه البعض، بمفهوم المخالفة أيضاً، من أن ضمان التأمين يغطى هؤلاء الأقارب اذا أصابتهم السيارة الأجرة وهم خارجها ان التأمين لايغطيهم مطلقا وهم مشاة أيا كانت السيارة التى تسببت فى الحادث.

وقد طبقت، محكمة النقض ذلك بقولها «... لما كان ذلك وكان الواقع فى الدعوى كما جاء بمدونات الحكم المطعون فيه وسائر أوراق الطعن ان السيارة التى وقع بها الحادث هى السيارة الأجرة رقم ..... ، وانه كان من بين ركابها وقت الحادث زوجة قائدها المرحومة ... وبنته ... ، ومن ثم فلاتلتزم الطاعنة بتعويض ورثتهم عن الأضرار التي لحقت بهم من جراء وفاتهم فى الحادث، واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى لورثة هؤلاء بالتعويض فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه مما يوجب نقضه فى هذا الخصوص، ولايغير من ذلك أنه لم يسبق للطاعنه التمسك بهذا السبب أمام محكمة الموضوع ذلك أنه سبب قانونى مصدره أحكام قانون التأمين الاجباري رقم ١٩٥٥/٦٥٢ وكانت عناصره الموضوعية مطروحة على محكمة الموضوع بما يجوز اثارته أمام هذه المحكمة لأول مرة..» (نقض ١٩٨٨/٤/١٤ طعن ١٤٥ س٥٣ق).

(٢) وكذلك سيارات نقل الموتى حيث اشارت المادة الأولى من شروط وثيقة التأمين إلى السيارات الواردة فى الفقرة (أ) التى تشمل كل من سيارات الأجرة، وتحت الطلب ونقل الموتى.

(٣) وهي سيارات النقل العام للركاب والمركبات الملحقة بها، سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس وموظفى أو عمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية، سيارات الاسعاف والمستشفيات، سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما.

العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بهما، أو سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى وعمال الشركات والهيئات والسيارات السياحية، أو سيارات الاسعاف والمستشفيات، أو سيارات النقل، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما طبقاً للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون ٤٤٩/١٩٥٥ مالم يشملهما التأمين الاجتماعى، فيما يتعلق باصابات العمل.

خامساً: يثور التساؤل فى هذا الصدد عما اذا كان الاستبعاد يشمل أفراد أسرة السائق فقط أم يمتد ليشمل أفراد أسرة المؤمن له بصفة عامة أم أفراد أسرة المؤمن له المسئول بصفة خاصة؟ حيث يمكن أن تصيب السيارة التى يقودها السائق ابن المالك أو زوجته، ويمكن أن تصيب السيارة التى يقودها الميكانيكى، أثناء تجربتها، والد السائق أو ابنه. فهل يغطى التأمين الضرر فى مثل هذه الحالات؟

لاشك أن واضع النص لم يكن فى ذهنه سوى الفرض البسيط وهو ان المالك يتولى قيادة سيارته ويتسبب فى وفاة أو اصابة أحد أفراد أسرته. إلا أننا سبق ورأينا ان المسألة تنطوى على فروض أخري أكثر تعقيدا حيث يمكن أن تتفرق الصفات: المالك، الحارس، السائق.فالتأمين لايغطى الأضرار التى تحل بأفراد اسرة المسئول عن حادث السيارة أيا كان شخصه مالك أو حارس أو سائق أو ميكانيكى أو غيره.

ونري قصر الاستبعاد على أفراد أسرة السائق المسئول عن الحادث فقط[1]، ومن ثم يستفيد من التأمين أفراد أسرة المالك غير السائق وأفراد أسرة السائق الذى لم يكن يقود السيارة وقت الحادث. ويتفق هذا التفسير الضيق مع المعنى الحرفى للنص،

---

(١) مؤدى ذلك أن استبعاد أفراد الأسرة يقتصر على حالة الحادث الفردى الذى يقع من السائق دون اشتراك سيارة أخرى، وحادث التصادم الذى يسأل عنه ذلك السائق. أما حادث التصادم الناجم عن خطأ سيارة أخري فإن التأمين يغطى أفراد الأسرة المضرورين، بوصفهم من الغير.

ويتمشى أيضاً مع المبادىء العامة ذلك أننا أمام استثناء ينبغى عدم التوسع فى تفسيره، أضف إلى ذلك أن هذا التفسير يواكب مصلحة المضرور المستفيد من التأمين، وتلك هى القاعدة الواجبة الاتباع فى تفسير عقد التأمين كعقد من عقود الاذعان.

الخلاصة: نخلص مما سبق ان المؤمن لايلتزم بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة أو اصابة زوج واباء وأبناء السائق المسئول عن الحادث، اذا كانوا من غير الركاب (مشاه) أو كانوا من ركاب السيارات الأجرة أو تحت الطلب. أما الاقارب من ركاب باقى أنواع السيارات فيستفيدون من التأمين.

وكان حرياً بالمشرع أن يعبر عن مراده بصياغة أكثر بساطة دون الدخول فى تلك التفاصيل أو التفرقة، دون مبرر، فى الحكم بين أنواع السيارات وبين الموجودين داخل أو خارج السيارة. بل أن استبعاد هؤلاء الأقارب، لم يعد له مايبرره فى ظل استقرار نظام التأمين الاجبارى وامتداده لتغطية كثير من مخاطر الحياة المعاصرة.

ولعل محكمة النقض قد أدركت الصياغة المعقدة للنص فأغفلته واكتفت باستخدام عبارة بسيطة وسهلة للتعبير عن مضمونه، والتي كان من الأحرى بالمشرع اللجوء إليها فى صياغة حكمه. فقد جرى قضاء النقض فى أكثر من مناسبة على القول بأن «التأمين لايغطى المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة تلحق زوج قائد السيارة وابويه وابنائه» (١).

---

(١) نقض ١٩٦٥/٣/٢٥ المجموعة س١٦ ص٢٧٣، ١٩٨٠/٥/٢٩ س٣١ ص١٥٩٨.

المطلب الرابع

العامل وممثل الشخص المعنوى

تمهيد :

طبقاً للمادة الخامسة من قانون التأمين الاجبارى يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو عن أية اصابة بدنية تلحق أى شخص من حوادث السيارة ... وذلك فى الأحوال المنصوص عليها فى المادة٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩. وتقضى تلك المادة فى فقرتها الثالثة بأن يكون التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها. وينص الشرط الأول من نموذج وثيقة التأمين على أن يسرى التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية.. لصالح الغير من حوادث السيارات أيا كان نوعها ولصالح الركاب أيضاً من حوادث السيارات الآتية: (أ)، (ب)، (جـ)، (د)، (هـ) سيارات النقل، فيما يختص بالراكبين المصرح بركوبهما، طبقا للفقرة (هـ) من المادة ١٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ مالم يشملها التأمين المنصوص عليه فى القوانين رقم ١٩٤٢/٨٦ ، ١٩٥٠/٨٩ ، ١١٧/ ١٩٥٠ ولايشمل التأمين على السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة.

لم يتضمن النظام القانونى للتأمين الاجبارى، فيما يتعلق بالمسألة موضوع البحث، سوى تلك النصوص التى تقتصر على تناول حكم كل من راكبى وعمال سيارات النقل، ونعرض لهم على التوالى، ثم نبين حكم الممثل القانونى للشخص المعنوى.

الفرع الأول

الراكبان فى سيارة النقل

يغطى التأمين الاجبارى راكبا سيارة النقل بشرط ألا يكونا مشمولين بال سين الاجتماعى المتعلق باصابة العمل، حيث يؤثر تطبيق ذلك التأمين بالضرورة على نطاق أعمال التأمين الأول. ومن ثم نعرض على التوالى لمبدأ تغطية التأمين الاجبارى لراكبى

السيارة النقل، وأثر تغطية الاجتماعى للحادث، والعلاقة بين التأمين الاجبارى والتأمين الاجتماعى فى هذا الصدد.

الفصل الأول

تغطية التأمين الاجبارى لراكبى سيارة النقل

يسرى التزام المؤمن بالضمان لصالح الركاب من حوادث سيارات النقل فيما يختص بالراكبين المسموح بركوبهما طبقاً للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ مالم يشملهما التأمين المنصوص عليه فى القوانين ١٩٤٢/٨٦، ٨٩/ ١٩٥٠، ١٩٥٠/١١٧ (١).

تثير استفادة هذين الراكبين من التأمين عدة تساؤلات تتعلق بتحديد المقصود بالراكب، وحكم العمل بقانون المرور الملغى رقم ١٩٥٥/٤٤٩، ووجوب أعمال حكم الاتفاق الاصلح للمضرور المستفيد.

(أ) المقصود براكب السيارة النقل :

تنص المادة ١٣ من قانون التأمين الاجبارى على أنه «فى تطبيق المادة ٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ لايعتبر الشخص من الركاب المشار اليها فى تلك المادة إلا اذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقاً لأحكام القانون المذكور. ويعتبر الشخص راكباً سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها».

تقضى المادة السادسة المشار إليها فى النص باستفادة ركاب جميع أنواع السيارات دون السيارة الخاصة أو الموتوسيكل الخاص، من التأمين الاجبارى. وجاء نص المادة ١٣ المذكورة ليبين المقصود بالراكب المستفيد من التأمين، وهو راكب السيارة المعدة لنقل الركاب، سواء أكان فى داخلها أو صاعدا اليها أو نازلا منها.

مؤدي ذلك أن راكب السيارة غير المعدة لنقل الركاب، سيارة نقل البضائع مثلا،

---

(١) نقض ١٩٨٣/٢/١١ طعن ٧٨٦ س٤٨ق.

لايستفيد من التأمين موضوع البحث. لكن المشرع استثنى من ذلك المبدأ الراكبين المسموح بركوبها طبقاً للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩، ومن ثم فان الراكبين المسموح بركوبهما قانونا فى السيارة الغير معدة لنقل الركاب يستفيدان، استثناءاً، من التأمين الاجبارى[1]. وهذا الاستثناء يشكل المسألة موضوع البحث نظراً لأن الراكبين المشار إليهما هما غالبا من العمال، وقد ثار التساؤل، فى هذا الصدد، حول المقصود بهذين الراكبين.

تبنت محكمة النقض فى البداية تفسيرا ضيقاً مؤداه ان الراكب الذى يستفيد من التأمين هو ذلك الجالس فى الكابينة بجوار السائق دون أى مكان آخر: «.... ولما كان قرار وزير الداخلية المنفذ للقانون واجب التطبيق والقانون ١٩٥٥/٤٤٩ بشأن السيارات وقواعد المرور قد أوجب فى المادة ٥١ منه تخصيص ٥٠سم من مقعد «كابينة» سيارة النقل لجلوس القائد و٤٠سم لكل من الشخصين المصرح بركوبهما بجواره مما مؤداه أن الراكبين اللذين يفيدان من التأمين هما المسموح بركوبهما إلى جوار القائد فى مقعد «الكابينة» وان من خلالهما لايصدق عليه وصف الراكب ولايمتد إليه نطاق التأمين». وأيدت الحكم القاضى بعدم امتداد التأمين إلى الراكب القتيل فى صندوق السيارة المعدة لنقل البضائع[2].

ولكن نفس المحكمة تبنت مفهوماً موسعاً للراكب فى هذا الصدد بقولها: «مؤدي نص المادة ١٦/هـ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ ان التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى كابينتها أو فى صندوقها صاعدين اليها أو نازلين منها دون تخصيص، بأن يكونا من

---

(١) هذا الاستثناء مقرر بمقتضى الفقرة هـ من الشرط الأول من وثيقة التأمين خلافا للمبدأ العام الذى تقرره المادة ١٣ من قانون التأمين الاجبارى بقولها «فى تطبيق المادة ٦ من القانون ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ لايعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة إلا اذا كان راكبا فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور». (نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ المجموعة س٢٩ ص١٦٣٦).

(٢) نقض ١٩٨٠/٢/٦ المجموعة س٣١ ص٤٢٣.

أصحاب البضاعة المحمولة على السيارة أو من النائبين عنهم ومادام لفظ «الراكب» قد ورد فى النص عاماً ولم يقم الدليل على تخصيصه فيتعين حمله على عمومه [(١)].

واستدعى ذلك تدخل محكمة النقض بهيئة عامة، وتبنت الاتجاه الثانى (المفهوم الموسع الاصلح للمضرور) مقررة: «ان التأمين الاجبارى على سيارة النقل يكون لصالح الغير من حوادثها ولصالح الراكبين المشار اليهما بالوثيقة- طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون ٤٤٩/١٩٥٥- أينما كانا فى داخل السيارة سواء فى غرفة قيادتها أو فى صندوقها، لما كان ذلك، وكان الحكم الصادر بجلسة ٦ من فبراير سنة ١٩٨٠ فى الطعن رقم ١٠٠٧ س٤٦ق والأحكام الأخرى التى نحت منحاه قد خالفت هذا النظر وجرت فى قضائها على أن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية على السيارة النقل لايفيد من ركابها سوى الراكبين المسموح بركوبهما إلى جوار قائدها فى غرفة قيادتها فإنه يتعين العدول عن هذا المبدأ» (٢).

وإذا كان التأمين الاجبارى لايغطى سوى الراكبين المسموح بركوبهما فى سيارة النقل، فان التساؤل يثور حول المقصود بالسماح بالركوب. هل يقصد بذلك السماح القانونى أم السماح الشخصى من قبل حارس السيارة (المالك أو السائق)؟

لاشك لدينا فى وجوب الأخذ فى الاعتبار كلا الوجهين معاً. فمؤدى نص الشرط الأول من وثيقة التأمين النموذجية أن التأمين من المسئولية المدنية على سيارة النقل يفيد منه الراكبان المسموح بركوبهما طبقا للفقرة هـ من المادة ١٦ من القانون ٤٤٩/١٩٥٥ ومن ثم فان العدد الذى يزيد على اثنين من الركاب لايتمتع بحماية مظلة التأمين الاجباري حتى ولو كان المالك أو السائق قد صرح له بالركوب على السيارة. ومن جهة أخرى فإن الراكب الذى يصعد خفية (دون علم السائق) فوق السيارة النقل

---

(١) نقض ٤/١٢/١٩٧٨ المجموعة س٢٩ ص١٨٣٧، ١٨/٥/١٩٨٣ س٣٤ ص١٢٣٨، ٤/٤/١٩٨٤ س٣٥ ص٩٠٥، ٢٨/٤/١٩٨٨ طعن ٣٢٥ س٥٣ق، ٣/٥/١٩٨٩ طعن ١٠٢٤ س٥٧ق.

(٢) نقض (هيئة عامة) ٣١/١/١٩٩١ طعن ٩٨١ س٥٨ق المجموعة س٣٦ ص١٢٨٤ (ملحق)، ١١/٤/١٩٩١ طعن ١٤٧٤ س٥٥ق.

لايتمتع بتلك الحماية حتى ولو لم يوجد فيها ركاب غيره.

وماهو الحكم اذا سمح حارس السيارة بوجود أكثر من راكبين فيها؟ فما هو معيار تحديد الراكبين اللذين يتمتعان بحماية مظلة التأمين؟

ان الحكمة من السماح بوجود راكبين، استثناء، على السيارة المعدة أصلاً لنقل البضائع والمهمات هي لزوم ذلك لخدمة الغرض الأصلي المخصصة له السيارة إلا وهو نقل البضائع[1]، ومن ثم فان الراكبين اللذين يغطيهما التأمين، من بين باقي الركاب، هما المكلفان بتلك المهمة[2]. ولايدخل في ذلك بطبيعة الحال الراكب الذي يصعد سيارة النقل لتوصيله إلى مكان ما. ولاشك في خطورة ذلك من الناحية العملية، فكثيرا مايقوم سائقوا تلك السيارات بنقل الأشخاص على الطريق بمقابل أو بدون مقابل، بل ان الكثير من سيارات نقل البضائع تقوم، بانتظام، بنقل الأشخاص بين القرى والمدن الصغيرة. ينكشف، للأسف، الغطاء التأمين عن تلك الطائفة العريضة من الركاب بالرغم من تعرضها للكثير من الحوادث.

وماهو الحكم اذا كان كل الركاب مكلفون بخدمة البضاعة؟ كيف يمكن تعيين الاثنين اللذين يستفيدان من مظلة التأمين الاجباري في حالة تعدد المضرورين في الحادث[3]؟ هل نترك الأمر لمجرد الصدفة [4] أم نلجأ لمعايير تحكمية تستند إلى ارادة المالك أو السائق أو المؤمن حيث يتم انتقاء اثنين من بين الركاب المصابين، هل معيار التفضيل يكون شخصيا أم انسانيا طبقا للأكثر تضررا من بين الركاب؟ بل ان المؤمن نفسه يمكن ان يدفع، في مثل هذه الحالات، بعدم التزامه بتغطية الضرر كلية استنادا إلى ثبوت

---

(١) نقض ١٩٨٦/١/٢٨ طعن ١٤٧٨ س٥٢ق.

(٢) يستوي أن يكونا من أصحاب البضاعة أو من النائبين عنهم. نقض ١٩٨٢/١٢/٢٦ طعن ٣١٠ س٥١ق (السابق).

(٣) مثال ذلك أن يكلف صاحب المصنع أربعة من العمال بمرافقة البضاعة على السيارة النقل، ثم يصاب الجميع في الحادث الذي يقع للسيارة.

(٤) الاختيار العشوائي لاثنين من الركاب مثلاً.

المخالفة (صعود أكثر من راكبين فى السيارة النقل).

أمام تلك التناقضات المثارة بصدد العديد من الفروض العملية لا شك لدينا فى وجوب تغطية التأمين الاجبارى لكل ركاب السيارة النقل المسموح بركوبهم من قبل الحارس ولو كان ذلك بالمخالفة لقانون المرور لأن المشرع واجه مثل هذه المخالفات صراحة، حيث تنص المادة ١٦ من قانون التأمين الاجبارى على أنه «يجوز ان تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيوداً معقولة على استعمال السيارة وقيادتها فاذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد مايكون قد دفعه من تعويض». وتضيف المادة ١٧ من نفس القانون بأنه يجوز للمؤمن «أن يرجع على المؤمن له بقيمة مايكون قد أداه من تعويض اذا ثبت ... ان السيارة استخدمت فى أغراض لاتخولها الوثيقة (نقل الركاب دون البضائع مثلاً). وتؤكد المادة ١٩ من نفس القانون بأنه «لايترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاث السابقة أى مساس بحق المضرور قبله». ومن ثم لاينبغى حرمان الراكب حسن النية من مظلة التأمين الاجبارى الذى جاء خصيصاً لحمايته [1] طبقاً لعموم نص المادة

(١) وهذا ماتستقر عليه محكمة النقض من حيث المبدأ حيث تقرر بصدد تطبيق مشابه ان المشرع يهدف إلى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقا فى مطالبة المؤمن بالتعويض فى حالة استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها، دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتى يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له، ومنح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة مايكون قد أداه من تعويض فإذا ماغير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب بالأجر. التزم المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب وللغير معاً، والقول بغير ذلك من شأنه أن يجعل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغواً لا طائل منه وهو مايتنزه عنه المشرع. لما كان ذلك وكان من المقرر قانونا أنه مع قيام القانون الخاص لايرجع إلى القواعد العامة المنصوص عليها فى القانون المدنى فى صدد عقد التأمين الا فيما فات القانون الخاص من أحكام فلايجوز اهدار أحكام القانون الخاص بذريعة اعمال قاعدة عامة، لما فى ذلك من منافاة صريحة للغرض الذى وضع من أجله القانون الخاص (نقض ١٩٨٣/٢/١١ المجموعة س٣٤ ص١٨٠).

السادسة من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ التى نصت على أن يكون التأمين فى السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب.

(ب) العمل بقانون المرور الملغى رقم ١٩٥٥/٤٤٩ :

تحيل نصوص قانون التأمين الاجبارى، فى أكثر من موضع فيما يتعلق ببيان حالات الاستفادة من مظلة ذلك التأمين، إلى قانون المرور رقم ١٩٥٥/٤٤٩. تم استبدال هذا القانون بآخر رقم ١٩٧٣/٦٦ والذى لم يتضمن أحكاماً مماثلة لتلك الواردة فى القانون السابق. فهل يقف العمل بالأحكام المحال إليها فى القانون الملغى أم تظل سارية المفعول؟ ثار التساؤل بمناسبة راكبى وعمال السيارة النقل حيث يقرر القانون الملغى استفادة الراكبين، دون العمال، من مظلة التأمين الاجبارى.

ذهبت بعض المحاكم إلى أن الغاء القانون ١٩٥٥/٤٤٩ واستبداله بقانون آخر لايتضمن أحكاماً مماثلة يعنى وقف العمل بتلك الأحكام، وطبقت ذلك على العامل بقولها «ان القانون الذى يستثنى مثل المجنى عليه من نطاق التأمين وهو القانون ١٩٥٥/٤٤٩ قد ألغى بالقانون ١٩٧٣/٦٦ والذى لم يرد فى نصوصه أى استثناء بالنسبة لمثل المجنى عليه. واذا كان هذا القانون قد نفذ اعتباراً من ١٩٧٤/٢/١٣ وكان الحادث لاحقاً على هذا التاريخ لحصوله فى يوم ١٩٧٤/٨/٢٤ فإن القانون الأخير هو المتعين اعماله فى الدعوى دون القانون الملغى لما كان ذلك، فان شركة التأمين تكون مسئولة عن تغطية الحادث اعمالاً للقانون ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الاجبارى»[1].

ولكن محكمة النقض ناهضت ذلك الاتجاه مقررة ان القانون حينما يحدد نطاق بعض احكامه بالاحالة إلى بيان محدد بعينه فى قانون آخر فإنه بذلك يكون قد ألحق هذا البيان بذاته ضمن أحكامه هو فيضحى جزءا منه يسرى بسريانه دون توقف على سريان القانون الآخر الذى ورد به ذلك البيان أصلا. أما اذا كانت الاحالة مطلقة إلى مايبينه

(١) الحكم المطعون فيه امام نقض ١٩٧٩/١٢/٢٧ المجموعة س ٣٠ ص ٤٠٣.

أو يقرره قانون آخر فإن مؤدى ذلك أن القانون المحيل لم يعن بتضمين أحكامه أمراً محدداً فى خصوص ما أحال به وانما ترك ذلك للقانون المحال إليه بما فى ذلك ماقد يطرأ عليه من تعديل أو تغيير، ولما كانت المادة الخامسة من قانون التأمين الاجبارى على السيارات قد أحالت، بشأن تحديد المستفيدين من التأمين، إلى المادة السادسة من قانون المرور ١٩٥٥/٤٤٩، فان المشرع يكون قد ألحق بحكم المادة الخامسة من قانون التأمين الاجبارى ذات البيان الوارد بالمادة السادسة من قانون المرور، فلايتأثر بقاء هذا البيان بالغاء القانون الأخير. وبالتالى يظل الوضع على ماكان عليه، من أن التأمين على السيارة الخاصة يكون لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها[1].

(جـ) اعمال النص الاصلح للمضرور المستفيد من التأمين :

تتسم احكام قانون التأمين الاجبارى بالطبيعة الآمرة، ومن ثم فانه لايجوز كقاعدة عامة الاتفاق على مايخالفها مالم يكن هذا الاتفاق منطويا على تعديل اصلح للمضرور المستفيد من التأمين.

ذهبت بعض المحاكم إلى أن التأمين الاجبارى من حوادث السيارات لايسرى على الراكبين المصرح بركوبهما فى سيارة النقل حتى لو نصت وثيقة التأمين على خلاف ذلك، نظراً لأن المادة ١٣ من قانون التأمين الاجبارى، تقضى بأنه «فى تطبيق المادة٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ لايعتبر الشخص من الركاب المشار إليهم فى تلك المادة الا اذا كان راكباً فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لاحكام القانون المذكور» [2].

---

(١) نقض ١٩٨٤/٦/١٠ المجموعة س٣٥ ص١٩٨٢- ١٩٨٦/١/٢٨ طعن ١٤٧٨ س٥٢ق - ١٩٩١/١/٣١ (هيئة عامة) طعن ٩٨١ س٥٨ق (سابقا).
التأمين على سيارات النقل. سريانه لمصلحة الغير والركاب دون عمالها. المقصود بالعامل. هو الذى يضار من السيارة التى وقع منها الحادث أثناء أو بسبب تأديته عمله عليها. ق٤٤ لسنة ١٩٥٥. لا يغير من ذلك إلغاء هذا القانون بالقانون رقم ٦٦ لسنة ١٩٧٣. (الطعن رقم ٢٣٠٧ لسنة ٦٤ق- جلسة ١٩٩٦/٦/١٢)

(٢) الحكم المطعون فيه امام نقض ١٩٧٨/١٠/٢٦ المجموعة س٢٩ ص١٦٣٦.

لكن محكمة النقض ناهضت ذلك الاتجاه بقولها ان نص المادة ١٣ من قانون التأمين الاجباري لايمنع من تغطية التأمين للمسئولية الناشئة عن اصابة الراكب فى سيارة النقل اذا تضمنت وثيقة التأمين النص على ذلك، لأن المادة ٧٤٨ مدنى تنص على ان «الأحكام المتعلقة بعقد التأمين التى لم يرد ذكرها فى هذا القانون تنظمها القوانين الخاصة» كما تنص المادة ٧٥٣ مدنى على أنه «يقع باطلاً كل اتفاق يخالف حكم النصوص الواردة فى هذا الفصل الا ان يكون ذلك لمصلحة المؤمن له أو لمصلحة المستفيد». واذا كان مؤدى هاتين المادتين الواردتين ضمن الفصل الثالث الخاص بالأحكام العامة لعقد التأمين أنهما تحكمان عقود التأمين كافة وتوجبان الأخذ بشروط وثيقة التأمين كلما كانت أصلح للمؤمن أو المستفيد. فاذا تضمنت الوثيقة شرطاً بالتزام شركة التأمين بتغطية المسئولية الناشئة عن اصابة الراكب فى السيارة النقل يجب اعمال هذا الشرط دون نص المادة ١٣ من قانون التأمين الاجبارى. واذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى بالغاء الحكم المستأنف ورفض الدعوى تأسيسا على ان من يركب سيارة نقل ولو كان داخلاً فى الحدود المصرح بها طبقاً للمادة ١٦/هـ من قانون المرور وهو الا يزيد عدد الراكبين على اثنين فانه لايتمتع بحماية مظلة التأمين الاجبارى فانه يكون قد خالف القانون وأخطأ فى تطبيقه بما يوجب نقضه»[1].

---

(١) نفس حكم النقض.

الغصن الثانى

أثر تغطية التأمين الاجتماعى للحادث

(العلاقة بين التأمين الاجبارى على السيارة والتأمين الاجتماعى)

تستقر، فى هذا المقام، قاعدة عدم الجمع، فى الاستفادة، بين التأمين الاجبارى على السيارة والتأمين الاجتماعى، الا ان هذه القاعدة لها نطاق محدد، وتحكمها مبادىء معينة، ينبغى تطبيقها على الفروض التى يثيرها اعمال القاعدة. وهذا ماسنعرض له على التوالى :

(أ) قاعدة عدم الجمع بين التأمين الاجبارى على السيارة والتأمين الاجتماعى:

يشترط لاستفادة الراكبين من التأمين الاجبارى ألا يكون الحادث مصدر الضرر مغطى بالتأمين المنصوص عليه فى القوانين ١٩٤٢/٨٦ (المتعلق بحوادث العمل)، ١٩٥٠/٨٩ (للتعلق باصابات العمل)، ١٩٥٠/١١٧ (المتعلق بامراض المهنة) [١]. مؤدى ذلك أن المشرع يمنع الجمع، فى الاستفادة، بين كل من التأمين الاجبارى موضوع البحث والتأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين فيما يتعلق بحوادث واصابات العمل وأمراض المهنة[٢]. فاذا كان راكب سيارة النقل عاملاً، فان الحادث الذى يقع له أثناء وبسبب العمل يعد حادث عمل وتعد اصابته اصابة عمل ويستفيد من التأمين الاجتماعى دون التأمين الاجبارى على السيارة.

ولايؤثر فى ذلك الغاء القوانين المشار اليها أعلاه واستبدالها بقوانين أخرى[٣].

---

(١) الشرط الأول من وثيقة التأمين النموذجية.

(٢) والجدير بالذكر ان التأمين الاجتماعى الخاص بالعاملين، فى القطاعين الحكومى وغير الحكومى، الذى يتضمنه أساسا القانون ١٩٧٥/٧٩ وماطرأ عليه من تعديلات، يؤمن عدة مخاطر من بينها اصابات العمل المتمثلة فى حادث العمل وحادث الطريق وأمراض المهنة. انظر مؤلفنا فى التأمينات الاجتماعية، الاسكندرية ١٩٨٣ ص٢٠٦.

(٣) وذلك بالقوانين ١٩٥٥/٤١٩، ١٩٦١/١٤٣، ١٩٦٤/٦٣، ١٩٧٥/٧٩، ١٩٧٦/١٠٨، ١٩٨٠/١١٢/٩٣.

فالمشرع لايقصد تلك القوانين بذاتها بل يرمى إلى تقرير مبدأ عدم الجمع بين نوعى التأمين، ومن ثم فان الاشارة اليها لاتعنى الاحالة الى مضمونها بل إلى المبدأ الذى تقرره، لذا يستوى ان تكون سارية النفاذ أم تم استبدالها بقوانين تقرر نفس المبدأ وان اختلف المضمون والحكم. ولاينبغى القول بأن المشرع، بالاشارة إلى تلك القوانين، قد جعلها جزءا من قانون التأمين الاجبارى تسرى بسريانه دون توقف على استمرار سريانها لأن المشرع لم يحل إلى بيان محدد بعينه فى تلك القوانين حتى يقال بأنه الحق هذا البيان ضمن أحكامه، بل أحال بصورة مطلقة إلى ماتقرره هذه القوانين [1].

ولعل المثال الواضح للحالة موضوع البحث هو ان يكلف صاحب العمل السائق واثنين من العاملين أثناء العمل، بنقل بضاعة على احدى سيارات النقل الخاصة بالمصنع، الى مكان محدد، فتنقلب السيارة فى الطريق [2] ويصاب الجميع فى الحادث. لايغطى التأمين الاجبارى تلك الاضرار لأنها تدخل فى نطاق التأمين الاجتماعى فيما يتعلق باصابات العمل.

(ب) نطاق تطبيق القاعدة :

ولكن ماهو نطاق تطبيق تلك القاعدة؟ هل تطبق على اطلاقها أم ينحصر مجال اعمالاها فى نطاق محدد؟ بمعنى هل يستطيع المؤمن التخلص من التزامه بتعويض الضرر فى كل الحالات التى يحصل فيها المضرور على تعويض اصابة العمل؟ تقتضى الاجابة على هذا التساؤل التعرض لأكثر من فرض:

١- ماهو الحكم إذا أصيب العامل فى حادث سيارة أجرة أو سيارة النقل العام للركاب أو سيارة العمل الخاصة، أثناء قيامه بمهمة كلفه بها صاحب العمل أثناء فترة العمل؟ فالحادث هنا وقع فى غير سيارة النقل التى تتبع العمل، وتقع المسئولية على عاتق شخص من الغير بعيد عن العمل.

---

(١) نقض ١٩٨٤/٦/١ طعن ١٦٧٠ طعن ١٦٧٠ س٥٣ق (ماسبق).

(٢) أى اننا بصدد حادث فردى لاتشترك فيه سيارة أخرى.

٢- ماهو الحكم اذا أصيب العامل أثر تصادم السيارة النقل مع سيارة أخرى وثبوت مسئولية سائق تلك الأخيرة عن الحادث؟

٣- ماهو الحكم اذا وقع الحادث للعامل خارج السيارة أي اثناء سيره أو وقوفه فى مكان وزمان العمل أو فى غير ذلك؟

(جـ) المبادىء القانونية التى تحكم القاعدة :

ان الاجابة على تلك التساؤلات تكمن فى نصوص قانون الأمين الاجتماعى والمبادىء التى استقرت عليها محكمة النقض فيما يتعلق بحق العامل المضرور فى الرجوع بالتعويض قبل الغير المسئول أو قبل صاحب العمل المخطىء، ومدى امكان الجمع بين التعويض قبل المسئول وتعويض اصابة العمل الذى تلتزم الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعى بدفعه. وتتلخص تلك الأحكام فيما يلى :

١- تنص المادة ٦٦ من قانون التأمين الاجتماعى على أنه «تلتزم الجهة المختصة بجميع الحقوق المقررة وفقاً لأحكام هذا الباب حتى ولو كانت الاصابة تقتضى مسئولية شخص آخر خلاف صاحب العمل دون اخلال بما يكون للمؤمن عليه من حق قبل الشخص المسئول».

وتضيف المادة ٦٨ من نفس القانون بأنه «لايجوز للمصاب أو المستحقين عنه التمسك ضد الهيئة المختصة بالتعويضات التى تستحق عن الاصابة طبقا لأى قانون آخر، كما لايجوز لهم ذلك أيضاً بالنسبة لصاحب العمل إلا اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه».

٢- يجوز للعامل الرجوع على صاحب العمل اذا كانت الاصابة قد نشأت عن خطأ من جانبه[1] ، الا ان العامل لايستطيع الجمع بين تعويضين عن نفس الضرر (تعويض

---

(١) ويكفى مجرد الخطأ بخلاف الحال فى النص السابق (٤٢ من القانون ١٩٦٤/٦٣) الذى كان يشترط توافر الخطأ الجسيم (نقض ١٩٧٤/١٢/٣١ المجموعة س٢٥ ص١٥١٩)، فتوافر أى خطأ فى جانب صاحب العمل يكفى للرجوع عليه طبقاً لأحكام المسئولية المدنية.

ونلاحظ ان أحكام النقض التى تشترط الخطأ الجسيم فى جانب صاحب العمل، تستند صراحة إلى نص المادة ٤٢ من القانون ١٩٦٤/٦٣. نقض ١٩٨٠/٤/٢٦ المجموعة س٣١ ص١٢٣٦.

الهيئة وتعويض صاحب العمل) لذلك قررت محكمة النقض ان التزام الهيئة بتعويض العامل لايمنع التزام رب العمل بتعويضه طبقا لاحكام القانون المدنى، الا ان هذين الالتزامين متحدين فى الغاية وهى جبر الضرر جبراً متكافئا له. لايجوز ان يكون التعويض زائدا عن الضرر، اذا ان كل زيادة تعتبر اثراء على حساب الغير دون سبب[١]. لهذا ينبغى خصم المبالغ التى حصل عليها العامل من هيئة التأمينات عند تقدير التعويض الذى يلتزم به صاحب العمل. فهذا الاخير لايلتزم الا بتكملة التعويض أى الفرق بين التعويض الجزافى الذى تدفعه الهيئة وبين التعويض الكامل الذى يغطى كل الضرر الذى أصابه.

٣- يجوز للعامل الرجوع على الغير المسئول عن الضرر بالاضافة إلى حقه قبل هيئة التأمينات الاجتماعية. فالتزام الهيئة لايخل بما يكون للمصاب من حق قبل الشخص المسئول عن الحادث وفقاً لاحكام المسئولية التقصيرية. ويجوز الجمع بين التعويض المستحق عن اصابة العمل وفقا لقانون التأمين الاجتماعى والتعويض التي يلتزم به الغير قبل المضرور وفقا لأحكام القانون المدنى. ولاتشترط محكمة النقض ان يكون الجمع فى حدود تكملة التعويض الذى يجبر على أساسه الضرر جبرا كاملا بل انها اعتبرت ان لكل دعوى أساسا مستقلا. فلكل حق مصدر مختلف مما يبرر تعدد الدعاوى والجمع بين الحقين جمعا كاملاً. ويبرر تعدد المصادر تعدد التعويض. ولايمكن أن ينسب للعامل المضرور الاثراء بلا سبب[٢]. وبناءاً عليه اذا كان الغير يسأل طبقا لأحكام المادة ١٧٨ مدنى الخاصة بمسئولية حارس الاشياء. فانه يجوز للعامل مطالبة الغير بالتعويض ولايوجد أدنى تعارض بين هذه الدعوى والدعوي التي يرجع بها العامل أو ورثته على هيئة التأمينات الاجتماعية استناداً إلى قانون التأمين الاجتماعى وليس ثمة مايمنع من الجمع بين الحقين.

---

(١) نقض ١٩٧٤/١٢/٣١ المجموعة س٢٥ ص١٥١٩- ١٩٦٤/٦/٢٥ المجموعة س١٥ ص٨٦٨ - ١٩٧٨/٥/١٣ المجموعة س٢٩ ص١٢٤٦ .

(٢) نقض ١٩٧٥/٢/٣ المجموعة س٢٦ ص١١٧.

٤- واذا كان صاحب العمل يسأل عن الغير المسئول فانه يجوز الرجوع على صاحب العمل كمتبرع يكون مسئولا عن الضرر الذى يحدثه تابعه بعمله غير المشروع متى كان واقعاً منه حال تأدية وظيفته أو بسببها. ومسئولية المتبرع عن تابعه ليست مسئولية ذاتية انما هي فى حكم مسئولية الكفيل المتضامن وكفالته ليس مصدرها العقد وانما مصدرها القانون مباشرة[1]. ولما كان العامل يقتضى حقه فى التعويض عن اصابة العمل من الهيئة العامة للتأمينات الاجتماعية في مقابل الاشتراكات التى شارك هو ورب العمل فى دفعها بينما يتقاضى حقه فى التعويض قبل صاحب العمل المسئول بوصفه ضامنا وليس باعتباره مسئولاً مسئولية ذاتية عن خطأ ارتكبه، فليس هناك مايمنع من الجمع بين الحقين. وينتفى الاثراء بلا سبب لان المبالغ تتعدد بتعدد المصادر، فمصدر الأول هو الاشتراكات التى سددت للهيئة ومصدر الثانى هو الفعل الضار، ويحق للعامل أن يحصل على تعويض كامل عن كل ما أصابه من ضرر بالاضافة إلى المبالغ المستحقة له قبل الهيئة.

(د) تطبيق المبادىء القانونية على الفروض التى يثيرها اعمال القاعدة :

وبتطبيق تلك المبادىء على التساؤلات والفروض المثارة اعلاه يتضح لنا مايلى :

أولاً: بالنسبة للعامل الذى يصطحب صاحب العمل فى سيارته الخاصة أو فى سيارة العمل الخاصة لأداء مهمة خاصة بالعمل ويصاب العامل فى حادث السيارة الناجم عن خطأ السائق. لايضمن التأمين الاجبارى الأضرار موضوع الحادث لاننا بصدد ركاب سيارة خاصة[2]. الا اننا نكون بصدد اصابة عمل وتلتزم الهيئة العامة للتأمينات

---

(١) نقض ١٩٨٦/٦/١٩ طعن ٩٠٢ س٥١ق.

(٢) وتقرر محكمة النقض فى هذا الصدد: «مفاد نص المواد ٢، ٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩، ٥، ١٣ من القانون ١٩٥٥/٦٥٢ ان التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة «الملاكى لايشمل الاضرار التى تحدث لركابها، ولايغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب، ولاعبرة بما يقال من أنه كان ملحوظاً وقت التأمين ان السيارة المؤمن عليها مملوكة لشركة مقاولات ومعدة لنقل عمالها، طالما أن الثابت من الوثيقة، ان تلك السيارة هى سيارة خاصة «ملاكى» اذ أن هذا الوصف بمجرده كافى لأن يكون التأمين مقصورا على الاضرار التى تحدث للغير دون ركاب السيارة طبقا للقانون. نقض ١٩٧٢/٢/١٥ المجموعة س٢٣ ص١٦٨

الاجتماعية بتعويض العامل. ويستطيع العامل المصاب أو المستحقين عنه الرجوع على صاحب العمل استنادا إلى خطئه الشخصى (اذا كان هو السائق) لتكملة التعويض أى الحصول على الفرق بين التعويض الجزافى الذى تدفعه الهيئة والتعويض الكامل الذى يغطى كل الضرر.

واذا كانت السيارة تحت قيادة السائق التابع لصاحب العمل، فان العامل المضرور يستطيع الرجوع على صاحب العمل بوصفه متبرعاً بكامل التعويض الذى يغطى كل الضرر بالاضافة إلى المبالغ المستحقة له قبل الهيئة، أى أنه يجمع بين الحقين بالكامل مما يجعله فى مركز أفضل من الفرض السابق.

ثانياً: اذا وقع الحادث للعامل أثناء انتقاله بسيارة أجرة أو تحت الطلب أو النقل العام للركاب أو الاسعاف[1]، فإنه يستفيد من التأمين الاجبارى الذى يغطى المسئولية المدنية للسائق المتسبب فى الحادث. وبالاضافة إلى التعويض المستحق قبل المؤمن، يكون للعامل المصاب أو المستحقين عنه الحق فى الرجوع على هيئة التأمينات الاجتماعية استناداً إلى قانون التأمين الاجتماعى للحصول علي التعويض المستحق عن اصابة العمل اذا توافرت فى حادث السيارة صفة حادث العمل[2]، حيث يجوز الجمع بلا حدود بين التعويضين لإختلاف مصدر كل منهما.

ثالثاً: يمكن أن يقع الحادث للعامل أثناء انتقاله بسيارة النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل عمال وموظفى الشركة أو الهيئة إلى أو من مكان العمل. طبقاً لعموم نص الشرط الأول من نموذج وثيقة الأمين يسرى التزام المؤمن بالضمان لصالح الركاب من حوادث السيارة الآتية: .... (جـ) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى وعمال الشركات أو الهيئات والسيارات السياحية. ومن ثم فان العامل المصاب أو المستحقين عنه يحصل على تعويض كامل من المؤمن

---

(١) مثال ذلك معاناة العامل، أثناء العمل، من مرض ما، فيصاب، فى حادث مرور أثناء نقله إلى المستشفى بسيارة الاسعاف.

(٢) كوقوع الحادث خلال فترة العمل أثناء قيام العامل ببعض المهام المكلف بها من قبل صاحب العمل.

الذى يغطى المسئولية المدنية للسائق المخطىء بالاضافة إلى التعويض المستحق عن اصابة العمل[1] وفقاً لقانون التأمين الاجتماعى. ويجوز الجمع بين الحقين لاختلاف مصدر كل منهما.

رابعاً: يمكن أن يقع الحادث للعامل المكلف بنقل البضاعة أثناء مصاحبته لها على احدى سيارات النقل. هذا هو الفرض الذى واجهه المشرع بنص صريح فى الفقرة (هـ) من الشرط الأول فى نموذج وثيقة التأمين. وقرر أن استفادة العامل من التأمين الاجبارى على السيارة مرهونة بعدم تغطيته بالتأمين الاجتماعى فيما يتعلق بحادث العمل. لذا نرى أن العامل لايحصل من المؤمن الا على القدر التى يكمل التعويض أى الفرق بين التعويض الجزافى الذى تدفعه الهيئة والتعويض الجابر لكل الضرر. ويكون مركز العامل فى هذا الفرض أسوأ من الفروض السابقة بلا مبرر معقول.

خامساً: اذا كان الحادث الواقع للسيارة التى بها العامل المضرور، فى أى من الفروض السابقة، يرجع إلى خطأ الغير، كما فى حالة التصادم التى يكون فيها سائق السيارة الأخرى هو المسئول عن الحادث، يستطيع العامل المصاب أو المستحقين عنه الحصول على تعويض، بوصفه من الغير[2]، من مؤمن سائق السيارة الصادمة المسئول عن الحادث، هذا بالاضافة إلى التعويض المستحق قبل الهيئة اذا توافرت فى الحادث صفة حادث العمل. ويجوز الجمع بين الحقين بلا حدود لاختلاف مصدر كل منهما.

سادساً: اذا وقع الحادث للعامل المضرور وهو خارج السيارة، كما لو دهمته سيارة أثناء مروره أو تواجده فى مكان العمل[3]، فانه يستطيع، بوصفه من الغير، الحصول

---

(١) ذلك اننا بصدد حادث طريق ويعتبر فى حكم حادث العمل طالما وقع للعامل خلال فترة ذهابه لمباشرة عمله أو عودته منه بشرط أن يكون الذهاب أو الاياب دون توقف أو تخلف أو انحراف عن الطريق الطبيعى، انظر مؤلفنا فى التأمينات الاجتماعية ص٢١١.

(٢) مثال ذلك اصابة محصل السيارة أثر اصطدام سيارة أخرى بسيارته (نقض ١٩٨٧/١٠/٢٨ طعن ١٦٣ س٥٣ق).

(٣) لاتثور صعوبة فى حالة وقوع الحادث خارج مكان العمل حيث يغطيه التأمين بوصفه من الغير.

على تعويض كامل عن كل الاضرار البدنية التى لحقته، من مؤمن تلك السيارة، هذا بالاضافة إلى حقه فى تعويض اصابة العمل المقرر له قبل الهيئة، ومن ثم فهو يجمع بين الحقين بلا حدود لاختلاف مصدر كل منهما. وقد جاء نص قانون التأمين الاجبارى عاماً فى تغطية الاضرار التى تقع للأشخاص وهم خارج السيارة باستثناء أفراد الأسرة. ولاينطبق التحفظ الوارد بالفقرة (هـ) من الشرط الأول فى وثيقة التأمين لأنه ورد بشأن العامل الراكب فى سيارة نقل البضائع.

ولاتثور صعوبة، فى هذا الفرض، فى حالة ما اذا كان سائق السيارة مصدر الضرر شخصا من الغير أو أحد العاملين فى نفس العمل[1]. وتبدو الصعوبة فى حالة ما اذا كان صاحب العمل هو الذى دهم العامل بسيارته فى مكان العمل، فطبقا لنص المادة ٦٨ من قانون التأمين الاجبارى وقضاء النقض الصادر تطبيقا له يستطيع العامل الرجوع على صاحب العمل المخطىء بالقدر المكمل للتعويض الجابر للضرر أى الفرق بين التعويض الجزافى الذى تدفعه الهيئة عن اصابة العمل والتعويض الكامل المغطى لكل ما حل به من اضرار.

---

(١) حيث يغطى التأمين الحادث طبقا للقواعد العامة.

الفرع الثانى

عامل السيارة

طبقا لصريح نهاية الشرط الأول من وثيقة التأمين لايشمل التأمين الاجبارى عمال السيارة المثبتة بياناتها فى هذه الوثيقة. وقد ورد نفس الحكم فى نص المادة السادسة فقرة ٣ من قانون ١٩٥٥/٤٤٩ الذى أحالت إليه المادة الخامسة من قانون التأمين الاجبارى على السيارة.

ويمتد لفظ عامل السيارة ليشمل كافة أنواع السيارات حيث يمكن أن يعمل الشخص على سيارة خاصة أو نقل، وان كان الغالب هو العمل على السيارة النقل وهو مايطلق عليه لفظ «الحمال أو التباع». ويتسع اللفظ ليشمل كل من يقوم بعمل على السيارة يدويا كان أم ذهنيا كمراقبة الأشخاص الذين لهم حق الركوب بالسيارة (عمال أو موظفى هيئة معينة) وكذلك الحال بالنسبة للمحصل فى هيئة النقل العام[1]. ويستوي أن يكون خاضعاً لأحكام عقد العمل الفردى أو أحكام قانون العاملين المدنيين بالدولة أو قانون العاملين بالقطاع العام.

ويتضح ذلك من قضاء محكمة النقض، وان كانت تميل إلي قصر لفظ العامل على السيارة النقل أخذاً بالوضع الغالب: «من المقرر- وعلى ماجري به قضاء هذه المحكمة- ان التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل لايفيد من ركابها إلا الراكبين المسموح بركوبهما دون غيرهما، فلايشمل عمال السيارة نزولاً على حكم دلالة اللفظ الواضحة واعمالاً لحكم الاستثناء الوارد فى نهاية النص من أن التأمين لايشمل عمال السيارة»[2]. وتقرر فى حكم آخر انه «من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان التأمين من المسئولية المدنية حينما تكون السيارة المؤمن عليها سيارة نقل

---

(١) نقض ١٩٧٨/١٠/٢٨ طعن ١٦٣ س٥٣ق (السابق).

التأمين الإجباري على السيارات- عدا الخاصة- سريانه لصالح الغير والركاب دون عمالها. م٥ ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. مؤداه. أن التأمين لايفيد منه محصل سيارة النقل العام للركاب لأنه من عمالها: (الطعن رقم ٦٧٧١ لسنة ٦٣ق- جلسة ١٩٩٥/١١/١٤)

(٢) نقض ١٩٨١/١١/١٨ طعن ١٥٨٩ س٠٥ق.

لايفيد منه إلا الراكبان المصرح بركوبهما طبقا .....، ولايشمل عمال السيارة أخذاً بصريح نص المادة السادسة فقرة ٣ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ الذى وردت به عبارة «عمال السيارة» عامة مطلقة فانها تشمل كل من يعمل على السيارة وتربطه علاقة عمل بصاحبها حتى ولو كان يؤدى عملا عرضيا مؤقتا لأنه يعتبر عاملا وتسرى عليه أحكام عقد العمل الفردى الواردة فى القانون ١٩٥١/٩١ واحكام قانون التأمينات الاجتماعية رقم ١٩٦٤/٦٣ ماعدا التأمين ضد البطالة، ولاينفى عن عمال السيارة هذا الوصف مخالفته قانون المرور بعدم حصوله على رخصة لمزاولة عمله. لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر وقضى بعدم مسئولية شركة التأمين عن الاضرار التى حدثت عن وفاة مورث الطاعنة عن نفسها وبصفتها لأنه ثبت من الأوراق أنه أحد عمال السيارة التى توفى فى حادثها فلا يشمله التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية عن حوادث تلك السيارة فانه يكون قد طبق القانون تطبيقا صحيحا، ويكون النعى عليه بهذا السبب على غير أساس» [1].

ويجدر الاشارة إلي أن استبعاد عامل السيارة من مظلة التأمين الاجبارى يكون فى حالة ما اذا وقع ضحية حادث السيارة التى يعمل عليها مرجعه خطأ السائق أو القوة القاهرة، حيث لايكون أمامه[2]، فى هذه الحالة، سوى الحصول على تعويض اصابة العمل[3] من الهيئة العامة للتأمين الاجتماعى. أما اذا كان الحادث قد نجم عن خطأ الغير، كما لو وقع تصادم بسبب خطأ قائد سيارة أخرى، فان العامل يعد من الغير ويستفيد من التأمين الاجبارى، أى أنه يحصل، بالاضافة إلي تعويض اصابة العمل، على تعويض كل الضرر البدنى الذى حل به من مؤمن السيارة الأخرى الصادمة.

---

(١) نقض ١٩٨٣/٢/١١ طعن ٧٨٦ س٤٨ق.

(٢) أى انه لايستطيع الرجوع على المؤمن لتغطية الاضرار التى حلت به، ولكن ذلك لايمنع من أحقيته فى الرجوع على السائق استنادا إلى خطئه الشخصى أو على صاحب العمل كمتبوع يسأل عن خطأ التابع أو كحارس مسئول عن فعل السيارة وذلك طبقا للقواعد العامة فى المسئولية المدنية. ويشترط مراعاة قواعد الجمع بين التعويض المدنى وتعويض اصابة العمل.

(٣) اذا أخذ الحادث وصف حادث العمل.

ويتضح من عموم النصوص السابقة أنها تستبعد عامل السيارة من مظلة التأمين الاجبارى سواء أكان داخل السيارة أو خارجها (كراكب أو كمار) طالما كانت السيارة التى يعمل عليها هى المتسببة فى الحادث مصدر الضرر.

وينبغى قصر الاستبعاد من مظلة التأمين الاجبارى على الحوادث التي تقع للعامل من السيارة التى يعمل عليها أثناء وبمناسبة العمل، ذلك اننا بصدد استثناء مضاد لمصلحة المضرور، ينبغى عدم التوسع فى تفسيره. ومن جهة أخرى فان مثل هذا الحادث يغطيه التأمين الاجتماعى بوصفه حادث عمل، ولعل فى ذلك تعويض للعامل المضرور. أما اذا وقع الحادث للعامل خارج نطاق العمل، فإنه يستفيد من التأمين الاجبارى حتى ولو كان داخل السيارة التى يعمل عليها طالما كان استخدام تلك السيارة قد تم لتحقيق أغراض خاصة بعيدة عن العمل.

الفرع الثالث

ممثل الشخص الاعتبارى

لم يتضمن النظام القانونى للتأمين الاجبارى على السيارة حكما خاصا بممثل الشخص الاعتبارى، ومن ثم فإن الأمر متروك لحكم القواعد العامة فى المسئولية المدنية والمبادىء التى يتضمنها النظام المذكور[١] .

لاتثور صعوبة فى الحالات التى يقع فيها ممثل الشخص المعنوي (مدير أو رئيس مجلس ادارة مثلاً ضحية حادث سيارة أخري منفصلة كلية عن العمل، حيث يعامل معاملة الغير ويستفيد من التأمين اذا كان من غير الركاب، وتتوقف استفادته، فى حالة ركوبه السيارة، على ما اذا كانت خاصة أم غير ذلك. ولاتثور صعوبة أيضا اذا

(١) انظر مؤلفنا فى نظرية الحق، الاسكندرية ٢٠٠١.

كان ممثل الشخص المعنوى المضرور هو السائق المسئول عن الحادث، حيث لايستفيد من التأمين وتطبق عليه نفس أحكام السائق. ولايستفيد من التأمين كذلك ممثل الشخص المعنوي المضرور فى حادث سيارة خاصة تتبع العمل اثناء ركوبه لها لأن التأمين الاجبارى موضوع البحث لايغطى الاضرار التى تقع لركاب السيارة الخاصة.

ولعل الفرض الأكثر جدلا هو ذلك الذى يتعرض فيه ممثل الشخص المعنوى لحادث سيارة أجرة أو نقل تتبع العمل أثناء ركوبه لها، أو حادث سيارة تتبع العمل، خاصة أو غير ذلك، وهو خارجها.

من المتفق عليه ان الشخص المعنوى يكون مسئولا مدنيا عما يرتكبه ممثلوه من أخطاء أثناء مباشرة نشاطه. فاذا اعتبرنا ممثل الشخص المعنوى المضرور جزءا متمما لبنيانه فانه يعد فى ذات الوقت مؤمناً له بوصفه مالكا للسيارة ومسئولا عن الحادث على أساس مسئولية المتبرع عن اعمال تابعه السائق ومن ثم لايستفيد من التأمين الاجبارى الذى جاء لتغطية المسئولية المدنية للشخص قبل الغير وليس قبل نفسه. أما اذا اعتبرنا ممثل الشخص المعنوي المضرور مجرد تابع له، فانه ينفصل عن ذات الشخص المعنوي المسئول عن الحادث بوصفه متبوعاً، ويستفيد من التأمين طالما لم يكن هو السائق المسئول. ودون الدخول فى الخلاف القائم حول تمثيل الشخص المعنوي وطبيعته، فاننا نميل إلى القول الثانى باعتباره الأصلح للمضرور من جهة ويتفق مع عموم نصوص قانون التأمين الاجبارى من جهة أخرى. أضف إلى ذلك أن الحادث، فى مثل هذا الفرض، يأخذ، غالبا، صفة حادث العمل ومن ثم يستحق المضرور التعويض الجزافى، قبل هيئة التأمينات، عن اصابة العمل.

المطلب الخامس
ركاب السيارة فى قانون التأمين

يختلف حكم استفادة الراكب المضرور من التأمين بحسب نوع المركبة التى يركبها، ولعله من الضرورى، فى البداية، بيان المقصود بالراكب، قبل التعرض للفروض المختلفة فى هذا الشأن.

الفرع الأول
تحديد المقصود بالراكب

تحيل المادة الخامسة من قانون التأمين الاجبارى، فيما يتعلق بتحديد المستفيد من التأمين، إلى المادة السادسة من قانون المرور السابق ١٩٥٥/٤٤٩ التى تقضى بأن يكون التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها. مؤدى ذلك أن ركاب السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لايستفيدون من التأمين اما ركاب باقى أنواع السيارات فتشملهم مظلة التأمين[١]. ولكن ما هو المقصود بالراكب فى هذا الصدد؟

تجيب المادة ١٣ من قانون التأمين الاجبارى علي ذلك بقولها: «فى تطبيق المادة ٦ من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ لايعتبر الشخص من الركاب المشار إليها فى تلك المادة إلا اذا كان راكباً فى سيارة من السيارات المعدة لنقل الركاب وفقا لأحكام القانون المذكور. ويعتبر الشخص راكبا سواء أكان فى داخل السيارة أو صاعدا إليها أو نازلا منها». يبين من النص أن الراكب المستفيد من التأمين هو ذلك الذي يتعرض لحادث أثناء ركوبه أو صعوده أو نزوله من احدى السيارات المعدة لنقل الركاب طبقا لقانون المرور، ولايدخل فى ذلك بطبيعة الحال السيارة الخاصة أو الموتوسيكل الخاص لان ركابهما مستبعدون صراحة.

مؤدى ذلك بمفهوم المخالفة ان راكب السيارة غير المعدة لنقل الركاب لايستفيد من

---
(١) مع التحفظ فيما يتعلق بأفراد أسرة السائق والعمال.

التأمين، وبعبارة أخرى لاتغطى مظلة التأمين راكب سيارة نقل الأشياء. فهل هذا هو مراد المشرع بالفعل؟ يجيب الشرط الأول من نموذج وثيقة التأمين على ذلك بالنفى حيث تقضى الفقرة (هـ) باستفادة الراكبين المصرح بركوبهما فى سيارة النقل من التأمين فى حالة عدم تغطية التأمين الاجتماعى لهما فيما يتعلق باصابات العمل. ويبين الشرط المذكور من الوثيقة فى فقراته أ، ب، جـ، د سيارات نقل الركاب التى يستفيد ركابها من التأمين بأنها: سيارات الأجرة وتحت الطلب ونقل الموتى، وسيارات النقل العام للركاب والمركبات المقطورة الملحقة بها، والسيارات السياحية، وسيارات الاسعاف والمستشفيات.

وقد تبنى المشرع فى تعريفه للراكب مفهوما موسعا بأنه الشخص الموجود داخل السيارة أو الصاعد اليها أو النازل منها[1]. ومن ثم فان التأمين يغطى الحادث الذى يقع للراكب أثر انزلاقه من فوق سلم السيارة أثناء صعوده أو هبوطه منها أو بمناسبة فتح بابها. ويثور التساؤل بالنسبة للراكب فوق سطح السيارة كما يحدث فى رحلات الشباب أحيانا والتخفى أو التهرب من الأجرة أحيانا أخرى. ان ظاهر النص يوحى باستبعاده من نطاق التأمين لأنه ليس، بداخل السيارة أو صاعدا فيها أو نازلا منها من جهة ولمخالفته قانون المرور من جهة أخرى[2]. لعل ذلك القول يمكن الأخذ به فى الحالات التى لايكون فيها السائق عى علم بوجود الراكب فى هذا المكان حيث من الصعب اسناد حسن النية إلي هذا الأخير. أما اذا كان التواجد فوق السيارة أو على أى جزء خارجي منها قد تم بعلم السائق، فان الراكب المضرور تغطيه مظلة التأمين، ذلك أن المخالفة فى هذه الحالة تنسب أساساً إلى السائق حيث تقض المادة ٣.١/١٠٣ من قانون المرور ١٩٧٣/٦٦ بانه لايجوز لمركبات النقل العام للركاب قبول ركاب على السلم أو على الرفارف أو أى جزء من أجزاء المركبة الخارجية ويكون قائد المركبة ومحصلها عند وجوده مسئولين عن ذلك.

---

(١) م١٣ من قانون التأمين الإجباري.

(٢) حيث تقضى المادة ٢/١٠٢ من قانون المرور رقم ١٩٧٣/٦٦ بأنه لايجوز لأي شخص الركوب فوق المركبة أو على أجزائها الخارجية وإلا عوقب بعقوبة المخالفة إلا اذا كانت هناك عقوبة أشد.

ولايجوز لقائد المركبة ومحصلها السماح بذلك وعليهم قبل سير المركبة التأكد من عدم وجود مثل هذه المخالفات. ومن المقرر أن المخالفة التى يرتبكها المؤمن له فى استعمال السيارة لايؤثر على حقوق المضرور قبل المؤمن ويقتصر حق الأخير على الرجوع على المؤمن له بقيمة مايكون قد أداه من تعويض، مع ملاحظة أن فرصة حصول المضرور على تعويض، فى هذا الفرض، تكون ضعيفة بسبب ماقد ينسب إليه من خطأ يسير أو جسيم يتمثل فى ركوبه المخالف للقانون [١].

يتضح مما سبق ان معيار الركوب هو معيار مادى يتمثل فى وجود صلة مادية بين الراكب والسيارة. وتتوافر تلك الرابطة بين جسم السيارة وجسم الراكب أو ملابسه، حيث يمكن أن يهبط الراكب من السيارة وينفصل جسمانياً عنها الا ان ملابسه تظل معلقة بها فيسقط مصابا أثر تحرك السيارة. ولا يعنى ذلك أن مجرد التلامس المادى بين الشخص والسيارة يجعل منه راكباً بل ينبغى أن يكون ذلك التلامس أثر التواجد أو الصعود أو النزول من السيارة. ومن ثم لايعتبر راكبا الشخص الذى تحتك به السيارة أثناء مرورها والشخص الذى يتكيء أو يجلس عليها، فيعد من الغير. ويستفيد من التأمين، بهذا الوصف، الصديق المتكيء على السيارة أثناء محادثة أحد الركاب ويصاب أثر تحركها المفاجىء، ونفس الحكم بالنسبة للجالس على السيارة الواقفة، وذلك الذى يساعد السائق فى دفع السيارة المعطلة.

ولا تتوافر صفة الراكب فى الشخص الذى ينفصل ماديا عن السيارة حتى ولو كان موجودا بالسيارة [٢] أو توافرت لديه نية الركوب فيها، مثال ذلك الشخص الواقف فى انتظار الحافلة فتدهمه وهو غافل عن قدومها، والشخص الذى يسقط وسط الزحام أثناء محاولته الالتحاق بسيارة النقل العام. ويختلف الوضع بالنسبة للشخص الذى يصاب

---

(١) حيث يظل خطأ المضرور محل اعتبار فى تقرير مسئولية السائق والتزام المؤمن بالتعويض.

(٢) مثال ذلك الراكب الذى يهبط تماماً من المركبة ثم يسقط متعثرا على الطريق أو يصطدم بالرصيف أو لوحة معدنية أو يصطدم بسيارة قادمة. مع ملاحظة أن التأمين يغطيه فى هذا الفرض الاخيرا، بوصفه من الغير بالنسبة للسيارة الصادمة.

اثناء تدافع المواطنين بهدف الصعود أو الهبوط من المركبة، فهو بلا شك يعتبر راكبا ويستفيد من التأمين بهذا الوصف.

ويجدر التنويه، فى هذا المقام ان أهمية التمييز بين صفتى الراكب والغير (المار) كانت تقوم فى حالة السيارة الخاصة[١] حيث لم يكن يغطى التأمين ركابها. أما بالنسبة لباقى أنواع السيارات فان التفرقة تفقد أهميتها حيث يغطى التأمين الراكب والغير. ومن ثم فان اختلاف حكم استفادة الراكب من التأمين بحسب نوع السيارة يجعل من الصعب تبنى مفهوم موحد له يتفق ومصلحة المضرور. فاذا كانت تلك المصلحة تقتضى التضييق فى تفسير المقصود بالراكب [٢] فى حالة السيارة الخاصة، فليس من البديهى أن يتفق التفسير الموسع ومصلحة المضرور فى باقى أنواع السيارات لأن المضرور فى حوادثها، بخلاف السائق، اما أن يكون راكباً أو ماراً[٣]، وهو يستفيد من التأمين فى الحالتين[٤].

خطة البحث :

اذا كنا قد انتهينا من تعريف الراكب على هذا النحو، فانه ينبغى علينا بيان مدى استفادته من التأمين بصدد أنواع المركبات المختلفة، ويمكن تقسيم المركبات فى هذا الصدد إلى مجموعات ثلاث: السيارات الخاصة والموتوسيكل الخاص، سيارات نقل الركاب، سيارات نقل الأشياء والجرار الزراعى. ونعرض لتلك المجموعات على التوالى فيما يلى.

---

(١) وكذلك الحال بالنسبة لسيارة نقل البضائع من حيث المبدأ.

(٢) وذلك هو المفهوم الذى تبنته اللائحة التنفيذية لقانون المرور ١٩٧٣/٦٦ الصادرة بالقرار ١٩٧٣/٢٩١ فى المادة ٢/١ بقولها «الراكب: كل شخص بخلاف القائد يوجد بالمركبة أو عليها.

(٣) وتعرف نفس اللائحة المشاة بأنهم الأشخاص الذين يسيرون على اقدامهم، ويعتبر فى حكم المشاة الأشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة يد ذات عجلة واحدة أو عربة أطفال أو عربة مريض أو ذى عاهة م(١/١).

(٤) مالم يكن من المستبعدين بنص صريح كأفراد أسرة السائق والعامل.

الفرع الثانى

ركاب السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص

(أ) مفهوم :

يقصد بالسيارة الخاصة تلك المعدة للاستعمال الشخصى[١]، ويطلق عليها عادة لفظ سيارة «ملاكى» بل ان هذه الكلمة تكتب بالفعل على اللوحات المعدنية. ونفس الشيء بالنسبة «للموتوسيكل» أو الدراجة البخارية وهى «مركبة ذات محرك آلى تسير لها عجلتان أو ثلاثة ولايكون تصميمها على شكل السيارة ومعدة لنقل الأشخاص أو الاشياء وقد يلحق بها صندوق[٢].

(ب) الاستفادة من التأمين، تطور دستوري:

ان التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة (الملاكى)، لم يكن يشمل الاضرار التى تحدث لركابها ولايغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب[٣]. وقد جاءت النصوص[٤] واضحة جلية وقاطعة الدلالة على المراد منها فى هذا الصدد، فشركة التأمين لاتلتزم قانوناً بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن اصابة أو وفاة المجنى عليه الذى كان من ركاب السيارة الخاصة، يستوى فى ذلك أن يكون على صلة قرابة بالمالك أو القائد أم لا[٥]، ويستوى كذلك أن يكون من بين العاملين أم لا، سواء كان من ملاكها أم من غيرهم[٦]، سواء كانت السيارة مملوكة

---

(١) م١/٤ من قانون المرور رقم ١٩٧٣/٦٦.

(٢) م٧ من نفس القانون.

(٣) نقض ١٩٨٤/٦/١٠ المجموعة س٣٥ ص١٥٨٢.

(٤) م٥ من قانون التأمين الاجبارى على السيارة، م٦ من قانون المرور ١٩٥٥/٤٤٩، ولايتعارض الغاء هذا القانون مع العمل بالمواد المحال إليها فيه.

(٥) نقض ١٩٩٠/١٢/٢٠ طعن ٢٤٤١ س٥٩ق.

(٦) نقض ١٩٩١/٣/٢٨ طعن ٣٠٢٤ س٥٨ق.

= التأمين الإجباري على السيارة الخاصة. لايغطى المسئولية المدنية الناشئة عن وفاة وإصابة

لشخص معنوى أو لأحد الأفراد[١]. ونفس الحكم بالنسبة للموتوسيكل الخاص حيث لايشمل التأمين الاجبارى الاضرار التى تحدث لركابه ولايغطى التأمين فى هذه الحالة المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع لهؤلاء الركاب[٢].

تغير الوضع بصدور الحكم بعدم دستورية البيان الوارد بالمادة ٦ من القانون ٤٩٩ لسنة ١٩٥٥ القاضى بعدم شمول مظلة التأمين ركاب السيارة الخاصة لأنه يحدث تمييزاً لا يستند إلى أسس موضوعية بين ركاب السيارة الخاصة وركاب باقي أنواع السيارات بالمخالفة لحكم المادة ٤٠ من الدستور. ذلك أن مبدأ المساواة أمام القانون يستهدف حماية حقوق المواطنين وحرياتهم فى مواجهة صور التمييز التى تنال منها أو تقيد ممارستها، وهو بذلك يعدو وسيلة لتقرير الحماية القانونية المتكافئة التي لا يقتصر تطبيقها علي الحقوق والحريات العامة المنصوص عليها في الدستور، بل ينسحب مجال إعمالها إلى الحقوق التى يقررها القانون العادى فيكون مصدراً لها، ومن ثم فلا يجوز للقانون أن يقيم تمييزاً غير مبرر تتنافر به المراكز القانونية التي تتماثل في عناصرها، إذ كان ذلك وكان النص الطعين قد مايز بين فئتين من ركاب السيارات، إحداهما فئة ركاب السيارات الخاصة، وأخراهما فئة ركاب باقى أنواع السيارات بان إختص الفئة الأخيرة بمعاملة تأمينية متميزة تتمثل في شمول مظلة التأمين لركاب هذا النوع، في حين حجب عن الفئة الأولى هذه الميزة، حال أن جميع هؤلاء الركاب في مركز قانونى متماثل، فهم جميعاً ينطبق فى شأنهم وصف الركاب، كما أنهم ليسوا طرفاً فى عقد التأمين المبرم بين شركة التأمين ومالك السيارة، وهم يتحدون فى عدم مسئوليتهم عن وقوع الحادث، كما يتحدون فى أن أضراراً لحقت بهم من جرائه، وكان يلزم ضماناً للتكافؤ فى الحقوق بين هاتين الفئتين أن تنتظمها قاعدة موحدة لا

= ركابها. م٦ ق٤٤٩ لسنة ١٩٥٥، وم٥. ١٣ ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. (الطعن رقم ٢٧٥٩ لسنة ٦ق- جلسة ١٩٩٦/٦/١١)

(١) نقض ١٩٨٩/٦/٢٥ طعن ٢٦٨٢ س٥٨ق.

(٢) نقض ١٩٨٤/٦/٢٦ طعن ١٧٥١ س٥٣ق.

تقيم فى مجال تطبيقها تمييزاً بين المخاطبين بها.(١)

وعلي ذلك فإن مقتضى هذا الحكم أن ركاب السيارة الخاصة يستفيدون من التأمين الإجبارى، بغض النظر عن قرابتهم بقائد السيارة من عدمه، وسواء كان ركوبهم فى السيارة الخاصة بأجر أم بالمجان. ومن ثم ينتهي الجدل القضائى والفقهى الذى كان قائماً فى هذا الشأن.

حيث أنه نظرا لأن السيارة الخاصة معدة للاستعمال الشخصى فان ركابها عادة هم أفراد الاسرة والاصدقاء وزملاء العمل أى اشخاص تربطهم بالسائق معرفة ما، ومن ثم فان ركوبهم، وان حقق له مصلحة مادية أو أدبية، لايكون بمقابل نقدى مباشر. إلا أنه يحدث، أحيانا، أن يغير السائق استعمال السيارة من استعمال خاص إلى استعمال بأجر، ويتم ذلك إما بفعل المالك شخصياً أو بفعل السائق (بعلم المالك أو دون علمه). فما هو الحكم فى هذه الحالة؟

لم تأخذ محكمة النقض، حرصا على مصلحة المضرور، بالوصف الثابت فى الوثيقة بل اعتدت بالاستخدام الفعلى للسيارة، (٢) ولكن نفس المحكمة ذهبت، فى حكم لاحق، إلى عكس ما سبق.(٣)

وبالرغم من قيام هذا القضاء المستقر الا أننا فوجئنا بحكم حديث لمحكمة النقض يذهب إلى عكس ماسبق مقررا «وحيث ان حاصل أسباب الطعن ان الحكم المطعون فيه خالف القانون، ذلك انه أقام قضاءه على أن وثيقة التأمين لاتغطى المسئولية المترتبة على وفاة ركاب السيارة الخاصة فى حين أن المشرع لم يجعل التزام المؤمن تجاه المضرور يتأثر بمخالفة المؤمن له شروط وثيقة التأمين، وأنهم كانوا ركابا بالأجر فى السيارة الخاصة المؤمن عليها. وحيث ان هذا النعى غير سديد، ذلك أنه لما كان مفاد المواد

---

(١) الدستورية رقم ٥٦ لسنة ٢٢ق فى ٢٠٠٢/٦/٩ .

(١) نقض ١٩٨٣/١/١١ السابق.

= نقض ١٩٨٤/٦/١٠ المجموعة س٣٥ ص١٥٨٢.

(٢) نقض ١٩٩٠/٦/١٩ طعن ٧٨٣ س٥٢ق.

السادسة من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ بشأن السيارات وقواعد المرور والخامسة والثالثة عشر من القانون ١٩٥٥/٦٥٢ بشأن التأمين الاجبارى- وعلى ماجرى به قضاء هذه المحكمة- ان التأمين الاجبارى على السيارة الخاصة لايغطى المسئولية المدنية عن الوفيات والاصابات التى تحدث لركابها ولو كانوا ركابا بالأجر، لما كان ذلك وكان الحكم المطعون فيه قد التزم هذا النظر فى قضائه فان الطعن يكون على غير أساس.

أما الآن فان مفاد حكم الدستورية أن شركة التأمين تلتزم بتغطية الاضرار التى تحدث لركاب السيارة الخاصة فى جميع الحالات، حتى ولو غير المؤمن له وجه استعمالها من سيارة خاصة إلى سيارة لنقل الركاب بالأجر، مع حق الشركة فى الرجوع على المؤمن له بقيمة ماتؤديه من تعويض للمضرور.

الفرع الثالث

ركاب سيارة نقل الركاب

طبقا للمادة ٥ من قانون التأمين الاجبارى والمادة ٦ من قانون ١٩٥٥/٤٤٩. يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الوفاة أو أية اصابة بدنية تلحق الراكب فى سيارة نقل الركاب، ويقصد بها تلك المعدة لنقل عدد من الركاب. وطبقا للشرط الأول من وثيقة التأمين النموذجية تتمثل تلك السيارة فى الأنواع الآتية :

(أ) سيارات الأجرة[١] ، وتحت الطلب، ونقل الموتى.

(ب) سيارات النقل العام للركاب[٢] والمركبات المقطورة الملحقة بها.

(جـ) سيارات النقل الخاص للركاب المخصصة لنقل تلاميذ المدارس أو لنقل موظفى وعمال الشركات والهيئات [٣] والسيارات السياحية [٤].

(د) سيارات الاسعاف والمستشفيات.

تشمل مظلة التأمين الاجبارى الاضرار التى تقع لركاب تلك المركبات أثناء تواجدهم فيها أو صعودهم اليها أو نزولهم منها. والأصل أن يقع الضرر بمناسبة حادث المرور المتمثل فى ارتطام السيارة بأخري أو بجسم ما أو انقلابها على الطريق، الا أن الضرر يمكن أن يقع فى حالات أخرى كما لو ارتطم الراكب بالمقعد أثر توقف السيارة المفاجيء، أو سقطت فوقه بعض المنقولات المعبأة فيها، أو انزلقت قدماه على سلمها أو بداخلها،

---

(١) وهى المعدة لنقل الركاب بأجر شامل عن الرحلة (م٤/٢ من القانون ١٩٧٣/٦٦).

(٢) ويطلق عليها لفظ (اتوبيس أو تروللى باس) وهى معدة لنقل الركاب بأجر محدد عن كل راكب وتعمل بطريقة منتظمة فى حدود معينة طبقا لخط سير معين (م٣/أ من نفس القانون).

(٣) ويلاحظ أن الاصابة فى هذه الحالة قد تكون اصابة عمل مما يثير العلاقة بين تعويض التأمين الاجبارى والتأمين الاجتماعى، انظر ماسبق ص٣٦٢.

(٤) ويدخل فى ذلك بطبيعة الحال اتوبيس الرحلات، ذلك ان السيارة السياحية هى تلك المعدة للسياحة الداخلية والخارجية.

حيث تثور مسئولية حارس السيارة فى كل هذه الفروض. ولايدخل فى ذلك بطبيعة الحال الاضرار التى تلحق الراكب أثر مشاجرة بينه وبين راكب آخر.

وينبغى التذكرة فى هذا الصدد بأن التأمين لايغطى الراكب اذا كان من أفراد أسرة السائق أو من عمال السيارة.

الفرع الرابع

ركاب سيارة نقل الأشياء والجرار

(أ) ركاب سيارة نقل الأشياء (الحالة):

يقصد بسيارة النقل تلك المعدة لنقل الحيوانات أو البضائع وغيرها من الأشياء [١]، ولايسوغ اعتبارها من السيارات المعدة لنقل الركاب حتى فى حدود الراكبين المسموح بهما وانما أبيح لها نقل هذين الراكبين استثناء باعتبار ذلك لازما لخدمة الغرض الأصلى المخصصة له السيارة ألا وهو نقل البضائع. ويغطى التأمين الاجبارى هذين الراكبين مالم يشملهما التأمين الاجتماعى المتعلق باصابات العمل. وقد سبق أن تعرضنا لذلك من قبل.

(ب) ركاب الجرار والمقطورة :

الجرار مركبة ذات محرك الى تسير بواسطته ولايسمح تصميمها بوضع أية حمولة عليها أو استعمالها فى نقل الأشخاص ويقتصر استعمالها على جر المقطورات والآلات وغيرها[٢]. أما المقطورة فهى مركبة بدون محرك يجرها جرار أو سيارة أو أية آلة أخرى. ونصف المقطورة مركبة بدون محرك يرتكز جزء منها أثناء السير على القاطرة[٣].

---

(١) م٤/٤ من القانون ١٩٧٣/٦٦.

(٢) م٥ من القانون السابق.

(٣) م٦ من نفس القانون.

ونظرا لأن كل من الجرار والمقطورة يعد مركبة، وقد ورد ذكرهما ضمن مركبات النقل السريع، فانه لايجوز تسييرهما فى الطريق العام بغير ترخيص، ويشترط للحصول على هذا الترخيص التأمين من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث المركبة مدة الترخيص. وعلى ذلك فان المالك يلتزم باجراء تأمين مستقل على كل من الجرار والمقطورة. ولاشك ان التأمين المذكور يغطى الاضرار البدنية التى يسببها كل من الجرار والمقطورة للغير، ولكن هل تمتد مظلة التأمين لتشمل الركاب أيضا ؟

ان موقف محكمة النقض، فى هذا الصدد، يبدو غير واضح بل ويتسم بالتناقض، فبينما يزداد حرصها على تأكيد تغطية التأمين لركاب المقطورة تجدها تؤكد استبعاد ركاب الجرار الزراعى من مظلة التأمين.

بالنسبة لركاب المقطورة: تؤكد محكمة النقض استفادة ركاب المقطورة من التأمين الاجبارى بالرغم من عدم مشروعية تواجدهم فيها، بل وبالرغم من عدم التأمين عليها. أى أن مخالفة أحكام المرور بشأن المقطورة سواء فيما يتعلق بحظر نقل الركاب أو بوجود التأمين عليها ليس من شأنه التأثير على حق المضرور فى التعويض قبل المؤمن. تكتفى محكمة النقض بوجود التأمين على الجرار لتلزم المؤمن بتعويض راكب المقطورة المضرور معللة ذلك بأن المقطورة ليست سوي سبب عارض لوقوع الضرر الذى يرجع أساسا إلى الجرار المحرك لها وخطأ قائده.

وتعبر محكمة النقض عن ذلك بقولها: من المقرر فى قضاء هذه المحكمة ان المعيار فى تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر يكون بتحديد السبب الفعال المنتج منها فى احداث الضرر دون السبب العارض، واذا كان الحكم المطعون فيه قد أورد فى مدوناتهوان اتهام تابع المستأنف عليها الأخيرة (المطعون ضدها الثالثة) قام على إهماله وعدم مراعاته القوانين واللوائح وإخلاله إخلالاً جسيما بما تفرضه عليه أصول مهنته كقيادته الجرار بمقطورة بالحالة التي وصفتها المستأنفة (الطاعنة) فى استئنافها وسمح بركوب المجني عليهم بها وسار الجرار بسرعة كبيرة فى طريق ضيق مما أدى إلي فصل المقطورة منه ووقوع الحادث وهو مايكفى فى مساءلة المستأنف عليها الأخيرة على التعويض، وإذ كان التأمين على الجرار لاجدال فى قيامه فإن المستأنفه

تكون ملزمة بتغطية التعويض، أما مخالفة أحكام المرور بشأن المقطورة فلاتأثير له على حق المضرور فى التعويض. مما مفاده أن محكمة الموضوع فى حدود سلطتها التقديرية التى تستقل بها اعتبرت أن المقطورة لم تحدث بذاتها الضرر موضوع التداعي وإنما ساهمت فيه فقط باقترانها بالجرار المحرك لها فكانت بذلك مجرد سبب عارض بينما كانت قيادة الجرار على النحو الذي تمت به هو السبب المنتج للضرر، وهو تسبيب سائغ وكاف فى ثبوت أن الواقعة تعتبر من حوادث الجرار وأن الضرر قد وقع بواسطته فتسأل الشركة الطاعنة بوصفها المؤمن عليها عن حوادث هذا الجرار عن تعويض ذلك الضرر عملاً بالمادة الخامسة من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ ومن ثم يكون النعى على الحكم المطعون فيه على غير أساس».[١]

وتقرر فى حكم آخر «... لما كان ذلك وكان يبين من الحكم المطعون فيه أنه ذهب إلى أن خطأ قائد الجرار أدى إلى الحادث المؤمن عليه لدى الطاعنة والذى أدين عنه بحكم جنائى بات هو الذي أدى إلى وفاة مورثه المطعون عليهما الأول والثانى والتى كانت تركب فوق المقطورة الملحقة به، ورتب ذلك مسئولية الطاعنة عن تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن الحادث، فانه يكون قد التزم صحيح القانون ومن ثم فان ماتثيره الطاعنة فى هذا النعي خاصا باستعمال المقطورة فى غير الغرض المخصص لها- أيا كان وجه الرأى فيه- يكون غير منتج ويضحى النعى برمته على غير أساس»[٢]. وفى حكم آخر: «... وكان الثابت من الحكم المطعون فيه أنه أقام قضاءه بمسئولية الشركة الطاعنة على أن الحادث ما وقع إلا نتيجة نعل ايجابى من الجرار المؤمن عليه لديها بعد أن قاده سائقه بسرعة تزيد على الحد المقرر فى طريق ضيق مما أدي إلى انفصال المقطورة عنه وسقوطها فى الماء بما مؤداه أنه اعتبر الجرار هو السبب الفعال المنتج وان المقطورة لم تكن سوى السبب العارض ... ومن ثم يكون الحكم المطعون فيه قد التزم صحيح القانون»[٣].

---

(١) نقض ١٩٨٢/٢/٤ طعن ١٣٤٦- س٤٧ -١٩٨٣/١٢/١٧ س٤٩ق .

(٢) نقض ١٩٨٧/٦/٣ طعن ١٩٧١ س٥٢ق (السابق).

(٣) نقض ١٩٨٢/١٢/١٦ الطعنان ١٣٢٦، ١٣٤٩ س٤٧ق.

(جـ) الجرار الزراعي:

تؤكد محكمة النقض صراحة بأنه بالرغم من وجوب التأمين على الجرارات الزراعية الا ان هذا التأمين المقرر لصالح الغير لايغطى الركاب: ان المشرع وان كان قد اشترط فى المادة الحادية والعشرين [1] من القانون ٦٦/ ١٩٧٣ باصدار قانون المرور ان يؤمن من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث الجرارات للترخيص بتسييرها، الا ان نصوص القانون ٦٥٢/ ١٩٥٥. بشأن التأمين على السيارة والبنود الواردة بنموذج وثيقة التأمين قد بينت على سبيل الحصر الركاب الذين يلتزم المؤمن بتغطية المسئولية عن وفاتهم أو اصابتهم وحددت أنهم ركاب السيارات ... واذ لم يشمل هذا البيان ركاب الجرارات الزراعية فان التأمين الاجبارى على هذه الجرارات لايغطي المسئولية الناشئة عن وفاة أو اصابة ركابها فى الحوادث التى تقع منها. [2]

ويعن لنا بصدد هذا القضاء ابداء التساؤلات الآتية :

أولاً: يغطى التأمين ركاب المقطورة، فهل يستوى ان تكون تلك المقطورة وراء جرار عادى أو جرار زراعى؟ ان عموم قضاء النقض فى استعمال لفظ المقطورة مجردا قد يسمح بالاجابة بنعم. مؤدى ذلك ان التأمين يغطى ركاب مقطورة الجرار الزراعى دون ركابه هو.

ترفض محكمة النقض ذلك الفهم صراحة وتؤكد استبعاد ركاب الجرار الزراعى ومقطورته من نطاق التأمين؛ فهى تضيف فى نفس الحكم السابق «... واذ كان الثابت ان المجنى عليها كانت تستقل صندوق المقطورة الملحقة بالجرار الزراعى الذى وقع منه الحادث وأدى إلى وفاتها، فان الشركة المؤمن لديها تأمينا اجباريا عن حوادث هذا الجرار لاتكون مسئولة عن تعويض ورثتها» [3].

ولكم محكمة النقض تعود وتقرر من جديد نفس المبدأ السابق (بشأن ركاب المقطورة) ألا وهو انه اذا كان التأمين لايغطى، فى الأصل، راكب المقطورة، لأنها

(١) مادة ٢١ مستبدلة بالقرار بقانون ٢١٠ لسنة ١٩٨٠- الجريدة الرسمية العدد ٤٣ مكرر فى ١٩٨٠/١٠/٢٨.

(٢) نقض ١٩٨٥/١١/٧ طعن ٢٢٠٦ س٥٢ق- ١٩٩٠/١٢/١١ طعن ٦٥١ س٦٠ق.

(٣) نقض ١٩٩٠/١٢/١١ (السابق).

لاتعتبر مركبة معدة لنقل الركاب فى حكم قانون المرور، الا أن هذا الراكب يمكن ان يستفيد من التأمين فى حالة ثبوت خطأ قائد الجرار: « . . لما كان ذلك وكان البين من مدونات الحكم المطعون فيه انه أقام قضاءه بالغاء الحكم المستأنف وبرفض دعوي الطاعنين على أن التأمين الاجبارى لايغطى المسئولية المدنية الناجمة عن اصابة المجنى عليه اذا كان راكبا فى مقطورة ملحقة بجرار زراعي وأصيب نتيجة خطأ قائده لأن المقطورة لاتعتبر مركبة معدة لنقل الركاب فى حكم قانون المرور، وذلك بالرغم من ثبوت خطأ قائد الجرار الذى كان يجر المقطورة من الحكم الذى قضى بمعاقبته وان هذا الجرار مؤمن عليه لدى المطعون عليها، فانه يكون معيبا بالخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه [١] ».

ثانياً: هل تستبعد محكمة النقض ركاب الجرار الزراعى وحده أم ركاب الجرار بصفة عامة؟

ان منطق التسبيب الذى أوردته محكمة النقض يقضى باستبعاد ركاب الجرار عموما حيث لم يرد ذكرهم بين طوائف الركاب المستفيدة من التأمين التى عددها النص خاصة وأنه مركبة غير معدة أصلا لنقل الركاب. واذا كان الأمر كذلك فما هو حكم الراكبين المسموح بركوبهما فى السيارة النقل؟ هل يعامل الجرار بمقطورة معاملة السيارة النقل، خاصة وانه يقوم بنفس المهمة ويأخذ نفس الشكل أحيانا، من حيث السماح بوجود راكبين لخدمة نقل البضائع، ان حرفية النص [٢] تمنع ذلك بالرغم من ان توافر نفس العلة توجب القياس خاصة وإن كابينة السائق تسمح غالبا بوجود الراكبين. ولاشك فى امكانية وجود الراكبين فى المقطورة حيث يجيز قضاء النقض افادة ركابها من التأمين، أي أن مظلة التأمين تغطى ركاب المقطورة دون الجرار [٣].

وتحاول الشركات المؤمنة التمسك بمبدأ تغطية التأمين لراكبين اثنين فقط قياسا على

(١) نقض ١٩٨٨/١/٢٠ طعن ١٦١٤ س٥٢ق (السابق).

(٢) حيث تكلم عن ركاب السيارات فقط دون ركاب الجرار أو المقطورة.

(٣) استنادا إلى ثبوت خطأ قائد الجرار كسبب فعال ومنتج فى وقوع الضرر. كما عرضنا آنفا.

السيارة النقل: «وحيث ان الشركة الطاعنة تنعى بالسبب الرابع على الحكم المطعون فيه مخالفة القانون والخطأ فى تطبيقه، وفى بيان ذلك تقول أنه طبقا للشرط الأول من وثيقة التأمين على مركبات النقل أنه لايستفيد من التأمين إلا الراكبان المصرح بركوبهما طبقا لقانون المرور، ولما كان الجرار والمقطورة من مركبات النقل، فان وثيقة التأمين على الجرار لديها- بفرض تغطيتها لحوادث المقطورة الملحقة به لاتغطى سوى ما يختص براكبين اثنين فقط، وإذ قضى الحكم المطعون فيه بمسئولية الشركة الطاعنة عن وفاة جميع ركاب المقطورة، يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يستوجب نقضه ..»[1] إلا أن محكمة النقض لاتكتفى فقط بالراكبين بل تمد مظلة التأمين إلى جميع ركاب المقطورة ولو لم يكن مؤمناً عليها بشرط ثبوت خطأ قائد الجرار المؤمن عليه كسبب فعال ومنتج للضرر [2].

ثالثا: تسلم محكمة النقض بان مخالفة قواعد المرور لاتؤثر على حق المضرور فى مطالبة المؤمن بالتعويض. واذا كان تواجد الركاب بالمقطورة أمرا مخالفا للقانون فلماذا تقرر محكمة النقض تغطيته بالتأمين وحده دون التواجد بالجرار؟ وكنا نأمل أن يمتد نفس المنطق لصالح الراكب المضرور أيا كان موقعه دون التأثر بمدي مشروعية تواجده بالمركبة. فذلك أمر يعتد به فقط كمبرر لرجوع المؤمن على المؤمن له بما دفعه للمضرور من تعويض.

نخلص من قضاء النقض السابق بالآتى :

- ان قانون التأمين الاجبارى يستلزم التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار، باعتبارها احدى المركبات وفقا لقانون المرور، حتى تغطى شركة التأمين المؤمن عليها لديها الاضرار الناجمة عن الحوادث التى تقع بواسطتها.

- لايغطى التأمين الاجبارى ركاب الجرار العادى أو الزراعى.

- الاصل عدم تغطية التأمين الاجبارى لركاب المقطورة أيا كانت لأنها غير معدة

---

(١) نقض ١٩٨١/٢/١٢ المجموعة س٣٢ ص٤٨١.

(٢) نقض ١٩٨١/١٢/٤ طعن ١٣٥٠ س٤٧ق.

لنقل الركاب، ولكن التأمين يشمل هؤلاء الركاب (ومن باب أولى الغير) ولو لم يكن مؤمنا عليها، فى حالة ثبوت خطأ قائد الجرار، وان يكون هذا الجرار مؤمنا عليه، وان تكون قيادة الجرار هى السبب المنتج والفعال فى وقوع الضرر. ويندر، عملاً، تصور وقوع ضرر من المقطورة ذاتها لأنها مرتبطة بحركة الجرار [١].

المطلب السادس

الغير المشاة، المستفيد من التأمين الاجبارى

تحيل المادة الخامسة من قانون التأمين الاجبارى على السيارة بصدد بيان المستفيد من التأمين، إلى نص المادة السادسة من القانون ١٩٥٥/٤٤٩ التى تنص على ان يكون التأمين على السيارة الخاصة والموتوسيكل الخاص لصالح الغير دون الركاب ولباقى أنواع السيارات يكون لصالح الغير والركاب دون عمالها.

مفاد ذلك النص أن مظلة التأمين تغطى الغير وركاب السيارة غير الخاصة. ونظرا لصعوبة وضع تعريف محدد للغير فى هذا المقام فضلنا استعراض كل طوائف المضرورين من حادث السيارة لبيان مدى استفادة كل طائفة من التأمين. وقد سبق أن تعرضنا لكل من : المؤمن له، السائق، افراد الاسرة، العمال، و الركاب [٢]. ولايتبقى لدينا سوى طائفة المشاة أو المارة.

لعل المشاة أو المار هو النموذج المتبادر إلى الذهن عند الحديث عن المضرور المستفيد

---

(١) التأمين الإجبارى عن حوادث السيارات. إستلزامه التأمين على المقطورة على استقلال عن الجرار. تحديد المسئولية عند تعدد الأسباب المؤدية إلى الضرر. معياره. السبب. الفعال المنتج دون السبب العارض. (الطعن رقم ٦٥٧٠ لسنة ٦٥ق- جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦)

قضاء الحكم المطعون فيه بإلزام شركة التأمين بالتعويض رغم ثبوت أن القاطرة المتسببة فى الحادث غير مؤمن عليها لدى الشركة وأنعدام صلة المقطورة المؤمن عليها لديها بالحادث. خطأ. (الطعن رقم ٧١٦٩ لسنة ٦٣ق- جلسة ١٩٩٥/١/٤٥.)

(٢) المطالب السابقة على التوالى، ويمكن القول كقاعدة عامة أن التأمين الاجبارى على السيارة يغطى المضرور من المشاه وركاب السيارة غير الخاصة باستثناء أفراد الأسرة والعمال.

من التأمين الاجبارى على السيارة ، بل لعله المعنى الواضح للغير الذى جاء التأمين لحمايته من حوادث السيارات. ويقصد «بالمشاة الأشخاص الذين يسيرون على اقدامهم، ويعتبر فى حكم المشاة الاشخاص الذين يدفعون أو يجرون دراجة أو عربة يد ذات عجلة واحدة أو عربة اطفال أو عربة مريض أو ذى عاهة» [١].

لاتثور صعوبة بصدد استفادة المشاة المضرور فى حادث السيارة المؤمن عليها من التأمين طالما تثبت مسئولية قائدها عن الضرر [٢]. ولعل التحفظ الوحيد فى هذا المقام هو: ان المشاة لايستفيد من التأمين اذا كان من أفراد أسرة السائق أو عمال السيارة. وينبغى الاشارة أيضاً إلى أنه تدق التفرقة بين المشاة وكل من السائق والراكب فى الحالات التى ينفصل فيها كل منهما عن السيارة. وقد سبق ان تعرضنا لذلك من قبل.

واذا كان مناط استفادة المضرور من التأمين هو ثبوت مسئولية قائد السيارة، فان مؤدى ذلك انه اذا اثبت المدعى عليه ان الضرر قد نشأ عن سبب أجنبى لايد له فيه، كحادث مفاجىء أو قوة قاهرة أو خطأ المضرور أو خطأ الغير، كان غير ملزم بتعويض هذا الضرر[٣]. فالسبب الأجنبى يعدم رابطة السببية بين خطأ السائق والضرر وتنتفى بذلك مسئوليته .

مفاد ذلك ان القواعد العامة فى المسئولية المدنية بصدد حوادث السيارات شأنها فى ذلك شأن الوقائع الأخرى الموجبة للمسئولية، والتى تقوم على الخطأ والضرر ورابطة السببية بينهما وتأثير خطأ المضرور على حقه فى التعويض[٤]. ويحتج بخطأ المضرور

---

(١) المادة ١/١ من اللائحة التنفيذية الصادرة بالقرار رقم ١٩٧٤/٢٩١ لقانون المرور٦٦ لسنة ١٩٧٣.

(٢) نقض ١٩٧٧/٢/١٥ المجموعة س٢٨ ص٤٦٣.

(٣) مالم يوجد نص أو اتفاق على غير ذلك (م١٦٥ مدنى).

(٤) تنص المادة ٢١٦ مدني على أنه يجوز للقاضى أن ينقص مقدار التعويض، أو ألا يحكم بتعويض ما اذا كان الدائن بخطئه قد اشترك فى احداث الضرر أو زاد فيه».

كذلك على ورثته أو ذويه أى أن خطأ المضرور الأصلى لايؤثر فقط على حقه فى التعويض بل يؤثر أيضا على تعويض الضرر المرتد (التعويض المستحق للمضرور بالتبعية للضرر الأصلى- المضرور غير المباشر). ويؤثر خطأ المضرور بطريق الانعكاس على حقه الشخصى فى التعويض. مثال ذلك خطأ الوالد فى رقابة الطفل الذى تدهمه السيارة أثناء اندفاعه غير الحذر وسط حركة المرور.

واذا كانت القواعد العامة [١] يتم اعمالها على هذا النحو فى حوادث السيارات، الا أننا نلاحظ تطبيق القضاء لتلك القواعد، من الناحية العملية، بالقدر الذى ينفق ومصلحة المضرور في كثير من الأحيان تأثرا بقيام التأمين الذى يغطى مسئولية قائد السيارة. ونجد ميلاً فى احكام القضاء للحكم بالادانة، ولو رمزية[٢] ، على السائق بهدف فتح باب التعويض أمام المضرور قبل المؤمن.

وتتشدد المحاكم غالباً فى تقدير خطأ المضرور [٣]، ولاتنسب اليه الخطأ الا اذا كان مسلكه منطويا على قدر كبير من الجسامة. فنادرا مايقوم خطأ المضرور المانع من التعويض فى حوادث السيارات داخل المناطق العمرانية حيث يقوم واجب عام على السائق بالتبصر وتوقع تواجد المشاه فى أى مكان والتمهل فى القيادة على نحو يسمح بالتوقف فى أية لحظة. كل ذلك بخلاف الحال فى الطرق السريعة حيث يعتد غالباً بخطأ المشاة لأن مثل هذه الطرق مخصصة أساسا للسيارات ويعد وجود المارة عليها أمراً استثنائيا غير عادي.

---

(١) اكتفينا بذكر تلك القواعد «لأنها تنطوى على احكام خاصة بصدد حوادث السيارات بخلاف الحال فى القانون الفرنسى حيث كان من المتعين علينا التعرض لتلك الأحكام الخاصة.

(٢) احكم بالغرامة مثلاً.

(٣٩ خاصة وان اثبات مساهمة المضرور فى الفعل الضار من مسائل الواقع التى تستقل بها محكمة الموضوع.

مثال ذلك «... اذا كان الظاهر مما أورده الحكم ان رابطة السببية بين خطأ سائق السيارة وبين الحادث متوافرة اذ هو قاد سيارته غير محتاط ولا متحرز مخالفا للوائح بسيره إلى اليسار أكثر مما يستلزمه حسن قيادة السيارة فوقع الحادث فلاينفى مسئوليته ان يكون المجنى عليه قد ساعد على ذلك أيضاً بأن اندفع إلى جهة السيارة فـ ط بالقرب من دواليبها» نقض ١٩٤٤/٦/١٢ المحاماة س٢٧ العدد الأول ص١٥.

المبحث السابع

دعاوى التأمين الاجبارى على السيارة

المطلب الأول

الدعوى المباشرة للمضرور تجاه المؤمن

أقر المشرع للمضرور حقا مباشرا قبل شركة التأمين فيما يتعلق بالتعويض المحكوم به قضائيا. فطبقا للمادة الخامسة يلتزم المؤمن بقيمة ما يحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته، ويؤدى المؤمن مبلغ التعويض إلى صاحب الحق فيه. ومن هنا جاءت الدعوى المباشرة للمضرور فى مواجهة المؤمن من المسئولية عن حوادث السيارة، وذلك استنادا إلى حق المضرور القانونى فى التعويض [1].

= وقضت فى الإتجاه الآخر بأنه «من المقرر أن تقدير الخطأ المستوجب لمسئولية مرتكبه جنائياً ومدنياً مما يتعلق بموضوع الدعوى ومتى إستخلصت المحكمة مما أوضحته من الأدلة السائغة التى أوردتها أن المجنى عليها عبرت الطريق قبل التحقق من خلوه فإصطدمت بالجزء الخلفى الأيسر للسيارة مما نجم عنه إصابتها وأنه لم يقع خطأ من المتهمة تتحقق به مسئوليتها عن الحادث ولم تأخذ بتصوير المجنى عليها من أن السيارة صدمتها بمقدمتها بعد أن إستبانت من المعاينة ما يناقض هذا التصوير فلا يقبل المجادلة فى ذلك لدى محكمة النقض» (نقض ١٩٦١/١١/٣٠ المجموعة س١٢ ص١٣١)

(١) المضرور من حادث مركبة ترام مؤمن عليها. عدم أحقيته فى الرجوع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه. الاستثناء. تضمن عقد التأمين على المركبة اشتراطاً لمصلحة الغير يخول المضرور حقا مباشرا فى منافع العقد طبقا للقواعد العامة فى القانون.

الدفع من شركة التأمين بعدم قبول دعوى المضرورين لرفعها من وعلى غير ذى صفة على سند من أن وثيقة التأمين على مركبة الترام التى وقع بها الحادث لاتتضمن اشتراطا لمصلحة الغير. رفض المحكمة له تأسيسا على أن للمضرورين الرجوع على الشركة مباشرة لاقتضاء التعويض وأنهما يستمدان حقهما فى ذلك من القانون ودون أن تتعرف المحكمة على ما إذا كانت تلك الوثيقة قصد بها ذلك الاشتراط الذى يخولهما حقا مباشرا فى منافعها ويجيز لهما رفع الدعوي قبل الشركة. خطأ وقصور مبطل. (الطعن رقم ٢٨٣٤ لسنة ٧٠ق- جلسة ٢٠٠١/٥/٢٩)

(أ) كيفية ممارسة المضرور لحقه المباشر قبل المؤمن :

١- يكشف الواقع العملي على قيام المضرور بالمطالبة بحقه فى التعويض من خلال الإدعاء بالحق المدنى أمام المحكمة الجنائية، فاذا لحق بالمضرور إصابة بدنية من حادث السيارة فإن ذلك يؤدى، فى أغلب الأحوال، إلى قيام جريمة جنائية من جانب القائد أو المالك، تتمثل فى القتل أو الإصابة الخطأ، أو مخالفة أحكام المرور التى يرتب عليها القانون جزاءاً جنائياً.

وهنا يثور مبدأ تبعية الدعوى المدنية للدعوى الجنائية وحجية الحكم الجنائى الصادر فيها، وهذا ما عرضنا له بالتفصيل فيما سبق.

وينبغى الإشارة فى هذه المناسبة إلى أنه يجوز للمضرور أن يختصم المؤمن بالدعوى المباشرة أمام المحكمة الجنائية مطالبا إياه بأداء التعويض الذى قد يحكم به إليه مباشرة. فقد أجاز المشرع للمضرور الإدعاء بالدعوى المباشرة تجاه المؤمن أمام المحكمة الجنائية، وذلك بالمادة ٢٥٨ مكرر المضافة بالقانون رقم ٨٥ لسنة ١٩٧٦ التى تقضى بأنه يجوز رفع الدعوى المدنية قبل المؤمن لديه لتعويض الضرر الناشىء عن الجريمة أمام المحكمة التى تنظر الدعوى الجنائية. وتسرى على المؤمن لديه جميع الأحكام الخاصة بالمسئول عن الحقوق المدنية المنصوص عليها فى هذا القانون.

٢- يستطيع المضرور رفع دعوى المسئولية المدنية تجاه المسئول المؤمن له وحده، ليطالبه بتعويض الضرر الذى حل به من جراء حادث السيارة. فإذا صدر حكم قضائى نهائى لصالح المضرور، فإن المؤمن يلتزم بأداء التعويض المحكوم به إلى المضرور مباشرة. وذلك لأن المادة الخامسة تلزم المؤمن بأن يؤدى إلى المضرور مايحكم به قضائيا من تعويض أيا مابلغت قيمته.

ولايمكن الاحتجاج فى هذا الصدد بأن الحكم الصادر فى دعوى التعويض لايكون حجة على المؤمن لأنه لم يكن طرفا حقيقيا فى الدعوى. ذلك أن التزام المؤمن بأداء التعويض للمضرور أمر يختلف عن فكرة حجية الأحكام [(١)].

(١) مؤدى ذلك أنه لايشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض فى هذه الحالة سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى وذلك سواء كانت شركة التأمين ممثلة فى دعوي التعويض أو لم =

توجب شروط الوثيقة النموذجية للتأمين على المؤمن له المبادرة إلى إخطار المؤمن بهذه المطالبة القضائية بالتعويض، ويجب عليه أن يقدم للمؤمن جميع الخطابات والمطالبات والإنذارات وإعلانات الدعاوي بمجرد تسلمها، هنا يجوز للمؤمن أن ينضم إلى المؤمن له فى الدعوى ليدافع عنه ويراقب سير الدعوى.

ولكن حق المضرور فى اقتضاء التعويض المحكوم به من المؤمن لايتأثر بإخلال المؤمن له بإلتزامه بإخطار المؤمن بالمطالبة بالتعويض، ذلك لأنه لايجوز، طبقا للقواعد العامة فى التأمين الاجباري، الاحتجاج فى مواجهة المضرور، فى دعواه المباشرة قبل المؤمن، بالدفوع التى يكون أساسها لاحقا لوقوع الحادث.

ويتمثل الجزاء الذى يتعرض له المؤمن له عند الإخلال بالالتزام السابق فى إمكانية رجوع المؤمن عليه بقيمة مايكون قد أداه من تعويض للمضرور، ويتأكد ذلك الرجوع فى حالة إثبات المؤمن أن الحكم الصادر فى دعوى المسئولية كان نتيجة التواطؤ بين المؤمن له والمضرور، أو أن الحكم قد استند إلى تصالح المؤمن له مع المضرور أو على مجرد

= تكن مختصمة فيها لأن إلزام شركة التأمين بتغطية مبلغ التأمين ليس مصدره المادة ١٠١ من قانون الإثبات وإنما مصدره المادة الخامسة من القانون ١٩٥٥/٦٥٢ المشار إليها وتحقق الشرط الذى نصت عليه. لما كان ذلك وكان البين من الأوراق أن المطعون ضدها سبق وأن قضى لها نهائيا وبحكم بات فى الدعوي ١٩٩١/١٢٤١٢ مدني جنوب القاهرة الابتدائية على قائد السيارة المتسببة فى الحادث والمؤمن من مخاطرها لدى الشركة الطاعنة بتعويض مقداره ستة آلاف جنيه وذلك عما لحقها من أضرار نتيجة وفاة مورثها بما يكون معه هذا التعويض قد تحدد للمطعون ضدها بموجب ذلك الحكم وتلتزم الشركة الطاعنة بأدائه إليها ولو لم تكن هذه الشركة ممثلة فى تلك الدعوى وذلك لتحقق الشرط المنصوص عليه فى المادة الخامسة من القانون رقم ١٩٥٥/٦٥٢ آنف البيان وبما يمنع من معاودة اقامة دعوى جديدة قبلها بهذا التعويض وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ولم يلزم الشركة الطاعنة بمبلغ التعويض المقضى به بإعتبار أنها لم تكن مختصمة فى الدعوي الأولي فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون بما يعيبه ويوجب نقضه. نقض مدني- طعن ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٦.

مقتضى المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أنه لايشترط لإلزام شركة التأمين بمبلغ التعويض سوى أن يكون محكوما به بحكم قضائى نهائى، وإذ كان المبلغ الذى حكم به للمطعون عليه- المضرور- هو تعويض صدر به حكم نهائي من محكمة الجنح المستأنفة فإنه يتحقق بذلك =

إقراره بالمسئولية، أو إهماله الجسيم فى الدفاع عن نفسه فى دعوى المسئولية (١).

٣- يستطيع المضرور إقامة دعواه المباشرة تجاه المؤمن قبل الحصول على حكم بالتعويض فى مواجهة المؤمن له. هنا يشترط القضاء لقبول هذه الدعوى ثبوت مسئولية المؤمن له أو السائق عن حادث السيارة، سواء كان تابعاً للمؤمن له أو غير تابع، صرح له بقيادتها أم لم يصرح (٢).

ويكفى صدور حكم قضائى يقرر مسئولية الفاعل والتعويض المستحق، دون حاجة إلى اختصام المؤمن له فى الدعوى أو استصدار حكم بمسئوليته. فإذا لم يكن المضرور قد سبق له الحصول على ذلك الحكم، وجب عليه اختصام المسئول عن الحادث عند إقامته لدعواه المباشرة فى مواجهة المؤمن. هنا يصدر حكم واحد فى الدعوى ليقرر

= موجب تطبيق تلك المادة ولايدخل هذا البحث فى نسبية الأحكام، وفى أن شركة التأمين لم تكن ممثلة فى الدعوى التى صدر فيها الحكم الجنائى لأن التزامها بتغطية مبلغ التعويض ليس مصدره المادة ٤٠٥ من القانون المدنى المتعلقة بحجية الأحكام وإنما مصدره المادة الخامسة من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وتحقق الشرط الذى نصت عليه، والقول بأن لشركة التأمين أن تنازع فى مقدار التعويض المحكوم به مؤداه أن تحدد مسئوليتها بما يحكم به عليها وقد يقل عما حكم به ضد المؤمن له وفى ذلك مخالفة لصريح نص المادة الخامسة المشار إليها. طعن رقم ٤٦٨ لسنة ٣٥ق جلسة ١٩٧٠/١/٨ س٢١ ص٤٣.

(١) انظر مايلى ص ٤٠٣ .

(٢) أن المضرور من الحادث الذى يقع من سيارة مؤمن عليها إجباريا أن يرجع على شركة التأمين بدعوى مباشرة لاقتضاء التعويض عن الضرر الذى أصابه نتيجة الحادث مستمدا حقه فى ذلك من نصوص القانون المشار إليها آنفا دون اشتراط أن يستصدر أولا حكما بتقرير مسئولية المؤمن له فى الدعوى، ذلك أن التزام المؤمن طبقا للأحكام سالفة الذكر- يمتد إلى تغطية المسئولية عن أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص غير المصرح لهم بقيادة السيارة المؤمن عليها على حد سواء، ومن ثم فإن التزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور لايستلزم سوى أن تكون السيارة التى وقع منها الحادث مؤمنا عليها لديها، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر سواء كان تابعا للمؤمن له أو غير تابع، صرح له بقيادتها أم لم يصرح إذ لاأثر لذلك كله إلا بالنسبة لدعوى الرجوع المقررة للمؤمن دون أن يمتد إلى حق المضرور قبل الأخير. وإذ كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى بعدم قبول الدعوى قبل شركة التأمين المطعون عليها الأولى على أساس أن المؤمن=

المسئولية عن الحادث ومقدار التعويض، ويلزم المؤمن بأداء هذا التعويض للمضرور[1]. أى أن الحكم يحسم الأمرين: المسئولية، والتزام المؤمن بأداء مبلغ التعويض المقضى به إلى المضرور مباشرة.

= له لم يختصم كمسئول عن الحقوق المدنية فى الجنحة ... الدعوي الماثلة لإقرار مبدأ مسئوليته ومقدار التعويض وذلك رغم ثبوت وقوع الحادث الذى نشأ عنه الضرر من السيارة المؤمن عليها اجباريا لدى المطعون عليها الأولي بالحكم النهائى الصادر فى الجنحة. فإنه يكون مشوبا بالخطأ فى تطبيق القانون. الطعن رقم ٢١ لسنة ٤٦ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٩ س٢٩ ص١٦١.

(١) إذا قضى الحكم بإلزام الشركة الطاعنة بالتعويض استنادا إلى أن السيارة التى وقع منها الحادث مؤمن عليها لديها ومؤمن أيضا على السائق دون أن يعنى بتمحيص وتحقيق دفاعها فإنه يكون معيبا. نقض مدنى- طعن رقم ٢٥٣٢ لسنة ٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٥/٢٦.

صحة استثناء بعض حالات الخطر متى كانت محددة بوضوح :

بطلان الشروط الواردة بوثيقة التأمين. شرطه. م٧٥٠/١، ٣، ٥ مدنى، الشرط الذى يقضى بسقوط الحق فى التأمين بسبب مخالفة القوانين واللوائح بصفة عامة دون تحديد لمخالفة معينة، غير جائز استثناء بعض حالات الخطر المؤمن منه من التأمين جائز متى كانت هذه الحالات محددة بوضوح فى شرط خاص ولو كان ضمن الشروط المطبوعة. الاتفاق فى الوثيقة على شروط تعسفية تتناقض مع جوهر العقد وتخالف النظام العام. غير جائز. الطعن رقم ١٢٧٦ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣، الطعن رقم ٨٧١ لسنة ٤٩ق جلسة ١٩٨٥/١١/١٢.

ليس للمؤمن أن يحتج قبل المضرور بالدفوع المستمدة من عقد التأمين :

مفاد المادتين ٢، ٦ من القانون ٤٤٩ سنة ١٩٥٥ والمواد ٥، ١٢، ١٧، ١٩ من القانون ٥٦٢ سنة ١٩٥٥ والمادة الخامسة من القرار ١٥٢ سنة ١٩٥٥ الخاص بوثيقة التأمين النموذجية أن المشرع يهدف إلى تخويل المضرور من حوادث السيارات حقا فى مطالبة المؤمن بالتعويض فى الحالات المبينة بالمادة الخامسة من القرار رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الصادر بوثيقة التأمين النموذجية ومنها استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها- دون أن يستطيع المؤمن أن يحتج قبله بالدفوع المستمدة من عقد التأمين والتى يستطيع الاحتجاج بها قبل المؤمن له ومنح المؤمن فى مقابل ذلك حق الرجوع على المؤمن له بقيمة مايكون قد أداه من تعويض، فإذا ما غير المؤمن له وجه استعمال السيارة من سيارة خاصة وعلى خلاف الغرض المبين برخصتها إلى سيارة لنقل الركاب بالأجرة التزم المؤمن بتغطية الأضرار التى تحدث للركاب وللغير معا والقول بغير ذلك من شأنه أن يهمل النص على حق المؤمن فى الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض عند استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها لغوا لاطائل منه وهو مايتنزه عنه المشرع. الطعن رقم ٥٢٩ س٤٤ق جلسة ١٩٨٣/١/١١.

والواقع أن المضرور يقيم دعواه تجاه المؤمن والمؤمن له المسئول عن الحادث فى ذات الوقت. ويتحقق ذلك أيضا إذا أقام المضرور دعوى المسئولية تجاه المؤمن له المسئول، فعمد هذا الأخير إلى اختصام المؤمن بإعتباره ضامنا لأداء التعويض الذى يحكم عليه به[1].

(ب) استقلال حق المضرور قبل المؤمن :

ينشأ للمضرور حقا مباشرا فى مواجهة المؤمن فى اقتضاء التعويض المحكوم به بالغا مابلغ. ويثبت هذا الحق عن كل ضرر يدخل فى نطاق التأمين الإجباري عن حادث السيارة. ولايتأثر حق المضرور بمسلك المؤمن له أو إخلاله بالالتزامات الواقعة علي عاتقه فى مواجهة المؤمن.

فقد نصت المادة ١٦ على أنه يجوز أن تتضمن وثيقة التأمين واجبات معقولة على المؤمن له وقيودا معقولة فى استخدام السيارة وقيادتها، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو القيود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد مايكون قد دفعه من تعويض.

وقد تضمنت الوثيقة النموذجية للتأمين بيانا بهذه القيود، ومنها البيانات الكاذبة

---

(١) طلب المضرور التعويض قبل مالك السيارة مرتكبه الحادث وشركة التأمين المؤمن لديها من مخاطر تلك السيارة. موضوع غير قابل للتجزئة. الحكم بإلزامهما بالتعويض. قعود مالك السيارة عن استئناف هذا الحكم فى الميعاد. لاأثر له على شكل الاستئناف المرفوع صحيحا من شركة التأمين. اختصام الأخيرة مالك السيارة فى هذا الاستئناف. اعتباره طرفا فيه يستفيد من الحكم الاستئنافى الصادر لصالح الشركة.

اتحاد دفاع الضامن مع دفاع طالب الضمان فى الدعوي الأصلية. أثره. استفادة كل منهما من الطعن المرفوع من أيهما فى الدعوي الأصلية. م٣/٢١٨ مرافعات.

شركة التأمين ضامنة بالتأمين لمالك السيارة فى مسئوليته عن الحادث. م١/٥ق ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. اتحاد دفاعهما فى التعويض بطلب رفض الدعوي أو تخفيض التعويض إلي الحد المناسب. أثره. استفادة مالك السيارة من الحكم الاستئنافى الصادر لصالح شركة التأمين رغم عدم طعنه بالاستئناف. (الطعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ق- جلسة ١٩٩٦/٥/١٦).

أو كتمان البيانات، واستعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها، أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها، والقيادة بدون ترخيص، والسكر أو التأثر بالمخدر أثناء القيادة، وعدم الإبلاغ عن وقوع الحادث وبالمطالبة بالتعويض. هنا لايستطيع المؤمن أن يدفع فى مواجهة المضرور بعدم التأمين أو السقوط، وكل ما يملكه، فى حالة قيامه بأداء التعويض إلى المضرور هو الرجوع على المؤمن له بما قد يكون قد أداه من تعويض إلى المضرور. وطبقا للمادة ١٩ لايترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن أى مساس بحق المضرور قبله.

المطلب الثاني
تقادم الدعوى المباشرة

(أ) مدة التقادم :

نصت المادة ٢/٥ من قانون التأمين الإجبارى على أن تخضع دعوى المضرور قبل المؤمن للتقادم المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى. وقد نصت تلك المادة على أن تسقط بالتقادم الدعوى الناشئة عن عقد التأمين بانقضاء ثلاث سنوات من وقت حدوث الواقعة التى تولدت عنها الدعوى [1].

---

(٢) وإذ كان حق المضرور قبل المؤمن ينشأ من وقت وقوع الفعل الذي سبب له الضرر مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت وهى فى هذا تختلف عن دعواه بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التى تسقط بالتقادم بانقضاء ثلاث سنوات تبدأ من التاريخ الذي يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه، إلا أنه لما كان التقادم المقرر لدعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنه القواعد العامة الخاصة بوقف مدة التقادم وانقطاعها، فإنه إذا كان الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر والذي يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة ورفعت الدعوى الجنائية على مقارفها سواء كان هو المؤمن له أو أحدا ممن يعتبر المؤمن له مسئولا عن الحقوق المدنية عن فعلهم، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية ولايعود التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم الجنائى النهائى أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن الفعل الذي سبب الضرر جريمة وأن الدعوى الجنائية انتهت فى ١٩٨٦/٩/٢٩ بصدور أمر بحفظ الأوراق لوفاة المتهمين فى الحادث فإن التقادم الثلاثى المسقط =

(ب)بدء سريان التقادم :

تبدأ مدة التقادم بالنسبة للمضرور فى مواجهة المؤمن من وقت وقوع الحادث الذى تترتب عليه مسئولية المؤمن له، لأن المضرور يستمد حقه المباشر بموجب النص القانون من نفس العمل غير المشروع الذي أنشأ حقه قبل المؤمن. وبذلك يستطيع المضرور أن يرفع دعواه المباشرة على المؤمن من وقت وقوع هذا الفعل الذى سبب له الضرر، مما يترتب عليه أن مدة الثلاث سنوات المقررة لتقادم هذه الدعوى تسرى من هذا الوقت[1].

وهذا بخلاف الحال بالنسبة لدعوى المؤمن له قبل المؤمن، حيث لايبدأ سريان تقادمها إلا من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض. أى أن حق المضرور يستقل عن حق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين، مما يترتب عليه أن دعوي المؤمن له قبل المؤمن يبدأ سريانها من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض بإعتبار أن هذه المطالبة هى التي يسرى بحدوثها التقادم المسقط بالنسبة لدعوي المؤمن له قبل المؤمن. وبعبارة أخري فإن التقادم الثلاثى فى حالة التسوية الودية مع المضرور يبدأ من يوم وقوع هذه التسوية، وفى حالة الحكم القضائى من وقت المطالبة القضائية من جانب المضرور، فمنذ هذا الوقت كان للمؤمن له أن يقيم دعوى الضمان تجاه المؤمن [2].

=لحق المضرور فى الرجوع على المؤمن يبدأ فى السريان بعد هذا التاريخ، إذ كانت الدعوى الماثلة قد رفعت فى ١٨/١/١٩٩٠ فإنها تكون قد أقيمت بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ انقضاء الدعوي الجنائية ويكون الحق فى رفعها قد سقط بالتقادم الثلاثى، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر ورفض الدفع بالتقادم فإنه يكون قد أخطأ فى تطبيق القانون مما يوجب نقضه، نقض مدنى- طعن رقم ٥١٩٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٦/١/١٩٩٦.

(١) للمضرور دعوى مباشرة قبل المؤمن فى التأمين الإجباري من حوادث السيارات. خضوعها للتقادم الثلاثى المنصوص عليه فى المادة ٧٥٢ مدنى. بدء سريانه من وقت وقوع الحادث المسبب للضرر. اختلافها فى هذا عن دعوي المضرور بالتعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر التي يبدأ سريان تقادمها الثلاثى من تاريخ العلم بوقوع الضرر وبشخص المسئول عنه. م١٧٢ مدنى. (الطعن رقم ٤٦١٥ لسنة ٦١ق- جلسة ١٩/٦/١٩٩٧)

(٢) حق المضرور يستقل عن حق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين- =

(ج) وقف التقادم :

تسرى فى شأن التقادم المذكور القواعد العامة الخاصة بوقف التقادم وانقطاعه طبقا لما أكدته المذكرة الإيضاحية للقانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ (١).

وإذا كان العمل غير المشروع الذى سبب الضرر والذى يستند إليه المضرور فى دعواه قبل المؤمن هو جريمة، وتم رفع الدعوى الجنائية ضد مرتكب الفعل، سواء كان هو بذاته المؤمن له أو أحداً ممن يعتبر المؤمن له مسئولاً عن الحقوق المدنية عن فعلهم، فإن سريان التقادم بالنسبة لدعوى المضرور قبل المؤمن يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة

= بدء سريان تقادم دعوى المؤمن له قبل المؤمن من وقت مطالبة المضرور للمؤمن له بالتعويض. نقض مدنى- طعن ٧٠١١ س٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٧/٧.

اختلاف الدعوى المباشرة عن دعوى التعويض الناشئة عن الفعل غير المشروع قبل المسئول عن الضرر- عدم سقوطها بالتقادم إلا بانقضاء ثلاث سنوات تبدز من التاريخ الذى يتحقق فيه علم المضرور بوقوع الضرر الذى يطالب بالتعويض عنه وبشخص المسئول عنه.

دعوى المضرور المباشرة تسرى فى شأنها القواعد العامة بخصوص وقف وانقطاع مدة التقادم أما الدعوى الجنائية المرفوعة قبل المؤمن عن الفعل غير المشروع الذى سبب الضرر فإن سريان التقادم يقف طوال المدة التى تدوم فيها المحاكمة الجنائية- لايعود التقادم إلى السريان إلا من تاريخ صدور الحكم الجنائى البات أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر، نقض مدنى- طعن ٧٨٣٥ س٦٥ق جلسة ١٩٩٦/١١/٢٦.

(١) أكدت المذكرة الإيضاحية لذلك القانون أن هذا التقادم تسرى فى شأنه القواعد العامة المتعلقة بوقف مدة التقادم وانقطاعها، وكانت القاعدة فى الإجراء القاطع للتقادم أن الأثر المترتب على رفع الدعوى والحكم فيها من قطع التقادم أو استبدال مدته- لايتعدى من رفعها ومن رفعت عليه، ولايقدح فى ذلك أن نص المادة الخامسة المشار إليها ألزم شركة التأمين بأن تؤدى إلى المضرور مقدار مايحكم به قضائيا من تعويض مهما بلغت قيمته، مما مفاده أن الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه، ذلك أن حجيته عليها عندئذ إنما تكون مقصورة على إثبات تحقق الشرط المنصوص عليه بتلك المادة للرجوع عليها بمقدار التعويض دون أن يكون لها أن تنازع فى ذلك المقدار ومن ثم فإن الحكم بالتعويض لايقطع التقادم ولايستبدل مدته، بالنسبة لشركة التأمين ما لم تكن طرفا فيه، لما كان ذلك وكان الثابت بالأوراق أن المطعون ضدها الأولى لم تختصم الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعتها أمام محكمة الجنح فإن الحكم الصادر فى تلك الدعوى بإلزام مرتكب الفعل الضار ومالك السيارة أداة الحادث بالتعويض المؤقت لايجعل مدة تقادم دعوى =

الجنائية، ولايعود التقادم إلى السريان إلا منذ صدور الحكم النهائى أو إنتهاء المحاكمه

= التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمس عشر سنة بدلا من ثلاث سنوات طالما لم يصدر فى مواجهتها. وإذ كان ماتقدم وكان الثابت بالأوراق أن الحكم فى الجنحة رقم ٩٣٨٥ لسنة ١٩٨ جنح قليوب واستئنافها رقم ١٣٥٨ لسنة ١٩٨١ جنح س قليوب قد صدر نهائيا بتاريخ ١٩٨١/١/٢ وأصبح باتا فى ١٩٨١/٣/٢ بفوات مواعيد الطعن فيه بطريق النقض طبقا للفقرة الأولى من المادة ٣٤ من القرار بقانون رقم ٥٧ لسنة ١٩٥٩ فى شأن حالات وإجراءات الطعن أمام محكمة النقض فى المواد الجنائية- قبل تعديلها بالقانون رقم ٢٣ لسنة ١٩٩٢- بينما لم ترفع المطعون ضدها الأولى الدعوى بالتعويض الكامل قبل الشركة الطاعنة إلا فى ١٩٨٧/٤/١٢ فإنها تكون قد رفعت بعد فوات الثلاث سنوات المقررة قانونا لسقوطها بالتقادم وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون قد خالف القانون بما يوجب نقضه. نقض مدنى- طعن رقم ٦٠٤٠ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١١/٢٩.

إذا قضى الحكم برفض الدفع المبدى، من الطاعنة بسقوط الدعوي بالتقادم علي سند من أن صدور الحكم بالتعويض المؤقت فى الدعوي المدنية التابعة للدعوي الجنائية يجعل مدة سقوط الحق فى المطالبة بالتعويض خمسة عشرة سنة فإنه يكون قد خالف القانون. نقض مدنى- طعن رقم ٨٧٦٣ لسنة ٦٤ق جلسة ١٩٩٥/١٢/٣١.

إذا لم يختصموا الشركة الطاعنة فى الدعوى المدنية التى رفعوها أمام المحكمة الجنائية فإن الحكم الصادر فيها بإلزام مرتكب الفعل الضار بالتعويض المؤقت لايجعل مدة تقادم دعوى التعويض الكامل بالنسبة للشركة خمسة عشرة سنة بدلا من ثلاث سنوات. نقض مدنى- طعن رقم ٢٣٦٣ لسنة ٥٨ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٦.

دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن- ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري من المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات. خضوعها للتقادم الثلاثى الوارد بالمادة ٧٥٢ مدنى أثره، وقف هذا التقادم طول مدة المحاكمة الجنائية أو التحقيق بمعرفة النيابة العامة أو قاضى التحقيق عودة سريانه منذ صدور حكم نهائي أو انتهاء المحاكمة بسبب آخر أو صدور قرار نهائي من النيابة أو قاضى التحقيق بالأوجه لإقامة الدعوى الجنائية. الطعن رقم ١٣٥٧ لسنة ٥٣ق- جلسة ١٩٨٧/٣/١٨ - طعن ١١٢٩٣ س٦٥ق جلسة ١٩٩٧/١١/٤.

رفع الدعوى الجنائية، مانع قانونى يتعذر معه على المضرور مطالبة المؤن بحقه، أثره وقف سريان التقادم، م٣٨٢ مدنى، عودة سريان مدة التقادم إعتبارا من تاريخ صدور حكم نهائى بإدانة الجانى أو تاريخ سقوط الدعوى الجنائية بعد رفعها الطعن رقم ٥٦١ لسنة ٥٤ق جلسة ١٩٨٨/٢/٣، نقض جلسة ١٩٨٢/٢/١٤ س٣٣ ص١١٨٨. طعن ٤٦١٥ س٦١ق جلسة ١٩٩٧/٦/١٩

لسبب آخر (١)

ويسرى أيضا وقف التقادم لرفع الدعوى الجنائية، على دعوى المضرور المدنية التى يقيمها بالتعويض قبل المؤمن لديه.

فإذا سقطت الدعوى الجنائية، بعد رفعها، بالتقادم انقضت تلك الدعوي ومن تاريخ هذا الانقضاء يزول المانع القانونى آنف البيان، ويعود سريان تقادم دعوى المضرور المباشرة قبل المؤمن.

---

(١) لما كان ذلك، وكان البين من الأوراق أن الحكم الجنائى الصادر أهائيا فى ١٩٨٦/٥/٢٧ بإدانة مقترف الحادث لم يصبح باتا إلا فى ١٩٨٦/٧/٦ بفوات ميعاد الطعن عليه بالنقض وكانت مورثة المطعون ضدهما قد أقامت الدعوى بالمطالبة بالتعويض عن الحادث، وأدخلت الشركة الطاعنة فيها- والتى لم تكن طرفا فى الحكم الجنائى- للحكم عليها بالتعويض بعد مضى أكثر من ثلاث سنوات من تاريخ صدور الحكم الجنائي باتا ومن ثم يكون حقها فى إقامة دعوى التعويض قبل الطاعنة قد سقط بالتقادم. وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر فإنه يكون معيبا بما يوجب نقضه نقضا جزئيا فى هذا الخصوص. نقض مدنى- طعن رقم ٢١٠٩ لسنة ٥٩ق جلسة ١٩٩٤/٥/٢٩

الأصل فى الإجراء القاطع أن يكون متعلقا بالحق المراد اقتضاؤه ومتحدا بين نفس الخصوم بحيث إذا تغاير الحقان أو اختلف الخصوم لايترتب عليه هذا الأثر، وان الدعوى كإجراء قاطع للتقادم لايتعدي أثرها من رفعها ومن رفعت عليه- لما كان ذلك وكان الثابت فى الأوراق أن قائد السيارة أداة الحادث أدين بحكم صار باتا بتاريخ ١٩٨١/٣/٣ ولم تختصم الشركة الطاعنة فى الدعوى الماثلة إلا فى ١٩٨٤/١٠/٨ أى بعد فوات أكثر من ثلاث سنوات ومن ثم يكون الدفع المبدى من الطاعنة بسقوط الحق فى اقامة الدعوى بالتقادم الثلاثى صحيحا، وإذ خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر وقضى فى أسبابه برفض هذا الدفع تأسيسا علي أن الدعوى ٤٥٩ لسنة ١٩٨٢ التى اقامها المطعون ضده عن نفسه قطعت التقادم بالنسبة لحق أولاده القصر فى مطالبة الطاعنة بالتعويض- رغم أن أثر هذه الدعوى لايتعدى طرفيها- فإنه يكون قد خالف القانون مما يعيبه ويوجب نقضه دون حاجة لبحث باقى أسباب الطعن. نقض مدنى- طعن رقم ١٩٨ لسنة ٥٧ق جلسة ١٩٩٦/٤/٢٣

الحكم بالتعويض يكون حجة على الشركة ولو لم تكن طرفا فيه- لا يقطع التقادم ولايستبدل مدته بالنسبة لشركة التأمين مالم تكن طرفا فيه. نقض مدنى- طعن رقم ٢١١٧ س٦٥ق جلسة ١٩٩٦/٥/١٤.

المطلب الثالث

دعاوى الرجوع

(أ) رجوع المؤن له على المؤمن بالضمان :

هناك فرض، نادر الحدوث، وهو قيام المؤمن له المسئول عن الحادث بأداء التعويض إلى المضرور، وذلك تنفيذا للحكم القضائي الصادر في هذا المقام، أو بناء على تسوية أو صلح مقبول من جانب المؤمن.

فى هذا الفرض يجوز للمؤمن له الاستناد إلى عقد التأمين الذى يربطه بالمؤمن ويرجع عليه بالضمان الناتج عن هذا العقد ليطالبه بمقدار التعويض الذى سبق أن أداه للمضرور. فإذا امتنع المؤمن عن دفع التعويض للمؤمن له، كان لهذا الأخير المطالبة بحقه عن طريق دعوى الرجوع أو دعوى الضمان [١].

ويستطيع المؤمن أن يتخلص من إلتزامه بالضمان فى مواجهة المؤمن له من خلال دفع مطالبته بعدة دفوع جوهرية، كالدفع بعدم التأمين، وذلك فى الحالات التى تخرج

---

(١) حق المؤمن له فى الرجوع على المؤمن بمقتضى عقد التأمين. استقلاله عن حق المضرور فى الرجوع على المؤمن مباشرة. ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥. القضاء برفض دعوى الضمان المقامة من المؤمن له قبل المؤمن استنادا إلى عدم استفادته من التأمين. خطأ فى القانون. الطعن رقم ٢٠٩٤ لسنة ٥١ جلسة ١٩٨٨/٢/٢٤، نقض جلسة ١٩٧٧/٣/٧ س٢٨ ص٦٣٠.

رجوع المؤمن على مالك السيارة لاسترداد ما دفعه من تعويض المضرور- شرطه :

مؤدى نص المادتين ١٦، ٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات والبند الخامس فقرة (ج) من الشروط الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٣ لسنة ١٩٥٥ الخاص بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور- وعلى ماجري به قضاء هذه المحكمة- أن لشركة التأمين أن ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ماتكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارات فى حالة ما إذا كان قائد السيارة مرتبكة الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له دون أن يكون مرخص له بقيادتها ويكون للمؤمن أن يدفع دعوي الضمان الي يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بتعويض الضرر من وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة، طعن رقم ١٦٢ س٥٣ق جلسة ١٩٨٦/٥/١٤.

عن نطاق التأمين من حيث الأشخاص أو الأضرار، والدفع بإخلال المؤمن له بالواجبات والقيود التى تفرضها عليه الوثيقة، كالكذب أو كتمان البيانات الجوهرية، أو استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها أو قبول ركاب، أو وضع حمولة أكثر من المقرر لها، أو استعمالها فى السباق أو اختبارات السرعة، أو قيادة السيارة بدون رخصة تتفق ونوع السيارة، أو القيادة فى غير الحالة الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات، أو وقوع الحادث عن إرادة وسبق إصرار، أو صدور الحكم بالتعويض بناء على تواطؤ بين المؤمن له والمضرور، أو أن المؤمن له قد أهمل إهمالا جسيما فى الاخطار عن وقوع الحادث أو المطالبة القضائية أو الدفاع عن نفسه فى دعوى المسئولية.

(ب) رجوع المؤمن علي المؤمن له :

إن قيام المؤمن بأداء التعويض المحكوم به إلى المضرور يعد من قبيل تنفيذ التزامه بضمان مسئولية المؤمن له استنادا إلى عقد التأمين المبرم بينهما، ومن ثم لايجوز للمؤمن الرجوع على المؤمن له بما أداه من تعويض للمضرور.

ولكن المادة ١٦ نصت على أنه يجوز أن تتضمن الوثيقة واجبات معقولة على المؤمن له وقيودا معقولة على استعمال السيارة وقيادتها، فإذا أخل المؤمن له بتلك الواجبات أو العقود كان للمؤمن حق الرجوع عليه لاسترداد ما يكون قد دفعه من تعويض [١].

---

(١) رجوع المؤمن علي المؤمن عليه بقيمة ما أداه من تعويض. عدم التقيده بالحالات المنصوص عليها فى البند الخامس من وثيقة التأمين له بقيمة ما أداه رضاء من تعويض إلى المضرور فى حالة إخلال المؤمن له بالواجب المفروض عليه فى استعمال السيارة والاحتياطات المعقولة لجعلها صالحة للاستعمال. المادتين ٦و١٦ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري والبندين ٤و٦ من وثيقة التأمين على المقطورة الصادرة وفقا لذلك القانون. الطعن رقم ١٤٦٩ لسنة ٥٤ق- جلسة ١٩٨٨/٣/٢.

النص فى البند (ج) من الشرط الخامس من وثيقة التأمين على جواز رجوع المؤمن على المؤمن له بقيمة ما أداه من تعويض للمضرور حالة ثبوت قيادة السيارة بمعرفة المؤمن له أو شخص آخر قادها بموافقته دون رخصة قيادة. شرط صحيح. علة ذلك م١٦ ق٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ وم٠ ٣.١/٧٥ ٥ مدنى، الطعن رقم ١٣٧٦ لسنة ٥٢ق- جلسة ١٩٨٨/٣/٢٣، الطعن رقم ١٦٢ لسنة ٥٣ق- جلسة١٩٨٦/٥/١٤، نقض جلسة ١٩٧٦/٦/٨ س٢٧ ص١٢٩٩. =

وقد جاء بالوثيقة النموذجية للتأمين من المسئولية المدنية عن حوادث السيارات بأنه يجوز للمؤمن أن يرجع على المؤمن له بقيمة مايكون قد أداه من تعويض فى الحالات الآتية :

= مؤدي نص المادتين ١٧ . ١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري على السيارة أن استعمال السيارة المؤمن عليها فى غير الغرض المخصصة له يتيح للمؤمن الرجوع على المؤمن له دون مساس بحق المضرور قبل المؤمن. طعن رقم ١٦٧٠ س٥٣ق جلسة ١٩٨٤/٦/١٠.

استرداد شركة التأمين التعويض الذى دفعته للمضرور من مالك السيارة المؤمن له إذا ما ثبت أن قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة قيادة، مؤدى نص المادة ١٦ و٣/٢ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن الأمين الإجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارة، والبند الخامس فقرة (ج) من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ الخاص- بتنفيذ حكم المادة الثانية من القانون المذكور- أن لشركة التأمين أن ترجع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ماتكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حوادث السيارة فى حالة ما إذا كان قائد السيارة مرتكب الحادث قد قادها بموافقة المؤمن له بدون رخصة تجيز قيادتها لها، كما أن للمؤمن أن يدفع دعوى الضمان التى يقيمها مالك السيارة قبله بعدم التزامه بتعويضه عن الضرر الناتج من وقوع الخطر المؤمن منه فى هذه الحالة، لما كان ذلك وكان الثابت أن الشركة الطاعنة- شركة التأمين- قد تمسكت لأول مرة أمام محكمة الاستئناف بأن المطعون عليها الأولى سمحت للمطعون عليه الثاني بقيادة السيارة دون أن يكون مرخصا له بذلك، وكان الحكم المطعون فيه لم يعرض لهذا الدفاع الجوهري الذى قد يتغير به وجه الرأى فى الدعوى ،اكتفى بالإحالة إلى أسباب حكم محكمة أول درجة التى لم يتناول هذا الدفاع إذ لم يسبق إثارته أمامها، لما كان ذلك فإن الحكم المطعون فيه يكون معيبا بالقصور. طعن رقم ٩٢ لسنة ٤٢ق جلسة ١٩٧٦/٦/٨ س٢٧ ص١٢٩٩.

مناط حق شركة التأمين فى الرجوع على مالك السيارة المؤمن بما دفعته من تعويض للمضرور أن يكون المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث للسيارة دون رخصة قيادة. قوام علاقة المتبوع بالتابع هو ما للأول على الثانى من سلطة فعلية فى رقابته وفى توجيهها، ومؤدى البند الخامس فقرة (ج) من الشروط العامة الملحقة بنموذج وثيقة التأمين الذى صدر به قرار وزير المالية والاقتصاد رقم ١٥٢ لسنة ١٩٥٥ تنفيذا لحكم المادة الثانية من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ أن حق شركة التأمين فى الرجوع على مالك السيارة المؤمن له لاسترداد ماتكون قد دفعته من تعويض للمضرور فى حادث وقع من تلك السيارة، مناطه أن يكون ذلك المالك قد وافق على قيادة مرتكب الحادث لسيارته دون أن يكون حاصلا على رخصة قيادة، لما كان ذلك وكان الحكم الابتدائي قد قضى بإلزام الطاعن =

١- استعمال السيارة فى غير الغرض المبين برخصتها أو قبول ركاب أو وضع حمولة أكثر من حمولتها المقررة لها أو استعمالها فى السباق أو اختبارات السرعة.

٢- إذا كان قائد السيارة، سواء المؤمن له أو شخص آخر يقودها بموافقته غير حائز على رخصة قيادة لنوع السيارة.

٣- إذا ثبت أن قائد السيارة، سواء كان المؤمن له أو شخص سمح له بقيادتها، إرتكب الحادث وهو فى غير حالته الطبيعية بسبب سكر أو تناول مخدرات.

٤- إذا ثبت أن الوفاة أو الإصابة البدنية قد نشأت عن عمل ارتكبه المؤمن له عن إرادة وسبق إصرار.

(ج) رجوع المؤمن علي الغير مرتكب الحادث :

تنص المادة ١٨ على أنه يجوز للمؤمن، إذا الزم فى العقد أداء التعويض، فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته، أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد مايكون قد أداه من تعويض.

يتضح من ذلك النص عدة ملاحظات :

١- يلتزم المؤمن بتغطية الأضرار، الناجمة عن حادث السيارة الداخلة فى نطاق التأمين الإجبارى، أيا كان شخص قائد السيارة.

٢- إذا ارتكب الحادث المؤمن له أو شخص آخر مصرح له بقيادتها مثل المستأجر أو

= بالتعويض بإعتباره متبوعا للمطعون عليه الثاني الذى وقع منه الخطأ دون أن يورد الدليل على قيام تلك التبعية مكتفياً بما قرره من أن المطعون عليه المذكور قد أرتكب الحادث أثناء قيادته سيارة الطاعن فى حين أن ملكية السيارة لاتتحقق بها وحدها علاقة التبعية الموجبة لمسئولية مالكها، كما حكم على الطاعن فى دعوي الضمان الفرعية استنادا إلى أن المطعون عليه الثاني قاد السيارة التى ارتكب بها الحادث دون أن يكون حائزا على رخصة قيادة ولم يستظهر ما إذا كان ذلك قد حدث بموافقة الطاعن أم لا، فإن الحكم المطعون فيه إذ أيد الحكم الابتدائي لأسبابه يكون معيبا بالقصور بما يستوجب نقضه. طعن رقم ٣٩٧ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٦/٢٠ س٢٩ ص ١٥٠٠.

المستعير أو التابع أو أفراد الأسرة، فإن المؤمن ليس له حق الرجوع على المؤمن له أو أى من هؤلاء، لاسترداد مايكون قد أداه من تعويض للمضرور، إلا فى حالات عدم التأمين السابق بيانها، وتتمثل فى مخالفة الواجبات والقيود الواردة بالوثيقة.

٣- إذا ارتكب الحادث شخص آخر غير المؤمن له وغير من صرح له بقيادة سيارته، فإن المؤمن يمكنه الرجوع على المسئول عن الأضرار لاسترداد مايكون قد أداه من تعويض للمضرور. فالمؤمن له غير مسئول مدنيا عن مرتكب الحادث. ويتحقق ذلك فى حالة سرقة السيارة وارتكاب السارق بها حادثا ينجم عنه اصابة انسان، هنا يمكن للمؤمن الرجوع على السارق لاسترداد التعويض الذى أداه للمضرور.

٤- يكون المؤمن له، أحيانا، مسئولا مدنيا عن عمل مختلس السيارة، كما لو كان هذا الأخير قاصرا مشمولا برقابة المؤمن له، كالابن أو المجنون، أو كان تابعا للمؤمن له وقد ارتكب الحادث حال أدائه لواجبات وظيفته لحساب المؤمن له، أو بسبب الوظيفة.

هنا لايملك المؤمن الرجوع، بما أداه من تعويض إلى المضرور، علي زوج مالك السيارة أو أحد أقاربه أو أصهاره ممن يكونون معه فى معيشة واحدة، أو أحد أتباعه أو أحد المشمولين برقابته، لأن التأمين يغطي المسئولية المدنية للمؤمن له من جهة، وتطبيقا لحكم القواعد العامة التي عبرت عنها المادة ٧٧١ مدني بمناسبة تأمين الحريق بقولها: يحل المؤمن قانونا بما دفعه من تعويض عن الحريق فى الدعاوي التي تكون للمؤمن له قبل من تسبب بفعله فى الضرر الذى نجمت عنه مسئولية المؤمن، مالم يكن من أحدث الضرر قريبا أو صهرا للمؤمن له ممن يكونون معه فى معيشة واحدة، أو شخصا يكون المؤمن له مسئولاً عن أفعاله (١).

(١) التزام المؤمن بتغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه أو غيرهما ممن يقود السيارات المؤمن عليها- للمؤمن الرجوع على الغير بالتعويض الذي أداه للمضرور. تنص المادة ٧٤٧ من التقنين المدنى على أن التأمين عقد يلتزم المؤمن بمقتضاه أن يؤدى إلى المؤمن له أو إلى المستفيد الذى اشترط التأمين لصالحه مبلغا من المال أو أي عوض مالى آخر فى حالة وقوع الحادث أو تحقق الخطر المبين بالعقد بما مفاده أن الضرر المؤمن منه والذى يجب تغطيته هو نشؤ الدين فى ذمة المؤمن له بسبب يحقق مسئوليته أيا كان نوعها تقصيرية كانت أم تعاقدية إلا أن المادة ١٨ من القانون ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الاجبارى من المسئولية المدنية الناشئة عن حوادث السيارات قد نصت على أنه=

= «ويجوز للمؤمن إذا التزم أداء التعويض فى حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغيره من صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على حالة وقوع المسئولية المدنية على غير المؤمن له وغيره ممن صرح له بقيادة سيارته أن يرجع على المسئول عن الأضرار لاسترداد مايكون قد أداه من تعويض، كما قررت المادة ١٩ منه أنه لايترتب على حق الرجوع المقرر للمؤمن طبقا لأحكام المواد الثلاثة السابقة أى مساس بحق المضرور فإن مفادها أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لايقتصر على فعل المؤمن له وتابعه وحدهما، وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها وفي هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية عن فعله ليسترد منه قيمة ماأداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور بقولها ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الإصابات التى تقع للأشخاص، وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة» بما يفهم من عموم هذا النص وإطلاقه امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن له ومن يسأل عنهم من الأشخاص على حد سواء وترتيبا على ذلك فإنه لايشترط لإلتزام شركة التأمين بدفع مبلغ التعويض للمضرور سوى أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر مع تحديد مقدار التعويض. طعن رقم ٨١٤ لسنة ٤٣ق جلسة ١٩٧٧/٥/٢٠ س٢٨ ص١٣١٧.

امتداد التزام المؤمن لتغطية المسئولية الناتجة عن فعل الغير ولو لم يكونوا تابعين للمؤمن: نص المادتين ١٨و١٩ من القانون رقم ٦٥٢ لسنة ١٩٥٥ بشأن التأمين الإجباري عن المسئولية الناشئة عن حوادث السيارات، مفاده أن نطاق التأمين من المسئولية فى ظل العمل بأحكام هذا القانون أصبح لايقتصر على تغطية المسئولية المدنية الناشئة عن فعل المؤمن له وتابعه وحدهما وإنما يمتد التزام المؤمن إلى تغطية المسئولية المدنية لغير المؤمن له ولغير من صرح له بقيادة السيارة المؤمن عليها. وفى هذه الحالة أجاز المشرع للمؤمن الرجوع على الغير الذى تولدت المسئولية من فعله ليسترد منه قيمة ما أداه من التعويض للمضرور ويؤيد هذا النظر عموم نص المادة ٦ من القانون رقم ٤٤٩ لسنة ١٩٥٥ بشأن السيارات وقواعد المرور المنطبق على واقعة الدعوى- بقولها «ويجب أن يغطى التأمين المسئولية المدنية عن الاصابات التى تقع للأشخاص وأن يكون التأمين بقيمة غير محدودة، بما يفهم من عموم هذا النص وإطلاقه امتداد تغطية المسئولية إلى أفعال المؤمن ومن يسأل عنهم وغيرهم من الأشخاص على حد سواء. ولم يكن هذا الغير قد استولى على السيارة فى غفلة منهم، وترتيبا على ذلك فإنه لايشترط لإلتزام شركة التأمين لدفع مبلغ التعويض للمضرور سوي أن تكون السيارة مؤمنا عليها لديها، وأن تثبت مسئولية قائدها عن الضرر، واذا كان الحكم المطعون فيه قد خالف هذا النظر وقضى برفض الدعوى قبل شركة التأمين- المطعون عليها الثانية- على مجرد انتفاء مسئولية الشركة المؤمن لها- المطعون عليها الثانية- على مجرد انتفاء مسئولية الشركة المؤمن لها- المطعون عليه الأول- =

= عن التعويض رغم ثبوت مسئولية من قاد السيارة- المؤمن عليها لديها- من غير تابعي المؤمن له، فإن ما تمسك به الطاعن من أن أساس مسئولية شركة التأمين هو قانون التأمين الإجباري من حوادث السيارات دون ارتباط بمسئولية المؤمن له وهو دفاع جوهري من شأنه أن يتغير به وجه الرأي في الدعوي مما يعيب الحكم بالقصور فوق خطئه في تطبيق القانون. طعن رقم ٢٧١ لسنة ٤٥ق جلسة ١٩٧٨/٢/٩ س٢٩ ص٤٣٧.

إساس حق المؤمن في الرجوع على غير المسئول عن الحادث :

إذا كان الواقع في الدعوى أن الشركة المؤمنة دفعت للمؤمن له مبلغ التأمين الذي استحق عليها الوفاء به بوقوع الخطر المؤمن منه فإن هذا الوفاء من جانبها ليس إلا تنفيذاً لالتزامها تجاه المؤمن له فلا مجال مع هذا التأسيس حق شركة التأمين في الرجوع على الغير الذي تسبب بفعله في وقوع هذا الخطر على دعوى الحلول ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدعوى الحلول يقتضي أن يكون المؤمن قد وفى للدائن بالدين المترتب في ذمة المدين- لا بدين مترتب في ذمته هو- أما الاستناد إلى أحكام الحوالة فيحول دونه- إن واقعة الدعوى تحكمها في شأن الحوالة نصوص القانون المدني القديم الذي حررت في ظله وثيقة التأمين وإقرار المؤمن له- المتضمن إحلاله الشركة المؤمنة في حقوقه وتنازله لها عن التعويض المستحق له قبل الغير- وإذ نصت المادة ٣٤٩ منه على أنه لاتنتقل ملكية الديون والحقوق المبيعة ولايعتبر بيعها صحيحا إلا اذا رضى المدين بذلك بموجب كتابة وكان لايتوفر في واقعة هذه الدعوى وجود كتابة من المدين تتضمن رضاءه بالحوالة. الطعن رقم ٢١٧ سنة ٢٤ق جلسة ١٩٥٩/١/١ س١٠ ص١٤.

لامحل لتأسيس حق الشركة المؤمنة في الرجوع على الغير المسئول عن الحادث على أساس الحلول ذلك أن رجوع المؤمن على المدين بدوى الحلول يقتضي أن يكون المؤمن قد وفى الدائن بالدين المترتب في ذمة المدين، لا دين مترتب في ذمته هو مما لايتحقق بالنسبة لشركة التأمين إذ أن وفاءها بمبلغ التأمين يستند إلى الالتزام المترتب في ذمتها للمؤمن له بموجب عقد التأمين. الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٧ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠ س١٣ ص١١٦٦.

خطأ الغير المسئول عن وقوع الحادث ليس هو السبب المباشر لالتزام المؤمن بدفع قيمة التأمين ل لمؤمن له المضرور من الحادث، وإنما سبب هذا الالتزام هو عقد التأمين ذاته فلولا قيام ذلك العقد لما التزم المؤمن بدفع مبلغ التأمين رغم وقوع الحادث. وينبني على ذلك أنه ليس للمؤمن أن يدعي بأن ضرراً قد حاق به من جراء وفائه بمبلغ التأمين إذ أن هذا الوفاء من جانبه لم يكن إلا تنفيذاً لإلتزامه التعاقدي تجاه المؤمن له مقابل الأقساط التي يؤديها له الأخير، وتنفيذاً لإلتزام لا يصح اعتباره ضررا لحق الملتزم، وإذا كان الحادث الذي تسبب الغير في وقوعه هو الذي يجعل مبلغ التأمين مستحقا فإن عقد التأمين يقوم علي أساس احتمال تحقق الخطر المؤمن منه في أي وقت وقد كان هذا الاحتمال محل اعتبار المؤمن عند التعاقد. وإذا خالف الحكم المطعون فيه هذا النظر مؤسسا حق شركة التأمين في الرجوع على المسئول عن الضرر بما دفعته للمؤمن له على أساس من المسئولية التقصيرية وتوافر رابطة السببية بين الضرر ووقوع الحادث، ورتب على ذلك قضاءه برفض الدفع بعدم قبول الدعوى يكون قد خالف القانون بما يستوجب نقضه. الطعن رقم ٢١٨ لسنة ٢٣٧ق جلسة ١٩٦٢/١٢/٢٠ س١٣ ص١١٦٦.

الفهـــرس

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة

الموضوع	رقم الصفحة